4me Année — 1er Janvier 1897 — N° 1.

العدد ١ ﴿الاسكندرية في اول يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا . د . شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٦

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٩

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٢٠

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في الاحوال التي لا ينقض فيها الحكم الاستئنافي بعدم اشتماله على مواد عقوبة السوابق

« « —٢— في ان موظف الدائرة السنية كموظف الحكومة في العقوبة على اختلاس اموالها

« « —٣— في ان شهادة النفي لا ينقض الحكم بعدم سماعها عند ثبوت التهمة من التحقيق

« « —٤— فيما لا يكون وجهاً لنقض الحكم

محكمة اسكندريه — في اختصاص قاضي الجنح بالحكم في عقوبة الفسق بمن لم يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة بدون اكراه

محكمة قنا —١— في ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء على طلب المدعي عليه لغياب المدعي يعتبر حضورياً

« « —٢— في وجوب عقاب القاصر المميز على ارتكاب المخالفات

محكمة اسكندريه — في ان بيع احد الورثة ما يخصه من التركة المديونة نافذ عند سلامة نية المشتري

Bayerische
Staatsbibliothek
München

4me Année — 1er Janvier 1897 — N° 1.

السنة الرابعة ﴿الاسكندرية في اول يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣١٤﴾ العدد ١

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

اسعد شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٦

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٩

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٢٠

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في الاحوال التي لا ينقض فيها الحكم الاستئنافي بعدم اشتماله على مواد عقوبة السوابق

« « —٢— في ان موظف الدائرة السنية كموظف الحكومة في العقوبة على اختلاس اموالها

« « —٣— في ان شهادة النفي لا ينقض الحكم بعدم سماعها عند ثبوت التهمة من التحقيق

« « —٤— فيما لا يكون وجهاً لنقض الحكم

محكمة اسكندريه — في اختصاص قاضي الجنح بالحكم في عقوبة الفسق بمن لم يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة بدون اكراه

محكمة قنا —١— في ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء على طلب المدعي عليه لغياب المدعي يعتبر حضورياً

« « —٢— في وجوب عقاب القاصر المميز على ارتكاب المخالفات

محكمة اسكندريه — في ان بيع احد الورثة ما يخصه من التركة المديونة نافذ عند سلامة نية المشتري

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٦

باستلفات انظار المحاكم الاهلية فى الدعاوي التي سبق الحكم برفضها لعدم كفاية الادلة فيها الى انها لا تخول للمدعي حق تجديد دعواه ثانيا امام نفس المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم الا اذا كان ذلك بالطعن فيه بطريق من الطرق المقررة لذلك قانونا ولان رفض الدعاوي لسبق الحكم فيها في المواد المدنية لا ارتباط له بالنظام العام ولا يسوغ للمحاكم ان تحكم به من تلقاء نفسها

Note du 29 Décembre 1896, n° 16,

attirant l'attention des tribunaux sur ce que le demandeur débouté pour insuffisance de preuve n'a pas le droit de reprendre son instance devant le même tribunal, mais peut seulement recourir par les voies légales contre le jugement qui l'a débouté, et sur ce qu'en matière civile, et notamment en pareil cas, l'exception de chose jugée n'étant pas d'ordre public, le juge n'est pas autorisé à la suppléer d'office.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٦ قرارات عمومية انه اتضح لها من الاطلاع على القضايا المدنية أن بعض المحاكم الاهلية لا تحكم برفض الدعاوي التي يطلب فيها الحكم برفضها لسبق الحكم فيها بذلك لعدم كفاية الادلة فيها وان بعضاً منها يحكم من تلقاء نفسه برفض الدعاوي التي يكون سبق الحكم فيها وحيث ان الحكم برفض طلب المدعي بناء على عدم كفاية الادلة الواجب على كل مدّعٍ اقامتها لاثبات مدعاه هو حكم بتي صادر في موضوع الخصومة حائز بغير شك لقوّة الشيء المحكوم به بصدوره ينتزع من المدعي حق تجديد دعواه امام نفس المحكمة التي اصدرته الاَّ اذا كان ذلك بالطعن فيه بطريق من الطرق المقررة لذلك قانونًا وحيث انهُ يشترط في الاحكام لتكون حائزة لقوّة الشيء المحكوم به توفر الشرائط الاربعة المبينة في المادة ٢٣٢ من القانون المدني وهي (عدم اختلاف السبب والحقوق المدعي فيها والموضوع والصفة المتصفة بها الخصوم) وحيث ان المقصود بلفظ السبب هو الحق المبني عليهِ الطلب لا أدلة الثبوت لوجود هذا الحق وحيث ان القول بغير ذلك يناقض كلية قصد الشارع من وضع هذه القاعدة لما يترتب عليهِ من جواز امتداد تجديد المنازعات اذ يكفي لاحد الخصوم ان يأتي بدليل جديد لقبول دعواه ثانية وحيث انهُ من المقرر أن طلب رفض الدعاوي لسبق الحكم فيها في المواد المدنية لا ارتباط له كلية بالنظام العام فلا مسوّغ للمحاكم ان تحكم به من تلقاء نفسها لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم لذلك بناء عليهِ اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٩

باستلفات انظار المحاكم الاهلية في الدعاوي المقامة على الحكومة من الاهالي الى تطبيق الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ وعدم جواز التفرقة في هذا الشان بين الدعاوي التي ترفع على الحكومة بانفرادها والدعاوي التي تقام عليها مع اخرين

Note du 29 Décembre 1896, n° 19,

sur l'application qui doit être faite du décret du 18 Mai 1892, relatif aux tribunaux devant lesquels le Gouvernement peut être assigné, sans distinguer entre les causes introduites contre le Gouvernement seul et celles où il est co-défendeur.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٩ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض المحاكم الاهلية تمتنع عن تطبيق الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٨٩٢ في الدعاوي التي تقام على الحكومة مع آخرين مدعي عليهم مستندة في ذلك على الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات التي تقضى بتكليف المدعي عليهم عند تعددهم امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم وحيث ان المادة الاولى من الامر العالي المشار اليه قضت صريحاً بان المحاكم الاهلية بمصر واسكندرية والمنصوره واسيوط وقنا تختص دون غيرها بالحكم في الدعاوي التي ترفع من الاهالي علي الحكومة أياً كان موضوعها وحيث ان ما جاءت عليه الفاظ هذه المادة من العموم لا يجيز مطلقاً تفرقة بين الدعاوي التي ترفع على الحكومة بانفرادها والدعاوي التي تقام عليها مع آخرين وحيث ان القصد من وضع الامر العالي المذكور انما هو تسهيل امر الانابة عن الحكومة في الدعاوي التي ترفع عليها لا حصر اختصاص نظرها في بعض المحاكم دون البعض الآخر وهذا الغرض يفوت بغير شك اذا جازت مداعاتها امام محكمة غير هذه المحاكم وحيث ان المسير على غير هذه الخطة يجعل للمدعين طريقاً لعدم اتباع مقتضيات هذا الامر العالي وذلك بادخال مدعي عليهم آخرين في الدعاوي التي يريدون رفعها على الحكومة وحيث ان الامر العالي المذكور جاء ناسخاً لاحكام المادة ٣٤ المذكورة فلا يكون مسوّغ قط لتقرير هذا الاستثنأ عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة وحيث ان الاستثنأ الوحيد الذي يجوز تقريره في هذه المسألة انما يكون عن حالتين ليس الاّ حالة ما اذا استحضرت الحكومة بصفتها ضامنة وحالة ما اذا اقيمت عليها دعوى من المدعي عليه في اثنأ خصومة قائمة فان الدعوى التي تقام على الحكومة في مثل هاتين الحالتين لا تكون دعوى اصلية اقيمت على حدتها بل تكون في الحقيقة عبارة عن نوع دفع مخصوص في الحالة الثانية وطلب ضمان في الاولى بخلاف ما اذا كانت الحكومة مدعي عليها مع آخرين فانه يكون من مقتضيات النظام العام ان ترفع الدعوى الى المحكمة التي تكون مختصة بنظر

دعاوي الحكومة دون المحاكم الاخرى التي تكون مختصة بنظرها ايضًا بالنسبة لبقية المدعي عليهم وحيث انه بناءً على ذلك يكون للحكومة الحق في الدفع بعدم الاختصاص اذا رفعت عليها دعوى امام محكمة غير المحاكم المنوه عنها في الامر العالي المذكور بحجة ان في الدعوى المذكورة مدعي عليهم أخرين لهذا رأَت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم بناءً عليهِ اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٢٠

باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى قبول الدعاوي المرفوعة بطلب نزع ملكية العقار ولو لم ينفذ الدائن على منقولات مدينه قبل التنفيذ على العقار اذ ليس فى القانون نص يمنع الدائن من التنفيذ على العقار من اول وهله

Note du 29 Décembre 1896, n° 20,

attirant l'attention des tribunaux sur ce que rien dans la loi n'interdit au créancier de poursuivre l'expropriation immobilière de son débiteur avant de procéder à la saisie de ses facultés mobilières.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٢٠ انهُ نلاحظ لها من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم من تلقاء نفسها في غيبة المدعي عليهم بعدم قبول الدعاوي المرفوعة بطلب نزع ملكية العقار اذا ظهر لها انهُ لم يسبقها التنفيذ على منقولات المدين بالطريقة القانونية وحيث انهُ وان كانت جرت العادة بان ينفذ الدائن على ما يكون لدى مدينه من المنقولات قبل التنفيذ على العقار لسهولة الاجراأَت في ذلك وقلة المصاريف التي تستلزمها لكن ليس في القانون نص يحتم على الدائن السير على هذه الطريقة ويمنعه عن التنفيذ على العقار من اول وهلة حتى كان يجوز للمحاكم ان تقرر عدم قبول دعاوي طلب الحكم بنزع العقار التي لم يسبقها تنفيذ على المنقولات على انهُ لو فرض وجود ما يحتم ذلك في القانون لكان القصد منهُ مراعاة صالح المدين ليس الاَّ حمالا يسوغ للمحاكم مطلقًا عند عدم مراعاته الحكم من تلقاء نفسها مع غيبة المدعي عليهِ بعدم قبول مثل هذه الدعاوي لفوات شرط ارتباطها بالنظام العام ولهذا رأَت اللجنة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليهِ اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٩٦

في الاحوال التى لا ينقض فيها الحكم الاستئنافي بعدم اشتماله على مواد عقوبة السوابق

لا ينقض الحكم الاستئنافى بعدم اشتماله على ذكر مواد العقوبة المختصة بالسوابق ما دامت الواقعة اقد وصفت فى الحكم الابتدائى وصفا كافيا وابدته لمحكمة الاستئنافية ولم تحكم بأزيد مما حكم به ابتدائيا واقتصر فى الحكم على المتهم باقصى العقوبة المقررة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Juin 1896.

Sommaire. — *Jugement; texte de loi; citation; récidive; omission; conséquences.*

N'est pas sujet à cassation le jugement d'appel qui n'a pas cité les articles du Code Pénal relatifs à la récidive, lorsque les faits ont été suffisamment qualifiés par le jugement de première instance et que la condamnation, prononcée par ce dernier jugement, et maintenue simplement par le jugement d'appel, ne dépasse pas d'ailleurs le maximum de la peine simple sans récidive.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد عفيفي الفسخاني عمره ٢٠ سنة قهوجي ومقيم بحارة الشعراوي ومحبوس ومعين للمحاماة عنه ديمتري بك عبده

ضـد

النيابه العمومية في قضيتها نمره ٩٠٨ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤١٦ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع آخر بضرب عزت احمد ضربا اقضى الى موته وذلك في يوم ٢٥ يناير سنة ١٨٩٥ بشارع السبتيه ببولاق

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ ابريل سـنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ٢١٥ فقرة اولى و ٢٢٠ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات و ٢١١ جنايات حضوريًا وابتدائيًا على احمـد عفيفي الفسخاني بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين وبحبس ابراهيم عطيه مدة سنة واحدة يخصم لكلٍ منهما مدة حبسه الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالمـادة ٤٩ عقوبات والدكريتو المعدل لها

والمحكوم عليهما استأنفا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده بالنسبة للاول والحكم باحالة الدعوى على النيابة بالنسبة للثاني

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ يونيـه سنة ١٨٩٥ طبقًا للمواد ٢١٥ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف

بالنسبة لاحمد عفيفي الفسخاني و بلغوه شكلاً بالنسبة للمتهم الثاني فيما يختص بضرب احمد حموده وبراءة ساحته من تهمة الضرب المفضى الى الموت و بالزام المتهم الاول بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الواقعة وصفت في الحكم الابتدائي وصفاً كافياً وان محكمة الاستئناف قد أيدته ولا لزوم لذكر نصوص مواد العقوبة المختصة بالسوابق اذ ان الحكم المطعون فيه لم يحكم عليه بازيد ما حكم به ابتدائياً واقتصر في الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة خمس سنين وهي اقصى العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة ٢١٥ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد عفيفي الفسخاني والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنة ١٣١٣

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ يونيه سنة ١٨٩٦

في ان موظف الدائرة السنيه كموظف الحكومه في العقوبة على اختلاس اموالها

ان الدائرة السنية من المصالح الميرية فموظفوها ونقودها ميريان

فاذا اختلس احد موظفيها من اموالها وحكم عليه بمقتضى المواد المدونة لعقاب موظف الحكومة المختلس من اموالها فيكون الحكم صحيحا ولا يقبل النقض بدعوى ان الدائرة السنية غير مصلحة ميرية وان عقاب موظفيها لا ينطبق الا على مادتى ٣١٥ و٣١٦ عقوبات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Juin 1896.

Sommaire. — *Daïra Sanieh; employé; fonds; détournement; concussion; conséquences.*

Le détournement de deniers appartenant à la Daïra Sanieh, administration publique, par un de ses employés, fonctionnaire de l'Etat, constitue le délit de concussion prévu et réprimé par l'art. 106 du Code Pénal, et non le simple détournement, puni par les art. 315 et 316 du Code Pénal.

Est donc irrecevable le pourvoi basé sur ce qu'en pareil cas, les deux art. 315 et 316 du Code Pénal n'ont pas été appliqués.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور

بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يوسف افندي عبد الملاك عمره ٤٠ سنة صناعته كاتب مولود ومقيم بالحسانيين بمديرية الجيزه ومحبوس ومعين للمحاماه عنهُ الياس دبانه افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٧ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤١٧ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بتجاريه على اختلاس نقود مما كانت بعهدته مذ كان صرافا بتفتيش ارمان ابو بلح التابع للدائرة السنية في سنتي ٩٤ و ٩٥ وبالتزوير في الدفاتر التي كانت بعهدته ومحكمة المنصورة الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ٩٥ طبقًا للمادة ٢١٢ جنايات و ١٠٠ و ٢٠ عقوبات حضوريًا على يوسف عبد الملاك بالسجن مدة خمس سنين يخصم لهُ منها حبسه الاحتياطي والزامه برد ما اختلسهُ وبغرامة مساوية لهُ وقدرها مائة وستة وستون جنيهًا وتسعمائة واحد واربعون مليماً وقررت بعدم اهليته موءبدًا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزمتهُ بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقًا للقوانين فالمحكوم عليهِ استأنف هـذا الحكم والمحامي عنهُ رفع مسئلة فرعية وهي ان ميزانية الدائرة السنية لا تدخل ضمن ميزانية الحكومة ومستخدميها لا يحسب لهم معاش بالحكومة وان المادة (١٠٠) لا تنطبق على هذه الواقعة ونيابة الاستئناف طلبت رفض المسألة الفرعية وموضوعًا تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٨ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمادة ١٠٠ و ٢٥٢ فقرة خامسة و ٢٠ و ٤٩ بقبول الاستئناف وبرفض الدفع الفرعي من وكيل المتهم وموضوعًا بتعديل الحكم فيما يختص بمدة العقوبة وحكمت على المتهم بحبسه مدة ثلاث سنوات يخصم لهُ حبسه الاحتياطي وتأييده فيما عـدا ذلك والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للقوانين

وفي يوم ١٩ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهِ برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان يوسف عبد الملاك افندي قرر بطلب النقض والابرام في الحكم الاستئنافي الصادر عليهِ في ١٨ ابريل سنة ٩٦ القاضي بتعديل حكم محكمة المنصوره بالنسبة لمدة الحبس وحبسه ثلاث سنوات وبتأييده فيما عـدا ذلك القاضي برد ما اختلسه وبغرامة مساوية له وقدرها ١٦٦ جنيها

وا ٩٤١ مليما وقررت بعدم اهليته مؤبدًا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزامه بالمصاريف

وحيث ان المحامي عن المتهم طلب قبول النقض والابرام وتطبيق مادتي ٢١٥ و٢١٦ مع استعمال الرأفة التي اكتسبها المحكوم عليه من محكمة الاستئناف لانهُ ليس موظفًا ميريًا اذ ان نقود الدائرة السنية لا تعتبر ميرية واختلاسها لا يضر بالمصلحة العمومية

وحيث ان هذا الوجه مرفوض بدليل ان الدائرة السنية هي مصلحة اميرية بنظام الحكومة وموظفوها هم موظفون في الحكومة واذن يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من يوسف افندي عبد الملاك والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٩٦

في ان شهادة النفي لا ينقض الحكم بعدم سماعها عند ثبوت التهمة من التحقيق

اذا رأت المحكمة الاوليه التى فصلت فى الموضوع ان التحقيق الابتدائى الحاصل فى الدعوى كاف لاثبات الاخبار بامر كاذب وان لا لزوم لسماع شهادة النفى ولم تسمعها ووافقتها على ذلك المحكمة الاستئنافية ولم تجب المتهم لطلب سماعها فلا يكون عدم اجابتها لذلك موجبا لنقض الحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Juin 1896.

Sommaire. — *Fausse dénonciation ; preuve ; témoins à décharge ; inutilité.*

Lorsque le tribunal de premier degré estime que la fausseté de la dénonciation résulte à suffisance de droit de l'instruction et refuse par suite d'entendre des témoins à décharge, le fait par le tribunal d'appel d'adopter cette opinion et de confirmer ce refus, n'est pas un motif de cassation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم مفتاح عمره ٧٠ سنة فلاَّح مولود ومقيم ببني عبيد بمركز المنيا ومعين للمحاماة عنهُ احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤١٩ سنة ١٨٩٦ والشيخ طه حسين مدعٍ بحقوق مدنية وموكل عنهُ فرج غبريال افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالتبليغ كذبًا لنظارة الحقانية مع سوء القصد في حق الشيخ طه حسين المدعي المدني كاتب محكمة منسقيس الشرعية بأنهُ مجرى مباشرة اعمال قضائية خارج مركز المحكمة مجرى استلام رسوم وكان ذلك يوم ٧ يوليه سنة ٩٥ وظهر كذبه في يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ والمدعي بالحق المدني طلب الحكم على المتهم بأن يدفع لهُ الفي قرش صاغ بصفة تعويض ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٥٨ اجنايات و٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات غيابيًا بحبس ابراهيم مفتاح المتهم مدة سنة واحدة وبان يدفع الى الشيخ طه حسين مبلغ الفي غرش صاغ بصفة تعويض والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة ومع المعارضة من المحكوم عليهِ فالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ و٣٠٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم الغيابي فيما يختص بالعقوبة وحبس المتهم مدة ستة شهور والزمته بأن يدفع للمدعي المدني مبلغ الفي قرش صاغ بصفة تعويض وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة والمحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة شهرين والزمته بدفع مبلغ الفي قرش تعويض للمدعي بالحق المدني والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٣ منهُ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من سليم افندي رطل الوكيل عن المحكوم عليهِ برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه كان ترآى للمحكمة التي حكمت بصفة استئنافية عدم لزوم سماع شهادة شهود النفي اذ انه اتضح من الحكم المطعون فيهِ بان المحكمة التي فصلت في الموضوع قد اعتبرت أن التحقيق

الاداري الذي حصل في القضية هو كافٍ لاثبات الاخبار بأمر كاذب

بناءً على ذلك

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم مفتاح والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنة ٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٧ يونيه سنة ٩٦

فيما لا يكون وجها لنقض الحكم

مما لا يعد ناقضا للحكم المطعون فيه

(١) تأجيل المحكمة صدور الحكم

(٢) عدم اجابة المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شهادة النفى اذا تنازل عنها المحامى عن المتهم فى محكمة اول درجة

(٣) كون المدعى المدنى كان آخر من تكلم اذا سمعت المحكمة كلامه على سبيل الاستدلال ولم يبد من المتهم او محاميه انه يريد ابدأ بعض اقوال بعد اقوال المدعى المدنى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Juin 1896.

Sommaire. — I. *Jugement; prononcé; renvoi; nullité; inexistence.* — II. *Tribunal de première instance; témoins à décharge; audition; renonciation; appel; conséquences.* — III. *Partie civile; audition; conséquences.*

I. Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le tribunal d'avoir renvoyé le prononcé de son jugement.

II. Lorsque devant le tribunal du premier degré, le défenseur du prévenu a formellement renoncé au droit de faire entendre des témoins à décharge, le tribunal d'appel peut, sans nullité, passer outre à son tour à cette audition.

III. Est irrecevable le pourvoi basé sur ce que la partie civile a eu la parole la dernière, lorsqu'elle n'a été entendue que pour donner de simples renseignements et que d'ailleurs ni le prévenu ni son défenseur n'ont manifesté le désir de répliquer.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مستر بوند ومستر كامرون ويوسف شوقي بك ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليـة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد القادر خليل عمره ٣٥ سنة فلاَّح ومقيم بعزبة والده بارض ابو حماده وابي بكر جمعه عمره ٢٥ سنة مزارع ومقيم بعزبة عبدالحميد شعلان بارض لحمير ورزق جمعه عمره ٢٥ سنة مزارع ومقيم بعزبة كفر لحمير ويادم حميده ابو نصر عمره ٢٥ سنة فلاَّح ومقيم بعزبه

بارض ابي حماده وأبي بكر شوبك عمره ٢٥ سنة مزارع ومقيم بعزبة بارض لحمير وعبده مسعود ابو مصري عمره ٢٥ سنة فلاَّح ومقيم بعزبة بارض ابي حماده ومحمود مطراوي عمره ٣٠ سنة مزارع ومقيم بعزبة بارض لحمير وسعد خليل عمره ٣٢ سنة فلاَّح ومقيم بعزبة والده بارض ابي حماده

ومعين للمحاماة عن الاول والثامن اسماعيل افندي عاصم وعن الباقين عبد المجيد فريد افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٩١ سنة ٨٩٦ ومحمد خلف الله مدعٍ بحقوق مدنية وموكل عنه محمد افندي لطفي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بضرب محمد خلف الله المدعي المدني احد مشايخ ابي حماده بجوار كفرة الجبارين يوم ١٨ يوليه سنة ٩٥ بالنبابيت أحدثوا له اصابات مكث بسببها تحت العلاج مدة اربعين يومًا وذلك بحالة تجمهر مع سبق الاصرار والترصد والمدعي بالحق المدني طلب الحكم له على المتهمين بمبلغ ماية جنيه مصري تعويضًا لما اصابه من الضرب ماديًا وادبيًا

ومحكمة ايتاي البارود الجزئيه حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢١٩ فقرة ثانية ودكريتو ١٨ ابريل سنة ٩٥ و٢٥٢ و٣٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا اولاً بحبس كل من محمود مطراوي وأبي بكر شوبك وسعد خليل رحيل مدة سنة واحدة وثانيًا بحبس كل من رزق جمعه وابي بكر جمعه وعبد القادر خليل وعبده مسعود أبو مصري ويادم حميده ابونصر مدة ثلاثة اشهر يخصم للجميع منهم مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بأن يدفعوا خمسين جنيهًا مصريًا تعويضًا للمدعي بالحق المدني محمد خلف الله مع المصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٤٩ عقوبات المعدلة والمحكوم عليهم والمدعي المدني استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده والمدعي المدني طلب الحكم له بمائة جنيه مصري

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من محمود مطراوي وابي بكر شوبك وسعد خليل رحيل وعبد القادر خليل ورزق جمعه وابي بكر جمعه وعبده مسعود ابو مصري ويادم حميده ابو نصر شكلاً ورفضه موضوعًا مع تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المستأنفين المذكورين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها طوعًا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٦ يونيه سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة

المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الاوجه المقدمة من المتهمين هي ستة فعن الوجه الاول المختص بأن المحكمة التي حكمت بهيئة استئناف اجلت صدور الحكم دفعتين فهذا الوجه مرفوض لان تأخير الحكم كان في هذه القضية لتغير هيئة المحكمة ومع ذلك فالتأخير لا يوجب البطلان على ان في التأخير منفعة تعود على المتهم وذلك لا يكون الا بسبب درس القضية او البحث في مسئلة قانونية او لأمر من هذا القبيل في صالح تنوير القضيه

وحيث عن الوجه الثاني المختص بشهادة الشهود المطلوب سماعها فأن المحامي تنازل عنها امام محكمة اول درجة وهذا كاف لرفض هذا الوجه

وحيث عن الوجه الثالث من ان المدعي المدني كان آخر من تكلم فالامر ليس لذلك وانما المحكمة سمعته على سبيل الاستدلال ومع ذلك فما دام المتهمون لم يبدوا ولا المحامون عنهم انهم يريدون ابداء بعض اقوال بعد سماع اقوال المدعي المدني الذي سمعت اقواله على سبيل الاسترشاد ومنعوا من ذلك فلا وجه حينئذ لهم في ابداء ذلك

وحيث ان باقي الاوجه لا تحتاج للرد عليها فهي ساقطة من ذاتها ومع ذلك فالحكم جاء بالرد على بعضها واذن يتعين رفض النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد القادر خليل والسبعة رفقاه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين في ٢٧ يونيه سنة ٩٦

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢ دسمبر سنة ٩٦

في اختصاص قاضي الجنح بالحكم في عقوبة الفسق بمن لم يتجاوز سنه اثنتى عشرة سنة بدون اكراه

للفسق حالتان حالة اكراه وحالة اختيار فالاولى يعاقب عليها الجانى مهما كان سن المجنى عليه والثانية لا عقاب فيها الا اذا كان سن المجنى عليه اقل من اثنتى عشرة سنة كما هو منطوق مادتى ٢٤٦ و٢٤٧ (عقوبات) لان الشارع رأى نوع اكراه عند من يفسق بمن لم يبلغ ذلك السن ولو مع رضاه لان الرضا فى هذه الحالة لا يكون ناتجا عن تميز كاف

فمع تمييز الشارع لهاتين الحالتين ليس لقاضى الجنح ان يتصرف فى الحالة الاخيرة بتقسيمها الى حالتين آخريين فيعد الفسق بمن لم يتجاوز سنه ست سنين جناية لانه لا يكون مخيرا فيحكم بعدم الاختصاص وبمن تجاوزها جنحة لان مثل ذلك التصرف ممنوع فى الامور الجنائية خصوصا اذا كان السبب الذى دعاه الى هذا التصرف هو نفس السبب الذى دعا الشارع الى التميز المذكور بل الواجب اذًا على القاضى ان يطبق القانون بنصوصه كما هى

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 2 Décembre 1896.

Sommaire. — *Attentat à la pudeur; mineur de quinze ans; caractère; conséquences.*

La loi distingue en matière d'attentat à la pudeur, l'attentat tenté ou consommé sans violence de celui qui l'a été avec violence: elle ne punit le coupable dans le premier cas que si la victime est un enfant âgé de moins de douze ans, tandis que dans le second cas, elle le punit quel que soit l'âge de la victime. (Art. 246 et 247 du Code Pénal).

L'attentat à la pudeur commis sur un enfant de moins de douze ans est donc retenu comme étant toujours accompagné de violence, même au cas où la victime aurait consenti, le manque de discernement enlevant toute valeur à son acquiescement.

Le juge correctionnel ne peut pas, après cette distinction établie par la loi, sous distinguer à son tour si la victime de l'attentat avait plus ou moins de six ans et en ce dernier cas, se déclarer incompétent, sous prétexte qu'il y aurait là un crime.

(Traduction).

ان محكمة استئناف الجنح العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ٣١٤ تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كامل ومحمود افندي حمدي قضاة ومحمود افندي نصرة وكيل النيابة وحامد افندي ياور كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦١٥ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٧٦٣

ضد

. . . .

بعد سماع التقرير المحرر عن هذه القضية من حضرة محمود افندي حمدي القاضي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى امام حضرة قاضي المواد الجزئية بقسم المنشية باسكندرية علي . . تجاريه على الفسق بالغلام . . . بدون اكراه في يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٦ وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات

وفي جلسة يوم الاربعا ٢٥ نوفمبر سنة ٩٦ قد حكم حضرة القاضي المومأ اليه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى مرتكنًا على ان الغلام المجنى عليه لا يزيد سنه عن الست سنين ولذلك لا يكون مميزًا وما دام انهُ لم يميز فكل فعل يقع عليهِ يعتبر باكراه اعني من الافعال الجنائية التي ينطبق عليها نص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات لا المادة ٢٤٦ المطلوب تطبيقها

وقد رفعت النيابة العمومية استئنافًا عن ذلك الحكم

وحيث ان القانون رأى في الفسق حالتين احداها ذكرها في المادة ٢٤٦ والثانية في المادة ٢٤٧ وبناء على منطوق المادتين المذكورتين يكون الفسق بالاكراه معاقبا عليهِ في كل حالة مهما كان سن المجني عليهِ واما الفسق بدون اكراه فلا عقاب عليهِ الاَّ اذا كان سن المجني عليهِ اقل من اثنتي عشرة سنة وذلك لان الشارع رأى نوع اكراه عند من

يفسق بمن لم يبلغ ذلك السن ولو مع رضاه لان الرضا لا يكون في هذه الحالة ناتج عن تميز كافٍ

وحيث ان الشارع ما دام انهُ ميز الحالتين المذكورتين في الفسق فلا يصح للقاضي ان يقسم احداها الى حالتين اخريين لان ذلك التصرف من جهة ممنوع في الأمور الجنائية ومن جهة اخرى فأنهُ في غير محله بما ان السبب الذي دعا القاضي اليهِ هو نفس السبب الذي دعا الشارع الى التمييز الذي ذكرناه فيما سلف

فالواجب اذن في هذه الحالة على القاضي ان يطبق القانون بنصوصه كما هي مع الاكتفاء بما لهُ من الحق القانوني من الحكم على متهم باقصي العقوبة المذكورة في المادة ٢٤٦ او باقلها على حسب الاحوال التي توءثر على فكره والتي سن المتهم من اهمها

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبلغو الحكم المستأنف وباختصاص محكمة الجنح بالحكم في هذه الدعوى وباحالة اوراقها على قاضي المواد الجزئية للحكم في موضوعها صدر وتلي بالجلسة المذكورة

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ٢١ دسمبر سنة ٩٦

في ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء على طلب المدعي عليه لغياب المدعي يعتبر حضوريا

قضت المواد ١٢٤ مرافعات المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ و١٢٦ المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٣١ اغسطس سنة ٩٢ و٣٦٦ و٧٠ وما يليها ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء على طلب المدعى عليه لعدم حضور المدعى يعتبر من الاحكام الحضوريه التى لا يجوز للمدعى حينئذ المعارضة فيها سوأ صدر هذا الحكم من محكمة اولية او محكمة استئنافيه او كان هذا التخلف عن الحضور وقع فى اول جلسة للدعوى او فى جلسة اخرى من جلساتها ولو سبق حضوره فى واحدة منها (١)

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 21 Décembre 1896.

Sommaire. — *Annulation de la procédure ; jugement; opposition ; irrecevabilité.*

Aux termes des art. 70 et suivants modifiés, 124, 126 et 366 du Code de Procédure, les jugements de premier degré ou d'appel portant annulation de la procédure doivent en tous les cas être considérés comme rendus contradictoirement et par suite non susceptibles d'opposition, soit que le demandeur ait fait défaut dès la première audience, soit qu'ayant comparu au début, il ait fait défaut ensuite (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher jugement d'appel d'Assiout du 13 Novembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 19).

(١) راجع حكم اسيوط الاستئنافي رقم ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٩)

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ من عمارة احمد محمد الأقرع المزارع بالجزيرية الحاضر عنهُ وكيله محمد افندي نور المحامي

ضد

عمر احمد محمد الأقرع الحاضر عنهُ وكيله مصطفى افندي حسن المحامي والخواجه قديس جاد من ذوي الاملاك بقنا الحاضر بنفسه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان هذه المحكمة حكمت في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بابطال المرافعة في هذه الدعوى (لغياب عماره احمد محمد) اجابة لطلب المستأنف عليهما والزمته بالمصاريف

وحيث ان الوكيل عنهُ عارض في هذا الحكم وطلب بالجلسة قبول المعارضة شكلاً وموضوعًا بلغو حكم ابطال المرافعة وتحديد جلسة للتكلم في اصل الدعوى للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان المعارض ضدهما طلبا رفض هذه المعارضة مستندين في ذلك على المادة (١٢٤) مرافعات المعدلة

وحيث ان المادة (١٢٤) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ قضت صراحة بانه اذا لم يحضر المدعي في الميعاد المعين كان المدعي عليهِ مخيرًا بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابيًا في اصل الدعوى ولا يقبل الطعن في الحكم ببطلان المرافعة بأية طريقة كانت

وحيث ان هذه المادة عمومية فكما انها تتبع في محاكم اول درجة كذلك تتبع في محاكم ثاني درجة والدليل على ذلك ما جاء في المادة (٣٦٦) مرافعات من ان القواعد السابق تقريرها في شأْن المرافعات في المادة (٧٠) منهُ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع في المرافعة في الدعاوي المستأنفة

وحيث ان لا فرق في تطبيق المادة (١٢٤) المذكورة بين ان يكون تخلف المدعي او المستأنف عن الحضور في اول جلسة للدعوى او في أية جلسة اخرى من جلساتها ولو سبق حضوره في واحدة منها اتباعًا للمادة (١٢٦) مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

التي قضت بأنهُ اذا حضر المدعي امام المحكمة في الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الخصوم ويجوز للمدعي عليهِ ان يطلب ابطال المرافعة والحكم في اصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختاميه السابق ابداؤها وهذا دليل آخر على ان حكم ابطال المرافعة اصبح بعد هذا التعديل من قبيل الاحكام الحضورية لان الشارع اعتبر الدعوى في مثل هذه الحالة مقامة بمواجهة الخصوم وعليهِ فلا تصح المعارضة فيهِ

وحيث ان كل تعديل من هذين التعديلين سابق على تاريخ الحكم بابطال المرافعة في هذه الدعوى

وحيث انهُ مما ذكر تكون المعارضة غير جائزة القبول

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء عليهِ

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم جواز قبول هذه المعارضة والزمت المعارض بكافة المصاريف

---

* محكمة قنـــا *

حكم استئنافي رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

في وجوب عقاب القاصر المميز على ارتكاب المخالفات

(١) يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى المخالفات اذا كان مبنيا على خطاء فى تطبيق نصوص القانون (١)

(٢) لا يؤخذ من سكوت القانون عن التكلم عن عقوبة القاصر فى المخالفات مع تكلمه عنها فى الجنح والجنايات عدم معاقبته اذا ارتكب مخالفة وهو مميز وليس صغر السن سببا قانونيا يوجب تخفيف العقوبة فى المخالفات فمن باب اولى لا يكون موجبا لمعافاة مرتكب المخالفه من هذه العقوبة

وعليه فاذا ارتكب القاصر مخالفة تعين معاقبته عليها وللمحكمة ان تخفف عقوبته اذا رأت ما يستوجب ذلك بسبب حداثة سنه او لاى سبب آخر تراه (٢)

(١) راجع حكم قنا الاستئنافي رقم ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٤١٦)

(٢) راجع حكم طنطا الاستئنافي رقم ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء الجزء الثالث وجه ٤٨)

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 29 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Contravention; appel; conditions.* — II. *Contravention; mineur de quinze ans; loi; application.*

I. L'appel des jugements de contravention est recevable s'il est formé pour fausse application de la loi (1).

II. De ce que la loi qui a prévu le cas où un mineur de quinze ans est prévenu d'un crime ou d'un délit (art. 59 et suivants du Code Pénal), est muette sur le cas où ce mineur est inculpé de contravention, il ne s'ensuit pas que la contravention commise par un mineur de quinze ans échappe à toute répression, alors que ce mineur est reconnu avoir agi avec discernement.

En pareil cas, le mineur est passible des peines édictées par la loi, sauf aux juges à en adoucir l'application, à raison de l'âge de l'inculpé, qui, s'il ne constitue pas une excuse légale absolutoire en matière de contravention, peut être considéré toutefois comme une circonstance atténuante que les juges peuvent admettre à l'égal de toute autre (2).

(Traduction).

(1) R. jugement d'appel de Kéna du 18 Août 1896 (*Al-Cada*, III, p. 416).

(2) R. jugement d'appel de Tanta du 3 Septembre 1895 (*Al-Cada*, III, 48).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي فتح الباب السيد افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة وعبد اللطيف مصطفى افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة (٣٣٠) الواردة جدول المحكمة نمرة (٣٤٩) سنة ١٨٩٦

ضد

سليم خليفه السيد عبد الباري صنعته فلاَّح مولده واقامته باولاد علي وعمره ١٠ سنين المتهم بالتسبب في هلاك نعجة مهرانه بنت عبد النعيم يوسف بنجع اولاد علي تبع اولاد نجم بهجوره في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة نجع حمادى الجزئية حكمت حضوريًا في ٩ انوفمبر سنة ١٨٩٦ ببراءة سليم خليفه (القاصر) من تهمته بالتسبب في هلاك نعجة مهرانه بنت عبد النعيم يوسف بنجع اولاد علي تبع اولاد نجم بهجوره في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦ واضافت المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت بالجلسة لغوه ومعاقبة المستأنف عليهِ بالمادة (٣٤٧) عقوبات

وحيث ان المستأنف عليهِ اعترف بما نسب اليهِ

وحيث ان هذا الاستئناف مبني على خطاء في تأويل القانون وحينئذٍ يكون جائز القبول عملاً بالمادة (١٥٠) تحقيق جنايات التي نصها (يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس او اذا كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطاء في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها)

وحيث انهُ وان تكلم القانون عن عقوبة القاصر في الجنح والجنايات بان جعلها اخف من عقوبة البالغ وسكت عنها في المخالفات الاَّ ان سكوته هذا لا يؤخذ منهُ عدم معاقبة القاصر اذا ارتكب مخالفة وهو مميز لان عقوبات المخالفات ليست جسيمة كعقوبات الجنح والجنايات حتى كانت تحتاج للنص عنها في مثل هذه الحالة كما نص عن تلك

وحيث ان صغر السن ليس في حد ذاته بسبب قانوني لتخفيف العقوبة في المخالفات اذ ان هذا التخفيف موكول لحكمة القاضي بما تدفعه اليهِ عوامل الرأفة التي يستوجبها عادة هذا السن وغير ذلك ما يظهر من ظروف الدعوى وحالة المتهم

وحيث انه مادام الامر كذلك فمن باب اولى لا يكون هذا السن موجباً لمعافاة مرتكب المخالفة من هذه العقوبة (جارو شرح قانون العقوبات صحيفة ٣٤٢)

وحيث انه بما ذكر يتعين لغو الحكم المستأنف وعقاب المستأنف عليه بالفقرة الثانية من المادة (٣٤٧) عقوبات التي نصها (يجازي بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ستة ايام من تسبب في هلاك دابة او حيوان ما من الحيوانات المملوكة لغيره ... الخ) والفقرة الرابعة منها التي نصها (ومن تسبب في حصول المضار المتقدمة باستعماله اسلحة بدون تحرز واحتياط او برميه حجراً او نحوه من الاجسام الصلبة)

وحيث ظهر من احوال هذه القضية ما يوجب استعمال الرأفة مع المستأنف عليه للحد الادنى نظراً لحداثة سنه ولانه لم يقصد من رمي النعجة بالحجر الا ابعادها عن غيطه وعلى ذلك يعامل بالفقرة السابعة من المادة (٣٥٢) عقوبات التي نصها (وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني)

فبناءً عليه

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبتغريم سليم خليفه السيد خمسة قروش والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات معدلة

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢١ دسمبر سنة ٩٦

في ان بيع احد الورثة ما يخصه من التركة المديونة نافذ عند سلامة نية المشتري

اذا كانت التركة مديونة وباع احد الورثة ما خصه من الميراث قبل وفأ الدين وتبينت سلامة نية المشترى وعدم تواطئه مع البائع للاضرار بحق الدائن فيكون البيع نافذا ويعد من قبيل البيع الصادر من المدين لمن تكون نيته سليمة اضرارا بالدائن وهو صحيح ونافذ وادعأ فساده بان الوارث فى تلك الحالة يعتبر غير مالك لان الميراث لا يكون الا بعد وفأ الدين منقوض بان ملكية اموال المتوفى تنتقل الى ورثته فى حال موته فيكون هذا الوارث قد باع ما هو ملكه وبان معنى كون الميراث لا يكون الا بعد وفأ الدين ان الوارث واجب عليه دفع الدين على قدر قيمة ما ورثه ولا يلزم بزيادة لا ان اموال المتوفى تبقى بدون مالك لحد تمام دفع الدين

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 31 Décembre 1896.

Sommaire. — *Succession; dettes; obligation; conséquences.*

En droit musulman, les héritiers doivent, avant de procéder à la répartition des biens de la succession, acquitter intégralement les dettes du défunt; il en résulte que chaque héritier est tenu des dettes jusqu'à concurrence de sa quote-part, mais non pas que la succession demeure vacante et les biens sans maître jusqu'au désintéressement complet des créanciers.

Doit donc être rejetée la demande en annulation d'une vente faite par un héritier de sa part dans une succession obérée à un acquéreur de bonne foi, lorsque cette demande est faite par ce motif que la propriété des biens du *de cujus* ne serait transférée aux héritiers qu'après acquittement intégral des dettes laissées par lui et que par suite l'héritier aurait vendu ce dont il n'était pas propriétaire.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٦ تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود افندي محسب من اسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٢

ضد

زبيده بنت حنفي ومحمد محسب المبيض من اسكندرية

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الامور الجزئية بقسم المنشية باسكندرية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٩٦ بصحة امتلاك الحرمه زبيده بنت حنفي للحصة البالغ قدرها ثلاثة قراريط بالمنزل الكائن بحارة المغاربة باسكندرية المبين حدوده واوصافه بورقة التكليف بالحضور المبيعة اليها من محمد محسب بموجب العقد الرقيم ١٠ رمضان سنة ١٣١٠ المسجل بالمحكمة المختلطة باسكندرية بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٨٩٢ وبمنع تعرض محمود محسب وحسن محسب والشيخ حافظ محسب وعبد الله محسب وفتحيه محسب وشقيقتهم عديله ووالدتهم نفيسه للحصة المذكورة

وحيث ان محمود محسب رفع استئنافاً عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلب لغوه مرتكناً على ان والد محمد محسب توفي وعليه ديون لجملة اشخاص وباتفاق جميع الورثة قد دفع هو الديون وكانت حصة محمد محسب فيها $\overline{٤١٤٢}$ غرشاً صاغاً فيكون البيع الذي أوقعه محمد محسب للحرمه زبيده في حصته في العقارات الموروثة لاغٍ بما انهُ لا ميراث الا بعد وفاء الدين

وحيث ان الوكيل عن الحرمة زبيده طلب

تأييد الحكم المستأنف مرتكنًا على سلامة نيــة موكلته وقت الشراء

وحيث ان ملكية اموال المتوفي تنتقل الى ورثته في حال موته وبهذه الصفة يكون محمد محسب قد امتلك في وقت موت ابيه الحصة التي باعهــا في المنزل الموروث وما دام انهُ كان مالكًا لتلك الحصة فيكون بيعه اياها بيعًا صحيحًا

وحيث ان ما قاله محمود محسب من ان الميراث لا يكون الاَّ من بعد وفاء ديون المورث فهذا لا ينقض القاعدة التي ذكرت ولا يعني به ان اموال المتوفي تبقى بدون مالك لحد تمام دفع الديون التي يتركها انما معناه ان الوارث واجب عليه دفع الدين على قدر قيمة ما ورثه ولا يلزم بزياده ومن جهة اخرى ان اموال المتوفي ضامنة لسداد دينه فلا فرق اذن بين من يرث مالاً من متوفى عليهِ ديون ومن يكون عليهِ دين شخصي ولهُ مال فان المال في الحالتين ان كان موروثًا او مكتسبًا بطريقة اخرى ضامن للدين سواء كان الدين موروثًا او شخصيًا

وحيث ان البيع الذي يبيعه المدين اضرارًا بدائنه لمن تكون نيته سليمه بيع نافذ فلا يصح اذن ان يقال ان وارث المدين لا يمكنه ان يفعل ما كان يفعله ذلك المدين فان ذلك القول يترتب عليهِ الحكم بأن حالة الدائن تحسن بموت مدينه وهذا غير صحيح فان حالة الدائن واحدة في كلتا الحالتين وحقوقه لا يمسها تغيير

وحيث ان ما دامت الحالة كما ذكر فلا يبقى الان تنطبق عليها القاعدة العمومية المبينة في المادة ١٤٣ من القانون المدني والتي بمقتضاها يتعين البحث فيما اذا كان البيع الذي اوقعه محمد محسب للحرمه زبيده كان مقترنًا بسوء قصد من الطرفين للاضرار بمحمود محسب

وحيث ان محمود محسب لم يقل في المرافعة ولم يتبين من احوال الدعوى ان الحرمه زبيده اشترت الحصة في المنزل بقصد الاضرار بدائن البائع فيتعين اذن الحكم بصحة البيع الصادر لها اعني بتأييد الحكم المستأنف

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ما ذكر

حكمت المحكمــة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من محمود محسب شكلاً وفي الموضوع حكمت برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائــه والزمت المستأنف المذكور بمصاريف الدعوى

صدر هذا وتلي بالجلسة المذكورة

4ème Année — 16 Janvier 1897 — N° 2.

السنة الرابعة ﴿الاسكندرية في ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣١٤﴾ العدد ٢

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ابده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى محمد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في ان الحكم القاضي باستعمال الرافة لا ينقضه عدم اشتماله على اسبابها
« «	—٢—	فيما لا يعد ناقضاً للحكم الاستئنافي
« «	—٣—	في بيان اسباب جوه[illegible] يترتب عليها نقض الحكم
« «	—٤—	في ان احكام مواد ا[illegible] لا تقبل النقض
« «	—٥—	في اوجه غير ناقضة
محكمة الاستئناف	—١—	في العقاب على المحو والاثبات في ورقة اخلاء الطرف الرسمية
« «	—٢—	في ان التنبيه على المدين بوفاء الدين لا يعد تنفيذاً
« «	—٣—	فيما يعتبر تنفيذا
محكمة قنا	—	في ميعاد استئناف الاحكام

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ يونيو سنة ٩٦

في ان الحكم القاضي باستعمال الراءفة لا ينقضه عدم اشتماله على اسبابها

لا ينقض الحكم بعدم اشتماله على ذكر اسباب الرأفة اذا استعملتها المحكمة مع المتهم لان المحكمة ليست مكلفة قانونا بذكر اسباب الرأفة الواردة بالمادة ٣٥٢ عقوبات بل يكفي تقريرها في الحكم بانها رأت استعمالها (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Juin 1896.

Sommaire. — *Circonstances atténuantes; admission; motifs; énonciation; inutilité.*

La loi ne fait pas une obligation aux juges d'énoncer les motifs pour lesquels ils ont cru devoir accorder à l'inculpé le bénéfice des circonstances atténuantes.

Ne constitue donc pas une nullité le fait par le jugement de déclarer simplement admettre les circonstances atténuantes (1).

(Traduction).

(1) Rapprocher Cassation, 7 Mars 1896 (*Al-Cada*, III, p. 149).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك ومستر كامرون ويحيى ابراهيم بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من علي مريس عمره ٣٠ سنة شيخ عرب مولود ومقيم بتلبانه ومعين للمحاماة عنه انطون افندي سلامه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٥ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٥٤ سنة ٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع آخرين بضرب من يدعى دهيم حميده حتى احدثوا له جروحا في ليلة ٢١ نوفمبر سنة ٩٥ بأراضي تلبانه

ومحكمة ايتاي البارود الجزئية حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٦ طبقا للمواد ٢٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريا بحبس كل من علي ابو مريس ورحيم ابو مريس وعبد الله الغول مدة ستة اشهر والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها طوعا يعاملوا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات معدلة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٦ طبقا للمواد سالفة الذكر و٣٥٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل من المستأنفين مدة شهرين فقط والزامهم

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ١٤٩)

بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع يعاملون كنص المادة ٤٩ عقوبات معدلة

وفي يوم ٢٠ منهُ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من انطون افندي سلامه المحامي عن علي مريس احد المحكوم عليهم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في ميعاده فصار مقبولاً شكلاً

وحيث ان الاوجه التي قدمها المتهم هي غير مهمة لأَن منها كون المحكمة استعملت الرأفة ولم تذكر الاسباب والحال انهُ يكفي للمحكمة تقريرها فقط انها رأت استعمال الرأفة لانها ليست مكلفة قانونًا بذكر اسباب الرأفة الواردة بالمادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاه بالمحكوم عليهِ فالعقوبة يصير تعديلها وحيث ان باقي الاوجه ليست جديرة بالرد عليها لانها مرفوضة من ذاتها كما هو وارد بمحضر الجلسة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي مريس والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٩ محرم سنة ٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ يونيو سنه ٩٦

فيما لا يعد ناقضا للحكم الاستئنافي

(١) مما لا يعد ناقضا للحكم الاستئنافى عدم احتوائه على بيان الواقعة المعاقب عليها وعلى ذكر النصوص القانونية المحكوم بها اذا كان مؤيدا للابتدائى المحتوى على هذين الامرين (١)

(٢) وكذلك عدم اجابة المحكمة الاستئنافية لسماع شهود سمعت شهادتهم امام محكمة اول درجة لا يعد ناقضا للحكم الاستئنافى لان محكمة الاستئناف تكون حينئذ اطلعت عليها واكتفت بها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Juin 1896.

Sommaire. — I. *Appel ; adoption de motifs ; confirmation ; conséquences.* — II. *Appel ; témoins ; nouvelle audition ; faculté.*

I. Le jugement d'appel, qui confirme par adoption de motifs un jugement de première instance, ne peut donner lieu à cassation, sous prétexte qu'il ne constate pas le fait qui motive la condamnation et ne contient pas le texte de loi appliqué, lorsque ces prescriptions de la loi ont été observées dans le jugement de première instance (1).

II. Le tribunal d'appel n'est pas obligé, à peine de nullité, d'entendre à nouveau les témoins qui ont déposé en première instance.

(Traduction).

---

(1) R. Cassation, 16 Mai 1896 (*Al-Cada*, III, p. 302).

---

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٣٠٢)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كمرون و يحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد لاشين عمره ٣٥ سنة فلاَّح مولود ومقيم بقويسنا ومعين للمحاماة عنهُ نصر الدين زغلول افندي الحاضر بالجلسة نيابة عنهُ محمد لبيب افندي

وعبد العال افندي اسماعيل عمره ٢٦ سنة مندوب محضر بمصر ومقيم بها ومعين للمحاماة عنهُ احمد افندي توفيق والاثنان محبوسان

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٢ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٣ سنة ٩٦ وسيد محمد سويد مدعي مدني وموكل عنهُ اسماعيل افندي خليل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية طلبت معاقبة المتهمين بالمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات لتجاريهم على تزوير مخالصتين الاولى بمبلغ ثمانية جنيهات والثانية بمبلغ ٢٧٨٥ غرشا صاغًا على السيد محمد سويد بالاشتراك معا والبلاغ في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٤

ومحكمة السنطه الجزئية حكمت بتاريخ ٨ يناير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٣٠٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بحبس كل من محمد محمد لاشين وعبد العال افندي اسماعيل مدة ستة شهور مع الزامهما بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠ غرش صاغ على سبيل التعويض والزامهما بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمتهمان استأنفا هذا الحكم وطلبا براءتهما والنيابة ووكيل المدعي بالحق المدني طلبا تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه مع الزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين ووكيل المدعي المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان محمد محمد لاشين وعبد العال

افندي اسماعيل قررا في ١٥ ابريل سنة ٩٦ بطلب النقض والابرام في الحكم الصادر عليهما من محكمة طنطا الاستئنافية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٦ بتأييد الحكم الصادر من محكمة السنطه الجزئية القاضي بحبس كل منهما مدة ستة شهور والزامهما بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ الف قرش صاغ بصفة تعويض وبالمصاريف متضامنين وقدم كل منهما تقريراً باسبابه

وحيث انه بالجلسة المحددة لنظر النقض والابرام حضر الوكيل عن محمد محمد لاشين والوكيل عن عبد العال اسماعيل وطلب كل منهما قبول النقض والابرام للاوجه التي ابدياها وواضحه بمحضر الجلسة

وحيث ان النيابة العمومية طلبت الرفض للأوجه التي ابدتها

وحيث ان الأوجه التي تقدمت من المحكوم عليهما تنحصر اولاً في ان الحكم المطعون فيهِ قصر في بيان الواقعة بياناً قانونياً وثانياً طلب محمد محمد لاشين سماع شهود ولم يجب لذلك وثالثاً عدم ذكر النصوص القانونية في الحكم المطعون فيهِ ورابعاً ان الحكم لم يبين نوع الاشتراك بين المتهمين وخامساً ان المتهمين لم يُسألا عن التهمة مطلقاً ولم يكونا آخر من تكلم

وحيث انهُ بالاطلاع على الحكم المطعون فيهِ ظهر انهُ جاء موءيداً للحكم الابتدائي وذكر بالحكم المذكور ان المحكوم عليهما متهمان بتجاريهما على تزوير مخالصتين الاولى بمبلغ ثمانية جنيهات والثانية بمبلغ ٢٧٨٥ غرشا صاغاً علي السيد محمد محمد سويد بالاشتراك معا وجاء في احدى حيثيات الحكم انهُ ثبت من مجموع التحقيقات التي حصلت ثبوتاً كافياً ان المخالصتين المقدمتين من اول المتهمين هما مزورتان بمعرفة المتهمين باشتراكهما مع بعضهما من الأوجه الآتية وذكر اوجهاً مسندة الى المتهمين معا فمن ذلك يتضح جلياً ان الواقعة الثابتة في الحكم هي مبينة بياناً كافياً وثانياً ان الاشتراك هنا هو بمعنى المفاعلة اي ان المتهمين هما فاعلان معا

وحيث انهُ جاء بالحكم الابتدائي المذكور نصوص المواد المحكوم بها فعدم ايرادها بالحكم الاستئنافي ما دام انهُ موءيداً للاول لا يوجب البطلان

وحيث ان طلب محمد محمد لاشين سماع شهود سبق سمعت شهادتهم امام محكمة اول درجة ليس ضرورياً من اجابته اذ ان شهادتهم اطلعت عليها محكمة الاستئناف واكتفت بها وهذا ايضاً لا يوجب النقض

وحيث انه بهذه الحالة ولكون باقي الاوجه ليست من اوجه النقض والابرام يتعين رفض الطلب والزام رافعيه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد لاشين وعبد العال اسماعيل والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنة ١٣١٣

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ يونيو سنة ٩٦

في بيان اسباب جوهريه يترتب عليها نقض الحكم

من الاسباب الجوهريه التى توجب نقض الحكم المطعون فيه عدم اشتماله هو والحكم الابتدائى الصادر فى واقعة التزوير على ذكر الوقائع المادية التى ترای لقضاة الموضوع ثبوتها وانها عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٣ (عقوبات) خصوصا اذا لم يذكر بالحكمين المذكورين كيفية ارتكاب هذا التزوير لان لمحكمة النقض والابرام الحق القانونى فى نظر ما اذا كان الوصف الذى وصف به قضاة الموضوع الوقائع التى ترأى لهم ثبوتها قانونيا ام لا وفى ان العقوبة التى حكم بها على المتهم تنطبق تماما على التهمة المسندة اليه ام لا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Juin 1896.

Sommaire. — *Faux; éléments matériels; omission; nullité; cassation.*

Contiennent une nullité substantielle donnant lieu à cassation les jugements de première instance et d'appel qui, condamnant un individu pour faux et lui appliquant les pénalités prescrites par l'article 193 du Code Pénal, ne mentionnent ni les éléments matériels du faux, ni la façon dont il a été commis.

Cette omission ne permet pas à la Cour de Cassation de vérifier si la qualification donnée par les juges de premier et de second degré est exacte et si la peine prononcée s'applique exactement à l'infraction reprochée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ومستر بوند ومستر كمرون ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد ابراهيم سعد عمره ٥٠ سنة تاجر مولود ومقيم بمدينة الفيوم ومعين للمحاماه عنه اسكندر افندي زكي المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٢٢ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بتزوير

مخالصة على علي هلان بمبلغ ٢٠٥٠ غرشًا صاغا وكان ذلك يوم ١٥ فبراير سنة ٩٥ بناحية الغرب باشتراك آخر معه في ذلك

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٤ عقوبات حضوريًا بحبس كل من محمد ابراهيم وحسن احمد عطيفي مدة سنة واحدة والزمتهما بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات معدلة

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر حضوريًا بالنسبة الى محمد ابراهيم وغيابيًا بالنسبة الى حسن احمد عطيفي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف وملزومية المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٣ مايو سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من اسكندر افندي ترك المحامي عن محمد ابراهيم سعد احد المحكوم عليهما برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونـًا

من حيث ان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الاول كلاهما غير مشتمل على ذكر الوقائع المادية التي تراءى لقضاة الموضوع ثبوتها وانها هي عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٣ عقوبات خصوصًا وانهُ لم يذكر بالحكمين المذكورين كيفية ارتكاب التزوير وحيث لا نزاع في ان لمحكمة النقض والابرام الحق القانوني في النظر فيما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الوقائع التي ترآى لهم ثبوتها هو قانوني ام لا

وحيث ان النقص في تحرير الحكم المطعون فيه لا يمكن محكمة النقض والابرام من القيام بهذه المأمورية والبحث فيما اذا كانت الافعال التي توقعت من المتهم يعاقب عليها قانون العقوبات وحيث انهُ ينتج مما سبق وجود وجه جوهري لبطلان الحكم المطعون فيه

وحيث فيما يختص بالوجه الثاني فان الاسباب المدونة بالحكم المطعون فيه فيها ما يكفي لرفض طلب التحقيق التكميلي

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقدم من محمد ابراهيم سعد التاجر ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام محكمة مصر الابتدائية بصفة استئناف لاجل نظرها والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٢ محرم سنة ٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

في ان احكام مواد المخالفات لا تقبل النقض

ان طلب نقض الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات يكون مرفوضا من اصله لان الامر العالى الصادر فى ٩ يونيو سنة ٩١ بتعديل المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يقضى فى مادته الثانية بالغا المادة ١٧٦ من القانون المذكور التى كانت تجيز الطعن امام محكمة النقض والابرام فى مواد المخالفات (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — *Contravention; cassation; pourvoi; inadmissibilité.*

Depuis l'abrogation de l'art. 176 et la modification de l'art. 220 du Code d'Instruction Criminelle par le décret du 9 Juillet 1891, est inadmissible le pourvoi en cassation formé contre un jugement rendu en matière de contravention (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 7 Mars 1896 (*Al-Cada*, III, p. 167).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٧ مارس سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ١٦٧)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٧ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٠٧ سنة ١٨٩٦

ضـد

ابراهيم اسماعيل حماد عمره ٣٠ سنة دخاخني مولودومقيم بناحية العجميين

وقائع الدعوى

قدتبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بفتح دكان لمبيع مشروبات وبقالة بدون رخصة وذلك بتلك الناحية والبلاغ في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٦

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ١٠ ايونيه سنة٩٦ طبقًا للمواد ١ و ٢٠ من لائحة المحلات العمومية الصادرةبتاريخ ٢١نوفمبر سنة ١٨٩١ والمادة ٣٤١ عقوبات حضوريًا اولاً بتغريم ابراهيم اسماعيل حماد المتهم غرامة قدرها خمسة قروش صاغ ثانيًا باقفال الدكان في مسافة

ثلاثة ايام والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت رفضه شكلاً لانه من الاحكام القاضية بالغرامة الغير جائز استئنافها

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٦ بصفة استئنافية حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات معدلة

وفي يوم ١٠ منهُ تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ يوليه سنة ٩١ تقضى بانه يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليهِ والمدعي بالحقوق المدنيه ان يطعن امام محكمة النقض والابرام في الاحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح

وحيث ان نفس الامر العالي المذكور المعدل للمادة ٢٢٠ جنايات يقضي في مادته الثانية بالغاء المادة ١٧٦ من قانون الجنايات التي كانت تجيز الطعن امام محكمة النقض والابرام في الاحكام الصادرة في مواد المخالفات فيجب حينئذ رفض طلب النقض المرفوع أصلاً من النيابة العمومية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة واضافت المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

★ محكمة النقض والابرام ★

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

فى اوجه غير ناقصة

اذا كانت الجريمة جنحة بسيطة وحكم على صاحبها بمقتضى المادة ٣٠٠ فليس من الضرورى ان يكون له محام كما فى المواد الجنائية (١) ولا لزوم لبيان نوعها ما دامت من السرقات البسيطة المنوه عنها بالمادة المذكورة وحينئذ فلا وجه لطلب نقض الحكم بان المحكمة لم تجب طلب تعيين محام ولم تبين الواقعة بيانا كافيا

---

(١) راجع مادتي ١٩٥و١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Correctionnel ; défenseur ; assistance ; faculté.* — II. *Article 300 du Code Pénal ; spécification ; inutilité.*

I. En matière correctionnelle, il n'est pas prescrit par la loi, à peine de nullité, comme en matière criminelle (1), que le prévenu soit assisté d'un défenseur : n'est donc pas un motif de cassation le fait que l'individu inculpé d'un larcin ou d'une filouterie (art. 300 du Code Pénal) n'a pas obtenu du tribunal le renvoi qu'il sollicitait pour se pourvoir d'un défenseur.

II. Les termes généraux dont se sert l'article 300 du Code Pénal ne font pas une obligation au juge de spécifier le délit dont il s'agit ; il n'y a donc pas, en pareil cas, nullité entraînant cassation.

(Traduction).

(1) Articles 195 et 197 du Code d'Instruction Criminelle.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من بنبه بنت عبد الرحيم عمرها ٣٠ سنة فلاّحة مولودة ومقيمة بكفر ابي الريش بالزقازيق بمديرية الشرقية ومحبوسة من ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٦ ومعين للمحاماه عنها خليل ابراهيم بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٥ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٨٠ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذه المتهمة مع اخرى بسرقة غزية تعلق الحرمة هنداوية بنت ابراهيم بسوق ابي كبير في ١٥ يناير سنة ١٨٩٦ ومحكمة ابي كبير حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٣٠٠ و١٢ و١٨ و٢٣ و٢٤ عقوبات حضوريًا بحبس بنبه بنت عبد الرحيم مدة سنة ونصف وبحبس ست ابوها ام السيد مدة ثلاثة شهور والزمتهما متضامنتين بالمصاريف فان لم تدفعاها تعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وبنبه بنت عبد الرحيم استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٣٠٠ و١٢ و١٨ عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات معدلة

وفي يوم ٢٩ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة (٣٢) جنايات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهمة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اوجه النقض والابرام

اولاً انهُ لم يصرح المحكوم عليها بالدفاع عن نفسها

ثانياً ان الواقعة لم تبين بالحكم المطعون فيهِ

عن الوجه الاول

حيث ان الجريمة المنسوبة الى المتهمة هي جريمة سرقة ينطبق عقابها عليها بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات فلا هناك ضرورة كلية لان يكون لها محام بما ان المادة هي جنحة وحيئذ يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث انهُ بالاطلاع على المادة ٣٠٠ عقوبات يرى ان لا هناك لزوم لتوضيح انواع السرقات البسيطة المنوه عنها بنص المادة المذكورة لان السرقات الاخرى صار بيان كيفيتها وظروفها في المواد القانونية الاخرى من قانون العقوبات مما هو واضح بالحكم المطعون فيهِ وكافٍ لبيان الواقعة ويجب حيئذ رفض هذا الوجه ايضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من بنبه بنت عبدالرحيم والزامها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٨ دسمبر سنة ٩٦

في العقاب على المحو والاثبات في ورقة اخلاء الطرف الرسمية

ان محو المستخدم الذى ليس من ارباب الوظائف الميريه سبب رفته الحقيقى من ورقة اخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعد من قبيل اثبات واقعة مكذوبة وجعلها فى صفة حادثة صحيحة وهو امر مذكور بالمادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ منه

COUR D'APPEL

Arrêt du 8 Décembre 1896.

Sommaire. — *Employé non fonctionnaire; certificat; altération; peine.*

Toute personne ne faisant pas partie de la classe des fonctionnaires, qui a commis un faux pour dénaturer en sa faveur le certificat indiquant le véritable motif de son licenciement, tombe sous le coup de l'article 190 du Code Pénal.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد بك مجدي وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٢١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٨٨ سنة ١٨٩٦

ضد

محمد حسين التمرجي والآن عسكري بوليس

عمره ٢٨ سنة وساكن بزين العابدين وحبس من ٢٣ يونيه سنة ٩٦ وافرج عنهُ عند صدور الحكم الابتدائي ومعين للمحاماه عنهُ يوسف آصاف بك من قبل المحكمة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنهُ زوَّرَ ورقة رسمية بواسطة محو اسباب رفته الواضحة بالرفتية التي سلمت اليهِ واستبدالها بغيرها وظهر ذلك في ٩ يونيه سنة ١٨٩٦

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢١٠ جنايات حضوريًا ببراءة المتهم والأفراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر واضافة المصاريف على الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه ومعاقبة المتهم بالمادة ١٨٩ عقوبات

وحيث ان المتهم معترف بمحوه سبب رفته الحقيقي الذي كان مكتوبًا في ورقة اخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها بان استبدل انقطاعه بغير سبب بكلمة استقلال الماهية وذلك في ٩ يونبه سنة ١٨٩٦

وحيث انهُ ينتج من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ما يفيد ان المتهم قد قدم الورقة بما حوت من التغيير الى مصلحة السجون للخدمة بموجبها ولم يخبر عن التصليح فيها بل تمسك بالعبارة التي زوَّرَها فيها

وحيث انهُ لا محل لأوجه الدفع المقدمة عن المتهم ولا لأسباب الحكم المستأنف لانهُ يهم الحكومة اعتبار الاوراق الصادرة منها مثبتة لما فيها ولو جاز التغيير في الاوراق الصادرة منها للأفراد لصارت تلك الاوراق لا قيمة لها غير موثوق بما تضمن فيها وهو ضرر مهم جدًا

وحيث ان المتهم احتج بالفقر في استعمالهِ الورقة المزوَّرة مع علمه بما حدث في التغيير الذي احدثهُ هو

وحيث ان الحادثة التي فعلها المتهم هي اثبات واقعة مكذوبة وجعلها في صفة حادثة صحيحة وهي امر مذكور بالمادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ عقوبات التي نصها كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرًا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها ١٠ سنين

وحيث انهُ قد ظهر للمحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهم ما اوجبها الشفقة ومعاملته بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات باعتبار ان مبدأ العقوبة هو السجن الموقت

وحيث نص الوجه الخامس من المادة ٣٠٢ عقوبات هو واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة شهور

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على مادتي ٢٠ و٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة ستة اشهر يخصم له حبسه الاحتياطي منها وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٦

في ان التنبيه على المدين بوفاء الدين لا يعد تنفيذا

تبطل الاحكام الغيابيه بمضى ستة اشهر من يوم صدورها بدون تنفيذها ولا يعد التنبيه على المدين بوفأ الدين والانذار بنزع الملكية تنفيذا ولا يمنعان سريان المدة المذكورة

COUR D'APPEL

Arrêt du 17 Décembre 1896.

Sommaire. — *Jugement par défaut; péremption; acte d'exécution ; caractères.*

La sommation de payer et le commandement immobilier ne constituent pas des actes d'exécution de nature à empêcher la péremption d'un jugement par défaut, nul de plein droit s'il n'a pas été exécuté dans les six mois de sa date.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست ست الجمال كريمة الشيخ حسن محمد الازهري المقيم بطنطا الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٤٣ مستأنفة

ضد

الشيخ محمد حسن العدوي من طلبة العلم الشريف ومقيم بحارة الشنواني ثم احمد حسن العدوي ومصطفى حسن العدوي والست باهيه اختهم المقيمين بناحية العدوه بمديرية المنيا الذين لم يحضروا بالجلسة مستأنف عليهم

قدمت الست ست الجمال بنت الشيخ حسن محمد الازهري لقاضي البيوع بمحكمة مصر عريضة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٨٧ قالت فيها انه صدر لها بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ حكم غيابي من محكمة مصر الابتدائية قاض بملزومية ورثة المرحوم الشيخ حسن العدوي بان يدفعوا لها مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش صاغ وانها اعلنت لهم هذا الحكم في ٢٩ مايو سنة ٨٧ مع التنبيه عليهم بالدفع . ثم انذرتهم بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٨٧ بنزع ملكيتهم نصف حمام بينت موقعه

وحدوده وطلبت صدور الامر بتكليف الورثة المذكورين بالحضور امام المحكمة لسماعهم الحكم بنزع العقار المذكور ومبيعه على الشروط التي بينتها في العريضة

وفي اليوم المحدد للمرافعة امام المحكمة الابتدائية رفع الورثة المدعي عليهم مسئلة فرعية قالوا فيها ببطلان الحكم الغيابي المطلوب بمقتضاه نزع الملكية لعدم تنفيذه في الميعاد القانوني

والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٨٨ بقبول المسألة الفرعية المنوّه عنها وبرفض طلب نزع الملكية شكلاً

والست ست الجمال استأنفت ذلك الحكم في ٢ يوليه سنة ٩٦ وطلبت الغاء الحكم المستأنف وعدم سقوط الحكم الغيابي واحالة القضية والمتخاصمين على المحكمة الابتدائية للمرافعة في نزع الملكية والمستأنف عليهم لم يحضروا

المحكمة

حيث ان المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات تقضي بان (الحكم الصادر في غيبة الخصم يبطل ويعد كأنهُ لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخهِ) فتكون نقطة النزاع ما هي الافعال التي تعد تنفيذًا حسب المادة المذكورة وهل حصل بعض منها في الميعاد القانوني في هذه الدعوى

وحيث ان القانون المصري لم يعين الاجراآت التي تعد تنفيذًا في هذه الحالة وعليهِ يلزم الرجوع الى اقوال علماء القانون والى ما هو جار عليهِ العاده في الاحكام

وحيث ان علماء القانون متحدون على ان التنفيذ المنوّه عنهُ في المادة ٣٤٤ ليس بتنفيذ تام اذ ان ذلك لا يتيسر في ظرف ستة شهور فلا لزوم للبحث فيما قيل من المحاماه في ذلك الصدد

وحيث انه فيما يختص بالتنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية المنوه عنه في المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات والمرتكن عليه وكيل المستأنفة قد اختلفت الارأ فيه وما جاء في النتيجة المقدمة من وكيل المستأنفة مردود باحكام كثيرة (انظر داللوز ربرتوار مجلة ٣٩ صحيفة ٦٦٩ بنمرة ٤٠٤)

وحيث انه يظهر من فحوي نفس المادة ٥٣٧ المذكورة ان التنبيه هو من الاجراآت الاستعدادية الى التنفيذ ولا يعد بصفة تنفيذ لان القانون لا يجيز طلب نزع الملكية الا بعد مضي ثلاثين يومًا من ذلك التنبيه كما هو مدون في المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات وحكمت ايضًا محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٨٦ بمقتضي تلك الاصول بان التنبيه لا يعد تنفيذا ولا يمنع بطلان الحكم الغيابي حسب المادة ٣٤٤ مرافعات

وحيث انه من ذلك يتضح ان ارتكان المستأنفة على التنبيه الحاصل منها في تاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٨٧ لا يساعدها لعدم بطلان الحكم الغيابي

وحيث انه فيما يختص باخذ اختصاص على املاك المستأنف عليهم وهو من ضمن ما ارتكنت عليه المستأنفة في ورقة الاستئناف فيظهر من عدم ذكره في المرافعة وفي النتيجة انها تنازلت عن ذلك الوجه وهو بالفعل وجه لا يمكن الارتكان عليه لأن الارأ اتحدت بلا استثنأ على ان ذلك لا يعد فعلا تنفيذيًا ولا يمنع بطلان الحكم الغيابي

وحيث انه من كل ذلك يتضح ان الحكم المستأنف هو في محله ويجب حينئذٍ تأييده

وحيث ان المستأنف عليهم لم يحضروا قط امام محكمة الاستئناف مع اعلانهم قانونًا فيصدر الحكم في غيبتهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ١٢ رجب سنة ١٣١٤ الموافق ١٧ دسمبر سنة ٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٤ دسمبر سنة ٩٦

فيما يعتبر تنفيذا

ان المحضر المعمول بعدم وجود منقولات اذا توفرت فيه الشروط القانونية يعد تنفيذا ويمنع بطلان الحكم الغيابي بمضى ستة اشهر (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Décembre 1896.

Sommaire. — *Jugement par défaut; procès-verbal de carence; péremption; inexistence.*

Un procès-verbal de carence régulièrement dressé suffit pour empêcher la péremption d'un jugement de défaut (1).

(Traduction).

(1) La jurisprudence mixte est fixée dans le même sens. Voir notamment arrêts du 6 Décembre 1893 (*Bulletin mixte*, VI, p. 56) et du 27 Février 1895 (*Idem*, VII, p. 161).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الكسان افندي ايسخرون المحامي باسيوط الحاضر عنهُ بالجلسة خليل بك ابراهيم

(١) قد اتفقت احكام المحاكم المختلطة على تقرير هذا الامر (انظر خصوصًا حكمي ٦ دسمبر سنة ١٨٩٣ و٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ الاستئنافيين) (مجموعة الاحكام المختلطة الجزء السادس والسابع وجه ٥٦ و١٦١)

المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٥١ مستأنف

ضد

حماده صابر والسيد احمد ابراهيم المزارعين والمقيمين بناحية ساحل البلينا بمركز برديس بمديرية جرجا اللذين لم يحضرا بالجلسة ولا احد عنهما مستانف عليهما

قدم الكسان ايسخرون لقاضي البيوع بمحكمة اسيوط بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٤ عريضه قال فيها انهُ صدر لهُ بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٢ حكم غيابي قاض بملزومية كل من حماده صابر والسيد احمد ابراهيم بان يدفعا اليهِ مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ والمصاريف وانه اعلن لهما ذلك الحكم في ١٧ ابريل سنة ٩٢ وفي ١٤ مايو سنة ٩٢ عمل محضر بعدم وجود منقولات عند المدعي عليهما تكفي لوفاء الدين وفي ١٣ دسمبر سنة ٩٣ حصل التنبيه بنزع ملكية عقاراتهما وتسجل ذلك التنبيه في يوم ١٤ يناير سنة ٩٤ وطلب من القاضي المذكور صدور الامر باعلان المدعي عليهما للحضور امام المحكمة لسماعهما الحكم بنزع ملكية عقاراتهما وبيعها على الشروط التي بينها في العريضة وفي اليوم المحدد للمرافعة صمم المدعي على طلباته والمدعي عليهما لم يحضرا في ذلك اليوم ولكن سبق حضورها

والمحكمة اصدرت حكمًا بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٦ برفض دعوى المدعي وبطلان الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٢ والزام المدعي بالمصاريف

والمدعي استأنف ذلك الحكم وطلب الغاءه والحكم بنزع الملكية واحالة القضية على قاضي البيوع مع الزام الخصوم بالمصاريف والمستأنف عليهما لم يحضرا مع اعلانهما قانونيًا

المحكمة

بعد سماع اقوال الوكيل عن المستأنف والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات تقضي (بان الحكم الصادر في غيبة الخصم يبطل ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه في ظرف ستة شهور من تاريخهِ) فيكون البحث الآن في ما اذا كان حكم ١٧ مارس سنة ٩٢ تنفذ في ظرف ستة شهور ام لا

وحيث انهُ ثبت ان الحكم اعلن في يوم ١٧ ابريل سنة ٩٢ وانه عمل في يوم ١٤ مايو سنة ٩٢ محضر بعدم وجود منقولات عند المستانف عليهما تكفي لوفاء الدين

وحيث ان من الاصول الغير متنازع فيها

ان محضر عدم وجود منقولات اذا كانت الشروط القانونية توفرت فيه يعدّ تنفيذاً ويمنع بطلان الحكم الغيابي بمضي ستة شهور

وحيث ان المحضر الموجود ضمن اوراق القضية هو محضر عدم وجود منقولات قد توفرت فيهِ جميع الشروط القانونية

وحيث انهُ في هذه الحالة يعد ان الحكم الغيابي نفذ وعليهِ لم تصب محكمة اول درجة في حكمها ببطلان ذلك الحكم بناء على مضي مدة ثمانية عشر شهراً بين تاريخ المحضر بعدم وجود منقولات وبين تاريخ التنبيه بنزع الملكية لان تأثير المحضر لم يزل موجوداً اذ انهُ يعد تنفيذاً ولا يبطل الحكم الغيابي بعد تنفيذه

وحيث انهُ يتضح مما ذكر وجوب الغاء الحكم المستأنف واحالة القضية على المحكمة الابتدائية للحكم في مسأَلة نزع الملكية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم بطلان الحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٢ لصالح المستأنف ضد المستأنف عليها وقررت باحالة القضية على قاضي بيوع اسيوط للحكم في مسأَلة نزع الملكية والزمت المستأنف عليها بالمصاريف

هذا ماحكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ رجب سنة ٣١٤ الموافق ٢٤ دسمبر سنة ٩٦

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ٢ نوفمبر سنة ٩٦

في ميعاد استئناف الاحكام

ان الميعاد القانونى المقرر لاستئناف الاحكام يحسب بالايام لا بالساعات ويبتدئ من اليوم التالى ليوم اعلان الحكم ويلزم فيه مراعاة مسافات الطريق المقررة قانونا

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 2 Novembre 1896.

Sommaire. — *Appel; délai; calcul.*

Le délai d'appel se calcule de jour à jour et non d'heure à heure.

Le jour de la signification du jugement dont appel n'est pas compris dans le délai, auquel il faut ajouter les délais de distance prévus par la loi.

(*Traduction*).

محكمة قنــا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٦ جمادي الاولى سنة ١٣١٤

تحت رئاسة حضره محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية احمد عبد الحافظ (عن نفسهِ وبتوكيله الشرعي عن كل من مدني وعلي ومختار وهانم من ورثة عبد الحافظ حسن) (مستأنف) الحاضر عنه وكيله اسكندر شدودوي افندي المحامي

ضد

اولاً الحرمة شريفة بنت علي داود التي لم تحضر

ثانيًا باشكاتب محكمة قنا بصفته مديرًا لخزينتها الحاضر بنفسهِ نيابة عن قسم قضايا الحقانية المقيدة بالجدول العمومي نمرة (٢٩) سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة اصوان المخصوصة حكمت حضوريًا في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٦ برفض دعوى احمد عبد الحافظ (المتضمنة طلب الحكم لهُ باحقيته هو وباقي ورثة والده في اربعة فدن واربعة قراريط واربعة اسهم المبينة بعريضة افتتاح الدعوى والزمته بالمصاريف

وحيث ان احمد عبد الحافظ استأنف هذا الحكم عن نفسه وعن باقي الورثة وطلب بلسان المحامي عنهُ من باب اصلي لغوه وثبوت ملكيتـه هو والورثة المذكورين في ثلاثة فدن وثلاثة عشر قيراطًا واربعة اسهم على الشيوع في اربعة فدن واربعة قراريط واربعة اسهم المحكوم بنزع ملكيتها وفسخ البيع الصادر فيها لصالح باشكاتب محكمة قنا الاهلية بصفته مديرًا لخزينتها القضائية ورفع يده عنها وتسليمها اليهم مع الزام من يحكم عليهِ بالمصاريف واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط تعيين اهل خبره لمعرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها الآن هي عين المحكوم بها لعبد الحافظ حسن مورث المستأنف ام لا للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة

وحيث ان الحرمة شريفة لم تحضر مع اعلانها اعلانًا قانونيًا وحينئذ يحكم في غيبتها عملاً بالمادة (١١٩) مرافعات

وحيث ان باشكاتب المحكمة بصفته التي اتصف بها في الدعوى رفع بالنيابة عن قسم قضايا الحقانية مسألة فرعية طلب فيها رفض الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني

وحيث ان وكيل المستأنف طلب رفض

المسألة الفرعية للاسباب التي ابداها بشأن ذلك

وحيث ان المحكمة قررت ضم المسألة الفرعية على الموضوع وامرت الطرفين بالتكلم فيه في نفس الجلسة

وحيث ان وكيل المستأنف صمم على طلباته السابقة

وحيث ان الباشكاتب طلب التأييد والزام المستأنف بالمصاريف للاسباب المدونة في النتيجة المقدّمة امام محكمة اول درجه من قسم قضايا الحقانية وللاسباب المسطرة بالحكم المستأنف ايضاً

(فعن اختصاص محكمة قنا بنظر هذه القضية)

حيث ان الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٦ قضى بان الاحكام الصادرة من محكمة اصوان المخصوصة تستأنف ضد الحكومة امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية فحينئذ تكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذا الاستئناف

(وعن الشكل)

حيث انهُ لا نزاع في ان الاستئناف رفع من المستأنف ضد الحرمة شريفة في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم المستأنف أعلن لاحمد عبد الحافظ في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٦ فاستأنفه ضد الحكومة في ٢١ مايو من السنه المذكورة وحيئذ يكون الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني لان هذا الميعاد يبتدئ قانونًا من اليوم التالي ليوم اعلان الحكم وهو يوم ٢٢ ابريل فبضم التسعة ايام الباقية من هذا الشهر من ذلك التاريخ على الواحد وعشرين يومًا من مايو التي حصل الاستئناف في آخر يوم منها يكون المجموع ثلاثين يومًا بالتمام . وهو الميعاد القانوني المقرر لاستئناف احكام المحاكم الجزئيـة وحيئذٍ فلا محل لما تمسك بهِ قسم القضايا في رفض هذا الاستئناف شكلاً باحتساب ميعاده من ساعة الى ساعة لان هذا الميعاد انما يحتسب بالايام لا بالساعات (راجع مورلون وناكيه صحيفه ٣٠١ نمرة ٣٣٠)

وحيث فضلاً عما تقدم فان قسم القضايا لم يحسب في تمسكه هذا حسابًا لمسافات الطريق اللازم مراعاتها قانونًا والمسافة في مثل هذه الحالة تعتبر من الجهة المقيم فيها المستأنف الى الجهة الكائن بها مركز المحكمة الاستئنافية (راجع مادتي ١٧ و٣٥٤ مرافعات وكتاب التشريع المصري لبوريلي بك صحيفة ٧٧٠ حاشية ب)

وحيث بما ذكر تكون المسألة الفرعية في غير محلها

(وعن الموضوع)

حيث ان المحكمة تجد هذه القضية في احتياج كلي الى اعمال لا يتأتى لاهل الخبرة وحدة القيام

بها ولذلك فهي ترى قبل الفصل في الموضوع انتقال احد قضاتها الى موقع الاطيان المتنازع فيها لاجراء ما هو آت

اولاً التحقق مما اذا كانت الاطيان المحكوم بها من محكمة استئناف مصر في ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٢ البالغ قدرها خمسة افدنة بناحية الخطاره لصالح المستأنف وورثة والده ضد الحرمه شريفه هي التي نزعت منها الاربعة افدنة والاربعة قراريط والاربعة اسهم المقول انها بناحية ابو الريش لصالح الخزينة القضائية ضد الحرمه المذكورة

ثانيًا معرفة ما اذا كانت الاطيان المتنازع فيها الآن موجودة في ناحية الخطاره او في ناحية ابي الريش او فيهما معا اذا كانت اطيان البلدين متصلة ببعضها

ثالثًا ان كانت الاطيان المتنازع فيها هي من نفس الاطيان المحكوم بها للمستأنف وباقي الورثة بحكم ١٥ دسمبر فلماذا اختلفت الحدود والقبائل في هذا الحكم عن الحدود والقبائل في حكم مرسى المزاد على الحكومة اختلافًا كليًا

رابعًا معرفة كمية الاطيان التي توفي عنها مورث المستأنف

خامسًا الاستعانة في جميع هذه الاعمال بمن ينتدبه حضرة القاضي من اهل الخبرة بعد تحليفه اليمين القانونية امامه

سادسًا التصريح لحضرته باجراء كل ما من شأنه ان يوصل الى معرفة الحقيقة بالطرق القانونية بما فيها البينة ويجعل الدعوى صالحة للحكم فيها وبانتقاله الى الجهة الموجودة بها الاطيان المتنازع فيها في اليوم الذي يحدده هو لذلك متى اودع المستأنف المبلغ اللازم على ذمة هذه القضية بخزينة المحكمة

سابعًا عمل المحضر اللازم بما يظهر وتقديم الدعوى بعد ذلك لاقرب جلسة

فبناء عليه

حكمت المحكمة اولاً برفض المسألة الفرعية وبقبول الاستئناف شكلاً ثانيًا بانتقال حضرة احمد قمحه افندي احد قضاة هذه الجلسة الى الجهة الموجودة فيها الاطيان المتنازع فيها لاجراء ما هو منصوص عنهُ باسباب هذا الحكم وكلفت المستانف بايداع خمسمائة قرش صاغ امانة بخزينة المحكمة على ذمة هذا الانتقال مع اعلان الحرمه شريفه (الغائبة) بذلك وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانًا للخصمين الحاضرين

4me Année — 1er Février 1897 — No 3.
العدد ٣ ﴿ الاسكندرية في اول فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣١٤ ﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
احمد شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢١ يناير سنه ٩٧ نمرة ٦
مذكرة رقم ٢١ يناير سنة ٩٧ نمرة ٧

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما يكون كافياً لبيان الواقعة ولا يترتب عليه الطعن
« « —٢— في ان عدم اجابة النيابة لطلب اعمال تحقيق في مادة ليس وجهاً للطعن
« « —٣— في رفض الطعن بعدم استجواب المتهم في التحقيق و بادعاء عدم بيان الواقعة عند بيانها
محكمة الاستئناف —١— في ان الجرح المتسبب عن العض لا يعتبر ضرباً بسيطاً اذا افضى الى الموت
« « —٢— في عدم العقاب على افشاء التلغرافات الواقع بغير الطرق المنصوص عنها في مادة ١٤٥ عقوبات
محكمة قنا — في اخفاء الشيء المسروق وشروطه

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٣١ يناير سنة ٩٧ نمرة ٦

باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى اعتبار الاعلامات الصادرة من وكيل مجلس الطائفة المسيحية التابعة للحكومة المحلية بتنصيب اوصياء او قوام للاشخاص التابعين اليها وانه لا وجه لعدم اعتبارها استنادا على ان وكيل الطائفة المذكوره غير مختص بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية اذ ان الفرمانات الشاهانية والاوامر الخديويه ايدت جميع الحقوق والامتيازات الدينية للطوائف المسيحيه ونصت على ان الدعاوي الخصوصية الشاملة لدعاوي الاحوال الشخصية كدعاوي الزوجيه والبنوه والوصايه والحجر يجوز ان تنظر بناء على طلب الاخصام امام البطريخانات او روءساء الطوائف او مجالسها

Note du 31 Janvier 1897, N° 6,

attirant l'attention des tribunaux sur la valeur légale qu'il convient de reconnaître aux ilams de nomination de tuteur ou de curateur délivrés par le délégué de la Communauté évangélique indigène, et concernant ses propres membres.

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم الاهلية لا تعتبر الاعلامات التي تصدر من وكيل مجلس طائفة الانجيليين التابعين للحكومة المحلية بتنصيب اوصياء او قوّام للاشخاص التابعين اليها استناداً على ان وكيل الطائفة المذكورة غير مختص بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية حتى ولو لم يدفع احد بعدم اختصاصه وقت صدور الاعلام

وحيث ان الفرمان الشاهاني الصادر في محرم سنة ١٢٦٧ (دسمبر سنة ١٨٥٠) من لدن ساكن الجنان المغفور له السلطان عبد المجيد قد خوّل لابناء طائفة البروتستانت حق انتخاب وكيل يكون له سلطة معينة

وحيث انهُ بعد ذلك صدرت ارادة سنية من الحضرة الفخيمة الخديوية بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ — ٣ ج سنة ١٢٩٥ هجرية باعتماد تعيين جرجس افندي برسوم وكيلاً لهذه الطائفة

وحيث ان الفقرة الثانية من الخط الهمايوني الصادر في ١٠ جمادي الاولى سنة ١٢٧٢ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ وهو من القوانين الاساسية للدولة العلية قد اعتبرت صريحًا وايدت جميع الحقوق والامتيازات الدينية التي منحت من لدن السلاطين الفخام للطوائف المسيحية المتوطنة في بلاد الدولة العليـة

وحيث ان الفقرة الثامنة عشرة من الخط الهمايوني المذكور نصت على ان (الدعاوي الخصوصية كدعاوي المواريث سواء كانت بين اثنين مسيحيين او اثنين من الرعايا الغير المسيحيين

يجوز ان تنظر بناء على طلب الاخصام امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالسها)

وحيث ان التعبير في الفقرة المذكورة بقول (الدعاوي الخصوصية) يشمل جميع دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسيحيين من رعايا الدولة العلية فيجوز اذًا رفعها امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالسها متى اتفق الخصوم فيها على ذلك وهذا هو الجاري حتى الآن في بلاد الحكومة المصرية

وحيث ان الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية كدعاوي الزوجية والبنوّة والوصاية والحجر وغيرها هي في الواقع اكثر تعلقًا وارتباطًا بالامور الدينية من مسائل الارث بها واذا امكن قبول العمل بنصوص الشريعة الاسلامية في المواريث المتعلقة بغير المسلمين فانهُ يبعد احتمال قبول العمل في مسائل الزوجية والبنوّة والوصاية والحجر وغيرها من المسائل المرتبطة بنظام العائلة وادارتها الداخلية بغير شريعتها

وحيث ان مبدأ تخويل الاختصاص للبطريكخانات او رؤساء الطوائف او المجالس الملية بنظر الدعاوي المختصة بالاحوال الشخصية والمواريث متى اتفق الخصوم التابعون اليها على رفعها امامها يستنتج منه عقلًا التسليم باختصاصها ايضًا في جميع مسائل الاحوال الشخصية والمواريث التي يكون النظر فيها من اختصاص احدى جهات القضا الاختياري Juridiction gracieuse ou volontaire فان عدم المعارضة الى الجهة القضائية في رفع الامر اليها يقوم مقام قبول اختصاصها بنظر الامر بمعرفتها

وحيث ان تنصيب الاوصياء هو من قبيل المواد التي يكون النظر فيها بمعرفة احدى جهات القضاء الاختياري ومسائل الحجر وان كانت على العكس من ذلك الا انها تصير من اختصاص البطريكخانات ورؤساء الطوائف او مجالسها اذا لم يدفع الشخص المطلوب الحجر عليه بعدم اختصاصها او لم يرفع الامر الى احدى المحاكم الشرعية

وحيث انهُ يجب التفرقة بين ما للشخص المطلوب الحجر عليه من المعارضة امام مجلس طائفة والمعارضات التي يمكن ان تحصل بعد ذلك من اشخاص آخرين في دعوى تقام عليهم امام اي سلطة اخرى بمطالبتهم بحقوق واجبة عليهم للمحجور فانهُ لا يجوز لهم ان يطلبوا لمجرد صالحهم امام سلطة اخرى غير التي قررت بالحجر ونصبت القيم عدم اعتبار القرار الصادر منها بدون معارضة من الشخص الذي لهُ الحق في ذلك دون غيره

وحيث انهُ من المقرر بمقتضى احكام قضائية سابقة انهُ متى رفعت الدعوى الى احدى البطريكخانات او الرؤساء الدينيين او مجالس الطوائف ولم يعارض الخصم في نظرها برفعها امامها يعتبر ذلك

قبولاً من الطرفين بالاختصاص فلا يجوز لاحد منهما ان يتمسك بعد الحكم في تلك الدعوى بعدم اختصاص السلطة التي حكمت فيها

وحيث انهُ لا يصح الاستناد على وجود بعض الفرمانات الخصوصية التي منحت بمقتضاها حقوق وامتيازات الى بعض الطوائف في منع رؤساء ومجالس الطوائف الاخرى الذين وان كان قد اعترف بوجودهم في الفرمانات السلطانية لكن لم يحن لهم الحصول على فرمانات من الحق الممنوح لهم بمقتضى الخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٥٦ الذي تقررت بمقتضاه حرية الاديان والمساواة بين بعضها البعض

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى الملحوظات المتقدمة والى ما ورد في الارادة السنية الصادرة في ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ من اعتماد تعيين جرجس افندي برسوم وكيلاً لطائفة البروتستانت التابعين للحكومه المحلية

مذكرة رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٧

باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى وجوب تطبيق نصوص الامر العالي الصادر في ١٣ يوليو سنة ٩١ على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى بمقتضى احكام قضائية ولا تجعله قاصرا على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس اذان الباب الثالث من الامر المذكور جاء عام الالفاظ خاليا من اي نص يجعله قاصرا على الاشخاص المجعولين بمقتضاه تحت ملاحظة البوليس

Note du 31 Janvier 1897, N° 7,

relative à l'application des dispositions du décret du 13 Juillet 1891, non seulement aux personnes placées sous la surveillance de la haute police, aux termes du décret même et notamment de ses articles 2 et 8, mais aussi aux individus placés sous la surveillance de la haute police, en vertu des dispositions du Code Pénal.

قد اتضح للجنة المراقبه القضائيه ان بعض المحاكم تمتنع من تطبيق نصوص الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ على الاشخاص المجعولين بمقتضى احكام قضائية تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مستندة في ذلك على ان الدكريتو المذكور لا ينطبق الاَّ على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى النصوص الواردة بهِ وخصوصاً المادتين الثانية والثامنة منهُ

وحيث ان الباب الثالث من الامر العالي المذكور جاء عام الالفاظ خاليًا من اي نص يجعله قاصرًا على الاشخاص المجعولين بمقتضاه تحت ملاحظة البوليس

وحيث ان المادة الاولى من الباب المذكور بينت بالعكس ما يجب اتباعه في حق الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بعد استيفاء مدة عقوبتهم الاصلية ولم تميز في ذلك بين الاشخاص المحكوم عليهم بحكم قضائي لجناية او جنحة والمحكوم عليهم بمقتضى المواد الثانيــة والرابعه والخامسة والسادسة من الامر العالي المشار اليه

وحيث ان المادتين العاشرة والرابعه عشرة من الامر العالي المذكور نصتا صريحا بوجوب المحاكمة بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات في الاحوال المبينة فيهما

وحيث ان مجرد كون النصوص المختصة بملاحظة البوليس جاءت مع النصوص المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه في احوالهم في دكريتو واحد لا يمكن ان يكون حجة قوّية في السير على الخطة الجارية عليها الآن المحاكم الاهلية اذ أن الامر العالي المذكور يختص بثلاثة امور مختلفة وهي التشرد وملاحظة البوليس وحمل السلاح

وحيث ان الغرض الاصلي من وضع الباب الثالث من هذا الدكريتو هو تكميل ما جاء من الاحكام في المادة ٥٥ من قانون العقوبات لتزداد بذلك قوّة ملاحظة البوليس ولكن بغير اخلال بنصوص المادة المذكورة ولهذه الغايه قد تقرر ايجاد تذكرة الاقامة وفرضت على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس الواجبات المبينة بالمادة ١١ من الامر العالي المذكور خصوصاً وان المادة ١٧ منهُ نصت صريحًا على ان تخويل حق التفتيش بالمساكن لا يكون الاَّ بالنسبة للاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس طبقًا للمادتين الثانية والثامنة من هذا الدكريتو وان المادة ١١ المتعلقة بالاشخاص المقتضي جعلهم تحت ملاحظة البوليس بعد استيفاء مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها بمقتضى الاحكام الصادرة عليهم لم يرد فيها شيء من هذا التقييد اصلاً على انهُ لا يوجد سبب يوجب ان تكون معاملة المتشردين والمشتبه في احوالهم اشدّ من معاملة المحكوم عليهم بجعلهم تحت ملاحظة البوليس باحكام قضائية لجنايات وجنح منصوص عنها بقانون العقوبات

وحيث انهُ لو قيل ان الباب الثالث من الدكريتو لا يمكن ان يسري الاعلى الاشخاص المنصوص عنهم في الباب الاول والباب الثاني منهُ اي المتشردين والمشتبه في احوالهم فيلاحظ انهُ بمقتضى المادة الثالثة من الدكريتو المذكور يدخل ضمن المشتبه في احوالهم اولاً الاشخاص المحكوم عليهم في سرقة او نصب ثانيًا الاشخاص المجعولون تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي لجنحة او جناية وقعت منهم

فلذا قد رأت اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

فيما يكون كافيا لبيان الواقعة ولا يترتب عليه الطعن

(١) اذا كان الفعل المعاقب عليه هو السرقة وطبقت المحكمة عقاب المتهم على العبارة الاولى من المادة ٢٩٢ عقوبات فقد رأت ان السرقة حصلت على حسب الحالة الموضحه بهذه العبارة لانها لو رأت خلاف ذلك لطبقت عبارة اخرى من المادة المذكورة وحينئذ تكون الواقعة مبينة فى الحكم بيانا كافيا ويكون الطعن فيه بعدم بيانها مرفوضا (١) كما يرفض الطعن بسكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطى لانه واجب على من هو مكلف بالتنفيذ

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Article 292 § 1 C. P.; application; fait; spécification; conséquences.* — II. *Emprisonnement; détention préventive; défalcation; moment.*

I. Lorsque le tribunal a fait application au prévenu de l'art. 292 § 1 du Code Pénal, il faut en déduire nécessairement qu'il a retenu l'existence des conditions prévues par le dit article: on ne saurait en pareil cas se pourvoir en cassation, sous prétexte que le fait n'aurait pas été suffisamment indiqué dans le jugement de condamnation.

II. N'est pas un motif de cassation le fait que le jugement ne déclare pas que la détention préventive devra venir en défalcation de la durée totale de l'emprisonnement prononcé: c'est là une question qui se résout lors de l'exécution de la peine et non dans le jugement de condamnation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد محمود بك وموسيو برنار قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سليمان احمد سليمان عمره ٢٠ سنة فلاّح مولود ومقيم بالمعتميرية بمركز المحله غربية ومحبوس ومعين للمحاماة عنهُ عبد المجيد افندي فريد المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٦١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ بنمرة ٧٧٣

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بسرقة كيلتين برسيم من منزل سالم حسن البطل في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ بالمعتميريه ومحكمة المحلة الجزئية حكمت بتاريخ ٦ يوليه سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٩٢ و١٢ و١٨ و٣٥٢ فقرة سادسة و٢٠ عقوبات حضورياً بحبس سليمان احمد سليمان المتهم مدة شهر واحد يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة سنة واحدة والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الثلاثا ١٨ منهُ تقرر من المحكوم عليهِ بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اوجه النقض والابرام

اولاً عدم بيان الواقعة كما يقتضيه نص المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

ثانياً عدم اسقاط مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها كنص المادة ٢٠ عقوبات

اسباب الحكم

عن الوجه الاول

من حيث يظهر من الحكم المطعون فيهِ ان المحكمة لما طبقت المادة ٢٩٢ عقوبات العبارة الآتية منها

اولاً اذا حصلت السرقة ليلاً واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن في مكان مسكون او من احد المحلات المعدة للعبادة انها رأَت ان المتهم سرق الكيلتين البرسيم ليلاً ومن محل مسكون لانها لو رأَت خلاف ذلك لكانت طبقت عبارة اخرى من المادة المذكورة فتكون الواقعة مبينة كفاية في الحكم ويجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان اسقاط مدة الحبس الاحتياطي واجب على من هو مكلف بالتنفيذ لان المادة ٢٠ عقوبات مذكورة بحكم اول درجه وبحكم ثاني درجه ونص المادة المذكورة يغني عن زيادة الايضاح في الحكم فلاهناك لزوم للالتفات الى الوجه المذكور ويجب رفضه ايضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سليمان احمد سليمان وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ادسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ٩٦

في ان عدم اجابة النيابة لطلب اعمال تحقيق في مادة ليس وجها للطعن

ان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين فلو طلب المتهم منها اعمال تحقيق فى مادة ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابتها وجها من اوجه الطعن

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Décembre 1896.

Sommaire. — *Prévenu; demandes; Parquet; faculté.*

Le Ministère public n'est pas tenu de déférer à toutes les demandes du prévenu : le refus de procéder à l'instruction d'un fait signalé par ce dernier ne constitue donc pas une nullité, donnant lieu à cassation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الشيخ محمد اليمني الفوي عمره ٤٥ سنه صناعته طالب علم مولود بفوّه بمديرية الغربيه وقاطن بطنطا ومحبوس ومعين للمحاماة عنهُ اسماعيل افندي عاصم

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩٩ سنه ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنه ١٨٩٦ نمرة ٧٧١٠ وسالم الديشي وزهره بنت محمد القليعي مدعيين بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بتجاريه على قتل محمد سالم الديشي عمداً من غير سبق اصرار وترصد بعد شروعه في قتل احمد الاصيلي والشروع في الفسق كرهًا بهِ بمنزل السيد حسين القصبي بطنطا في ليلة ٢٧ يوليه سنه ١٨٩٦

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢١٣ فقرة أولى و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضوريًا علي محمد اليمني الفوي بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنه وبالعقوبات الثانوية التابعة لذلك نظير تجاريه على قتل محمد سالم الديشي عمداً يخصم لهُ من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بان يدفع مائتي جنيه تعويضا لسالم الديشي والحرمه زهره المدعيين المدنيين

فحضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية والمحكوم عليهِ استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم على المتهم بالاعدام

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنه ٩٦ بمقتضى المواد المذكورة بتأييد الحكم

المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم السبت ١٧ منهُ تقرر من المحكوم عليهِ المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض والابرام تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولا شكلاً

وحيث ان رافع النقض يطعن بان الفعلة التي عوقب من اجلها لا تنطبق على هذه المادة (٢١٣)

وحيث انهُ يطعن ايضًا بأنهُ طلب عمل تحقيق في مادة ولم تقم النيابة بما طلب منها

وحيث ان هذا الطعن باطل لان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من الشيخ محمد اليمني وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٤

★ محكمة النقض والابرام ★

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ٩٦

في رفض الطعن بعدم استجواب المتهم في التحقيق وبادعاء عدم بيان الواقعة عدد بيانها

ليس لمحكمة النقض والابرام ان تنظر فى طعن المتهم بعدم استجوابه فى التحقيق لتمكنه من الطعن بذلك امام محكمة اول وثانى درجة كما لا وجه للطعن فى الحكم بعدم بيانه للواقعة وبان المادة ٢٨٩ عقوبات التى طبقت عليها تشترط الاكراه فى السرقة اذا جاء فيه ان المتهمين سرقوا ليلا فى الطريق العام وهم مجتمعون ومتسلحون والمادة المذكورة لم تشترط شروطا جديدة غير التى ذكرت فى الحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Cassation; prévenu; interrogatoire; absence; pourvoi; inadmissibilité.* — II. *Cassation; art. 289 C. P.; fait; indication; conditions.*

I. Ce n'est pas pour la première fois devant la Cour de Cassation, mais bien devant les juridictions du premier et du dernier ressorts, que le prévenu peut exciper de ce qu'il n'aurait pas été interrogé lors de l'instruction.

II. N'est pas recevable le pourvoi en cassation fondé sur ce motif que le jugement, tout en appliquant au prévenu l'article 289 du Code Pénal, n'aurait pas suffisamment indiqué le fait entraînant condamnation aux peines édictées par cet article, lorsque dans le corps du jugement il est mentionné que le vol a été commis sur les chemins publics, pendant la nuit, par plusieurs individus porteurs d'armes.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد

محمود بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من سيد محمد سراج الدين عمره ٢٠ سنه مولده واقامته شبرايلوله بمركز سبك منوفيه فلاَّح ومحبوس وشماطه علي عمره ٢٢ سنه مولده واقامته برما بمركز طنطا غربية غنام ومحبوس وجوده عبدالله عمره ٢٢ سنه مولده واقامته كفر المنصوره بمركز كفر الزيات غربية غنام ومحبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠٢ سنه ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٧٥ سنه ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين واخرين بسرقة نقود وكتينة ذهب وساعه من محمد افندي فخري المحضر وزعبوط ولبده من محمد مناع بطريق الاكراه في الطريق العام باراضي برما ليلة ١٠ فبراير سنه ٩٦

ومحكمة جنايات طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٨٩ و٣٥٢ والفقرة الثانية منها و٢٠ عقوبات و٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بمعاقبة كل من السيد سراج الدين وجوده عبد الله وشماطه علي بالاشغال الشاقة مدة سبع سنين يخصم لكل منهم مدة الحبس الاحتياطي وبمستلزمات هذه العقوبة والزمتهم بنصف المصاريف بالتضامن التي يعاملون عند عدم القيام بدفعها حسب مادة ٤٩ عقوبات المعدلة وثانيًا ببراءة ساحة كل من باقي المتهمين وامرت بالأفراج عنهم فورًا ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر واضافة باقي المصاريف على جانب الحكومة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٦ بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٦ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان السيد محمد سراج الدين لم يبين اوجه الطعن فلا يكون نقضه مقبولاً

وحيث ان جوده عبد الله اقتصر على الطعن بعدم استجوابه في التحقيق وهو وجه لا محل للنظر فيه الآن عما اذا كان مبطلاً للحكم حتى لو سلم بصحته ما دام ارتفع هذا البطلان بظهوره في الجلسات

وتمكنه من الطعن به امام محكمتي اول درجة وثاني درجة

وحيث ان شماطه علي يطعن بان قرار الاستئناف وحكم محكمة اول درجة لم يبينا الواقعة التي عوقب من اجلها بيانا كافياً وان المادة ٢٨٩ عقوبات التي طبقت عليهِ تشترط الاكراه في السرقة

وحيث انهُ جاءَ بالحكم المطعون فيهِ ان المتهمين سرقوا ليلاً في الطريق العام وهم مجتمعون ومتسلحون فتكون الواقعة قد بينت بياناً كافياً اما عن المادة ٢٨٩ عقوبات فهي لم تشترط شروطاً جديدة غير التي ذكرت في الحكم المطعون فيهِ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب سيد محمد سراج الدين ورفض طلب شماطه علي وجوده عبد الله وبالزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ دسمبر سنه ٩٦ الموافق ٧ رجب سنه ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٦

في ان الجرح المتسبب عن العض لا يعتبر ضربا بسيطا اذا افضى الى الموت

ان الجرح الناشئ من العض المفضى الى الموت لا يعتبر ضربا بسيطا ويجب فيه تطبيق المادة ٢١٥ (عقوبات) ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتنأ وماشاكله اذ المعول عليه هو الفعل الاصلى الذى لولاه ما حصل للمتوفى كل ما اوجب وفاته

COUR D'APPEL

Arrêt du 17 Novembre 1896.

Sommaire. — *Morsure; mort; conséquences.*

Ne doit pas être retenu comme ayant donné des coups simples, mais doit être déclaré passible des peines édictées par l'article 215 du Code Pénal, qui vise les coups et blessures, portés ou faites sans intention de donner la mort et qui l'ont pourtant occasionnée, celui qui a occasionné la mort d'une personne en la mordant: il importe peu que les suites du fait originaire n'aient été aggravées que par certaines circonstances indépendantes du coupable, comme le manque de soin par exemple.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٣٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٥٠ سنة ٩٦

ضد

مصطفى حسن الاعور عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم بمنوف ومحبوس ومعين للمحاماه عنه صادق كامل افندي من المحكمة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت مصطفى حسن المذكور بعض حفناوي شحاته عضًا افضى الى موته يوم ٢١ اغسطس سنة ٩٦ بناحية غمرين

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٢٠ و٢٠ عقوبات و٢١١ جنايات حضوريًا بحبس مصطفى حسن الاعور مدة سنة كاملة يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق الماده ٢١٥ عقوبات

وحيث انه يؤخذ من قول حفناوي قبل وفاته ومن اقوال باقي الشهود الذين سمعوا في الدعوى ما يفيد ان المتهم قد احدث لحفناوي جرحًا بانه عضه في اصبع يده الكبير اوجب ذلك وفاته وذلك في ٢١ اغسطس سنة ٩٦

وحيث انه لا محل لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم فان المعول عليه هو الفعل الاصلي الذي لولاه اي العض ما حصل للمتوفى كل ما اوجب وفاته

وحيث ان الجرح عام وهو يطلق على العض وغيره من الحوادث التي توجبه ولا يلتفت الى ما يطرأ على الجروح من الحوادث المبلية للجسم التي تنشأ عن عدم الاعتناء وماشا كله فانها اي الحوادث لا تبيح فعل المتهم من جهة ولا تمحو وجود السبب الاول اي الاصابه

وحيث انه لا يصح حينئذٍ اعتبار هذه الحادثة ضربًا بسيطًا كما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية ويجب تطبيق الماده ٢١٥ عقوبات التي نصها كل من جرح او ضرب احدًا عمدًا ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلاً ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ٣ سنين الى ٥ سنين الخ

وحيث انه مع ذلك فقد رات المحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهم ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضى الوجه الثالث من المادة ٣٥٢ عقوبات الذي نصه واذا كان الفعل يستوجب

عقوبة الاشغال الشاقة موقتًا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٠ و٤٩ معدله من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنتين يخصم حبسه منها وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات صدر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

في عدم العقاب على افشاء التلغرافات الواقع بغير الطرق المنصوص عنها فى مادة ١٤٥ عقوبات

ان افشأ التلغرافات لا يعاقب عليه الا اذا حصل بواسطة احد موظفى الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها او بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع احد من هؤلاء الموظفين او المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦٨ عقوبات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ منه

فافشأ التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات اذا وقع على غير هذه الطرق فلا عقاب عليه وغاية ما فى الامر ان المفشى يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر كما تقتضيه قواعد القانون المدنى

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Décembre 1896.

Sommaire. — *Dépêches télégraphiques; suppression; révélation; répression; conditions; conséquences civiles.*

La suppression ou la révélation de dépêches télégraphiques confiées à l'administration des télégraphes ne tombent sous l'application de l'article 145 du Code Pénal que si elles sont commises ou facilitées par des fonctionnaires ou agents du Gouvernement ou bien par des particuliers agissant de complicité avec ces fonctionnaires ou agents.

Commises dans des conditions différentes, ces suppressions ou révélations ne donnent lieu qu'à une action civile en dommages-intérêts.

(Traduction).

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة علي ذو الفقار بك وبحضور حضرات المستر كامران ويوسف شوقي بك قضاة وعلي توفيق افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٨ سنه ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٦ سنه ١٨٩٦

ضد

توفيق افندي كيراس عمره ٢٢ سنه صناعته تلغرافجي سابقًا مولده مصر عتيقه وسكنه حارة السقائين بقسم عابدين ومعين للمحاماه عنهُ ابراهيم الهلباوي بك

والشيخ علي يوسف عمره ٣٤ سنه صاحب جريدة المؤيد مولده (مديرية جرجا) وسكنهُ شارع محمد علي ومعين للمحاماه عنهُ احمد الحسيني بك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف بافشاء تلغرافين احدهما وارد من سعادة سردار الجيش المصري بكوشه الى عطوفة ناظر الحربية في ٢٦ يوليه سنة ٩٦ وثانيهما وارد لجريدة المقطم من مكاتبها ببيا في ٢٧ منهُ وطلبت معاقبتهما بمقتضى المواد ١٤٥ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة عابدين الجزئية حكمت تاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد (١٤٥) من قانون العقوبات فقرة اولى و(١٧١) من قانون تحقيق الجنايات حضوريًا . اولاً بحبس توفيق افندي كيرلس مدة ثلاثة شهور وحرمانه من التقلد بأية وظيفة ميرية مدة خمس سنوات نظير افشائه تلغراف سعادة السردار مع الزامه بربع المصاريف ثانيًا ببراءة ساحته من تهمة افشاء تلغراف جريدة المقطم ورفع ربع المصاريف على جانب الحكومة ثالثًا ببراءة ساحة الشيخ علي يوسف من تهمة الاشتراك في افشاء التلغرافين المذكورين واضافة نصف المصاريف على جانب الحكومة ايضًا

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهِ استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢١ نوفمبر سنه ١٨٩٦

وحيث ان نيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة على توفيق كيرلس بالنسبة لافشاء تلغراف سعادة السردار ولغو الحكم بالنسبة لسرقة تلغراف المقطم والحكم عليهِ . ولغو الحكم بالنسبة للشيخ علي يوسف والحكم عليهِ طبقًا للمواد ١٤٥ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات ووكيلا المتهمين طلبا براءتهما

وحيث ان أَدلة النيابة العمومية على هاتين التهمتين منحصرة في الاوجه الآتية وهي

اولاً ان تلغراف سعادة السردار ورد في مساء يوم ٢٦ يوليو سنة ٩٦ الساعة ١٠ افرنجي مساءً وتسلم ليد سعادة ناظر الحربية في منتصف الليلة المذكورة بعد اتمام استلامه من العدة ولم يصل لاحد سوى عمال التلغراف وسعادة الناظر المشار اليهِ . وان توفيق كيرلس كان من ضمن العمال الموجودين وقتئذ وطلب من احد اخوانه المدعو عزيز فهمي افندي ان ينسخ لهُ صورة منهُ

ثانيًا انهُ أتي الى المكتب في صباح يوم ٢٧ قبل الميعاد بنحو الربع ساعة

ثالثًا انهُ لما راقب قلم التلغراف عماله بناءً على تشكي نظارة الحربية وصاحب جريدة المقطم قد رآه بعض العمال ينسخ شيأً من دفتر التلغرافات

وضبطت الورقة التي نسخها واتضح انها رسالة من مكاتب جريدة الديلي تلغراف بالحملة

رابعًا شهادة اسكندر تادرس افندي ومحمد بك شكور

خامسًا نشر تلغراف سعادة السردار في جريدة المؤيد وعدم التصريح من صاحبها بكيفية وصوله اليهِ

سادسًا ان توفيق كيرلس هو الذي استلم اشارة ببامن العدة ولم تصل ليد أخرى وان الرسالة المذكورة ادرجت بنصها في جريدة المؤيد يوم وصولها

وحيث انهُ متضح من شهادة عمال التلغراف انهم كانوا جميعًا موجودين مع كيرلس في مساء ٢٦ يوليه ولم يثبت في الدعوى انهُ انفرد في المكتب لغاية وقت الانصراف فما كان اذًا في قدرتهِ ان ينسخ التلغراف في تلك الليلة

وحيث انهُ تبين ايضًا ان التلغرافات الواردة للمكتب معتاد تركها بين ايدي العمال وانها توضع في ملفات وتحرز داخل دولاب معد لها في نصف الليل كل ٢٤ ساعة فعلى هذا كان الواجب ان تكون رسالة سعادة السردار قد وضعت في دولاب التلغرافات يوم ٢٦ يوليه في منتصف الليل حسب العادة الجارية وعلى فرض بقائها لليوم التالي فان الوقت الذي امضاه كيرلس في المكتب يوم ٢٧ قبل مجيء باقي العمال لا يكفي لنسخ التلغراف المحكي عنهُ لان كلماته تبلغ نحو الستمائة كلمة وعلى كل حال فانهُ لم يقلْ احد بانهُ رآه ينسخه او يحاول نسخه في اليوم المذكور

وحيث ان طلب نسخ صورة تلغراف سعادة السردار من عزيز فهمي لا يدل على ان كيرلس نسخها بالفعل

وحيث ان ضبط صورة رسالة الديلي تلغراف مع كيرلس لا يمكن الاحتجاج به على افشاء تلغرافي سعادة السردار والمقطم لانهُ لو جاز ان يكون ذلك حجة فلا يكون حجة الاَّ بالنسبة لذلك الفعل فقط

وحيث ان كيرلس قال انهُ انما نسخ تلك الرسالة للتمرن على أصطلاحات اللغة الانكليزية فترجيح اخذها لسبب آخر هو ترجيح بلا مرجح

وحيث فيما يختص بشهادة اسكندر افندي تادرس انهُ متضح من الاوراق ان ذلك الشاهد لا يعرف كيرلس الاَّ معرفة بسيطةً وانهُ لم يكن بينهما رابطة ود ولا جامعة حتى ان اسكندر تادرس لما اراد أن يتقابل مع كيرلس احتاج الى وسيط فكلف توفيق عزت مشافهة ومكاتبة بان يجمعه عليهِ

وحيث ان اسكندر تادرس قال انهُ تقابل مع كيرلس في الطريق صدفة فسأله عن مادة التلغرافات فاعترف لهُ لاول وهلة بانهُ اخذها

باغراء صاحب جريدة المؤيد وبعد ذلك دار بينهما الحديث في شيء آخر فقال اسكندر انهُ ذاهب الى مطبعة المقطم ومطبعة مصر فقال كيرلس انهُ يرغب ايضاً أن يتوجه معهُ عند صاحب جريدة مصر ليشكو له حاله ويستنصحه لانه يعرف انه رجل محب للخير

وحيث انهُ ثابت من شهادة تادرس افندي شنوده صاحب جريده مصر ان اسكندر تادرس أتى بكيرلس عنده ليتكلم معهُ في ماده التلغرات فاختلى به وسأله عن تلك الماده فانكرَ واصرَّ على كونهِ مظلوماً وكان موجوداً هناك اسكندر افندي شاهين صاحب جريدة الرأي العام فانضمَّ عليهم وصار كل منهما يلح عليه بان يقول الحق فاصرَّ على الانكار وانتهى الامر بان قال تادرس افندي شنوده لكيرلس اذا كان هذا هو الصدق فتمسك به وإن كنتَ تحتاج مني الى مساعدة فانا مستعد لذلك

وحيث انهُ ثبت من شهاده تادرس افندي شنوده ان اسكندر تادرس لم يخبره بذلك الاعتراف الاَّ بعد اربعة ايام وثبت من شهاده صاحب جريدة (الرأي) ان اسكندر لم يعلمه به ايضاً على انهُ متضح من الاوراق ان اسكندر تادرس وصاحبي جريدة مصر والرأي العام كانوا يبذلون الجهد في كشف غطاء هذه الماده فمن المستغرب ان اسكندر تادرس يتحاشى عن اخبارهم بذلك الاعتراف وفوق ذلك فانه لو جاز ان كيرلس يعترف لاحد بجريمته مع علمه بأنها في أيدي الحكومة لكان الاولى أن يكون ذلك الاعتراف لتادرس افندي شنوده حيث انه يأتمن جانبه ويعتقد انه من رجال الخير او يكون لصاحبه توفيق افندي عزت الذي كان واسطة بينه وبين اسكندر تادرس لا ان يكون لاسكندر تادرس الذي لم يكن بينه وبينه صلة الاَّ المعرفة البسيطة

وحيث انه ثابت من شهادة شهود النفي ان اسكندر تادرس كان يكتب في جريدة المقطم رسائل ضد المؤيد وان له رسالة بعنوان (الزارع للشر عبد ابليس) عليها حرفا (ا ت) دلالة على اسمهِ فمن ذا يظهر ان شهادته غير منزهة عن الغرض فلا يعول عليها في نظر القانون والعدالة

وحيث انهُ ثابت من شهادة ملحم بك شكور ونجيب ماضي أن نجيب هاشم احد عمال المؤيد أبى كل الاباء في بادئ الامر ان يبيح لهما بشي بخصوص تلغراف سعادة السردار والمنشور رغماً عن الحاحهما الزائد عليه وسعيهم في استطلاع فكره

بالوعد تارة وبالوعيد اخرى وانه كان يحاولها محاولة زائدة حيث كان يقول تارة ان التلغراف وصل اليه على سلم ديوان الاشغال وأخرى ان شخصاً وضعه في جيبه وطوراً انه تحصل عليه من احد الموظفين فليس ببعيد ان يكون قوله الأخير لملحم بك شكور (برافو قد امسكتم الفاعل) هو من قبيل الروايات السابقة وانه لم يقصد به الا اشكال الامر عليهم وتضليلهم في ابحاثهم وفضلاً عن ذلك فان نجيب هاشم لم يصادق ملحم بك شكور على ما قاله فتكون تلك الشهاده غير معول عليها ايضاً

وحيث انه ثابت في الدعوى ان جريده المؤيد نشرت منشوراً صادراً من سعاده السردار الى بعض القبائل السودانية ونشرت قائمة باسماء القتلى والجرحى في احدى الوقائع الاخيره . وهذه الرسائل لم ترد بواسطة التلغراف وفي ذلك الوقت كان صاحب المؤيد ممنوعاً ايضاً من اخذ الاخبار من نظاره الحربية كما دلت على ذلك شهاده ملحم بك شكور وللآن لم يعلم كيف وصلت تلك الاخبار لعلم المؤيد . فاذا كان كذلك فيصح ان يكون التلغراف أتى اليه من حيث اتت الاخبار السابق ذكرها

وحيث ان مجرد نشر التلغراف في الجريدة وعدم التصريح من صاحبها بمصدر وصوله اليه لا يؤدي الى الجزم بانه لم يأخذه الاَّ من كيرلس لاحتمال وصوله اليه من طريق آخر للسبب المتقدم ذكره

وحيث ان القانون لا يعاقب على افشاء التلغرافات الاَّ اذا حصل الافشاء بواسطة احد موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها او بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع احد من هؤلاء الموظفين او المأمورين بالشرائط القانونيه المنصوص عنها في المادة (٦٨) من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص الماده (١٤٥) فينتج من ذلك انه اذا أفشى احد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة احد الموظفين او المأمورين المذكورين او بواسطة احد ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليهِ وغاية ما في الامر انه يكون قد ارتكب فعلاً مضرا بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني

وحيث فيما يختص بافشاء تلغراف المقطم فان الادلة عليهِ هي عين الادلة السابقة وكون التلغراف ورد الى المصلحة على يد كيرلس وقد سبق الكلام على الاوجه الاولى بما فيهِ الكفاية اما عن استلام كيرلس للاشارة فلا يدل على انه هو الذي سلمها

للموءيد لأن ذلك لو صحّ لاصبحت جميع عمال التلغراف عرضة للاتهام · وفضلاً عن ذلك فان جريدة الاهرام التي تطبع في اسكندرية نشرت ذلك التلغراف بنصهِ تقريبًا ولا يمكن ان يكون كيرلس هو الذي اعطاه اليها ايضًا

وحيث انه بحالة ماذكر ترى المحكمة ان الادلة المقدمة في الدعوى غير كافية للثبوت ويتعين اذن الغاء الحكم فيما يختص بكيرلس وتأ بيده فيما عدا ذلك

فلهذه الاسباب

وبعد روءية المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات التي نصهـا

(اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ)

حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص باتهام توفيق افندي كيرلس بافشاء التلغراف الوارد من كوشه وبراءته منها وبتأ بيده فيما عدا ذلك واضافة المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ دسمبر سنة ٩٦ و ١٠ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ١٥ دسمبر سنة ٩٦

في اخفاء الشيء المسروق وشروطه

لا يشترط فى الاخفأ القانونى دفن الشئ المسروق فى بطن الارض مثلا بل يكفى استحواز الغير عليه باية طريقة كانت مع علمه بانه مسروق

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 15 Décembre 1896.

Sommaire. — *Recel; conditions.*

Pour qu'il y ait recel, il faut et il suffit qu'il y ait dissimulation par un moyen quelconque de la chose volée, avec connaissance qu'elle provient d'un vol.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٠ رجب سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة وعبـد اللطيف مصطفى افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة (٢٩٩) الواردة جدول المحكمة نمرة (٢١٦) سنة ١٨٩٦

ضد

غالي نخله داوود عمره ٢٥ سنة صنعته صياد ونخله داوود عمره ٥٠ سنة صنعته كاتب براني وبساده نخله داوود عمره ٢٥ سنة صنعته متسبب والجميع مولودون ومقيمون بقنا

المتهمين الاول بسرقة سونكي ميري من عنبر البوليس في اكتوبر سنة ١٨٩٥ باشتراك الاثنين الاخرين معه في ذلك بواسطة اخفائها بمنزلها بقنا مع علمها بانها مسروقة وضبطها به في ١٤ يوليو سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة قنا الجزئية حكمت حضوريًا في ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ببرأة غالي نخله ونخله داوود وبساده نخله من تهمتهم المتضمنة سرقة الاول منهم لسونكي ميري من عنبر البوليس في في اكتوبر سنة ٩٥ باشتراك الاثنين الاخرين معه في ذلك بواسطة اخفائها بمنزلها بقنا مع علمها بانها مسروقة وضبطها به في ١٤ يوليو سنة ١٨٩٦ واضافت المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت بالجلسة لغوه والحكم على المستأنف عليهم بالمادتين (٣٠٠ و٣٠١) بالنسبة للاول وبهما بالنسبة للاخرين مع مراعاة المادة (٦٩) للاسباب التي ابدتها بتقرير الاستئناف وبالمرافعة

وحيث ان المستأنف عليهم طلبوا التأييد

وحيث ان التهمة ثابتة على المستأنف عليهم جميعًا بصفة مشتركين في سرقة السونكي بواسطة اخفائها بمحلهم مع علمهم بانها مسروقة بدليل اختلافهم في كيفية وجودها عندهم واقدامهم على الاستحواز عليها حالة انهم لا يجهلون انها من اسلحة الحكومة الخاصة بعساكرها والتي لا يستعملها الاهلون عادة وان شاهدا سمع احدهم يعنف الاخرين اثناء ضبط الواقعة على حيازة هذه السونكي وان ابن عمهم روفائيل جرجس المبلغ الاصلي عن هذه الواقعة اشار عليهم قبل ضبطها باسبوعين بان يسلموها الى الحكومة فلم يعملوا باشارته

وحيث انه مما يدل على عدم وجود فاعل لهذه السرقة بين هوءلاء المتهمين وانهم جميعًا شركاء ليس الا هو ان نفس العنبر الذي سرقت منه السونكي يعز وصول الافراد اليه لانه مسكون بالعساكر ومحروس بهم وان نفس العسكري صاحب هذه

السونكي حصر شبهته في عسكري اخر وقال انه هو الذي سرقها نكاية فيه لعداوة بينهما

وحيث انه لايشترط في الاخفاء القانوني دفن الشيء المسروق في بطن الارض مثلا بل يكفي استحواز الغير عليه بأية طريقة كانت مع علمه بانه مسروق (راجع جارو شرح قانون العقوبات جزء ثاني صحيفتي ٤٣١ و٤٣٢)

وحيث انه مما ذكر يتعين عقاب المستأنف عليهم جميعاً بالمادتين (٣٠٠ و٦٩) عقوبات

وحيث ظهر من احوال القضية ما يوجب استعمال الرأفة معهم لانهم عبارة عن عائلة واحدة ولان هذه الواقعة هي اول واقعة حصلت منهم من هذا القبيل

وحيث ان المحكمة ترى تخفيف عقوبة الاب بالنسبة لعقوبة ولديه نظرا لتقدمه في السن

وحيث انها لا ترى تطبيق المادة (٣٠١) عليهم لان هذا التطبيق جوازي لا وجوبي ولانهم لا يستحقونه

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة (٣٠٠) عقوبات التي نصها (كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة) والماده (٦٩) منه التي نصها (وكل من اخفى كل او بعض الاشيأ المسلوبة او المختلسة او المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة يعد مشاركًا لفاعل تلك الجناية او الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك) والفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) منه التي نصها (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات) والماده (٢٤) منه ايضًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا اولاً بلغو الحكم المستأنف وبحبس نخله داوود شهرًا واحدًا · ثانيًا بحبس كل من غالي نخله وبساده نخله شهرين · ثالثًا بالزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالماده (٤٩) عقوبات معدلة

4me Année — 16 Février 1897 — N° 4.

العدد ٤ ﴿الاسكندرية في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

اسـد ه شرابتي. النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٥ فبراير سنة ٩٧ نمرة ٧

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في اوجه لا تعد ناقضة للحكم

» » —٢— في ان رفع النيابة الدعوى بعد التاشير منها بحفظها وعدم سماع المحكمة بعض الشهود عند تنوير الدعوى لا يعدان وجهين للنقض

» » —٣— في بيان ما لاحظه القانون في تقدير عقوبة الشروع وفي ان سوال المتهم عن التهمة المسندة اليه غير لازم اذا سمعت اوجه الدفاع عنه

» » —٤— فيما لا يعد خطاء في التطبيق

» » —٥— في ان كلا من تطبيق المحكمة الاستئنافية مادة خلاف المطبقة من المحكمة الابتدائية على الواقعة بدون بيان خطاءها وسكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لا يعد وجهاً للنقض

» » —٦— في ان كلا من ترك البيان في الحكم لقدر الشيء المسروق وعدم سوال المتهم عن الامر المنسوب له وتجرد الحكم من النص الصريح علي اسقاط الحبس الاحتياطي لا يعد من اوجه النقض

» » —٧— في وجوب النقض بتشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المتهم اذا لم تستانف النيابة الحكم

محكمة الاستئناف — في إن الرهن الفاسد لا يرتكن عليه في انشاء الضمانة

محكمة طنطا — فيما ينفي سوء القصد في البلاغ الكاذب

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٥ فبراير سنة ٩٧ نمرة ٧

باستلفات انظار المحاكم الى ان توقيف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيه او استئنافه يترتب عليه ايقاف تنفيذ امر تقدير المصاريف المختصة به

Note du 5 Février 1897, N° 7,

attirant l'attention des tribunaux sur ce point que la suspension de l'exécution d'un jugement par suite de l'opposition formée ou de l'appel interjeté, entraîne la suspension de l'exécution de l'ordonnance de taxe des frais afférents au dit jugement.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٧ قرارات عمومية انهُ اتضح لها من الاطلاع على القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم بتنفيذ اوامر تقدير المصاريف على الأخصام المحكوم عليهم بها بمقتضى احكام حصل فيها استئناف او معارضة منظور كل منهما لم يفصل فيهِ وحيث انهُ بناء على المادة ١١٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا تقدّر المصاريف بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الاَّ اذا لم يحصل تقديرها في الحكم وحيث ان امر التقدير هو من ملحقات الحكم بل يعتبر جزءا من اجزائه واما المعارضة فيهِ بمقتضى المادة ١١٧ من القانون المشار اليهِ فلا تغير صفته هذه ولا ارتباط بها بالحكم وحيث انهُ يجب في هذا المقام التمييز بين ما اذا كانت المعارضة هي بالنسبة لقيمة المصاريف المقدّرة وما اذا كان المقصود منها عدم تنفيذ الأمر نفسه وحيث يستنتج مما سبق انهُ متى اوقف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيهِ او استئنافه يترتب على ذلك ايقاف تنفيذ امر التقدير طبقًا لما هو مقرر من تبعية الفرع للاصل لذلك رأَت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم

المحاكم الاهلية
TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

في اوجه لا تعد ناقضة للحكم

(١) **لا يحسب يوم صدور الحكم من ميعاد الاستئناف فالطعن عند احتسابه بان الاستئناف تقدم بعد ميعاده القانوني لا يكون مقبولا** (١)

(٢) **ان الطعن في الحكم الاستئنافي بان احد الشهود لم يحلف اليمين امام محكمة اول درجه لا يعد وجها للنقض اذا انبنى الحكم المذكور على شهادة شاهد خلافه وورد فيه ما معناه ان شهادة الذى لم يحلف اليمين بمعنى الشهادة التى عول عليها هذا الحكم وخصوصا لو كان مذكورا فيه ان بعض المتهمين اعترفوا امام البوليس**

(١) راجع حكم محكمه الاستئناف رقم ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ (القضاء جزء ثالث وجه ٥)

(٣) لو اتى الحكم المطعون فيه بعبارة ان (المتهمين ارتكبوا الجناية فى وقت واحد وفى مكان واحد فيكونون جميعا مشتركين فيها) وتجرد من ذكر مواد الاشتراك فلا يترتب على ذلك الطعن فيه بان المحكمة اعتبرت حينئذ المتهمين جميعا مشتركين فى الفعل مع انها لم تطبق مواد الاشتراك ولم تبين ما وقع من كل منهم لانه يظهر من عدم ذكرها مواد الاشتراك فى الحكم انها اعتبرت المتهمين جميعا فاعلين اصليين وان كلمة مشتركين لم تستعمل فى المعنى المنوه عنه بالمواد ٦٧ و٦٨ و ٦٩ من قانون العقوبات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Appel; délai; calcul.* — II. *Témoins; serment; omission; conséquences.* — III. *Complicité; déclaration; conditions.*

I. Le jour du prononcé du jugement ne compte pas dans le délai d'appel (1).

II. Est inadmissible le pourvoi en cassation basé sur ce qu'un des témoins entendus n'avait pas prêté serment, lorsque le jugement de condamnation a été rendu sur la déposition conforme d'un second témoin ayant juré de dire la vérité, et que d'ailleurs l'inculpé avait déjà fait des aveux devant les agents de la police.

III. Le fait par le jugement de mentionner que les inculpés ont commis l'infraction qui leur est reprochée, en même temps, dans le même lieu et de complicité, n'implique pas nécessairement que le tribunal les ait retenus comme complices, au sens des articles 67, 68 et 69 du Code Pénal, alors surtout qu'il leur a appliqué les articles visant les auteurs mêmes de l'infraction et les a considérés comme co-auteurs.

(Traduction).

(1) R. arrêt du 16 Novembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 5).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد علي عفيفى وعفيفي علي وابراهيم خليل العطار عمر الأول والثالث ٢٧ سنة والثاني ٢٥ سنة والجميع فلاحون مولدهم واقامتهم بناحية شبرابيس التابعة لمركز شبراخيت بمديرية البحيره ومحبوسون ومعين للمحاماه عنهم علي حنفي افندي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ٩٦٦ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٧٩١ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين بضرب ابراهيم موسى خليفه ومصطفى خليفه وحسن محمد ضربًا افضى الى وفاة الاول ومعالجة الثاني مائة يوم وخمسة ومعالجة الثالث واحدا وعشرين يومًا وذلك في ليلة ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ بالناحية المذكورة

ومحكمة جنايات اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢١٥ و٢٠٢ فقرة ثالثة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضوريًا على كل من محمد علي عفيفي وعفيفي علي وابراهيم العطار

بالحبس مدة سنتين يخصم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها طوعًا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحضرة الافوكاتو العمومي والمتهمون استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة والمحامي عن المتهمين رفع مسئلة فرعية طلب بها عدم قبول استئناف النيابة العمومية لكونه تقدم بعد الميعاد القانوني

والمحكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٨٩٦ برفض المسئلة الفرعية وتحديد جلسة يوم الاثنين المقبل ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٦ للتكلم في الموضوع

ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة ووكيل المتهمين طلب الحكم ببراءتهم

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢١٥ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضوريًا بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على كل من المتهمين بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم اول ستمبر سنة ١٨٩٦ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الوجه الاول

وهو ان استئناف حضرة النائب العمومي رفع بعد الميعاد القانوني

حيث انه ثابت ان الحكم الذي استأنفه حضرة النائب العمومي صدر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٦ وان الاستئناف رفع بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٦

وحيث ان يوم صدور الحكم لا يحسب وعليه يكون الاستئناف حصل في اليوم الثلاثين اي في الميعاد القانوني

عن الوجه الثاني

وهو ان احد الشهود لم يحلف اليمين القانونيه

حيث انه وان كان احد الشهود وهو مصطفى موسى لم يحلف اليمين القانونيه امام محكمة اول درجة الاَّ ان حكم محكمة الاستئناف انبنى خصوصًا على شهادة شاهد آخر وهو ابراهيم موسى اخو الشاهد المذكور وقيل فقط ان (مصطفى وحسن شهدا بمعني ما شهد به ابراهيم موسى خليفه) فلا يكون هنا وجه لنقض الحكم المطعون فيه خصوصًا وانه مذكور في ذلك الحكم ان بعض المتهمين اعترفوا امام البوليس وعليه يكون هذا الوجه مرفوضا

عن الوجه الثالث

وهو انه قيل في الحكم المطعون فيه (ان المتهمين جميعًا مشتركون في فعل ولم يطبق مواد الاشتراك ولم يبين ما وقع من كل منهم

حيث انهُ قيل في الحكم المطعون فيه ان (المتهمين ارتكبوا الجناية في وقت واحد وفي مكان واحد فيكونون جميعًا مشتركين فيها) ولم يذكر مواد الاشتراك فمن ذلك ظاهر ان المحكمة اعتبرت المتهمين جميعهم فاعلين اصليين للجناية ولم تستعمل كلمة (مشتركين) في المعنى المنوّه عنهُ في المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من قانون العقوبات وما دام ذلك ظاهرا فليس هناك ما يوجب نقض الحكم

وحيث انهُ من كل ذلك يتضح ان جميع الاوجه المقدمه من المتهمين لا تساعدهم لنقض الحكم المطعون فيه وعليه يتعين رفض طلبهم والزامهم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد علي عفيفي وعفيفي علي وابراهيم خليل العطار والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

في ان رفع النيابة الدعوى بعد التاشير منها بحفظها وعدم سماع المحكمة بعض الشهود عند تنوير الدعوى لا يعدان وجهين للنقض .

(١) ان تأشير عضو النيابة على الاوراق بحفظ الدعوى ورفعها بعد ذلك من النيابة على المتهم لا يكون وجها للنقض لان النيابة العمومية لها الحق فى اقامة الدعوى والسير فيها فى الاوقات والظروف اللائقة ان لم يصدر قرار قضائى بايقافها

(٢) ان الطعن فى الحكم بان المحكمة لم تسمع كل الشهود بل بعضهم لا يكون وجها من اوجه النقض لانها صاحبة السلطة فى سماع كل الشهود او بعضهم عند ما تتنور القضية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Affaire classée; Parquet; action publique; droits.* — II. *Témoins; audition; tribunal; faculté.*

I. Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le Parquet d'avoir intenté l'action publique après avoir tout d'abord classé l'affaire: seule une décision de justice peut arrêter les poursuites qu'il est libre d'exercer au moment jugé le plus opportun.

II. Le tribunal n'est pas obligé, à peine de nullité, d'entendre tous les témoins présentés.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي

لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل أفندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي بركات مزارع سنه ٦٧ مولود وساكن بناحية ابي نقاش ومحبوس ومعين للمحاماه عنهُ عبد المجيد فريد افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٨ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٠٨ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بتزوير وصل ايجاره بمبلغ ١١٠ غروش صاغ وجعله ٣١٠ غروش صاغ وظهر ذلك في شهر مايو سنة ١٨٩٦ بناحية جردو

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٦ طبقاً للمادة ١٩٣ والفقره السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات حضوريًا بحبس علي بركات المتهم مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

والمتهم طلب بلسان المحامي عنه لغوه والحكم بعدم جواز اقامة الدعوى او الحكم بالبراءة للاسباب التي ابداها والمحامي عنهُ رفع قبل ان يتكلم في موضوع الدعوى مسئلة فرعية طلب الحكم فيها بعدم جواز سماع الدعوى لان نيابة الفيوم الجزئية كانت اشرت على اوراق الدعوى بحفظها وبعد ذلك رفعت النيابة الدعوى على المتهم مع عدم وجود ادنى دليل جديد

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بجلسة استئناف الجنح بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وبتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات معدلة

وفي يوم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النيابة العمومية لها الحق في اقامة الدعوى في الوقت والظروف اللائقة ويجوز لها السير في الدعوى ان لم يصدر قرار قضائي بايقافها فيكون الوجه الاول مرفوضًا

وحيث ان كيفية التزوير واضحة بطريقة كافية

وحيث ان المحكمة هي صاحبة السلطة في سماع

كل او بعض الشهود عندما تتنور القضية وتصير صالحة للحكم فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي بركات والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

في بيان ما لاحظه القانون فى تقدير عقوبة الشروع وفى ان سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه غير لازم اذا سمعت اوجه الدفاع عنه

(١) ان القانون لم يلاحظ فى تقدير عقوبة الشروع الا العقوبة التى يستحقها الفعل الاصلى بقطع النظر عما اذا كان توقيعها ممكنا فيما لو تم الفعل او غير ممكن

فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى الشروع فى القتل عمدا عقب الشروع فى سرقة بطريق الاكراه وحكمت المحكمة على المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة لانها هى العقوبة التالية لعقوبة الاعدام التى يستحقها الفعل الاصلى فلا وجه اذاً للطعن فى حكمها بان الشروع فى الفعل لو تم هنا لم يستوجب الحكم بالاعدام لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات بل بالاشغال الشاقة المؤقتة فتكون عقوبة هذا المتهم بما يليها

(٢) لا يعد عدم سؤال المتهم امام المحكمة الاستئنافية عن التهمة الموجهة اليه وجها من وجوه النقض اذا سمعت اوجه الدفاع عنه لان اللازم هو سماعها لا سؤاله هذا السؤال (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Meurtre suivi de vol; tentative; peine.*— II. *Appel; inculpé; interrogatoire; absence; conséquences.*

I. L'individu qui, accusé d'avoir tenté un meurtre après avoir tenté de commettre un vol avec violences, a été condamné aux travaux forcés à perpétuité, peine immédiatement inférieure à la peine de mort qui aurait été prononcée si les tentatives avaient abouti, n'est pas recevable à se pourvoir en cassation sous le prétexte que la peine de mort ne pouvant être en aucun cas prononcée contre lui, par suite de l'absence des conditions exigées par l'article 32 du Code Pénal, la consommation des crimes allégués n'aurait pu entrainer que sa condamnation aux travaux forcés à perpétuité et que, par conséquent, la tentative de ces même crimes n'aurait dû le faire condamner qu'aux travaux forcés à temps.

II. Ne peut donner lieu à cassation le fait que l'accusé n'a pas été interrogé en appel, lorsque d'ailleurs sa défense a été présentée (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 21 Décembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 102).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء جزء ثالث وجه ١٠٢)

في النقض والابرام المرفوع من علي حسن عمران الشويخي عمره ٣٠ سنه فلاح من عرب العطيان ومحبوس ومعين للمحاماه عنه محمد يوسف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩١٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٠١ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالشروع في قتل ميخائيل ايوب عمداً عقب ارتكاب جناية اشتراكه مع لصوص لم يعلموا في الشروع في سرقة قمح من غيط المجني عليه وشركائه حالة كونهم حاملين اسلحة ليلة ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ باراضي دير الجبراوي ومحكمة جنايات اسيوط حكمت بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ٩٦ طبقاً للمادة (٢١٠) جنايات ببرأته من التهمة الموجهة قبله وبالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب اخر وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وسعادة النايب العمومي استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بالتطبيق للمواد ٨ و١٠ و١٢ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد (٢١٢ و٢٥٢ و٨ و١٠ و٢٠ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على المتهم بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال محمد افندي يوسف المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطاء في تطبيق القانون وعلى عدم سوأل المتهم عن التهمه المسندة اليه

وحيث ان خطأ التطبيق منحصر كما يقول المحامي عن المحكوم عليه في ان الحكم المطعون فيه اعتبر المحكوم عليه شارعاً في قتل لو تمّ لاستوجب الاعدام على شروط المادة (٣٢) التي لم تتوفر

وحيث ان التهمة التي توجهت على المحكوم عليه هي الشروع في القتل عمداً عقب الشروع في سرقة بطريق الاكراه

وحيث ان القتل العمد المسبوق بجناية اخرى يستوجب الاعدام والشروع في هذه الجنايه

يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤبده لانها هي العقوبة التالية

وحيث ان الشروط المدونة في المادة ٣٢ هي شروط في توقيع العقوبة لا في استحقاقها

وحيث ان القانون لم يلاحظ في تقدير عقوبة الشروع الا العقوبة التي يستحقها الفعل الاصلي بقطع النظر عما اذا كان ممكنا توقيعها فيما اذا تم الفعل او لا

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون هناك خطأ في التطبيق اصلاً

وحيث ان سؤال المتهم عن التهمة الموجهة اليه امام محكمة الاستئناف ليس بلازم بل اللازم هو سماع اوجه الدفاع عنه وقد سمعت في هذه الدعوى

وحيث انه بناء على ذلك يكون طلب النقض والابرام مرفوضاً

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي حسن الشويخي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

فيما لا يعد خطاء في التطبيق

اذا كانت الواقعة المبينة فى الحكم المطعون فيه عبارة عن تجارى متهم على سرقة اشيا بطريق اكراه نشأ عنه جرح المسروق منه وحكمت عليه المحكمة طبقا للمادة ٢٨٨ لا لمادتى ٢٢٠ و ٣٠٠ فلا يعد ذلك خطاء فى التطبيق ويكون طلب النقض والابرام غير مقبول

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — *Vol avec violences et blessures; article 288 du Code Pénal; applicabilité.*

Tout individu coupable de vol commis à l'aide de violences qui ont laissé des traces de blessures est passible des peines édictées par l'article 288 du Code Pénal.

N'est donc pas recevable le pourvoi en cassation basé sur ce qu'au lieu de l'article 288 du Code Pénal, il aurait dû être fait application des articles 220 et 300 du même Code, alors que le jugement de condamnation constate que l'inculpé s'est rendu coupable de vol, à l'aide de violences qui ont occasionné des blessures.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يونس علي عمره

٢٠ سنة وسليمان علي حمد عمره ٢٥ سنة وكلاهما مزارع ومولود ومقيم بارض سزو بمركز ومديرية الفيوم ومحبوس ومعين للمحاماه عنه عبد المجيد فريد افندي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٦٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩٤ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين مع آخرين لم يعلما بسرقة دفافي بطريق الاكراه الذي نشأ عنهُ جرح احمد علي عون ورسلان ابو النيل في ليلة ٥ مايو سنة ١٨٩٦ بارض سزو فيوم

ومحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ يوليه سنة ٩٦ طبقاً للمادة (٢١١) جنايات و(٢٢٠) و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا بحبس كل من يونس علي وسليمان علي مدة اربعة شهور يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات معدلة والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت تعديل الحكم وتطبيق المادة (٢٨٨) عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٢٨٨ فقرة ثانية وفقرة ثانية ايضاً (٢٥٢) ٢٠ عقوبات بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على المتهمين بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي مع الزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٢ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق الواقعة على المادة (٢٨٨) لانها لا تنطبق الا على مادتي ٢٢٠ و ٣٠٠

وحيث أن الواقعة المبينة في الحكم المطعون فيه هي انهم تجاروا مع آخرين على سرقة دفافي بطريق الاكراه الذي نشأ عنهُ جرح احمد علي عون ورسلان ابو النيل

وحيث ان هذه الواقعة منطبقة على المادة (٢٨٨) عقوبات لا مادتي ٢٢٠ و ٣٠٠

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام مرفوضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من يونس علي وسليمان علي احمد والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

في ان كلا من تطبيق المحكمة الاستئنافيه مادة خلاف المطبقة من المحكمة الابتدائية على الواقعة بدون بيان خطائها وسكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لا يعد وجها للنقض

(١) لا يعد من اوجه النقض كون المحكمة الاستئنافية طبقت مادة على الواقعة خلاف التى طبقتها المحكمة الابتدائية بدون ان تبين السبب لانه ليس من الواجب على محكمة الاستئناف عند مخالفتها المحكمة الابتدائية فى اعتبار من اعتباراتها ان تبين الاسباب الباعثة على ذلك

(٢) ولا يعد من اوجه النقض سكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطى لانه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Tribunal d'appel ; article différent ; application ; motifs ; indication ; inutilité.* — II. *Emprisonnement ; détention préventive ; défalcation ; moment.*

I. Le fait par le tribunal d'appel d'appliquer au prévenu, sans en indiquer les motifs, un article du Code Pénal, différent de celui qui avait été visé par les premiers juges, ne donne pas lieu à cassation.

II. Ne contient pas une nullité substantielle le jugement qui ne déclare pas expressément que la durée de la détention préventive doit être comprise dans la durée totale de l'emprisonnement prononcé : c'est là une question qui se résout lors de l'exécution de la peine et non dans le jugement de condamnation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعودي سعودي عمره ٥٥ سنة فلاّح مولود ومقيم بميت شماس بمركز ومديرية البحيره ومحبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٥٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩٧ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية

اتهمت هذا المتهم بتجاريه على ضرب ابي العينين الاسود في يوم ١١ يونيه سنة ٩٦ ضرباً افضي الى موته بناحية ميت شماس

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٢٠ عقوبات و٢١١ جنايات حضورياً بحبس سعودي سعودي المذكور مدة سنة واحدة يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

والنيابة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة (٢١٥) عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد (٢١٥) والفقره الثالثة من مادة (٣٥٢) و٢٠ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبسجن المتهم مدة ثلاث سنوات والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للماده (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان المحكمة الاستئنافية طبقت الماده (٢١٥) عقوباب على الواقعة بدون ان تبين وجه خطاء المحكمة الابتدائية في تطبيق المادة (٢٠) عقوبات وعلى ان خصم مدة الحبس الاحتياطي مسكوت عنهُ مع وجوب ذكره

وحيث ان الوجه الاول ليس من اوجه النقض والابرام لانهُ ليس من الواجب على محكمة الاستئناف عندما تخالف محكمة ابتدائية في اعتبار من اعتباراتها ان تبين وجه خطاء محكمة اول درجة في اعتبارها

وحيث ان الوجه الثاني لا محل له لان خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يجب عند التنفيذ لا عند الحكم كما ذهبت اليه هذه المحكمة وايدته بكثير من الاحكام ولا يزال هذا المذهب معمولاً به الى الآن

وحيث انهُ بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سعودي سعودي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦

في ان كلا من ترك البيان في الحكم لقدر الشيء المسروق وعدم سؤال المتهم عن الامر المنسوب له وتجرد الحكم من النص الصريح على اسقاط الحبس الاحتياطي لا يعد من اوجه النقض

(١) ان بيان قدر الشئ المسروق في الحكم غير لازم لانه ان كان قليلا جدا لا يغير نوع الجريمة ولا يعافي المتهم من السرقة وان كان كثيرا فلا تأثير له على مادة العقوبة بل المؤثر هو ظروف القضية واسباب السرقة ونتائجها وعلى ذلك فترك هذا البيان في الحكم لا يعد وجها لنقضه

(٢) لا يكون سببا لبطلان الاجراآت موجبا للنقض عدم سؤال المتهم عن الامر المنسوب له (١)

(٣) لايعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من النص الصريح على اسقاط الحبس الاحتياطي لان ذلك لا يمنع النيابة من اسقاطه حين التنفيذ ويكتفي بذلك من وجوب المادة (٢٠) في الاحكام (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 19 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Objets volés; quantité; valeur; indication; inutilité.* — II. *Prévenu; interrogatoire; absence; nullité; inexistence.* — III. *Emprisonnement; détention préventive; défalcation; moment.*

I. Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le jugement de ne pas indiquer la quantité ou la valeur des objets volés: le vol s'apprécie d'après les circonstances dans lesquelles il a été commis et ses conséquences et non d'après ces considérations de quantité ou de valeur.

II. N'est pas une nullité, entraînant cassation, l'absence de tout interrogatoire du prévenu sur les faits qui lui sont reprochés (1).

III. Il n'est pas prescrit, à peine de nullité, que le jugement de condamnation indique expressément que la durée de la détention préventive devra être défalquée de la durée de l'emprisonnement prononcé (2).

(Traduction).

(1 et 2) R. cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 67 et 71).

(١ و ٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦ (القضاء جزء رابع وجه ٦٧ و ٧١)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد عامر فرفور عمره ٢٥ سنة صناعته متسبب مولده واقامته بملوى ومحبوس من ١١ يوليه سنة ٩٦

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠١٦٠ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٠ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بسرقة جانب فول من شونة عبد الرحيم الجيطني بتسوّر جدارها ليلاً وضبطه متلبساً ليلة ١١ يوليه سنة ٩٦ بملوى

ومحكمة ملوى الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٩٢ والفقرة الخامسة منها و ٣٠١ و ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات حكماً حضورياً بحبس محمد عامر فرفور لمدة سنتين وبوضعه تحت المراقبة لمدة سنة يخصم له الحبس الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٦ طبقًا للمواد السالفة الذكر حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢٩ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان رافع النقض والابرام لم يبد وجهًا من الاوجه القانونية الموجبة نقض الحكم المطعون فيه والنيابة طلبت عدم القبول

عن الوجه الاول

حيث ان بيان قدر الشيء المسروق لا لزوم له لان هذا لا يغير نوع الجريمة ولا يعافى المتهم من السرقة ان كان مقدارها قليلاً جدًا ولا يزيد عقابه ان كان كثيرًا بل الذي يوءثر على مادة العقوبة هو ظروف القضية واسباب السرقة ونتائجها وليس مقدار الشيء المسروق فيجب حينئذٍ رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان عدم سؤال المتهم عن الامر المنسوب له لا يكون سببًا لبطلان الاجراآت فلا يكون سببًا حينئذ للنقض والابرام

عن الوجه الثالث

حيث ان عدم اسقاط الحبس الاحتياطي بنص صريح في الحكم لا يمنع النيابة من ان تسقط الحبس الاحتياطي حين التنفيذ ويكتفي بذلك من وجوب المادة (٣٠) في الاحكام فلهذا يجب رفض هذا الوجه

فلهذا حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من عامر فرفور والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٦ دسمبر سنة ٩٦

في وجوب النقض بتشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المتهم اذا لم تستأنف النيابة الحكم

مما يعد خطأ فى تطبيق القانون موجبا لنقض الحكم تشديد محكمة الاستئناف العقوبة على المتهم اذا تقدم الاستئناف منه لا من النيابة ولمحكمة النقض حينئذ ان تحكم فى الدعوى وتطبق القانون (١)

---

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (القضاء الجزء الاول وجه ١٩)

(٢) راجع الشرح الثاني (القضاء الجزء الاول وجه ٥٩)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Décembre 1896.

Sommaire. — *Prévenu; appel; peine; aggravation; sentence; nullité; cassation; évocation.*

Le fait par le tribunal d'appel d'avoir, sur l'appel du prévenu et en l'absence de tout recours de la part du Ministère Public, aggravé la condamnation prononcée par les premiers juges, constitue une fausse application de la loi (1).

La Cour de Cassation doit en pareil cas annuler la décision d'appel et, évoquant le fond, faire elle-même application de la loi (2). (Article 222 du Code d'Instruction Criminelle).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 25 Novembre 1893 (*Al-Cada*, I, p. 19).
(2) V. *Al-Cada*, I, p. 59, note 2.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٧ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ بنمره ٨٤٨

ضد

عبد المجيد عابد عمره ٢١ سنة لفاف سجاير وسكنه امبابه ومحبوس

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور باشتراكه في سرقة كيس داخله نقود تعلق محمد قاسم مع شخص آخر في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٦ بجهة شارع الساحل ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٩٦ عملاً بالمواد ٣٠٠ و ٣٠١ و ٦٧ و٦٨ و١٢ و١٨ و٣٥٢ عقوبات بحبس عبد المجيد عابد مدة ثمانين يوماً وبحبس محمد ابراهيم زعير مدة سنة كاملة يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي وجعلهما تحت مراقبة الضبطية الكبرى ما هو محمد ابراهيم زعير مدة خمس سنين وما هو عبد المجيد عابد مدة ستة شهور بعد انتهاء مدة العقوبة والزامهما بطريق التضامن بالمصاريف

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت التأييد

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بصفة استئنافيه بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٦ بمقتضى المواد المذكورة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف من جهة عقوبتهما وبجعل مراقبة عبد المجيد عابد مدة سنتين والزامهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

وفي ١٦ منه تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون وذلك ان محكمة عابدين الجزئية كانت حكمت على محمد ابراهيم المتهم بسرقة كيس بالحبس مدة سنة وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة خمس سنين وحكمت على شريكه عبد المجيد عابد بالحبس مدة ثمانين يوماً وبجعله تحت الملاحظة مدة ستة شهور ولما استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فمحكمة مصر الاستئنافية عدلت هذا الحكم بالنسبة لعبد المجيد عابد وشدّدت مدة الملاحظة بجعلها سنتين وحيث انهُ ثابت ان النيابة العمومية لم تستأنف الحكم وان الاستئناف انما حصل من عبد المجيد عابد المحكوم عليهِ

وحيث ان محكمة الاستئناف لا يجوز لها تشديد العقوبة على المتهم المستأنف في حالة عدم استئناف الحكم من النيابة

وحيث ان محكمة مصر الاستئنافية حكمت بتشديد مدة المراقبة وجعلها سنتين بدلاً عن ستة شهور فاخطأت في تطبيق القانون وهذا مما يوجب نقض الحكم المطعون فيهِ ولمحكمة النقض والابرام في هذه الحالة ان تحكم في الدعوى وتطبق القانون

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيهِ فيما يختص بعقوبة المراقبة وجعلها مدة ستة شهور فقط ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٦

في ان الرهن الفاسد لا يرتكن عليه في انشاء الضمانه

يشترط لصحة الرهن التأميني ان يكون بموجب عقد رسمى محرر فى قلم كتاب احدى المحاكم ولصحة الرهن الحيازى ان يكون الشئ المرهون فى حيازة الدائن فليس منهما التعهد فى عقد الايجار برهن ملك لوفأ الاجرة ولا ينبنى عليه انشأ الضمانه لفساده قانونا

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Décembre 1896.

Sommaire. — *Hypothèque; gage; constitution; conditions.*

L'hypothèque n'est valablement constituée que par acte authentique et le gage n'existe qu'à la condition que l'objet soit mis et reste en la possession effective du créancier gagiste ou d'un tiers convenu entre parties.

Ne constitue donc pas plus un gage qu'une hypothèque l'engagement souscrit par un locataire dans son contrat de bail, d'affecter des terrains à lui appartenant, à la garantie du paiement des loyers stipulés.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه

ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة عبد الرحمن باشا رشدي بصفته قيما على دولتلو البرنسيس خديجه هانم افندي حرم جنتمكان حسن باشا المقيم بمصر ومتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب الافوكاتو سليم افندي رطل الحاضر عنهُ بالجلسة المقيده بالجدول العمومي نمره ٦٩ سنة ١٨٩٦ مستأنف

ضد

، معوض عبدالله المقيم بناحية طيبه بمركز قلوصنا بمديرية المنيا الذي لم يحضر بالجلسة مستأنف عليهِ

رفعت دولتلو البرنسيس خديجة هانم امام محكمة بني سويف الابتدائية دعوى على كل من حسنين تميم ومعوض عبدالله قالت فيها ان اوّلها استأجرَ من دائرتها ثمانية وتسعين فدّانًا وكسورًا من الاطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة ١٦١٠ قبطية باعتبار ايجارها سنويًا مبلغ ١٣٣٣٢ غرشا صاغًا وثانيهما معوض عبدالله ضمن المستأجر في السداد ورهن اطيانه تأمينًا لذلك وبما ان المستأجر تأخر عن سداد الايجار بمبلغ ١١٢٤٣ غرشا صاغًا فاضطرت ان ترفع هذه الدعوى تطلب بها اولاً الزام المدعي عليهما الاول بصفته مستأجرًا والثاني بصفته ضامنًا بدفع المبلغ المذكور مع فوائده وثانيًا فسخ عقد الايجار عن المدة الباقية مع الزام المدعي عليهما بالمصاريف

والمدعي عليهما لم يحضرا امام المحكمة مع اعلانهما قانونـًا

والمحكمة اصدرت بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٥ حكمًا غيابيًا بالزام حسنين تميم بان يدفع الى المدعية مبلغ ١١٢٤٣ غرشا صاغًا مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف وبفسخ عقد الايجار وباخراج معوض عبدالله من الدعوى بدون مصاريف

ودولتلو البرنسيس استأنفت هذا الحكم في يوم ١٧ فبراير سنة ٩٦ بالنسبة الى معوض عبد الله وطلبت في ورقة الاستئناف الغاءه فيما يتعلق باخراج المستأنف عليهِ من الدعوى والزام المذكور بصفته ضامنًا الى حسنين تميم بان يدفع لها مبلغ ١١٢٤٣ غرشا صاغًا مع الفوائد والمصاريف وان الوفاء يكون من العين المرهونة منهُ

والمستأنف عليهِ لم يحضر قط امام محكمة الاستئناف مع اعلانه قانونًا بناء على طلب سعادة عبد الرحمن باشا رشدي الذي تعين قيمًا شرعيًا على دولتلو المستأنفة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٩٦

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال من حضر من المتخاصمين والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان المستأنف عليه لم يكن مدينًا اصليًا للمستأنفة بل هو على ما تدعيه ضامن ضمانة عينية برهن اطيانه وفاء للايجار المطلوب ممن يدعي حسنين تميم

وحيث ان المستأنفة ترتكن في انشاء هذه الضمانة على العقد المحرر من المستأنف عليهِ وحسنين

المذكور بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ٩٣ اذ تضمن ان كلاً منهما رهن اطيانه للمستأنفة وفاء لقيمة الايجار وانه لا يسوغ التصرف في الاطيان المذكورة مدة الايجار وان للمستأنفة حق التصرف فيها عند عدم قيام المستأجر بدفع الايجار

وحيث انهُ يلزم للحكم في هذه المسئلة البحث في حقيقة هذا العقد وصفته القانونية

وحيث انه لا يجوز ان يكون عقد رهن تأميني لان شرط هذا النوع من الرهن ان يكون بعقد رسمي محرر في قلم كتاب احدى المحاكم كما قضت بذلك مادة ٥٥٧ مدني وهذا العقد لم يحز الصفة المذكورة

وحيث انه لا يصح اعتباره عقد رهن حيازي المعبر عنه في المادة ٥٤٠ وما تلاها لانهُ يقتضي استلام الشيء المرهون والاطيان المدعي برهنها لم تستلمها المستأنفة بل بقيت في حيازة المستأنف عليهِ

وحيث ان القول بان الاستلام لا يشترط لصحة الرهن الحيازي الاَّ بالنسبة لغير المتعاقدين لا بالنسبة لهما يخالف ما يستفاد من نصوص القانون المدني ومن ترتيب مواده فقد عرَّفه في الماده ٥٤٠ بانه (عقد به يضع المدين شيأً في حيازة دائنهِ او حيازة من اتفقَ عليهِ المتعاقدان تأمينًا للدين) ثمَّ جعل من ضمن مزاياه الحق للمرتهن في حبس المرهون لحين الوفاء وقضي في الماده التالية ببطلانه اذا عاد المرهون لحيازة راهنه

وحيث ان هذه النصوص تدل صراحة على ان القانون اعتبر الاستلام من الاركان الجوهرية لصحة الرهن ولذلك جعله موضوع العقد بقولهِ (عقد به يضع المدين الخ) ورتب عليهِ حق الحبس الذي لا يتصور استعماله بدونه ثمَّ قضي ببطلان الرهن في حالة ما اذا انعدم الاستلام وعاد المرهون لحيازة راهنه

وحيث ان القانون بعد ان وضع هذه الاحكام وغيرها من الامور المتعلقة بالرهن الحيازي في حد ذاتهِ وضع شروطًا اخرى في الماده ٥٤٧ والمواد التالية ونبه بعبارة صريحة على ان هذه الشروط لازمة لصحة الرهن بالنسبة لغير المتعاقدين فاذا كان الاستلام من هذه الشروط لذكره معها وما قدمه عليها ولا جعله في صدر الامور المتعلقة بالرهن في ذاته

وحيث ان ما قاله بعض شرَّاح القانون الفرنساوي مما استند عليه وكيل المستأنفة لا يصح الأخذ به هنا لانه مبني على نص الماده (٢٠٧٦) من القانون الفرنساوي التي لا يوجد ما يقابلها في قانوننا فضلاً عن كونها خاصة برهن المنقول وعن كون القانون الفرنساوي مخالفًا لقانوننا في وضع المواد وترتيبها

وحيث انه بفرض اتفاق القانونين نصًا ووضعًا فان عدم اشتراط الاستلام في صحة الرهن الحيازي بالنسبة للمتعاقدين ان جاز قبوله لا يكون ذلك الاَّ بالنسبة للاستلام الفعلي لا بالنسبة للاتفاق عليهِ فاذا خلا عقد الرهن من الاتفاق على تسليم المرهون للمرتهن وكان في نية المتعاقدين بقاؤه في حيازة

الراهن فلا رهن بالمعنى المدون في الماده (٥٤٠) لانعدام موضوع العقد واستحالته ان يترتب عليهِ اول مزية من مزايا هذا الرهن وهي حبس المرهون لحين تمام الوفاء

وحيث ان العقد الذي ترتكن عليهِ المستأنفة لا يدل على حصول اتفاق بين المتعاقدين على ان تستلم المستأنفة الاطيان المرهونة بل الظاهر من فحواه ان القصد كان بقاها فى حوزة الراهن وحينئذٍ لا وجود للرهن المدعي به

وحيث انه لا يصح اعتبار العقد المذكور بصفة ضمانة شخصية لان العقد لا يفيده لا صراحة ولا ضمنًا بل فيهِ ما يخالف قصد الضمانة الشخصية وهو رهن اطيان المستأنف عليهِ مع اطيان المستأجر بعبارة واحدة في العقد اذ لا يتأتى ان يعتبر رهن اطيان المستأجر منشاء لضمانة شخصية فانه لا معنى لان يضمن الانسان دين نفسه ولا يتأتى ان يعتبر للرهن معنى في جانب اطيان المستأجر غير معناه بالنسبه لاطيان المستأنف عليهِ لان رهن كليهما جعل بعبارة واحدة في العقد وانما المفهوم من فحوى العقد وعباراته ان العقد كان انشأ رهن تأميني ولم يتحقق هذا العقد قانونًا لعدم استيفاء العقد الشرائط المقررة في القانون كما سلف البيان

وحيث انه يتخص من مجموع ما تقدم ان العقد المذكور لا يصح اعتباره منشاء للحقوق التي تدعيها المستأنفة قبل المستأنف عليهِ

وحيث انهِ بناءً على ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ رجب سنة ١٣١٤ الموافق ٣١ دسمبر سنة ٩٦

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٢ دسمبر سنة ٩٦

فيما ينفي سوء القصد في البلاغ الكاذب

لا يعاقب المبلغ عن امر غير حقيقي لجهة الاختصاص الا اذا كان بلاغه هذا مبنيا على سؤ القصد ومضرة بشخص برئ أما اذا كان التبليغ مبنيا على شبهة مستنتجة من احوال وظروف معلومه تلقى على المبلغ عنه مظنة ما نسب اليه فيكون المبلغ معذورا فيما بلغ به وينتفي عنه سؤ القصد

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 12 Décembre 1896.

Sommaire. — *Fausse dénonciation; auteur; responsabilité; conditions.*

N'est passible d'aucune peine celui qui a de bonne foi dénoncé à l'autorité compétente un fait reconnu faux depuis, alors que sa dénonciation s'expliquait par de graves présomptions.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنًا في يوم السبت ١٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وبحضور حضرات

محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاه وحضرة عبد الفتاح افندي البردي عضو النيابة واحمد افندي صادق كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٢١١ الواردة الجدول سنة ٩٦ نمرة ١٤٩٠

ضـد

البيومي مصطفى سنهُ ٢٧ فلاَّح ويوسف منصور سنهُ ٢٠ وامام حجازى سنهُ ٣٠ فلاَّح فقي والجميع مقيمون بكفر ابي رقيه القديم

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة محمد افندي توفيق رفعت احد قضاة الجلسة وسماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان المتهمين استأنفوا بتاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٦ الحكم الصادر عليهم من محكمة منوف الجزئية بالتاريخ المذكور القاضي بحبس كل منهم مدة سنة كاملة والزامهم بالمصاريف بالتضامن عملاً بالمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٤٩ عقوبات لاخبارهم بامر كاذب مع سوء القصد في حق احمد محمود عمدة الناحية بان اسندوا اليهِ قتل اخيهم عبد المطلب مع انهُ متوفي بالقضاء والقدر والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف والمحامي عن المتهمين طلب البراءة

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث انهُ ثابت ومقرر بان ابن احمد محمود عمدة الناحية حكم عليهِ لاتهامه بقتل أَخ آخر للمتهمين خطاءً غير اخيهم المدعو عبد المطلب مصطفى المنسوب الى العمدة قتله في البلاغ المقدَّم من المتهمين

وحيث ان عبد المطلب مصطفى المذكور كان يكثر من السعي بذهابه الى مصر للتظلم من خفة العقوبة التي حكم بها على ابن العمدة القاتل خطاءً لاخيهِ

وحيث ان وجود عبد المطلب مقتولاً وسبق الحكم على ابن العمدة بقتله اخ المتهمين الآخر وكون عبد المطلب كان يسعى في التظلم من خفة الحكم على ابن العمدة ذلك جميعه هو من الاسباب والقرائن التي تجعل المتهمين يلقون على العمدة مظنة قتل اخيهم عبد المطلب فضلاً عن الخبال الذي اصابهم وفرّق بالهم ومنعهم عن التدبر وبذلك يكونون معذورين فيما بلغوا بهِ لان القرائن اوهمتهم ذلك وينتفي عنهم سوء القصد ايضًا في تبليغهم وبناءً على ما تقدم تكون التهمة غير ثابتة عليهم ويتعين براءة ساحتهم مع الغاء الحكم المستأنف عملاً بالمادة ١٧١ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٧ المعدلة و ١٧١ جنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما اسند اليهم ورفع المصاريف على الحكومة

4me Année — 1er Mars 1897 — N° 5.

العدد ٥ ﴿الاسكندرية في اول مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ رمضان سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في احوال يتعين فيها رفض الطعن
«	—٢—	في ان كلا من رفض طلب التحقيق غير اللازم وتجرد الحكم الاستئنافي الآخذ باسباب الابتدائي من بيان الواقعة وعدم التصريح بلفظة الضرب عمداً اذا اخذ معناها من عبارات الحكم لا يعد وجهاً للنقض
«	—٣—	في ان حكم المحكمة الجنائية بتزوير ورقة مع عدم حكم القاضي المدني بتزويرها لا ينقض
محكمة الاستئناف	—١—	في القتل عمداً وفي الرافة
«	—٢—	في فصل النزاع وتطبيق العقوبة على من ارتكب هذه الجناية
«	—٣—	في صالح المستانف باستئنافه المسالة الفرعيه المتعلقة بالاختصاص دون الموضوع
«	—٤—	في عقاب من انتحل لنفسه اسماً غير اسمه
محكمة اسكندرية	—١—	في اختصاص محاكم الجنح دون المحاكم المدنية بنظر المعارضات المرفوعة ضد الغرامات المحكوم بها في مواد تهريب الملح
«	—٢—	في تقدير قيمة الدعوى بالطلب الاصلي لا المحكوم به

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

في احوال يتعين فيها رفض الطعن

(١) **ان سؤ القصد ووقوع الضرر او احتمال وقوعه وان كانا من الشروط الواجب توفرها فى جنحة التزوير الا ان مسألتى وقوع الضرر او احتمال وقوعه لو طرحتا امام قاضى الموضوع لتقديرهما كما شأ وترآءى له توفرهما فى الدعوى فليس لمحكمة النقض ان تخوض فيهما لكونهما حينئذ جزأ من موضوع الدعوى ويتعين عليها رفض الطعن بعدم توفرها فى الواقعة**

(٢) **كما يتعين عليها رفض الطعن بتجرد الحكم عن ذكر نص المادة ٤٩ عقوبات لانه ليس لذكرها اى تأثير او اى اهمية** (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Faux; conditions; appréciation; Cour de Cassation; incompétence.* — II. *Art. 49 du Code Pénal; jugement; mention; inutilité.*

I. Lorsqu'en matière de faux, le juge du fond a retenu l'existence des conditions nécessaires, soit l'intention dolosive et la consommation ou l'éventualité d'un dommage, la Cour de Cassation ne saurait être saisie de la question de savoir si ces éléments constitutifs du faux existaient ou non: c'est là une question de fond qui échappe à sa compétence.

II. Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le jugement de condamnation de n'avoir pas cité l'article 49 du Code Pénal, relatif à la contrainte par corps, qui n'exerce aucune influence sur la condamnation (1).

(Traduction).

(1) Le texte de loi qui, aux termes de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle, doit être contenu dans le jugement de condamnation, est en effet l'article du Code en vertu duquel est prononcée la condamnation.

Or, bien qu'il paraisse difficile de refuser à la contrainte par corps tout caractère pénal et de n'y pas voir dans une certaine mesure une rigueur pénale nécessaire, sans laquelle les insolvables jouiraient de l'impunité pour toutes infractions punies d'une amende et échapperaient en tous cas au paiement des frais et des restitutions, il est certain toutefois que la contrainte par corps est essentiellement un moyen d'exécution employé contre ceux qui ne peuvent pas payer ou qui, ne le voulant pas, dissimulent leurs ressources, pensant ainsi se soustraire aux conséquences de leur condamnation. (Garraud, *Droit Pénal*, t. V, p. 646).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد محمود بك وموسيو برنار قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من متياس بسخرون صرّاف وعمره ٤٥ سنة وحسن بدوي عمره ٣٥ سنة وهدهود عفيفي عمره ٤٠ سنة وابراهيم ابراهيم عمره ٤٥ سنة ومبروك محمد حسن عمره ٣٠ سنة وسليمان مصطفى عمره ٣٥ سنة ومعوض دكروري عمره ٤٥ سنة والستة مشايخ بلاد والجميع مقيمون ومولودون بشزى وبعين للمحاماه عنهم نقولا توما افندي

ضـــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٠٢ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٧٢ سنة ١٨٩٦

---

(١) ان نصوص المواد القانونية التي قضت المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات بوجوب ذكرها في الاحكام الصادرة بالعقوبة هي مواد القانون التي يكون حكم بموجبها وانه وان كان يتعسر عدم اعتبار الحكم بالحبس عند عدم القيام بدفع الغرامة او المصاريف بصفة عقوبة وان لا يرى فيه لحد درجة معلومة شدة قانونية لازمة ينبنى على عدم وجودها لمن يحكم عليه بالغرامة التخلص من العقوبة بواسطة عدم اقتداره والسماح لمن يحكم عليه بالرد او بالمصاريف ان لا يقوم بادائها الاّ انه من المعلوم ان الحبس عند عدم الدفع هو من الامور المتعلقة بالتنفيذ يستعمل مع الذين لا يزعنون للدفع باخفاء اموالهم او الذين لا يمكنهم ذلك حقيقة (انظر جاروه في القانون الجنائي الجزء الخامس وجه ٦٤٦)

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت الاول بالتزوير في دفتر عقود الوفيات بناحية شزى بان اثبت في الدفتر المذكور وفاة اشخاص في شهري نوفمبر ودسمبر سنة ٩٥ حالة كونهم توفوا من مدة مديدة وذلك باشتراك بقية المتهمين معهُ في هذا التزوير وطلبت عقابهم بالمواد (١٩١ و٦٧ و٦٨ عقوبات

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمادة (٢١٠ جنايات) حضوريًا ببراءة متياس بسخرون وحسن بدوي وهدهود عفيفي وابراهيم ابراهيم ومبروك محمد حسن وسليمان مصطفى ومعوض دكروري من هذه التهمة الموجهة قبلهم وامرت بالأفراج عنهم فورًا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر واحالة المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٦ طبقًا للمواد (٢٩١ و٣٥٢) فقرة خامسة و ٢٠ عقوبات حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وحكمت على كل من المتهمين بالحبس مدة ستة شهور يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ٢ يوليه سنة ٩٦ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء علي المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان المحكوم عليهم طعنوا في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام وقالوا بان ما ثبت حصوله منهم لايعد تزويرًا ولا يعاقب عليهِ القانون

وحيث ان طالبي النقض ارتكنوا لثبوت ما يدعون به على عدم وجود سوء القصد وعدم وقوع ضرر او احتمال وقوعه من الفعل الثابت عليهم

وحيث انه وان كان ذلك من الشروط اللازم توفرها لجنحة التزوير الا وجوده وعدم وجوده هو جزء من موضوع الدعوى وطرح امام قاضي الموضوع لتقديره كما شاء وما دام يتراءى لذلك القاضي وجود الشرطين المذكورين في الدعوى فليس لمحكمة النقض والابرام ان تخوض في تلك المسألة لانها مسألة تختص بالموضوع وعليهِ يجب رفض هذا الوجه

وحيث ان عدم ذكر نص المادة (٤٩) عقوبات المرتكن عليهِ ايضًا طالبوا النقض والابرام ليس لهُ

اي تأثير ولا اي اهمية كما حكم بذلك مرات عديدة وعليه يجب رفض هذا الوجه ايضاً والحكم برفض طلب النقض المرفوع من المتهمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من متياس بسخرون ومن معه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٦ دسمبر سنة ٩٦

في ان كلا من رفض طلب التحقيق غير اللازم وتجرد الحكم الاستئنافي الآخذ باسباب الابتدائي من بيان الواقعة وعدم التصريح بلفظة الضرب عمدا اذا اخذ معناها من عبارات الحكم لا يعد وجها للنقض

(١) للمحكمة ان تأمر باجراء اى عمل من اعمال التحقيق ان رآت هى لا المتهم لزوما لذلك والا فلا فعدم قبولها طلب المتهم تعيين خبير لمعرفة ما اذا كان الضرب المتوقع على المجنى عليه هو سبب وفاته او اهمال الطبيب فى المعالجة اذا رأته غير لازم لا يعد وجها للنقض

(٢) لا ينقض الحكم الاستئنافى بتجرده من بيان الواقعة اذا كان آخذا باسباب الحكم الابتدائى المشتمل على بيان جميع الواقعة

(٣) يكفى لنص الحكم على ان الضرب كان عمدا اخذ ذلك من عباراته فعدم التصريح فيه بان الضرب كان عمدا بهذا اللفظ لا يكون وجها للطعن

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Mesure d'instruction; opportunité; tribunal; appréciation.* — II. *Infraction; qualification; jugement.* — III. *Préméditation; déclaration expresse; inutilité.*

I. C'est au tribunal seul qu'il appartient de prononcer sur l'opportunité d'une mesure d'instruction: n'est donc pas sujette à cassation la décision par laquelle le tribunal a cru devoir rejeter une demande de l'inculpé tendant à faire nommer un expert chargé d'examiner si la mort de la victime est la suite directe des coups et blessures qu'elle a reçus ou bien la conséquence de l'incurie du médecin qui l'a soignée.

II. Ne donne pas lieu à cassation le fait par le tribunal d'appel de n'avoir pas qualifié l'infraction commise, lorsqu'il s'est borné à confirmer purement et simplement le jugement de premier degré qui contenait cette qualification.

III. Il n'est pas nécessaire à peine de nullité que le jugement déclare expressément que les coups reprochés ont été portés avec préméditation; il suffit que cela résulte de l'ensemble des considérants du jugement.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس واحمد عفيفي بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد دقدق عمره ١٦ سنة وعلي محمد عمره ٢٥ سنة ومحمد علي

احمد عمره ٧٦ سنة والجميع مولودون ومقيمون بنجع ليله وصناعتهم فلاَّحون ومحبوسون ومعين للمحاماه عنهم محمد افندي يوسف المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٧١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ بنمرة ٨٤٤

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت الأثنين الاولين وآخر بضرب حسن محمد عبيد ضربًا افضى الى وفاتهِ باشتراك الثالث وآخر معهم وذلك في يوم ٢ مارس سنة ١٨٩٦ بناحية الخوانكه

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢١٥ و٦٧ و٦٨ و٢٠٣ فقرة ثالثة و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و٢١٠ و١٧١ جنايات حضوريًا اولاً ببراءة محمد علي احمد من جنحة الضرب الموجهة قبله ثانيًا ببراءة احمد بركات من تهمة الاشتراك في الضرب الذي افضى الى الوفاة الموجهة قبلهُ وبالافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر ثالثًا بحبس محمد علي احمد مدة سنتين وبالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على كل من محمد دقدق وعلي محمد المتهمين في هذه القضية يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد وعدم استعمال الرأفة

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد السالفة الذكر حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاحد ١٩ منه تقرر من المحكوم عليهم المذكورين بقلم كتاب المحكمة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من محمد دقدق وعلي محمد ومحمد علي احمد مبني على ثلاثة اوجه

وحيث ان الوجه الاول هو ان محكمة الاستئناف لم تقبل طلب تعيين اهل خبره لمعرفة ما اذا كان سبب الوفاة الضرب الذي قيل بوقوعه على المصاب او اهمال الطبيب وهذا الوجه مرفوض لان محكمة الاستئناف مفوَّض اليها اجراء ما يتراءى لها من التحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر باجراء اي عمل من اعمال التحقيق سواء كان سماع شهود او تعيين

اهل خبره الاَّ اذا رأَت هي لا المتهم لزومًا لذلك

وحيث ان الوجه الثاني هو ان محكمة الاستئناف لم تبين الواقعة وخصوصًا واقعة الاشتراك وهذا الوجه لا اساس لهُ لان الوقائع وان كانت غير مبينة في الحكم الاستئنافي الآَن جميعها بما فيها واقعة الاشتراك مبينة في الحكم الابتدائي الذي اخذ باسبابه الحكم المطعون فيهِ فقد جاءَ فيهِ صريحًا ان المنسوب اليه الاشتراك كان قابضًا على المجني عليه وقت الضرب

وحيث ان الوجه الثالث هو انهُ لم يذكر في الحكم ان الضرب كان عمدًا والمحكمة الاستئنافية طبقت المادة ٢١٥ وكان اللازم عليها ان تطبق المادة ٢١٦ وهذا الوجه مرفوض كذلك لان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وان كان لم يذكر فيهما ان الضرب كان عمدًا بهذا اللفظ الاَّ انهُ يؤخذ من العبارات المدونة فيهما ان الضرب كان عمدًا وهذا كافٍ

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد دقدق وعلي محمد ومحمد علي احمد والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦

في ان حكم المحكمة الجنائية بتزوير ورقة مع عدم حكم القاضي المدني بتزويرها لا ينقض

ان الطعن فى الحكم بانه اعتبر الجريمة تزويرا فى حين ان الورقة المحكوم بتزويرها قدمت امام محكمة مدنية ولم تحكم بتزويرها لا يكون مقبولا لان ذلك لا يمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوى على المزور ولو ان الورقة المزورة لم تستبعد من القضية المدنية لاى سبب من الاسباب الا انه كان الواجب على القاضى المدنى ان يوقف النظر فى امرها حتى يحكم فيها من المحكمة الجنائية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 26 Décembre 1896.

Sommaire. — *Faux; juridiction civile; décision; action publique; influence.*

N'est pas recevable le pourvoi en cassation fondé sur ce que la juridiction pénale a retenu l'inculpé comme convaincu de faux alors que la pièce arguée de faux n'a pas été déclarée telle par la juridiction civile; cette considération est sans influence sur l'action publique, encore cependant que le juge civil eût dû surseoir à statuer au fond, jusqu'à décision du juge pénal.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من موسى تعيلب سنهُ ٥٢ سنة فلاَّح واحمد الجبالي سنهُ ٥٥ سنة فقي وحفناوي احمد جنينه سنهُ ٣٥ سنة فلاح والجميع مولودون ومقيمون بسنبريط ومعين للمحاماه عنهم نقولا عبيد افندي

ضــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٠٦ سنة ١٨٩٦ وسعد علي خفاجي مدعي بحق مدني

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين وآخر بتزوير عقد تنازل عن نصف منزل سعد علي خفاجي في ١٢ دسمبر سنة ١٨٩١ وحكم في ذلك من محكمة الاستئناف بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٥

والمدعي المدني بلسان وكيله طلب الحكم على المتهمين بمبلغ ٢٠٠٠ غرش صاغ تعويضاً نظير ما نالهُ بسبب فعلهم

ومحكمة السنطه الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٠٢ عقوبات حضورياً بحبس كل من المتهمين مدة ثلاثة شهور مع الزامهم بان يدفعوا للمدعي بالحق المدني بوجه التضامن مبلغ ثلثمائة قرش صاغ على سبيل التعويض وملزوميتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا كنص الماده ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده بالنسبة للعقوبة والمدعي المدني طلب تأييده فيما يختص بالتعويض المحكوم له بهِ

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم اول نوفمبر سنة ١٨٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم عدا رمضان علي رمضان برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام صحيح شكلاً

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في الطعن بان الحكم اعتبر الجريمة تزويراً في حين ان الورقة المحكوم بتزويرها قد قدمت في دعوى مدنية ولم تحكم المحكمة المدنية بتزويرها

وحيث ان هذا الامر لا يمنع مطلقاً النيابة العمومية من اقامة الدعوى

وحيث وان كانت الورقة المزورة لم تستبعد من القضية المدنية لاي سبب من الاسباب الاّ انهُ كان من الواجب على القاضي المدني ان يوقف النظر في امر الورقة المزوَّرة حتى يحكم فيها من المحكمة الجنائية

وحيث ان الوجه الثاني ينحصر في الطعن باسم حفناوي احمد واحمد الجبالي بانهما وضعا اختامهما على العقد المحكوم بتزويره مع انهُ صحيح وخالٍ من التزوير

وحيث ان هذا الوجه داخل في الموضوع حتى وبفرض عكس ما حكمت به محكمة الاستئناف القاضي بتزوير الورقة وعليه يجب الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من موسى تعيلب واحمد الجبالي وحفناوي احمد جنينه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

في القتل عمدا وفى الرأفـة

(١) **اذا كانت الآلة المستعملة فى الجنايه قتالة فسيان مات المضروب بها فورا او بعد حين من الزمن طال او قصر ووجودها مع القاتل وقت ارتكاب الجناية مفيد لتأييد العمد فى القتل**

(٢) **يتوفر العمد فى القتل بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل اخر فى الحادثة**

(٣) **ان ذكر المحكمة استعمالها الرأفة نحو المتهم فى الحكم عليه بدون ذكر المادة ٣٥٢ عقوبات يكون من مسوغات التخفيف فى مدة العقوبة الاصلية ليس الا وبناء على ان من له الحكم بالكثير له الحكم بالقليل من نوعه ولا يستوجب النزول للعقوبة التالية**

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Préméditation; conditions.* — II. *Circonstances atténuantes; effets; indulgence; peine; minimum.*

I. Lorsque le crime a été consommé à l'aide d'une arme propre à donner la mort, il importe peu que la mort ait été immédiate ou ne soit survenue qu'après un temps plus ou moins long; l'existence de l'arme entre les mains du meurtrier est à elle seule une preuve de la préméditation.

La préméditation existe alors même que le meurtrier a atteint une personne autre que celle qu'il voulait tuer.

II. Ce n'est que lorsque le tribunal admet expressément les circonstances atténuantes et vise l'article 352 du Code Pénal qu'il est tenu d'abaisser la peine d'un degré; en dehors de ce cas et sans qu'il soit besoin pour cela d'une déclaration expresse, le tribunal peut accorder à l'inculpé une certaine indulgence et descendre, dans l'application de la peine, jusqu'au minimum prévu par la loi.

(Traduction).

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٦٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٩٠ سنة ١٨٩٦

ضد

صالح حسين عمره ٣٩ سنة صناعتهُ فلاَّح مولود ومقيم بناحية فرقارص ومحبوس من ٤ يونيه سنة ١٨٩٦ ومعين للمحاماة عنهُ علي حنفي افندي من قبلهِ

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بقتل اخيه عثمان حسين شيخ خفر ناحية فرقارص عمدًا بواسطة طعنه بسكين في جنبه الايسر في يوم ٤ يونيه سنة ٩٦ بالناحية المذكورة

وحيث ان محكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢١٢ و ٢٠ عقوبات حكمًا حضوريًا بتشغيل صالح حسين المتهم بالاشغال الشاقة مدة ٨ سنوات يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها طوعًا يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢

وحيث ان المتهم استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث انهُ يؤخذ من قول عثمان حسين قبل وفاته ومن قول اخيه يوسف حسين ومن اعتراف المتهم امام احد اعضاء النيابة العمومية ما يفيد ان صالح حسين المتهم قد قتل عمدًا اخاهُ عثمان حسين بضربه بسكين في جنبه في ٤ يونيه سنة ١٨٩٦

وحيث ان الآلة التي استعملها المتهم في ضرب اخيه عقب مشاحنتهما عن قسمة اجرياها صباح الحادثة هي آلة من معدّات القتل واستعمالها مفيد لتأييد العمد في القتل

وحيث انهُ ما دامت الآلة المستعملة في الجناية قتالة فسيان مات المضروب بها فورًا او بعد حين من الزمن طال او قصر

وحيث انهُ يؤخذ ايضًا من قول المتوفي والمتهم واخيهما يوسف ما يفيد ان المتهم كان يقصد ضرب اخيه يوسف بالسكين عقب مشاجرته مع المصاب وقد ضرب المتوفي بها في موضع خطر في جسمه لما منعه عنهُ

وحيث ان العمد في القتل يتوفر بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل اخر في الحادثة

وحيث انهُ لا شك في كون المتهم كان يقصد قتل اخيه يوسف وقد قتل عمداً اخاه عثمان حسين بالسكين التي كان يريد اعدام الاول بها

وحيث ان الحامل للمتهم على الجناية هي قسمة المنازل بين اخويه المذكورين واتضح من التحقيق انهُ تغيظ من اجرائها كما حصلت وكل ذلك كافٍ لاثبات العمد في هذه الجناية

وحيث ان ما تمسك به المحامي من كون المحكمة الابتدائية قبلت الشفقة ولم تغير العقوبة فلا يعتد به لان المادة ٣٥٢ عقوبات لم ترد باسباب الحكم المستأنف حتى يحكم بالعقوبة التالية للاشغال الشاقه المؤقتة وذكر الرأفة بدون المادة ٣٥٢ عقوبات يكون من مسوّغات التخفيف في مدة العقوبة الاصلية ليس الاَّ وبناء على ان من له الحكم بالكثير لهُ الحكم بالقليل من نوعه

وحيث انهُ لا محل حينئذ لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم ويجب رفضها

وحيث ان المقتول هو اخو المتهم وقد ثبت ان المتهم قتله عمداً وبما ان النيابة العمومية لم تستأنف الحكم فلم ترَ المحكمة غير تأييد الحكم بكامل اجزائه طبقاً للمادة ٢١٣ عقوبات التي نصها من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة الخ

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٣٠ و٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً المادة ٤٩ عقوبات صدر في ١٥ دسمبر سنة ٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٢ دسمبر سنة ٩٦

في فصل الذراع وتطبيق العقوبة على من ارتكب هذه الجناية

ان الذراع هو عضو من جسم الانسان ففصله بسبب القأ صاحبه على الارض وكسره يعد من قبيل فصل العضو الناشئ عن ضرب او جرح المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويستوى ان يكون المصاب اهتم بعلاج نفسه او لم يتداو وسيان حسنت ام سأت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما ينتهي اليه حالة المصاب من الاصابة الاصلية

COUR D'APPEL

Arrêt du 22 Décembre 1896.

Sommaire. — *Coups et blessures; membre; amputation; peine.*

Doit être retenu comme coupable de coups et blessures entraînant l'amputation d'un membre, celui qui en renversant à terre un individu, lui a fait au bras une fracture qui a rendu nécessaire l'amputation du bras blessé, sans qu'il y ait lieu d'avoir égard au plus ou moins de soins que la victime a pu prendre d'elle-même.

(Traduction).

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الأتى

في قضية النيابه العمومية نمرة ١٧١٠ المقيدة بالجدول العمومي نمره ١٩٤٣ سنة ١٨٩٦

ضــد

محمد علي خليل عمره ٣٢ سنة فلاح مقيم ببنى روح ومعين للمحاماه عنه يوسف بك اصاف

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة اتهمت المذكور بكونه القي عبد الجواد عبد الله حتى كسر ساعده في شهر اغسطس سنة ٩٦ ببني روح

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوي حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٦ طبقًا للمادة ١٧٣ جنايات حكمًا حضوريًا بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان التهمة التي نسبت للمتهم في مبداء الامر هي القاؤه عبد الجواد علي الارض وكسر ذراعه كسرا واوجب انفصاله عن جسمه وذلك في شهر اغسطس سنة ١٨٩٦

وحيث ان الذراع هو عضو من جسم الانسان وقد اعتبر القانون فصل العضو الناشئ عن ضرب او جرح من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالمادة ٢١٨ من قانون العقوبات

وحيث انه وان قيل في المحاماة ان فصل الذراع مسبب عن سوء المعالجة فالاهمال فيه او ما يترتب عن سوء تلك المعالجة وعواقبها لا يوجب اسناد الحادثة الى امر غير الاعتداء المنسوب للمتهم ولا يمحو وجود ذلك الاعتداء ولا يفيد ان عوارض الاصابة وملحقاتها من شدة المرض وسوء المعالجة وتكون معتبرة سببًا اصليًا لانها هي ذات نتيجة الاصابة الاولى

وحيث انه يستوي حينئذٍ ان يكون المصاب بجرح او كسر قد اهتم بعلاج نفسه او لم يتداو وسيان حسنت او سأت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما ينتهي اليه حالة المصاب من الاصابة الاصلية

وحيث انه في هذه الحالة يعتبر فصل ذراع عبد الجواد عبد الله نتيجة القائه على الارض وكسره وحينئذ تكون عقوبة المتهم طبقًا للمادة ٢١٨

عقوبات التي نصها كل من احدث بغيره جرحًا او ضربًا نشأ عنه قطع او انفصال عضوٍ أو منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأها يعاقب بالسجن من ٣ سنين الى ٥ سنين

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة قد رأت الأخذ باسباب الحكم المستأنف وتأييده بكامل اجزائه ويجب رفض طلب النيابة العمومية اذ لا محل لاستئنافها

وحيث ان الموضوع باق نظره للمحكمة الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف وبجعل المصاريف على الحكومة صدر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٤ دسمبر سنة ٩٦

في صالح المستأنف باستئنافه المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصاص دون الموضوع

يجوز استئناف المسألة الفرعية المتعلقة بالاختصاص دون استئناف الموضوع لانه لو حكم بعدم اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم فى الموضوع اصبح هذا الحكم لاغيا فمرور ميعاد الاستئناف بالنسبة للموضوع مع استئناف المسألة الفرعية لا يكسب الحكم فى الموضوع قوة الشئ المحكوم فيه

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Décembre 1896.

Sommaire. — *Jugement; incompétence; appel; fond; conséquences.*

Est recevable l'appel interjeté contre le jugement de compétence, alors même qu'il n'aurait pas été relevé appel du chef de ce même jugement qui a statué au fond et que ce dernier appel ne serait plus recevable, par suite de l'expiration des délais.

Un jugement n'acquiert la force de la chose jugée au fond, que s'il est confirmé en appel, sur la question de compétence.

(Traduction)

(الحكم في المسألة الفرعية)

في قضية الخواجه الياس ملوك مستأنف

ضد

مدكور اخوان مستأنف عليهم

رفع كل من السيد حسن بك مدكور والسيد محمد بك مدكور والسيد عبده افندي مدكور امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية دعوى على الخواجا الياس ملوك قالوا فيها انهم اشتروا من مصطفى منير منزلاً في حارة حمام الثلاث بموجب عقد عرفي مسجل في ٢١ يناير سنة ٩٢ وان المدعي عليه ينازعهم في ملكية ذلك المنزل ويمنعهم من الأنتفاع بهِ وطلبوا الحكم باحقيتهم في المنزل المذكور وبمنع تعرض المدعي عليه لهم فيه · والمدعي عليه رفع مسألة عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والمحكمة ضمت هــذه المسألة على اصل الدعوى وأمرت بالتكلم في الموضوع

والمدعون صمموا على طلباتهم الاصلية والمدعي عليه تمنع عن التكلم في الموضوع · والمحكمة اصدرت بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٦ حكماً برفض مسألة عدم الاختصاص وباحقية المدعين للعين المتنازع فيها وبعدم تعرض المدعي عليه لهم فيها · والمدعي عليه استأنف ذلك الحكم فيما يختص بالاختصاص فقط وطلب في ورقة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية · وفي اليوم المحدّد اخيرًا لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف رفع وكيل المستأنف عليهم مسألة فرعية طلب بها عدم قبول الاستئناف بناء على عدم حصول استئناف بالنسبة الى موضوع الدعوى وعدم امكان استئنافه الآن بسبب مضي الميعاد القانوني · والمستأنف طلب رفض هذه المسألة

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال المتخاصمين والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان المسألة الفرعية انبنت على ان لا صالح للمستأنف في استئناف الاختصاص دون موضوع الدعوى اذ ان الموضوع صار محكومًا فيه نهائيًا بعدم استئنافه في ميعاده القانوني

وحيث انهُ ثابت فعلاً ان الاستئناف المرفوع من المستأنف هو (منحصر في المسئلة الفرعية وهي عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى) كما ذكر في بعض حيثيات نفس الاستئناف المذكور وان الطلبات المذكورة في آخر ورقة الاستئناف لم تخرج عن ذلك

وحيث ان للمستأنف صالحًا في الاستئناف الذي رفعه وذلك لانهُ اذا حكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية حسب طلبه فيكون الحكم المستأنف لاغيًا ويحكم بالغائه في الحكم الذي يصدر بعدم الاختصاص لصدوره من محكمة غير مختصة ويظهر من ذلك ان الحكم في موضوع الدعوى لم يحز قوّة الشيء المحكوم فيه ان وجود نزاع من الاصل في مسألة الاختصاص وحصول الاستئناف في شانه ينتج منهُ الغاء الحكم المذكور اذا ظهر صدوره من جهة غير مختصة والدليل على ذلك هو ان المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات تقضي بان (الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعي به) فالظاهر ان هذه المادة تجيز استئناف حكم بالاختصاص صادر من محكمة جزئية ولو كان استئناف الموضوع غير ممكن لكون مقدار المدعي به اقل من الف قرش والسبب واضح وهو ان الحكم في الموضوع لا يمكن ان يحوز قوّة الشيء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التي اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها فاذا حكم بان الحكم في الموضوع صدر من محكمة مختصة حازَ ذلك الحكم قوّة الشيء المحكوم فيه وذلك

ما يحصل ايضًا في هذه الدعوى اذا حكم باختصاص المحاكم الاهلية كما يحصل ذلك في ما اذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعتهِ لانه لا فرق في عدم جواز الاستئناف بين ان يكون الاستئناف من الأصل غير جائز او ان يكون عرض عليه عدم الجواز بسبب مضي الميعاد المحدَّد قانونـًا

وحيث في هذه الحالة يتعين رفض المسألة الفرعية والزام رافعها بمصاريف هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المستأنف عليهم وبقبول الاستئناف وحدّدت يوم ١٤ يناير سنة ٩٧ للمرافعة في مسألة الاختصاص والزمت المستأنف عليهم بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ رجب سنة ١٣١٤ الموافق ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٩ دسمبر سنة ٩٦

في عقاب من انتحل لنفسه اسماً غير اسمه

من انتحل اسم والده الصادر عليه حكم وعوضا عن ان يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها المسلمة له من والده بقصد توريدها قضى مدة الحبس المترتبة على عدم دفع الغرامة واثبت ذلك بقول او كتابة فى دفتر السجن يعد مرتكبا التزوير فى ورقة رسمية اميرية المنصوص عنه فى المادة ١٨٩ من قانون العقوبات ويعاقب على مقتضى المادة ١٩٠ منه ان كان من غير موظفى الحكومة

COUR D'APPEL

Arrêt du 29 Décembre 1896.

Sommaire. — *Registre d'écrou ; faux ; peine.*

Est coupable de faux dans un registre public et partant passible des peines édictées par l'article 190 du Code Pénal celui qui, chargé par son père d'aller verser le montant d'une amende, a, au lieu de payer, subi lui-même la contrainte par corps en se présentant et en se faisant écrouer sous le nom de son père.

(Traduction).

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة وحسن افندي متولي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٣٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٥٦ سنة ٩٦

ضـد

ابراهيم موسى الشيخ عمره ٢٢ سنة صناعتـه فلاَّح مولود ومقيم بناحية بركة السبع وحبس من ١٠ جمادي الاولى سنة ١٣١٤ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ٩٦ وأُفرج عنهُ ولم يعلم تاريخ الأفراج

ومعين للمحاماة عنهُ مراد فرج افندي من قِبل المحكمـة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العموميـة واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونـًا

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بالتزوير في اوراق رسمية بأن انتحل اسم والده موسى الشيخ الصادر عليه حكم من محكمة المخالفات وتنفذ الحكم عليه بدله وذلك في ١٢ اكتوبر سنة ٩٦ بشبين الكوم

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٣١٢ و٣٥٢ فقرة سادسة و٢٠ عقوبات و٢١١ جنايات حضورياً بحبس ابراهيم موسى الشيخ مدة ١٠ ايام يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف التي يعامل عند عدم القيام بادائها كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت اعتبار الواقعة جناية وتطبيق المواد ١٨٩ و١٩٠ عقوبات

وحيث ان المتهم معترف بأخذه ٣٠ قرشاً من ابيه قيمة المحكوم عليه به ولم يدفعها لخزينة المحكمة كما امره بل انهُ جعل نفسه انهُ والده واملى اسم والده بصفة انهُ اسمه وقد كتب ذلك في دفتر سجن شبين في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٦

وحيث ان تغيير الصفة والشخص واثبات ذلك بقول او كتابة في دفتر السجن يعدّ تزويراً في ورقة رسمية اميرية

وحيث انهُ يهم الحكومة صحة ما يدوّن في السجلات المنسوبة لها والاوراق الصادرة منها وحينئذ فلا محل مطلقاً لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم بدعوى انهُ لا ضرر ولا لأسباب الحكم المستأنف فان التزوير في ورقة رسمية غير النصب على الأفراد

وحيث في هذه الحالة تكون عقوبة المتهم طبقاً للمادة ١٨٩ و١٩٠ عقوبات التي نصها

(المادة ١٨٩) كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزوَّرَة او بتغيير المحرّرات او الاختام او الامضاأت او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص اخرين مزوَّرَة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٩٠) كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها ١٠ سنين

وحيث انهُ قد ظهر للمحكمة من حالة المتهم وحالة الدعوى ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات باعتبار ان مبدأ العقوبة هو السجن المؤقت

وحيث ان نص المادة ٣٥٢ فقرة خامسة عقوبات هو واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤقت او السجن المؤقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ٦ اشهر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل الحكم المستانف وبحبس المتهم ٦ أشهر يخصم له حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وأن لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات صدر في ٢٩ دسمبر سنة ٩٦

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢٠ نوفمبر سنة ٩٦

في اختصاص محاكم الجنح دون المحاكم المدنيه بنظر المعارضات المرفوعة ضد الغرامات المحكوم بها في مواد تهريب الملح

ان المحاكم المختصة بنظر المعارضات التى ترفع ضد الغرامات المحكوم بها فى مواد تهريب الملح هى محاكم الجنح لا المحاكم المدنية كما قضت بذلك المادة ٣٠ من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بخصوص الملح المهرب ولكن حيث لم تذكر صراحة فى نص تلك المادة العربى المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة من المتهم بالتهريب فيرجع لمعرفة ذلك الى النص الفرنساوى المصرح فيه باختصاص محاكم الجنح بما ان القوانين المصرية جار نشرها بمعرفة الحكومة باللغتين العربية والفرنساوية

ومن المقرر انه اذا حصل الالتباس فى احد النصين فيرجع لازالته الى النص الاخر وفضلا عن ذلك فقد دلت على اختصاص محاكم الجنح الالفاظ والاصطلاحات والاحكام الواردة فى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الامر العالى المشار اليه اذ ان جميع ما ذكر لا يمكن استعماله فى عرف القانون الا عند التكلم عن المواد الجنائية

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 20 Novembre 1896.

Sommaire. — *Contrebande de sel; amende; condamnation; recours ; tribunaux correctionnels; compétence.*

Aux termes de l'article 30 du décret du 26 Août 1886, les oppositions contre les procès-verbaux emportant condamnation à l'amende en matière de contrebande de sel, doivent être portées devant les tribunaux correctionnels et non devant les tribunaux civils.

Le texte arabe de l'article précité n'étant pas explicite, il faut se référer au texte français: les lois égyptiennes sont promulguées dans les deux langues et il est admis qu'en cas d'obscurité d'une des deux versions, c'est à l'autre qu'il faut avoir recours.

Au surplus, d'après les expressions mêmes contenues dans les articles 19 et suivants du décret précité, il est manifeste que le législateur y entendait viser des infractions pénales.

(Traduction).

ان المحكمة المدنية المنعقدة علنًا بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تحت رئاسة حضرة حمد الله بك امين رئيس المحكمة وحضور حضرات علي بك جوجو وعشماوي افندي بكري قضاه وحضور ابراهيم افندي السيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد باشا ماهر بصفته محافظ اسكندرية مستأنف الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٦٩

ضد

جمعه اشكال من اسكندرية مستأنف عليه

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان جمعه اشكال رفع دعوى امام محكمة المواد الجزئية والمصالحات بقسم المنشيه قال فيها ان رجال غفر السواحل ادعوا انهم ضبطوا من الجنينه استيجاره جانب ملح وحرروا بذلك محضرًا ومحافظة اسكندرية بناء على ذلك الزمته بغرامة قدرها ٥٦٠٠ غرشًا صاغًا وطلب من المحكمة المذكورة اقالته من هذه الغرامة والزام المحافظة بمبلغ مائة قرش صاغ على سبيل التعويض مرتكنًا في ذلك على القول بانهُ لم يضبط من عنده ملح بل ان اولئك الغفره قابلوه وهو مار في الطريق وادعوا انهم وجدوا بالجنينه استيجاره تحت شجرة تين جوال ملح اما هو فما نظر الملح المقول منهم بضبطه ولو كان حقيقة اجروا ضبط ملح لابقوه في محلهِ حتي يحضر صاحب الجنينه سيما وان الجنينه المذكورة ليس لها باب ولا محاطة بسور

وحيث ان مندوب قلم قضايا الحكومة الحاضر عن محافظة اسكندرية قد رفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة المنعقدة بهيئة مدنية بنظر الدعوى لان الدكريتو الصادر في سنة ٨٨٦ جعل المعارضات على محاضر ضبط الملح مختصًا نظرها بمحاكم الجنح دون سواها

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ حكمًا حضوريًا بهيئة مدنية اولاً برفض مسألة عدم الاختصاص المرفوعة من قلم قضايا الحكومة وحكمت باختصاصها بنظر الدعوى ثانيًا بقبول الدعوى المرفوعة من جمعه اشكال وحكمت في الموضوع باقالة المذكور من الغرامة التي تطلبها محافظة اسكندرية بناء على محضر ضبط الملح المؤرخ في ٢٠ اغسطس سنة ٩٢ البالغ قدرها ٥٦٠٠ غرشًا صاغًا وحكمت ايضًا بلزومية المحافظة بان تدفع الى جمعه اشكال المذكور مبلغ مائة قرش صاغ فقط على سبيل التعويض والزمها بمصاريف الدعوى بما في ذلك مبلغ مائة قرش صاغ بصفة اتعاب محاماه

وحيث ان قلم قضايا الحكومة استأنف هذا الحكم بتاريخ ٦ يوليه سنة ٩٣ لعدم موافقته للقانون ولا للامر العالي الصادر بخصوص الملح لان الامر المشار اليه قضى بتقديم المعارضات ضد الغرامات المحكوم بها من هذا القبيل امام محكمة الجنح وكذلك قضي القانون الاهلي باناطة محاكم الجنح بالنظر في مواد التهريب وكلف الخصم المحكوم لهُ ابتدائيًا بالحضور امام هذه المحكمة العاملة بصفة محكمة استئناف

Bayerische Staatsbibliothek München

ليسمع الحكم بلغو ما حكمت به محكمة جزئيات المنشيه والحكم بوجه اصلي بعدم اختصاص المحكمة المدنية وبوجه احتياطي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات ميعاد تقديمها وفي الموضوع برفض طلب المعارض والزامه بالمصاريف

وحيث ان الأقوال التي أتى بها مندوب قلم القضايا بجلسة المرافعة هي من معنى ما جاء به امام حضرة قاضي اول درجة وبورقة الاستئناف

وحيث ان الوكيل عن جمعه اشكال كانت اقواله بالنسبة للاختصاص تنحصر في ان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى انما هي المحاكم المدنية والتجارية دون سواها ولكنه لم يأتِ بدليل مستند على نص قانوني .

(عن المسئلة الاساسية وهي مسألة عدم الاختصاص)

حيث ان منشأ الاشكال انما هو الالتباس الواقع في النص العربي حيث لم يذكر فيهِ صراحة المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ممن اتهم بالتهريب

وحيث لا يخفى ان القوانين المصرية جار نشرها بمعرفة الحكومة السنية ليس فقط باللغة العربية بل بها وباللغة الفرنساوية

وحيث من المقرر انهُ اذا حصل التباس في احد النصين يرجع الى الآخر لازالة ذلك الألتباس والوصول الى معرفة غرض الواضع في المسألة الجاري البحث عنها

وحيث فيما نحن فيهِ الان قد حصل الالتباس المحكى عنهُ في النص العربي عند قوله (واذا كان في بحر الثمانية ايام من تاريخ ضبطها (اي الاشياء المهربة لم يرفع المتهم دعوى الى المحكمة القضائية فلا يجوز له مطلقًا الطعن فيما اشتملت عليهِ تلك المحاضر والاشياء المضبوطة تضبط لجهة الميري والغرامة تعتبر مطلوبة حتماً للخزينة وفي حالة تقديم دعوى فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميري وفي الغرامة يكون بمعرفة المحاكم) (انظر المادة ٣٠) من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٦ بخصوص الملح المهرب لعلّ المواد من ذكر (المحاكم القضائية) في اوائل العبارة ومن (المحاكم) في اخرها هي المحكمة المدنية او محكمة الجنح هذه هي المشكلة التي نبحث عنها الآن

وحيث لحل هذه المشكلة يلزم الرجوع الى النص الفرنساي وكما تقرر هناك تجد ما معناه

(فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميري وفي الغرامة يكون بمعرفة محاكم الجنح)

وحيث بمضاهية النصين المذكورين قد ظهر للعيان باجلى بيان غرض الواضع بالنسبة للمحاكم المختصة بنظر دعوى من اتهم بالتهريب متكلماً من الغرامة المضروبة عليه الآ وهى محاكم الجنح

وحيث انه فضلاً عما ذكر فقد دلت على اختصاص محكمة الجنح الالفاظ والاصطلاحات

والاحكام الواردة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الامر العالي المشار اليه اذان هذه الالفاظ والاصطلاحات وتلك الاحكام لا يمكن استعمالها في عرف القانون الا عند التكلم عن المواد الجنائية

وحيث مما ذكر قد ارتفع الالتباس وزالت الشبهة واستكشف غرض الواضع بخصوص المحكمة المختصة وعليهِ فحكم حضرة قاضي الامور الجزئية من اختصاصه بنظر هذه الدعوى بهيئة مدنية لم يصب محله فيتعين اذاً لغوه

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو ما حكمت به محكمة الامور الجزئية بهيئة مدنية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بجميع اجزائه لعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف عليه بمصاريف اول وثاني درجة صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة

---

* محكمة أسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦

في تقدير قيمة الدعوي بالطلب الاصلي لا المحكوم بـه

ان المنظور اليه لمعرفة قبول الاستئناف من عدمه هو الطلب الاصلى لا المحكوم به فلو كان المبلغ المحكوم به اقل من نصاب الاستئناف والطلب الاصلى بالغه فيكون شكل الاستئناف مقبولا لان التساوى بين الاخصام فى المرافعات واجب فكما يجوز فى تلك الحالة لصاحب الطلب الاصلى الاستئناف ينبغى ان يجوز للمحكوم عليه بما هو اقل من النصاب ايضا

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 26 Novembre 1896.

Sommaire. — *Appel; taux ; détermination ; demande.*

Le taux d'appel est déterminé par le montant de la demande principale.

Est par suite recevable l'appel interjeté par la partie condamnée au payement d'une somme inférieure au taux d'appel, si le montant de la demande principale atteint ou dépasse ce taux.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٠ جمادي الثاني سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كامل ومحمود افندي حمدي قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي سعد ومحمد سعد واحمد سعد وعبد الخالق سعد مزارعين ومقيمين بناحية دمنهور الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١١١ مستأنفين

ضد

محمد سالم البسيوني واخوته عطيه ورزق وعلي وقطب مزارعين ومقيمين بدمنهور مستأنف عليهم

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بدمنهور بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٦ بالزام علي سعد ومحمد سعد واحمد سعد وعبد الخالق سعد بدفع مبلغ خمسمائة قرش تعويضاً الى محمد سالم البسيوني واخوته عطيه ورزق وعلي وقطب

وحيث ان المحكوم عليهم المذكورين رفعوا استئنافاً عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني

وحيث ان المستأنف ضدهم طلبوا رفض الاستئناف شكلاً لان المبلغ المحكوم به أقل من الف قرش

وحيث ان الذي ينظر اليه لمعرفة مقبولية الاستئناف من عدمها هو الطلب الاصلي

وحيث ان ذلك الطلب كان عن ١٥٠٠ غرشا صاغاً

وحيث ان محمد سالم البسيوني واخوته المدعين الاصلين في الدعوى كان لهم بدون شك حق استئناف الحكم الذي لم يعط لهم الاَّ خمسمائة قرش

وحيث ان التساوي بين الأخصام واجب في المرافعات ولا يصح أَن يكون لأحدهم حق بدون أن يكون ذلك الحق لخصمه فما دامَ ان حق الاستئناف ثابت للمحكوم له بأقل من طلبه فيكون ايضاً ذلك الحق للمحكوم عليه بلا شك

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من علي سعد ومحمد سعد واحمد سعد وعبد الخالق سعد شكلاً وأمرت بالتكلم في موضوع الدعوى في جلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة

4me Année — 16 Mars 1897 — N° 6.

العدد ٦ ﴿الاسكندرية في ١٦ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما لا يعد ناقضاً

« « —٢— في ان الشروع في القتل تشفياً يعتبر انهُ مع سبق اصرار وفي المشارك للفاعل الاصلي

« « —٣— في اوجه غير ناقضة للحكم

« « —٤— فيما لا يعد شروعاً في السرقة

« « —٥— في حد حق تاديب الزوج لزوجته

محكمة اسيوط —١— في عدم التعويل على ثمن العين المشفوع فيها المندرج بالحجة الشرعية اذا كان اقل من الثمن الحقيقي

« « —٢— في ان منكر ختمه الموقع به على العقد اذا اتضح انه لم يستعمل سوء النية عند الانكار لا يحكم عليه بالغرامة القانونية

محكمة اسكندرية — في جواز استئناف الحكم بايقاف الدعوي وفي ايقاف دعوى الايجار عند انكار المدعي عليه ملكية المدعي للعقار

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢ يناير سنة ٩٧

فيما لا يعد ناقصا

اذا كان الحكم الابتدائى مشتملا على بيان الواقعة المنسوبة للمتهمين وعلى تاريخ حصولها ومن هو الفاعل الاصلى ومن هو المشترك وبيان كيفية الاشتراك وجاء الحكم الاستئنافى مؤيدا له واخذا باسبابه فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على ما ذكر

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Janvier 1897.

Sommaire. — *Jugement; appel; confirmation; adoption de motifs; conséquence.*

Il suffit que le jugement de première instance précise l'infraction et sa date et distingue l'auteur et ses complices, en indiquant les faits desquels résulte la complicité; le jugement d'appel qui confirme par adoption de motifs, n'a pas à répéter ces diverses énonciations.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك و حامد محمود بك وكوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد الدفراوي مجاور سنهُ ٧٠ سنة ومقيم بدرب الساقية بطنطا واحمد شلبي سنهُ ٢٥ سنه فلاَّح ومقيم بناحية الجميزه بمركز السنطه غربية ومحبوسان ومعين للمحاماة عنهما محمد افندي يوسف

ضــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٨١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٦٢ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم الاول بالاشتراك مع الثاني في تزوير مخالصة بمبلغ ٤٧٢٣ عملة صاغ على عبد الحميد افندي درويش الساعاتي المحكوم لدينه من محكمة طنطا الجزئية وذلك في ٥ يناير سنة ٩٥

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات حضوريًا على كل من احمد الدفراوي واحمد شلبي وعشماوي الصغير المتهمين بحبس كل منهم مدة سنتين والزامهم بالمصاريف بالتضامن ومن لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات المعدلة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ عقوبات و ١٧١ جنايات برفض طلب التحقيق وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى احمد الدفراوي واحمد

شلبي والزمتهما بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات و بالغاء الحكم المذكور بالنسبة الي عشماوي الصغير و ببراءة ساحته

وفي يوم ٢١ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طالبي النقض والابرام بنيا اوجه النقض والابرام على عدم بيان الواقعة المنسوب صدورها للمتهمين وعلى عدم بيان تاريخ حصولها وعلى عدم بيان كيفية الاشتراك ومن هو المشترك ومن هو الفاعل الاصلي

وحيث ان حكم الاستئناف قد أيد الحكم الابتدائي واخذ باسبابه

وحيث انهُ يظهر من الحكم الابتدائي ان الواقعة مبينة فيه بيانًا كافيًا وان تاريخ حصول الواقعة المنسوبة للمتهمين مذكور فيه وفي حكم الاستئناف وانهُ مبين فيه ايضًا من هو الفاعل الاصلي ومن هو المشارك وكيفية الاشتراك فيكون طلب النقض والابرام مرفوضًا لكونه على غير اساس

فبناءً عليهِ

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد الدفراوي واحمد شلبي وبالزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢ يناير سنة ٩٧

في ان الشروع في القتل تشفيا يعتبر انه مع سبق اصرار وفي المشارك للفاعل الاصلي

يعتبر شروعا فى القتل ما اذا بدأ المتهم فى العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب عمله بما انه لم يصوب آلة القتل جيدا ويعتبر مصرا اذا كان عمله هذا تشفيا من المجنى عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما

ويعتبر مشاركا له من اعانه على ارتكاب هذه الجناية بواسطة مرافقته له وقت العمل وأخذ الآلة القتالة منه والاختفأ بها فاذا حكم عليهما بناء على ذلك بمقتضى المادة ٢٠٨ فلا وجه للطعن فيه بعدم بيان الواقعة وعدم ذكر كلمات (وسبق الاصرار والتربص) وان المحكمة لم تبين من هو الفاعل الاصلى ومن هو المشترك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Janvier 1897.

Sommaire. — *Meurtre; tentative; préméditation; conditions; termes exprès; mention; inutilité.*

Il y a tentative de meurtre lorsque le crime tenté avec une arme à feu n'a été manqué que par une circonstance indépendante de la volonté de son auteur, telle que le fait par lui d'avoir mal visé.

La préméditation existe s'il y avait entre l'auteur et la victime une inimitié constatée.

Celui qui a accompagné sur les lieux l'auteur du crime et s'est enfui en emportant l'arme du meurtrier, doit être retenu comme complice.

Le jugement qui mentionne ces diverses circonstances n'est pas sujet à cassation, comme ayant omis de constater le fait qui a motivé la condamnation, en n'employant pas les termes exprès de préméditation et de complicité.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم جوّاد الطواف عمره ٣٠ سنة وسيد احمد الشاعر الفقي عمره ٢٣ سنة المولودين والمقيمين بكوم علي بمديرية الغربية والمحبوسين ومعين المحاماة عنهما فرج غبريال افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠١ سنة ٩٦ ومقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٤٢ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بالشروع في قتل العشري شتات واصابته بعيار ناري ليلة ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالاشتراك معا بناحية كوم علي بمديرية الغربية .

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٦ طبقًا للمادة ٨ و ١٠ و٢٠٨ و ٣٠ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بمعاقبة كل من ابراهيم جواد وسيد احمد الشاعر بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وبمستلزمات هذه العقوبة والزمتهما بثلثي المصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة وثانيًا ببراء محمد ابي البرمس مما نسب اليه والافراج عنه ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر واضافة باقي المصاريف على جانب الحكومة

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده .

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٨ و ١٠ و ٢٠٨ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ عقوبات و ٣٠ و ٢٤ و ٤٩ منه بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على المتهمين كل منهما بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهما من

ذلك مدة حبسهما الاحتياطي مع الزامهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

ثم في يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المحكوم عليهما طعنا في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام وقالا اولاً ان المحكمة لم تبين واقعة الشروع بياناً كافياً لتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كان ما يثبت في الحكم يعد شروعاً ام لا . ثانياً انهُ لعدم ذكر كلمات (سبق الاصرار والترصد) يكون التطبيق على المادة ٢١٣ لا ٢٠٨ كما حصل . ثالثاً ان المحكمة لم تبين من هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك

عن الوجه الاول

حيث انهُ ثبت في الحكم المطعون فيه ان ابراهيم جواد شرع في قتل العشري شتات بواسطة ضربه بعيار ناري في ليلة ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

وحيث انه يوءخذ من ذلك ان المتهم اراد ان يقتل وبدأ في العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب العمل بما انهُ لم ينشن جيدا وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث انهُ ثبت في اسباب الحكم المطعون فيه ان العشري شتات المذكور سبق بلغ عن شخص يدعى القطب الشاعر بسرقة بقرة وشهد عليه وترتب على ذلك معاقبته بالحبس وان هذه الجناية وقعت على العشري تشفياً منهُ بالنسبة لما ذكر لان المحكوم عليه هو صهر ابراهيم جواد وشقيق احمد الشاعر المذكور

وحيث انهُ يؤخذ من ذلك ان المحكمة اعتبرت ان الجناية حصلت بسبق الاصرار وعليهِ يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث انه ثبت في الحكم المطعون فيه ان ابراهيم جواد شرع في القتل كما ذكر اعلاه وان احمد الشاعر اعان ابراهيم جواد على ارتكاب هذه الجناية بواسطة مرافقته له وقت الاصابة واخذ البندقية منه بعد ذلك والاختفاء بها وحينئذ يعتبر مشاركاً حسب مادتي ٦٧ و٦٨ عقوبات

وحيث انهُ يظهر من ذلك ان لا صحة لما قاله الطالبان في هذا الوجه وعليهِ لزم رفضه ورفض الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم جواد وسيد احمد الشاعر وبالزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧

في اوجه غير ناقضة للحكم

ليس من اوجه النقض والابرام المبنيه على خطاء فى التطبيق او بطلان فى الاجرآت

(١) حكم المحكمة على احد المتهمين بجميع المصاريف مع كونها برأت المتهمين الاخرين فى الدعوى لان ذلك لا يوجد فيه ادنى مخالفة للقانون

(٢) عدم اطلاع المحكوم عليه على الحكم واسبابه الا بعد النطق به بعشرة ايام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Co-prévenus; condamné unique; frais; charge.* — II. *Jugement; prévenu; connaissance; délai; conséquences.*

I. Ne peut donner lieu à cassation le fait que le seul des co-prévenus qui ait été déclaré coupable, a été condamné à tous les frais.

II. N'est pas un motif de cassation le fait que le prévenu n'a pu prendre connaissance du jugement qui le condamne ou de ses motifs que dix jours après le prononcé.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من سيد نايل عبد العال سنهُ ٢١ سنة فلاح واحمد عثمان سنهُ ١٩ سنة فلاَّح ومحمد حسن البلاك سنهُ ٣٦ سنة شيخ بلد والجميع مقيمون ببني محمد المراون عرلرانيوب الحمام بمديرية اسيوط ومحبوسون ومعين للمحاماه عنهم احمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣٩٢ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٧٢ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم الاول والثاني بقتل حسين محمد احمد عمداً والثالث بقتل عبد الجليل بواسطة اطلاق مقذوفات نارية عليهما في ليلة اول نوفمبر سنة ١٨٩٥ بناحية بني محمد المراون واتهمت اخرين بالاشتراك معهم في ذلك

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ اول

دسمبر سنة ١٨٩٥ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات و٢١٢ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا اولاً ببراءة ساحة كل من نايل خليفه ومحمد عثمان وابي العلا رجب وابراهيم صبره وخلف نايل وابراهيم طنطاوي وعلي حسين البلاك والافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر وثانيًا بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على كل من نايل عبد العال وسيد نايل عبد العال واحمد محمد عثمان ومحمد حسين البلاك وبها عشر سنوات على حسين حسنين البلاك يخصم لهم من ذلك الحبس الاحتياطي والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة (٤٩) عقوبات معدلة

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده بالنسبة للمحكوم عليهم ولغوه بالنسبة للمبرئين والحكم عليهم بنفس المواد المحكوم بها على زملائهم مع تطبيق المواد ٦٧ و٦٨ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٩٦ قبل الفصل في الموضوع باستيفاء التحقيق في الدعوى واحالت اجراءه على حضرة سعد زغلول بك واجلت الحكم في المصاريف الى الحكم في الموضوع

وبعد ان تم التحقيق في هذه القضية قدمت النيابة العمومية القضية لجلسة ٢٢ يونيه سنة ٩٦ وصممت على طلباتها السابقة

والمحكمة المشار اليها حكمت في التاريخ المذكور طبقاً للمواد ٢١٣ فقرة اولى ٢٥٢ فقرة ثالثة و٢٠ و٤٩ عقوبات بلغو الحكم المستأنف بالنسبة الى نايل عبد العال وحسين حسنين البلاك وقررت ببراءة ساحتهما وعدلت الحكم المذكور بالنسبة الى سيد نايل عبد العال واحمد محمد عثمان ومحمد حسنين البلاك وحكمت على كل منهم بالحبس عشر سنوات يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي مع الزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وايدت الحكم بالنسبة لباقي المتهمين المبرأة ساحتهم وهذا الحكم غيابي بالنسبة الى ابي العلا رجب وحضوري بالنسبة للباقين

وفي يوم ٢٤ منه تقرر بقلم الكتاب من سيد نايل عبد العال واحمد محمد عثمان ومحمد حسنين البلاك برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النقض والابرام مبنى على ثلاثة اوجه

وحيث ان الوجه الاول هو ان الواقعة لم تبين في الحكم

وحيث ان هذا الوجه لاحجة له لان الواقعة مبينة بيانًا شافيًا في الحكم المطعون فيه

وحيث ان الوجه الثاني هو ان محكمة الاستئناف اثبتت لكل فريق من المتهمين جناية خاصة ولم تبين وجه ارتباط تلك الجنايات ببعضها

وحيث انه ظاهر من وقايع الدعوى ان الواقعة هي واحدة وانما تعدد فيها الجانون والمجني عليهم ولا يمكن ان يقال هنا انه حصلت جنايات مختلفة مرتبطة ببعضها

وحيث ان الوجه الثالث هو ان المحكمة حكمت بجميع المصاريف مع انها برّأت بعض المتهمين

وحيث ان هـذا العمل لا يوجد فيه ادنى مخالفة للقواعد القانونية

وحيث انه زيادة عن ذلك فقد قرر طالب النقض والابرام في وجه الطعن انه لم يطلع على الحكم واسبابه الاّ بعد سبعة عشر يوما بعد النطق به وهذا يجعل الحكم باطلاً

وحيث ان هذا التأخير وان كان مما يؤسف على حصوله الا انه ليس من اوجه النقض والابرام التي تبني على خطاء في التطبيق او بطلان في الاجرآت

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من السيد نايل عبد العال ورفقائه والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧

فيما لا يعد شروعا في السرقة

ان دخول الرجل منزل امرأة اذا لم يقترن باعتراف منه بقصد السرقة او ثبت ذلك عليه من الوقائع لا يعد شروعا فى السرقة بل من الاعمال التحضيريه

فالحكم القاضى باعتبار هاته الحالة من الاعمال التحضيريه التى لا عقاب عليها لا وجه للطعن فيه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire. — *Vol ; tentative ; éléments.*

N'est pas sujet à cassation le jugement qui retient comme acte préparatoire et non comme un commencement d'exécution de vol, le seul fait par un individu d'avoir pénétré dans le domicile d'une femme.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٥ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٧٨ سنة ١٨٩٦

ضد

محمد شاكر عمره ١٨ سنة فلاح وساكن بالكنيسه جيزه

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بالشروع في السرقة من منزل الحرمه استيته بنت علي ليلة اول يوليه سنة ٩٦ بالكنيسه

ومحكمة الجيزه الجزئية حكمت عليه بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٨ و١١ و٢٩٢ و٣٠١ و٣٠٢ عقوبات بالحبس مدة ثلاثة شهور وجعله تحت المراقبة مدة سنة كامله بعد انتهاء مدة العقوبة والمصاريف

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٦ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحته ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٠ منه تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض والابرام المرفوع من النيابة صحيح شكلاً

وحيث انها طعنت في الحكم الاستئنافي في اعتباره وجود المتهم بمنزل المجنى عليها مع توفر قصده في السرقة من الاعمال التحضيرية مع ضرورة وجوب عده من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونًا

وحيث انه لا نزاع في اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروعًا في السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة او ثبت ذلك عليه من الواقع فان المتهم يخرج من هذا الحين عن دائرة الاعمال المشروعة سيما في منزل للسرقة منه ضروري في ارتكابها

وحيث انه ليس الامر كذلك بالنسبة للاعمال التحضيرية التي لا تأثير لها في

ارتكاب الجريمة الاَّ تاثيرا قانونيًا وعليه لا يعد اصطناع المفاتيح بقصد السرقة بداءً فيها اما اذا ضبط الرجل داخل منزل ومعه هـذه المفاتيح المصطنعة من غير ان يأخذ شيأً فيعد شارعًا في السرقة كمن انقض على اخر في الطريق العام والقاه على الارض واضطر الى الهروب من غير ان يأخذ شيأً

وحيث ان التسلق والكسر واستعمال القوة الخ قد تكون ظروفًا مشددة في العقوبة كما تكون اركانًا في الجريمة

وحيث انه اذا استولى المرءُ على شيء بعد هـذه الافعال برهة وتعذر استمرار يده عليه ثم ضبط يعد متلبسًا بالجنايه لا شارعًا فيها

وحيث انه لم يأْتِ بالحكم المطعون فيه ما يفيد توفر القصد السيء لدى المتهم فلا محل اذًا للطعن بخطأ المحكمة في عدم اعتبارها دخوله منزل المجني عليها شروعًا وعدها انه من الاعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والمصاريف على جانب الحكومة هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٧ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣٤١

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ ينابر سنة ١٨٩٧

في حد حق تاديب الزوج لزوجته

ان اعتذار الزوج عن ضرب زوجته بانه لم يتجاوز فى ضربها حد التأديب لان له ولاية تأديبها شرعا ليس من الاعذار القانونية المسقطة للعقوبة فالحكم القاضى عليه بالعقاب لا وجه للطعن فيه بانه لم يأت بما يفيد تجاوزه فى الضرب حد التأديب

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire. — *Mari; sévices; droit de correction; excuse; inexistence.*

Le droit de correction que la loi musulmane confère au mari sur sa femme, ne constitue pas une excuse légale des sévices qu'il a exercés sur elle.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ومستر كور بيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من مصطفى مصطفى صقر حجاج عمره ٢٨ سنة ومقيم بسرس اللبان ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٨٢ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بضرب زوجته الحرمه ام الهنا في يوم ٢٢ ابريل سنة ٩٦ بسرس اللبان

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٦ بمقتضى المادتين ٢٢٠ و ٤٩ عقوبات بحبسه مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٦ بصفة استئناف بمقتضى المادتين باديتي الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٢٤ اكتوبر سنة ٩٦ تقرر من مصطفى مصطفى صقر بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث انه لا صحة للاوجه الخاصة بالطعن في الحكم بعدم بيان وقائع الدعوى ونص القانون المطبق عليها لما هو واضح من اوراق القضية فيجب اذًا رفضها

وحيث ان رافع النقض يطعن بان محكمة الاستئناف قد عاقبته على ضرب زوجته في حين ان له ولاية تأديبها شرعا ولم يأتِ بالحكم ما يفيد تجاوزه في ضربها حد التأديب

وحيث ان قانون العقوبات عند تجريمه بعض الأفعال قد بين ما يسقط عقوبتها من الاعذار

وحيث ان المحاكم لم تخلق الاّ لتطبيق القوانين الموضوعة فليس لها اذًا ان تقبل من عندها اعذارًا لم يقبلها الشارع ولا ان تعتاض عن الاعذار القانونية اعذارا اخرى

وحيث انه زيادة عن ذلك فقد جاء بالحكم ما يفيد ضرب المتهم لزوجته ضربًا اجضبها وهو ما لا يسمح به لقائد عائلة بدرجه تحت ولاية تأديبية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من مصطفى مصطفى صقر حجاج والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٧ الموافق ٦ شعبان سنه ١٣١٤

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ١٠ نوفمبر سنة ٩٦

في عدم التعويل على ثمن العين المشفوع فيها المدرج بالحجة الشرعيه اذا كان اقل من الثمن الحقيقي

من القواعد الاساسيه في الشفعة ان للشفيع الحق في اخذ العين المشفوع فيها بعد دفعه الثمن والمصاريف ولكن اذا اتضح ان ثمنها المندرج بالحجة الشرعية اقل من الثمن الحقيقي تخفيفا لرسوم البيع وجب على الشفيع حينئذ ان يدفع الثمن بحسب تقدير اهل الخبرة

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 10 Novembre 1896.

Sommaire. — *Préemption; prix; simulation; évaluation.*

Le voisin peut préempter en offrant le prix porté à l'acte de vente et les loyaux coûts: s'il est établi que le prix a été diminué dans le but de réduire les droits de mutation, le prix que devra payer le préempteur sera fixé à dire d'expert.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات عثمان غالب افندي وحسين درويش افندي قضاه وكاتب الجلسة محمود افندي انيس اصدرت الحكم الآتي

في قضية عطيه سيداروس فهد مستأنف

ضد

حمدون سلطان المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٢٠ استئناف

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقائع الدعوى

امام افندي فهمي وكيل حمدون سلطان قال امام محكمة صدفا الجزئية ان عطيه سيداروس اشترى ٢٤ فدانا و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما بمبلغ ٧٨ جنيها خلاف الرسم ولمجاورة موكله لثلاثة افدنة و ٥ قراريط و ٢٠ سهما من هذه الاطيان الواضح حدودها ومواقعها بصحيفة الدعوى يطلب الحكم له باحقيته لها بنسبة الثمن وقدره ٢١٧ غرشا صاغا الفدان خلاف ما يخصه من الرسوم الواردة بالحجة المقدمة من وكيل المدعي عليه والزامه بالمصاريف

ووكيل عطيه سيداروس قال امام المحكمة المشار اليها ان ثمن الأطيان من ٣٠ الى ٣٩ جنيها الفدان وان الثمن الوارد بالحجة التي قدمها هو اربعة جنيهات او اكثر هربًا من الرسوم الثقيلة وطلب تعيين اهل خبره لمعاينة الاطيان واذا اتضح ان للمدعي حقًا في الشفعة يحكم عليه بالثمن الحقيقي وان المدعي قد سقط حقه في الشفعة لانه يعلم بالمشترى من زمن مديد وارتكن على احكام من محكمة الاستئناف مندرجة بالحقوق

ومحكمة صدفا الجزئية حكمت حضوريًا في ٥ مايو سنة ٩٤ لحمدون سلطان بملكيته بالشفعة لثلاثة افدنة وخمسة قراريط وعشرين سهما اطيان

خراجية منها فدان واحد وخمسة قراريط واثنا عشر سهما بناحية دير الجنادلة بقياله التركيبه على مساحتين الاولى نصف وربع فدان البحري حمدون سلطان والقبلي البائع مكاوي سيداروس والشرقي مفصل والغربي طريق

والمساحة الثانية ربع فدان وسدس فدان ونصف الثمن البحري حمدون سلطان والقبلي البائع والشرقي طريق والغربي مفصل وفدان من اثنين وحبه بقيالة الحمص بزمام ناحية كوم اسفحت على مساحتين الاولى فدان وقيراطان وحبه القبلي حمدون سلطان والبحري الخواجه سعيد ابو زقله والشرقي والغربي طريق والثانية اثنان وعشرون قيراطًا القبلي على علي والبحري حمدون سلطان والغربي والشرقي طريق نظير مبلغ عشرة جنيهات ومائتين وثمانين مليما والمصاريف وقدرها خمسمائة اربع وتسعون مليماً المودع ذلك بخزينة هـذه المحكمة والزام المدعي عليهِ بالمصاريف واذنت المحكمة المدعي في استلام باقي الامانة بعد خصم ثمن ومصاريف البيع المذكور اعلاه ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

وعطيه سيداروس استأنف هذا الحكم وشطبه في ٥ يونيه سنة ٩٤ قبل اعلانه به ثم جدّده في ٣٠ يونيه سنة ٩٤ وفي جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ٩٤ قال بلسان وكيله اخنوخ افندي فانوس انهُ كان واضعًا يده على الاطيان الواضحة بالحجة من مدة خمس عشرة سنة وانهُ لما انفصل من شريكه مكاري سيداروس فكتب الحجة وجعل ثمن الفدان ثلثمائة غرش وكسور لقصد نقل التكليف فقط والمستأنف عليهِ عالم بذلك وان الفدان جار تأجيره بمبلغ ٣٥٠ غرشا صاغا سنويا وثمنه يساوي ٣٠ جنيها ويمكنه اثبات وضع يده مدة الخمس عشرة سنة بصفة مالك وطالب من المحكمة من باب اصلي الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ولغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ورفض دعوى خصمه ومن باب الأحتياط اذا رأت المحكمة ان ما أوضحه غير كافٍ لرفض الدعوى فالمحكمة تعين اهل خبره لتقدير قيمة الثمن الحقيقي

ومحمد افندي ابو شادي قال ان الحجة الشرعية تعتبر حجة على المستأنف وغيره لان القانون قضي ان الاوراق الرسمية تعتبر حجة على المتعاقدين وغيرهم والخصم مستنده الوحيد الحجة ومذكور فيها الثمن الذي حصل البيع به وتاريخه فاذن لا يلتفت لأقوال المستأنف بالمره ولا لزوم لاثبات عبارة الشركة الذي يقول عنها المستأنف ولا غيرها ولا داعيَ لتعيين اهل خبره مع وجود المستند الرسمي المتمسك به المستأنف ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بصفة مدنية استئنافية في قضية اسحاق المنقبادي بعدم اللزوم لتعيين أهل خبره مع تقدير الثمن

في الحجة الشرعية وطلب الحكم بتأ ييد الحكم المستأنف والزام المستانف بالمصاريف

وفي يوم ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ حكم من هذه المحكمة بتعيين مصطفى بك خليفه من اعيان مديرية اسيوط بصفة اهل خبره ليعاين الثلاثة افدنة وكسور المبين حدودها ومعالمها بصحيفة الدعوى ويقدر ما يساويه كل فدان منها من الثمن ويقدم تقريره بذلك ونظرًا لعدم قبول اهل الخبره المذكور القيام بالمأمورية التي كلف بها طلب وكيل المستأنف تعيين واحد أو ثلاثة من اهل الخبره ضمن من ذكر اسمائهم بمحضر الجلسة ووكيل المستانف عليه عارض في ذلك وطلب ان تعين المحكمة من نفسها من تشاء أو تختار واحدًا ممن قال عنهم هو

والمحكمة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ حكمت بتعيين كل من السيد احمد رافع وحنا جرجس ومهران حسنين بصفة اهل خبره حتى بعد حلفهم اليمين القانونية يقوموا بالاعمال المنوه عنها بالحكم الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ وقد قاموا فعلاً بهذه المأمورية وبعد ان قدموا تقريرهم تقدم طلب تعجيل من المستأنف لجلسة ٣ نوفمبر سنة ٩٦ وفي هذا اليوم لم تخرج اقوال وكلاء الطرفين عن معني ما تقدم ثم طلب وكيل المستأنف من باب اصلي لغو الحكم الابتدائي واحتياطيًا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت شركة موكله مع مكاري سيداروس في الاطيان المراد اخذ جزء منها بالشفعة ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وعلى سبيل الاحتياط اعتبار الثمن الذي تقدر بمعرفة اهل الخبره ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم الابتدائي مرتكنًا في ذلك على الاسباب التي بني عليها وعلى عقد الشرا الثابت فيه ان ثمن كل فدان لا يزيد عن الأربعة جنيهات وعلى سبيل الاحتياط احقية موكله لأخذ الاطيان المشفوعة بالثمن الذي تقدر بمعرفة اهل الخبره

والمحكمة امرت بانتهاء المرافعة ووعدت بنطق الحكم في جلسة ١٠ نوفمبر سنة ٩٦

اسباب الحكم

حيث ان الأقوال التي أتي بها الوكيل عن المستأنف فيما يختص بالشركة التي كانت قائمة بين موكله وبين مكاري سيداروس البائع للاطيان المطلوبة بالشفعة وان الاطيان المذكورة هي من ضمن راس مال الشركة لم يقم عليها اي دليل ولذلك صار لا يمكن الألتفات اليها ولا الأخذ بها باي وجه من الوجوه

وحيث وان كان الوكيل عن المستأنف طلب الاحالة على التحقيق لأثبات الشركة المذكورة ولكن لا يمكن للمحكمة اجابة هذا الطلب لسببين اولها انهُ لو كانت الشركة حقيقة موجودة كما يدعي

لوجدت اوراق او مستندات تدل على ذلك وثانيهما ان الحجة الشرعية التي اشترى بمقتضاها المستأنف الاطيان من مكاري سيداروس لمن اقوى البراهين الدالة على عدم وجود شركة بالمرة

وحيث انهُ واضح من الحجة الشرعية المقدمة من عطيه سيداروس المستانف المؤرخة ١٨ فبراير سنة ٩٢ الصادرة من محكمة مركز الدوير الشرعية ان المستأنف عليهِ مجاور للاطيان المطلوبة بالشفعة وحينئذ يكون للمذكور الحق في أخذها بالشفعة طبقًا لما نص بالمادة ٧٢ من القانون المدني

وحيت انهُ لما ادعى المستانف بلسان وكيله ان الثمن المندرج بالحجة ليس بالثمن الحقيقي وانهُ لم يذكر في الحجة بهذه الصفة الا تخفيفاً لرسوم البيع صدر حكم تمهيدي من هذه المحكمه بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٤ بتعيين ثلاثة من اهل الخبره لمعاينة الاطيان الواقع من شأنها النزاع وتقدير ثمنها الحقيقي

وحيث ان اهل الخبره الذين تعينوا في هذه القضية قدموا تقريرهم بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٦ وقد اثبتوا فيه ان الاطيان المطلوبة بالشفعة بعضها يساوي الفدان منها اربعة وثلاثين جنيهًا مصرياً والبعض الآخر يساوي الفدان منها ثمانية وعشرين جنيهًا مصرياً

وحيث ان هذا الفرق العظيم الذي ظهر في الثمن من تقرير اهل الخبره يثبت بدون شك ان الثمن المندرج بالحجة الشرعية لم يكن الثمن الحقيقي وانهُ لم يدرج بهذه الصفة الا هروبًا من رسم البيع لانهُ لا يعقل مطلقًا ان خمسة وعشرين فدانًا اي كل الاطيان المبيعة بما فيها المطلوبة بالشفعة تباع جميعها بمبلغ ٧٨ جنيهًا حالة كون الفدان منها يساوي أكثر من ذلك بكثير كما ثبت من تقرير اهل الخبره

وحيث انهُ لما كان من القواعد الاساسية في الشفعة ان للشفيع الحق في اخذ العين المشفوع فيها بعد دفعه الثمن والمصاريف وبما ان الثمن الحقيقي للاطيان المقامة بشانها الدعوى هو كالمبين في تقرير اهل الخبره وجب حينئذ على المستأنف ان يدفع هذا الثمن بدون التفات الى الثمن المندرج بالحجة الشرعية

وحيث ان المستانف عليه طلب من باب الاحتياط الحكم له بالشفعة ولو بالثمن الذي قدره اهل الخبره الامر الذي يدل دلالة صريحة على ان الثمن الحقيقي هو الواضح في تقرير اهل الخبره ولذا صار من الواجب تعديل الحكم المستانف والحكم للمستانف عليهِ باحقيته في الاخذ بالشفعة بعد دفعه الثمن الذي تقدر بمعرفة اهل الخبره مع المصاريف التي تخص الاطيان المطلوبة بالشفعة

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وباحقية حمدون سلطان المستأنف عليه بان ياخذ بالشفعة الثلاثة افدنة وخمسة قراريط وعشرين سهماً الواضحة حدودها ومعالمها بهذا الحكم نظير دفع الثمن الذي تقدر بمعرفة اهل الخبره مع مصاريف حجة المشتري التي تخص القدر المذكور والزمت المستانف بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

صدر وتلي علناً في جلسة يوم الثلاثا ٤ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٩٦ وهي منعقدة تحت رئاسة حضرة ابي بكر يحيي افندي وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الرحمن رضا افندي قضاه وكاتب الجلسة محمود انيس افندي

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦

في ان منكر ختمه الموقع به على العقد اذا اتضح انه لم يستعمل سوء النيه عند الانكار لا يحكم عليه بالغرامة القانونية

من المتفق عليه عند علمأ القانون ان السبب الوحيد للحكم بالغرامة القانونية على منكر ختمه الموقع به على العقد المحكوم بصحته كونه استعمل سؤ النية عند الانكار ولكن لو حضر المنكر بنفسه واعترف قبل الشروع فى التحقيق بختمه الذى كان انكره وكيله فيدل ذلك على انه لم يستعمل سؤ النية عند الانكار وحينئذ فلا يمكن اعتباره كمنكر استمر فى انكاره حتى حكم بصحة العقد فيحكم عليه بالغرامة القانونيه (مادة ٢٧٢ مرافعات)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 24 Novembre 1896.

Sommaire. — *Cachet; dénégation; rétractation; amende; exemption.*

N'encourt pas l'amende prévue par l'article 272 du Code de Procédure celui qui, après avoir dénié son cachet par l'organe de son défenseur, le reconnaît avant qu'il ne soit procédé à la vérification.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية تحت رياسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الرحمن رضا افندي قضاه ومحمود انيس افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مخلوف يوسف المقيم باخميم

ضـد

علام يوسف وهمام يوسف ورضوان يوسف وسرحان عبد الواحد المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٨٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

وقائع الدعوى

رفع علام يوسف وباقي المستأنف عليهم دعوى بمحكمة سوهاج الجزئية في ١٩ اكتوبر سنة ٩٥ على مخلوف يوسف واخويه عبد الرحمن ورشوان قالوا بها انهم حازوا بالروكيه ٢ فدن و ٢١ سهما بناحية اخميم ثم تراضوا على قسمتها فخص علام ورضوان وهمام ٢٠ قيراطا و٩ اسهم وثلاثة ارباع سهم وخص سرحان اربعة قراريط ولكون مخلوف يوسف واخويه المذكورين نازعوهم في هذه المقادير رفعوا عليهم الدعوى وطلبوا تثبيت ملكيتهم لما ذكر وارتكنوا على ورقة قسمة ومخلوف يوسف قال انه حقيقة حصل تراض بالقسمة ولكن له هو طرف المذكورين ٦٢٠ غرشًا صاغًا وثلاثة عشر اردب ادره وثمانية جنيهات واذا سلموا ذلك فلا يعارضهم في شيء واخواه عبد الرحمن ورشوان وافقاه على ذلك ثم بناء على انكار الوكيل عن مخلوف يوسف وقتها ختم مخلوف المذكور الموقع به على ورقة القسمة تحولت الدعوى على التحقيق لتحقيقه ولاعتراف مخلوف نفسه في التحقيق بختمه حكم من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٥ بصحة ورقة القسمة وتغريم مخلوف يوسف اربعماية قرش وبملكية سرحان عبد الواحد لاربعة قراريط من التسعة مشتراه من اخر ولعلام ورضوان وهمام ثلاثة اخماس اربعة قراريط اخرى منها وثلاثة اخماس فدان وربع في الفدانين ونصف المكلفة باسم مخلوف والزام هذا الاخير واخويه بالمصاريف ففي ٢٧ فبراير سنة ٩٦ استأنف مخلوف يوسف هذا الحكم المعلن اليه في ٩ فبراير سنة ٩٦ وامام المحكمة الاستئنافية قال بلسان وكيله في جلسة ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ التي تحددت اخيرًا للمرافعة انه ما كان هناك مسوغ عليه بالغرامة ما دام انه اعترف بصحة العقد المقدم من الخصوم اما بالنسبة للموضوع فهو لا ينكر على المستأنف عليهم استحقاقهم وانما تعرضه لهم هو فقط بالنسبة لتوقفهم في اعطائه المبالغ وغيرها التى طرفهم له وانهم اذا سلموه ذلك فلا ينازعهم في شيء وطلب لغو الحكم الابتدائي والمستأنف عليهم طلبوا تأييده مرتكنين في ذلك على العقد المحكي عنه وعلى اعتراف المستأنف بصحته والمحكمة بعد ذلك وعدت بنطق الحكم في جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانوني فيكون مقبولا شكلاً

وحيث انه بالاطلاع على اوراق القضية بما فيها الاجرآآت التي حصلت امام محكمة اول درجة يرى ان المستأنف اعترف بعقد القسمة

الذي حصل بينه وبين المستأنف عليهم وحينئذٍ يكون الحكم المستأنف في محله بالنسبة للاطيان المحكوم بها للمستأنف عليهم المذكورين بموجب عقد القسمة المذكور

وحيث وان كان المستأنف ادعى ان له طرف المستأنف عليهم مبلغ ٦٢٠ غرشا صاغا وثلاثة عشر اردب ادره وانهم اذا سلموه تلك الحقوق فلا يتعرض لهم في الاطيان ولكن هذا الامر لا يتوقف عليه عدم اخذ المستأنف عليهم لحقوقهم في الاطيان الواضحة بعقد القسمة وما عليه الا أن يرفع دعوى على حدتها بشأن ما يدعيه

وحيث وان كان وكيل المستأنف انكر في بادئ الامر امام المحكمة الجزئية ختم موكله الموقع به على عقد القسمة الا انه قبل الشروع في التحقيق حضر المستأنف بشخصه واعترف بأن الختم المذكور حقيقة ختمه واقر بجميع ما هو مدون بعقد القسمة المذكور

وحيث ان اعتراف المستأنف بختمه الموقع به على عقد القسمة قبل الشروع في التحقيق من الامور التي تدل على ان المذكور عند انكاره ختمه في بادئ الامر بلسان وكيله لم يكن عنده سوء النية اذ لو كان الامر بخلاف لاستمرَّ في الانكار الى ن يحكم بصحة عقد القسمة

وحيث انه من المتفق عليه عند علماء القانون ان السبب الوحيد في الحكم بالغرامة القانونية على منكر العقد الذي حكم بصحتهِ كونه استعمل سوء النية عند الانكار وبما ان المستأنف في هذه القضية حضر من نفسه واعترف بختمه قبل ان يشرع في التحقيق الامر الذي يدل على انه لم يستعمل سوء النية عند الانكار فلا يمكن حينئذ اعتباره كمنكر استمر في انكاره حتى حكم بصحة السند

وحيث انه من ذلك يرى ان الحكم المستأنف في غير محله بالنسبة للغرامة القانونية المحكوم بها على مخلوف يوسف المستأنف ويجب الغاؤه من هذه الوجهة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا اولا بقبول الاستئناف شكلاً ثانيًا بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بتثبيت ملكية المستأنف عليهم للاطيان الواضحة به الواقع من شأنها النزاع ثالثًا بالغاء الحكم المذكور فيما يختص بالغرامة المحكوم بها على المستأنف وبالزام المذكور بمصاريف اول وثاني درجة

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٦

في جواز استئناف الحكم بايقاف الدعوى وفي ايقاف دعوى الايجار عند انكار المدعي عليه ملكية المدعي للعقار

(١) لا يوجد فى القانون نص يمنع استئناف الاحكام الصادرة بايقاف السير فى الدعوى

(٢) لا يجوز للمحكمة ان تفصل فى دعوى الايجاره المرفوعة امامها الا اذا كان المدعى عليه معترفا بملكية المدعى للعقار المطلوب اجرته اما اذا كان منكرا فيجب ايقاف مسير دعوى الاجرة لحين الفصل فى دعوى الملكية

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 10 Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Jugements; sursis; appel; recevabilité.* — II. *Loyers; paiement; propriété; contestation; tribunal; sursis.*

I. A défaut de disposition contraire dans la loi, les jugements ordonnant un sursis sont susceptibles d'appel.

II. Le tribunal ne peut statuer sur une demande en payement de loyers, que si la propriété du bien loué n'est pas contestée au demandeur par le défendeur qui se prétend lui-même propriétaire; en cas contraire, il doit surseoir jusqu'à ce que la question de propriété ait été tranchée.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاه ومحمد افندي السيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الحربية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٩

ضد

رجب افندي حمدي

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

رفعت نظارة الحربية لحضرة قاضي المواد الجزئية باسكندرية دعوى على رجب افندي حمدي طلبت فيها الحكم عليه بان يدفع لها الفين وثمانمائة واثنى عشر ونصف غرش صاغ اجرة أرض كائنة امام قشلاق رأس التين بني عليها منزلاً وذلك من ابريل سنة ١٨٨١ لغاية مارس سنة ١٨٩٦ بواقع مائة وسبعة وثمانين غرشا صاغا ونصفا سنوياً

واما رجب افندي حمدي انكرَ ملكية نظارة الحربية للأرض المذكورة وقال انهُ واضع يده عليها من خمسين سنة وقد اصدرت المحكمة حكماً بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٦ بايقاف السير في هذه الدعوى حتى يقضي في دعوى الملك اذا كانت الحكومة تريد ذلك

وقد رفعت نظارة الحربية استئنافاً عن

ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبت لغوه واحالت الاخصام على قاضي اول درجة للحكم في موضوع الدعوى واما الوكيل عن رجب افندي حمدي فطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لان الحكم المستأنف لم يكن من الاحكام الجايز استئنافها

فيما يختص بمقبولية الاستئناف

حيث ان جميع الاحكام الصادرة من محاكم اول درجة قابلة للاستئناف في الأَصل والتي لا تستأنف منها فعدم استئنافها لا يكون الاَّ بمقتضى نص صريح في القانون

وحيث ان الاحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى تكون تمهيدية فيجوز استئنافها على حدتها أَو تحضيرية لا يجوز استئنافها الاَّ مع استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى

وحيث ان الحكم الصادر من قاضي الامور الجزئية في هذه الدعوى لم يكن من الاحكام التحضيرية لأنهُ لم يصدر باستيفاء تحقيقات القصد منها تنوير الدعوى وتهيئتها للحكم في موضوعها بل هو بعكس ذلك بما انهُ قضي بايقاف الحكم في الدعوى

وحيث انهُ مع عدم وجود نص في القانون يمنع استئناف الاحكام التي من هذا القبيل يتعين الحكم بادخالها تحت القاعدة العمومية التي بمقتضاها يجوز استئناف جميع الاحكام الصادرة من محاكم اول درجة

فيما يختص بموضوع الحكم المستأنف

حيث انهُ لا يصح للمحكمة ان تفصل في دعوى الاجرة المرفوعة أَمامها الاَّ اذا كان المدعي عليهِ معترف بملكية المدعي للعقار المطلوبة اجرته

وحيث ان رجب افندي حمدي منكر في هذه الدعوى ملكية الحكومة للأَرض المطلوب اجرتها ويدعي انها ملكه هو فيكون من الواجب ايقاف سير دعوى الاجرة لحين الفصل في دعوى الملكية

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من نظارة الحربية شكلاً وموضوعًا برفضه وتأْييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت النظارة المذكورة بمصاريف الدعوى صدر وتلي بجلسة يوم الخميس ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٦

4me Année — 1er Avril 1897 — N° 7.

العدد ٧ ﴿الاسكندرية في اول ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضا

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

اميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٢

مذكرة رقم ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٣

مذكرة رقم ٢٨ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٤

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما يعد وجهاً للنقض

« « —٢— في عقاب الشارع في اعطاء الرشوة ولو أعترف او اخبر الحكومة

« « —٣— في ان كلا من اعلان المتهم بصفته فاعلاً والحكم عليه باعتباره شريكا وعدم سماع بعض شهود النفي وترك استجواب المتهم والطعن بان صولة الوالد غير قانونية لا يعد وجهاً للنقض

« « —٤— في نقض الحكم بعدم ذكره الامر المبلغ به في تهمة البلاغ الكاذب

« « —٥— في ان الآخذ من اسماك البحار والبحيرات والانهار العمومية لا يعد سارقا لها ولا عقاب عليه

محكمة اسيوط — في تقدير قيمة الدعوى

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٢

تقضي باعتبار مدة الخدمة العسكريه في الجيش من مدة مراقبة الضبطية الكبري المحكوم بها

Note du 24 Mars 1897, N° 12,

indiquant que la période durant laquelle un individu a servi dans l'armée peut être comptée comme passée sous la surveillance de la haute police.

صورة مذكرة لجنة المراقبة المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمره ١٢ قرارات عمومية

ترى اللجنة امكان احتساب المدة التي تقضي في خدمة الجيش العسكرية من مدة المراقبة المحكوم بها حيث ان مراقبة الضبطية القضائية ليست عقوبة حقيقية وانما هي في الحقيقة وسائل تحفظية تتخذ قبل مرتكبي الجنايات وبعض الجنح لمنعهم من ارتكاب وقائع اخرى ولا يخفى ان الخدمة العسكرية بما تقتضيه من الواجبات فيها كفالة تامة يمكن أن تقوم مقام مراقبة الضبطية الكبرى

مذكرة رقم ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٣

باستلفات انظار رؤساء المحاكم لما جاء في المذكرة الرقيمة ٢٦ نوفمبر سنة ٩١ نمرة ٥١ عن وجوب الاطلاع على اوراق القضايا قبل الجلسات المحددة لها حتى اذا كان بين قضاة الجلسة من لا يمكنه نظر بعض قضايا تحصل المخابرة لانتداب غيره

Note du 27 Mars 1897, N° 13,

rappelant la note du 26 Novembre 1891, N° 51, relative à la nécessité, pour MM. les Présidents, de prendre connaissance des dossiers avant le jour de l'audience, afin de pourvoir à l'avance au remplacement des magistrats qui seraient empêchés de siéger dans certaines affaires.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٣ قرارات عمومية انهُ سبق لها في ٢٦ نوفمبر سنة ٩١ نمرة ٥١ انها استلفتت انظار رؤساء الجلسات في المحاكم الاهلية الى ضرورة الاطلاع على اوراق القضايا قبل الجلسات المحددة لها حتى اذا كان بين قضاة الجلسة من لا يمكنه نظر بعض القضايا تحصل المخابرة مع رئيس المحكمة لأنتداب غيره وحيث ان اللجنة ما زالت تلاحظ حصول تأجيل بعض القضايا لهذا السبب مع ما فيه من عطل الأخصام والشهود وتأخير الفصل في القضايا لذلك رأت ضرورة تذكير حضرات رؤساء الجلسات بالمنشور السالف ذكره وترجوهم ملاحظة العمل به بالدقة بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٤

باستلفات انظار المحاكم لبعض ملاحظات تقضي بان لا تعتبر شهادة المشتكي في القضايا الجنائية اذا اقام نفسه مدعيا مدنيا بل يجوز فقط سماعها على سبيل الاستدلال بخلاف شهادة المشتكي التي يجوز سماعها بعد تحليفه اليمين وفقا لما جاء في مذكرة اللجنة الصادرة في ٢٩ ابريل سنة ٩٦ (١)

(١) راجع هذه المذكرة في القضاء جزء ثالث وجه ١٦٣

Note du 27 Mars 1897, N° 14,

rappelant aux Tribunaux que s'il est vrai que les plaignants peuvent être entendus comme témoins sous serment (1), il n'en est plus de même lorsqu'ils se portent partie civile: la partie civile ne peut être appelée à donner que de simples renseignements.

(1) Voir note du Comité, du 29 Avril 1896, N° 6 (*Al-Cada*, III, p. 163).

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٤ ان بعض المحاكم الأهلية كانت لا تسمع المشتكين في القضايا الجنائية الأعلى سبيل الأستدلال بغير تحليفهم اليمين القانونية ونظرًا لما تراآى للجنة من عدم وجود نص في القانون يمنع من سماع المشتكين بصفة شهود وانهم في الغالب يكونون اقدر ممن سواهم على اظهار الحقائق وايقاف المحاكم على مفصلاتها وان ما يمكن ان يكون لهم من الصالح في الحكم على المتهم هو ثانوي لا يستلزم ضرورة عدم اعتبار ما يصدر عنهم من الأقوال شهادة يوءاخذ بها المتهم اذا رأت المحاكم بعد تقديرها والنظر فيها انها جديرة بالتعويل عليها استلفتت بمذكرتها الصادرة منها بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ انظار المحاكم الاهلية الى تلك الملاحظات وحيث شوهد الان ان البعض منها قد ارتأى ان ما قيل عن المشتكين يمكن ان يقال ايضًا في حق من يدعي منهم بحقوق مدنية فأعتبرتهم شهودًا وحلفتهم قبل سماعهم اليمين القانونية

وحيث ان فائدة المشتكي في الحصول على حكم على المتهم التي اعتبرت ثانوية في حقه غير مانعة من اعتباره شاهدًا تزداد وتقوى اذا اقام نفسه مدعيًا بحق مدني اذ انهُ بدخوله في الدعوى الجنائية ومطالبة الجاني بتعويضات مدنية يقيم نفسه خصمًا يهمه ذاتيًا الحكم على المتهم مما لا يجيز اصلاً سماعه شاهدًا في دعوى هو صاحب الشأن فيها اسوة بغيره من الخصوم في الدعاوي الأخرى وهذا لا يمنع من سماعه على سبيل الاستدلال بناء على ما للمحاكم من الحق المطلق في الاسترشاد بكل شخص يمكن ان يكون لهُ معلومات عن مسألة منظورة امامها لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧

فيما يعد وجها للنقض

ان المادة ١٥٠ تحقيق جنايات جوزت بكيفية عمومية استئناف الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات اذا كان الحكم قاضيا بالحبس او وجد خطأ فى تطبيق نصوص القانون

فتأويلها حينئذ من محكمة استئنافية بان الخطأ الذى ينبنى عليه جواز قبول الاستئناف هو الواقع فى تطبيق مواد المخالفات على الافعال المعتبرة قانونا مخالفة لا جنحة او جناية تأويل لا اساس له ويترتب عليه النقض لان الخطأ ان كان من قبيل الشق الاخير فجواز الاستئناف عليه من باب اولى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire.— *Contravention; jugement; appel; cas; loi; fausse application; définition.*

Aux termes de l'article 150 du Code d'Instruction Criminelle, les jugements rendus en matière de contravention sont susceptibles d'appel s'ils comportent emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.

Par fausse application de la loi il faut entendre non pas seulement l'inexacte application à un cas de contravention des dispositions de la loi relatives aux contraventions, mais aussi et à plus forte raison, l'application de ces dispositions à un cas qualifié crime ou délit.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٥ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٨٠ سنة ١٨٩٦

ضد

نصره ام ابي زيد السودانية سنها ٢٥ سنة ومحمد حسن مهني السوداني سنهُ ٣٠ سنة ومقيمان بدسوق

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة المتهمين بضربهما محمد حسن الأسكندراني في ٧ يونيه سنة ١٨٩٦ ومحكمة دسوق الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً على كل من الحرمه نصره ام ابي زيد السودانية ومحمد حسن مهني السوداني بدفع غرامة قدرها عشرة قروش صاغ والزامهم بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وطلبت عقاب المتهمين بالمادة ٢٢٠ عقوبات ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمادة ١٥٠ جنايات غيابياً بعدم جواز هذا الاستئناف ورفع المصاريف على الحكومة

وفي يوم ١٤ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية بها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون لانهُ لم يراعِ احكام المادة ١٥٠ من

قانون تحقيق الجنايات التي تجيز الاستئناف في مواد المخالفات اذا كان الحكم صادرا بالحبس او كان طلب الاستئناف مبنيًا على خطاء في تطبيق نصوص القانون

وحيث ان محكمة طنطا أولت هذه المادة على غير الحقيقة ففهمت منها ان الخطاء المفروض حصوله يكون في تطبيق المخالفات على المواد المنصوص عنها في باب المخالفات في حد الافعال المعتبرة مخالفة قانونًا اي ان يكون القاضي اخطأ في تطبيق مادة مخالفة وطبق مادة مخالفة اخرى اما اذا كان الخطاء في التطبيق وقع في غير حد المخالفات كأن طبقت المحكمة مادة مخالفة على واقعه هي في الحقيقة جنحة او جناية فلا يجوز الاستئناف

وحيث ان هذا التمييز في انواع الخطاء في التطبيق لا اساس له والشارع قد صرّح بكيفية عمومية بجواز استئناف الاحكام الصادرة من محاكم المخالفات متى وجد خطاء في تطبيق نصوص القانون حتي يمكن ان يقال هنا ان الخطاء اذا تعدى دائرة المخالفات وكان موضوعه بتطبيق مادة مخالفة على جنحة او جناية فجواز الاستئناف من باب اولى

وحيث انهُ بناء على ذلك تكون محكمة طنطا بحكمها القاضي بعدم جواز قبول استئناف النيابة قد أخطأت في تطبيق القانون

فبناءً عليه

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيهِ القاضي بعدم قبول استئناف في هذه القضية وحكمت بقبوله واعادة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية بصفة محكمة استئنافية لاجل النظر في الموضوع والحكم فيهِ ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧

في عقاب الشارع فى اعطاء الرشوة ولو اعترف او اخبر الحكومة

ان الشروع فى الرشوة لا يدخل كجريمة الرشوة تحت نص الامر العالى الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ٨٦ القاضى ذلك الامر بمعافاة الراشى او المتوسط من العقوبة اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها لان الحكمة من صدور هذا الامر وهى سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية فى حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع فى الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها اذ لها عقاب مخصوص مدون بالمادة ٩٩ عقوبات ولم تترك للاحكام والشروط العمومية المقررة فى مادتى ١٠ و١١ منه للشروع فى ارتكاب جناية او جنحة

فالحكم القاضى بعدم عقاب الشارع فى الرشوة عند الاعتراف او الاخبار قياسا على جريمة الرشوة يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويجب على محكمة النقض لغوه والحكم فى الواقعة بمقتضى القانون

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire. — *Tentative de corruption; révélation; aveu; décret du 29 Décembre 1886; inapplicabilité.*

La disposition du décret du 29 Novembre 1886, qui exempte de toute peine le corrupteur ou l'individu qui a servi d'intermédiaire, s'ils révèlent ou avouent le fait à l'administration, ne s'applique pas à la tentative de corruption.

Cette différence s'explique d'abord par le but qu'a poursuivi la loi de faciliter la preuve de la corruption consommée, preuve qui peut, en cas de simple tentative, émaner du fonctionnaire tenté; et ensuite, par ce fait que la corruption et la tentative de corruption sont deux infractions distinctes, dont la seconde est prévue par une disposition spéciale du Code Pénal (article 99) et n'a pas été comprise dans les dispositions générales des articles 10 et 11 du même Code.

Par conséquent, doit être cassé le jugement qui a acquitté, sur son aveu, l'individu prévenu de tentative de corruption.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٦ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٥٠ سنة ١٨٩٦

ضد

عوض عبد الفتاح طوان من البهاليل عمره ٤٥ سنة

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على عوض عبد الفتاح ودياب عبد العال امام محكمة سوهاج الجزئية واتهمتهما بانهما شرعا في يوم ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ بناحية جزيرة سندويل في اعطاء رشوة لاحمد افندي رفاعي الصول لعدم تغريمه بسبب تركه نقطة خفره

والمحكمة المذكورة حكمت بجلستها المنعقدة في اول يوليه سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٩٩ و ٣٠٢ فقرة سادسة عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريا اولاً ببراءة ساحة دياب عبد العال مما اسند اليه ثانياً بحبس عوض عبد الفتاح مدة شهر واحد مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

والمحكوم عليه لم يقبل الحكم واستأنفه امام محكمة اسيوط الاهلية وهي قد حكمت بجلستها المنعقدة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ١٧١ و ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وببراءة عوض عبد الفتاح المستأنف من التهمة الموجهة قبله في هذه القضية وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وقد رفع رئيس النيابة العمومية بمحكمة اسيوط نقضاً وابراماً عن هذا الحكم في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ بناء على المادة ٢٢٠ جنايات وبني طلب

النقض والابرام على ان محكمة اسيوط قد أخطأت في تطبيق القانون بما انها قالت في حكمها ان الشروع في الرشوة يدخل كجريمة الرشوة تحت نص الامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦ القاضي بأن لا عقاب على المتهم في جريمة الرشوة اذا اخبر الحكومة او اعترف بها وبينَ في تقريره اسباب الخطاء وبالجلسة التي تحددت بمحكمة النقض والابرام طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول طلب النقض والابرام والحكم على عوض عبد الفتاح بما حكمت به محكمة اول درجة وبين أوجه الخطاء وهي مدونة بمحضر الجلسة والمتهم لم يحضر

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

حيث انه يهم الهيئة الحاكمة انتظام وحسن سير المصالح العمومية التي لم توجد الا للمنفعة العمومية والمحافظة على النظام العام وهذا لا يتأتى الا باستقامة من وكل اليهم ادارة امورها والقيام بالاعمال المختصة بهم

وحيث ان الرشوة هي اكبر عامل لهدم استقامة العمال فالقانون اعتبرها جريمة وعاقب عليها مرتكبها واعتبر الآخذ والمعطي والمتوسط فيها مجرمين لأن المعطي هو المحرض للآخذ لأنهُ لربما لولا تحريضه لما ارتكب الآخذ هذه الجريمة

وحيث انهُ تبين للحكومة المصرية ان اثبات الرشوة من الامور الصعبة جدًّا بما ان المعطي والمتوسط يساعدان في اخفاء الجريمة كالآخذ ويحتالون على عدم اثباتها فرارًا من العقاب وتبين لها ايضًا ان اعطاء الرشوة لا يكون دائمًا الاَّ بحالة خفيه وقد لا يوجد اثبات على اخذ الرشوة غير اقوال المعطي والمتوسط

وحيث انهُ يهم الحكومة المصرية ابطال هذا الداء من مصالحها ومعاقبة الموظف الخائن فقد زادت على مادة (٩٢) التي تعاقب على اعطاء الرشوة بأمرها الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ العبارة الآتية (ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها)

وحيث ان الحكمة والاسباب التي حملت الحكومة على زيادة العبارة التي سبق ذكرها لا توجد في حالة الشروع في اعطاء الرشوة لأن الشروع هو فعل جريمة لم يتم بفعل خارج عن ارادة الفاعل وبالطبع اذا أراد شخص اعطأ رشوة لموظف ولم يقبلها يكون شروعًا في اعطائها وأما اذا قبلها فيتم الفعل ويكون جريمة رشوة وفي حالة عدم القبول وصيرورة الفعل شروعًا يتيسر جمع الأثباتات والأستدلالات على ارتكاب جريمة الشروع وبيان الظروف التي اريد اعطاء الرشوة فيها بواسطة

الموظف الذي عرضت عليه الرشوة ولم يقبلها فلذا اقتصر الامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦ على معافاة من اخبر أو اعترف باعطاء الرشوة او توسط فيها في حالة حصول الرشوة وتمام الجريمة بأخذ المرتشى لها ولم يشمل الشروع في الرشوة في هذه الحالة لعدم وجود الحكمة والاسباب الموجبة لهذه المعافاة

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر فان قانون العقوبات لم يترك الشروع في الرشوة والعقاب عليها للاحكام والشروط العمومية المقررة في مادتي ١٠ و ١١ منه للشروع في ارتكاب جناية او جنحة بل قرر لها قواعداً وشروطاً وعقاباً مخصوصة دونت بمادة ٩٩ فقد جعلها بهذه الحالة بمثابة جريمة على حدتها منفصلة عن الجريمة الاصلية وهي الرشوة فلا يجوز اذاً القول بانها تابعة لها وان الشارع في اعطاء الرشوة يعافى في حالة معافاة الراشي ولو ان الامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ يسري على مادة (٩٩) بما انه ذكر فيه صراحة ان صدوره تعديل لمادة (٩٢) لا غير وحيث مما تقدم تبين جليا ان محكمة اسيوط قد أخطأت في تطبيق القانون على الحكم بالبراءة بما انها اعتبرت سريان الامر العالي السابق الذكر على حالة الشروع في اعطاء الرشوة و يتعين على المحكمة الغاؤه والحكم على المتهم بالعقوبة

فبناءً على ذلك

و بعد الاطلاع على مادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ومادة ٩٩ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التي نصها

الأولى تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي أو وكيله واقوال الأخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة (٢٢٠) واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة وأما اذا رأت ان الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكمًا جديدا وأما اذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها امام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم في اصل الدعوى حكمًا انتهائيًا

الثانية من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة سنتين

الفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الأدنى المقرر في تلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور

وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل العقوبات المقررة للمخالفات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه والحكم على عوض عبد الفتاح بالحبس مدة شهر واحد يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧

فى ان كلا من اعلان المتهم بصفته فاعلا والحكم عليه باعتباره شريكا وعدم سماع بعض شهود النفي وترك استجواب المتهم والطعن بان صولة الوالد غير قانونية لا يعد وجها للنقض

(١) لا يعد من اوجه البطلان اعلان المتهم بصفته فاعلا اصليا وطلب الحكم عليه باعتباره شريكا لانه غير محرم على النيابة او المحكمة ان تغير فى وصف الافعال حيث لم تتغير نفس الافعال بل المحرم على النيابة والمحكمة ان تطلب الاولى معاقبة شخص على فعل لم يبين فى اعلان الحضور وتحكم الثانية عليه بعقاب هذا الفعل

(٢) للمحكمة الحق فى حصر سماع الشهادات على افراد متى رأت فى شهادتهم ما تكتفى وتقتنع به فرفضها شهادة بعض شهود النفى لا يكون وجها للنقض (١)

(٣) ليس للمتهم ان يطعن بترك استجوابه عن التهمة المنسوبة اليه او اهماله لان المتضح من المادة ١٣١ جنايات ان الغرض من تقرير استجوابه للحصول منه على اعتراف او انكار انما هو ترتيب الاجرآت فى الجلسات (٢)

(٤) ان الطعن فى الحكم بانه اعتبر المتهم شريكا استخدم صولة الابويه فى تحريض ابنه على ارتكاب الجريمة فى حين ان الصولة المدونه بالمادة ٦٨ عقوبات لم يقصد بها الصولة الابويه لا يكون مقبولا لان صولة الوالد على ولده قد عرفها القانون وعلم الاخلاق فهى قانونية وادبيه معا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 9 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Culpabilité; imputabilité; degré; modification; possibilité.* — II. *Témoins; audition; tribunal; faculté.* — III. *Inculpé; interrogatoire; faculté.* — IV. *Père; crainte révérentielle; abus d'autorité; complicité.*

I. Le Ministère Public, dans son réquisitoire et le Tribunal, dans son jugement, peuvent modifier le degré de culpabilité attribuée à l'inculpé, pourvu que les faits reprochés restent les mêmes et soient contenus dans l'acte d'accusation.

Peut donc être poursuivi et retenu comme complice celui qui, dans l'acte d'accusation, avait été qualifié d'auteur principal.

II. Le tribunal n'est pas tenu d'entendre tous les témoins à décharge qui lui sont présentés (1).

III. L'interrogatoire de l'inculpé n'est pas prescrit par la loi à peine de nullité (2).

IV. La crainte révérentielle que le père inspire à son fils, doit être considérée comme un abus d'autorité pouvant, aux termes de l'article 68 du Code Pénal, faire retenir le père comme complice de son fils.

(Traduction).

(1) R. Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 65).
(2) R. Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 67).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٦٥)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنه ٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٦٧)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في النقض والابرام المرفوع من كل من متولي صالح عمره ٥٢ سنه فقي ومعين للمحاماه عنهُ خليل بك ابراهيم وحفني متولي صالح عمره ٢٥ سنه فقي ومحمد متولي صالح عمره ٣٠ سنه فلاَّح ومحمود متولي صالح عمره ٢٢ سنه فقي والجميع مولودون ومقيمون بشبرا نجوم بمركز زفتى بمديرية الغربية ومحبوسون

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٧١ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٧٤ سنة ١٨٩٦ وسيد افندي منصور مدعي بحق مدني وموكل عنهُ احمد بك الحسيني

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين بحرق زراعة القمح تعلق السيد منصور عمداً في ليلة ١٤ مايو سنة ١٨٩٦ باراضي ناحية شبرا نجوم وطلبت عقابهم بالتطبيق للمادة (٢٣٣) عقوبات ثم طلبت بالجلسة اعتبار متولي صالح احد المتهمين شريكا لكونه اغرى باقي المتهمين على ارتكاب هذه الجناية

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٦ طبقًا للمادة (٢١٠) جنايات حضوريًا ببراءة ساحة كل من متولي صالح والحفني متولي صالح ومحمد متولي ومحمود متولي صالح مما اسند اليهم في هذه القضية والافراج عنهم من الحبس ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر وبرفض دعوى المدعي المدني والزامه بالمصاريف ونيابة المحكمة المذكورة والمدعي بالحق المدني استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة (٢٣٣) عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢٣٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ فقرة ثالثة منها و ٢٤ عقوبات حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين مدة سنتين حبسًا تأديبيًا وبملزوميتهم بتعويض للمدعي المدني قدره اثنا عشر الف قرش عملة صاغ وبالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا طبقًا للمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٢٨ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض والابرام صحيح شكلاً

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في الطعن ببطلان الحكم بناء على ان النيابة بعد ان اعلنت المتهم بصفته فاعلاً اصلياً قد طلبت الحكم عليه على انه شريك

وحيث انه لم ينل المتهم من ذلك ادنى ضرر

وحيث انهُ ليس من المحرمات على النيابة او على المحكمة ان تغير في وصف الأفعال ما دامت هي لم تتغير بل المحرم على النيابة وعلى المحكمة ان تطلب الاولى معاقبة شخص على فعل لم يبين في اعلانهِ بالحضور وان تحكم الثانية عليهِ بعقابه

وحيث ان الوجه الثاني ينحصر في عدم سماع محكمة الاستئناف شهادة شهود النفي

وحيث انه ثبت ان المحكمة سمعت شهادة ثلاثه من شهود النفي واكتفت بهم وحكمت بعدم الفائدة في سماع الآخرين

وحيث انه اذا لم يكن حقيقة للمحاكم ان تحرم المتهم من الحكم لهُ بسماع شهود يشهدون على امور لها تأثير بالفعل في الدعوى الاَّ انها لها الحق في حصر سماع الشهادات على احاد متى رأت من شهادتهم ما تكتفي وتقنع بهِ

وحيث ان الوجه الثالث ينحصر في الطعن بعدم استجواب المتهمين عما اذا كانوا يعترفون بجريمتهم ام لا

وحيث انهُ يتضح من المادة (١٣١) جنايات ما يفيد ان الغرض من تقرير استجواب المتهم الحصول على اعتراف أو انكار منه انما هو ترتيب الاجراآت في الجلسات فليس للمتهم اذًا ان يطعن بتركه واهماله

وحيث ان الوجه الرابع ينحصر في الطعن بوقوع الخطاء في تطبيق القانون في اعتبار متولي صالح شريكًا استخدم صولة الابوية في اتيانه على ارتكاب الجريمة في حين ان المادة (٦٨) من قانون العقوبات لم تقصد بالصولة المدونة فيها الاَّ التي منحتها الحكومة لشخص على آخر

وحيث ان سلطة الاب على ابنائه هي سلطة قد عرفها القانون وعلم الاخلاق فتكون قانونية وادبية معا

وحيث انه لا يجوز زيادة على ذلك ان يجهل الشارع عند وضع المادة (٦٨) سلطة الأب على ابنهِ وهي السلطة العظيمة التأْثير والكثيرة النفوذ في جميع البلاد التي فيها العائلة اساسًا لجميع النظامات الاجتماعية

وحيث انه يجب اذًا رفض النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من متولي صالح ورفقاه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٧ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ يناير سنة ٩٧

في نقض الحكم بعدم ذكره الامر المبلغ به في تهمة البلاغ الكاذب

مما يوجب نقض الحكم الصادر في جريمة البلاغ الكاذب عدم اشتماله عند بيان الواقعة على ذكر الامر المبلغ به لان ذكره ضروري ليعرف ان كان القانون يعاقب عليه ام لا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Janvier 1897.

Sommaire.— *Fausse dénonciation; fait dénoncé; jugement; omission; nullité.*

En matière de fausse dénonciation, le jugement de condamnation doit, à peine de nullité, indiquer exactement le fait dénoncé.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد محمود بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي حسن بطاح عمره ٣٥ سنه مولود ومقيم بعزبة بطاح ومعين للمحاماه عنه عبد الوهاب افندي محمد

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٨٨ سنة ١٨٩٦ ودسوقي ابراهيم بطاح مدعٍ مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور ببلاغ كاذب مع سوء القصد في حق دسوقي ابراهيم بطاح في ١٠ يونيه سنة ٩٦ بناحية عزبة بطاح باشتراك اخر معه

ومحكمة دسوق الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٦ حضوريًا بالنسبة الى علي حسن بطاح وغيابيًا الى محمد سالم سكر بحبس كل منهما مدة اربعة شهور وبملزوميتهما بان يدفعا بوجه التضامن للمدعي المدني مبلغ مائة وخمسين قرشا صاغا على سبيل التعويض مع ملزوميتهما بالمصاريف وان لم يدفعا المصاريف يعاملا كنص المادة (٤٩) عقوبات عملا بالمواد ٢٧٨ و٢٧٩ و ٢٨٠ و٦٧ و ٦٨ عقوبات و٣٥٢ و٤٩ عقوبات ايضًا

ففي التاريخ المرقوم استأنف على حسن هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية الابتدائية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٦ بمقتضى المواد

المذكورة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم ٣٠ منه تقرر من المحكوم عليه المذكور بقلم كتاب محكمة طنطا برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الواقعة المنسوبة الى المحكوم عليه غير مبينة بيانًا كافيًا بالحكم المطعون فيه لأن الأمر المبلغ به لم يذكر حين بيان الواقعة وهذا ضروري لكي يعرف ان كان يعاقب عليه القانون أم لا

وحيث فيما ذكر يكون النقض والابرام مقبولاً كنص المادة (١٤٧) من قانون تحقيق الجنايات لعدم بيان الواقعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من علي حسن بطاح ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ يناير سنة ٩٧

في ان الاخذ من اسماك البحار والبحيرات والانهار العمومية لا يعد سارقا لها ولا عقاب عليه

ان الاسماك الموجودة فى البحار والبحيرات والانهار العمومية ليست ملكا لاحد ولا يمكن ان تكون ملكا له لانها تابعة لاشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع منها فلكيتها لا تكتسب الا بوضع اليد عليها بعد صيدها وحيازتها اما الاسماك الموجودة فى اماكن خصوصية مملوكة لشخص بقصد التربية فهى ملك له بالحيازة وهى التى نصت مادة ٢٩٤ على عقاب السارق منها . وليس اعطا الحكومة امتياز الصيادة من الاماكن العمومية لشخص يعد تمليكا له لما فيها بل ان حق الصيد صار محصورا فيه وممنوعا عن غيره فمن اصطاد من اسماك تلك الاماكن ممن ليس له حق الصيد فيها لا يعتبر سارقا لها لعدم توفر شرط الملكية الذى هو جزء من ماهية السرقة بل مخالفا للامتياز المعطى من الحكومة ولا عقاب عليه بنص صريح او لائحة مخصوصة (١)

وعلى ذلك يكون الحكم القاضى فى هذه الواقعة بعدم العقاب اصلا فى محله ولا وجه للطعن فيه

(١) راجع حكم اسكندرية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ (القضاء الجزء الثاني وجه ٢٣٤) .

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Janvier 1897.

Sommaire. — *Pêche; eaux publiques; eaux privées; caractère.*

Les poissons qui peuplent les mers, les lacs publics et les fleuves sont des « res nullius » dont chacun peut acquérir la propriété par l'occupation.

La concession de la pêche dans des eaux publiques, donnée à un particulier n'a pas pour effet de rendre le concessionnaire, propriétaire de tout le poisson y existant, mais de lui donner le droit d'y pêcher seul (1): le fait par un autre que le concessionnaire, de pêcher dans ces eaux n'est donc pas un vol et n'est partant pas punissable.

Les poissons existant, au contraire, dans des eaux privées appartiennent exclusivement aux propriétaires des eaux; le fait d'y pêcher à l'insu de ces derniers, constitue un vol et tombe sous le coup de l'article 294 du Code Pénal.

(Traduction).

(1) R. Alexandrie, 29 Octobre 1895 (*Al-Cada*, II, p. 334).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامـد محمود بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٤ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٨٧٧

ضـد

مصطفى مصطفى خضر خفير عمره ٢٢ سنه اجرى من البصراط وسيد حسن صبحي عمره ٢٦ سنه شغال من البصراط وحسن عطيه العطوي عمره ٢٨ سنه شغال من البصراط وعبده ابي العلا محفوظ عمره ٢٥ سنه شغال من البصراط وابي مايله الشناوي عمره ٢٥ سنه صياد من الفحيره

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين واخرين بسرقة اسماك من بحيرة المنزلة في ٤ مارس سنة ٩٦ بناحية ترتيت ومحكمة دكرنس الجزئية حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٦ ببراءتهم

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت عقابهم بالمادة ٢٩٤ عقوبات

ومحكمة المنصوره الاهليـة حكمت بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٦ بصفة استئناف طبقاً للمواد ٦ من دكريتو ٢ نوفمبر سنة ٩٠ و١٧٧ و ١٧١ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الابتدائي ورفع المصاريف على الحكومة

وفي يوم ٢٥ منه تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية مبني على خطاء في تطبيق القانون

وحيث ان مصطفى مصطفى خضر ومن معهُ اتهموا بسرقة اسماك من بحيرة المنزلة في ٤ مارس سنة ٩٦ ومحكمة دكرنس الجزئية حكمت ببراءتهم ولما استأنفت النيابة هذا الحكم امام محكمة المنصوره حكمت بتأييد الحكم المستأنف لأن الواقعة لا تعد سرقة

وحيث ان النيابه العمومية طعنت في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وطلبت لغو ذلك الحكم واعتبار الواقعة سرقة

وحيث ان القانون عرف السرقة باختلاس شيء منقول مملوك للغير

وحيث ان الاسماك الموجودة بالبحار والأنهار والبحيرات العمومية ليست ملكًا لواحد ولا يمكن ان تكون ملكًا لأحد لانها تابعة لاشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع منها فلا تكتسب الا بوضع اليد اي بعد صيدها وحيازتها

وحيث ان اعطاء الحكومة امتيازًا لشخص في ان يصطاد من هذه الاماكن العمومية لا يعد تمليكًا لما فيها لان الحكومة ليس في قدرتها ان تملك هذه الاشياء وغاية ما يفهم من هذا الامتياز ان حق الصيد صار محصورًا في شخص ممنوعًا عن غيره فاذا اصطاد شخص من افراد الناس غير صاحب الامتياز منها يكون خالف امرًا ممنوعًا يجوز ان يسئل عنهُ مدنيًا ويجوز ان يسئل عنهُ جنائيًا اذا عاقبت الحكومة على هذه المخالفة بنص صريح او لائحة مخصوصه كما يوجد ذلك في بعض البلاد

وحيث انهُ مع عدم وجود جريمة مخصوصة في قوانين البلاد لمن خالف الامتيازات التي تعطيها الحكومة من هذا القبيل فلا يمكن اعتبار هذه الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون الا اذا توفرت فيها اركان السرقة المستنتجة من التعريف الذي وضعه الشارع

وحيث ان هذا التعريف الذي وضع في اول باب السرقة يشمل جميع الأنواع المندرجة في هذا الباب بلا استثناء ويجب الرجوع اليه في كل الأحوال

وحيث ان المادة ٢٩٤ التي نصت على سرقة الاسماك الموجودة في البرك والحيضان والترع ليست استثنائية من السرقة وانما هي نوع منها وقصد الشارع بلا شك المعاقبة على سرقة الاسماك التي تكون ملكًا خاصًا للافراد بالحيازة لوجودها في بحيرة او حوض خصوصي مملوك لشخص ملكًا خاصًا لا الاسماك

الموجودة في بحيرة عمومية ينتفع منها كل الناس بالملاحة وغيرها مثل بحيرة المنزلة

وحيث بناءً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه القاضي ببراءة المتهمين طبق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم اول دسمبر سنة ١٨٩٦

في تقدير قيمة الدعوى

(١) قضت المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بالامر العالى الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٩٢ ان الدعاوى تقدر بأعتبار قيمة الطلب الاصلى ولا يضاف اليه عند التقدير ما كان مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والمصاريف وغيرهما من الملحقات

فبلغ التعويض المطلوب فى اثنا سير الدعوى لكونه من الملحقات لا يجوز اضافته الى المبلغ الاصلى لصيرورة الحكم قابلا للاستئناف

(٢) ان الحكم بغرامة الفى قرش على مدعى تزوير اى ورقة من الاوراق المتمسك بها الخصم عند رفض دعواه التزوير لا يجعل حكم محكمة اول درجة قابلا للاستئناف متى كانت قيمة تلك الورقة لا تتجاوز الالف قرش اذ دعوى التزوير حينئذ فرع عن الدعوى الاصلية والفرع يتبع الاصل (مادة ٢٩١ مرافعات) (١)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 1er Décembre 1896.

Sommaire. — I. *Appel; taux; demande; évaluation.*
II. *Inscription en faux; appel; conditions.*

I. La valeur de la cause est déterminée par le montant de la demande.

Les intérêts échus, les dommages, frais et autres accessoires antérieurs à la demande judiciaire ne sont pas ajoutés au principal pour en déterminer la valeur (article 30 du Code de Procédure).

Le montant des dommages-intérêts réclamés en cours d'instance par le demandeur ne doivent pas être ajoutés au montant de la demande principale, en vue de la détermination du taux d'appel.

II. L'inscription en faux n'est que l'accessoire de l'action principale dont elle forme un incident.

N'est donc pas appelable le jugement statuant sur l'inscription formée contre un titre d'une valeur inférieure à P. T. 1000, alors même qu'il aurait prononcé condamnation à P. T. 2000 d'amende (article 291 du Code de Procédure) (1).

(Traduction).

(1) R. Assiout, 19 Novembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 14 et la note).

(١) راجع حكم اسيوط رقم ١٩ نوفمبر سنة ٩٥ (القضاء الجزء الثالث وجه ١٤ والشرح)

محكمة اسيوط الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة احمد حلمي افندي رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الرحمن رضا افندي قضاه وكاتب الجلسة محمود انيس افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الله عمرو من ذوي الاملاك بابي تيج

ضد

زوين احمد رفاعي من ابي تيج الواردة جدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ١٤٥ استئناف

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٥ رفع عبد الله عمرو دعوى امام محكمة صدفا الجزئية على زوين احمد رفاعي طلب فيها الحكم على زوين المذكور بمبلغ ٨٢٥ قرشا صاغا قال انهُ له طرفه بموجب سند بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ١٣١٣ وتأخر في دفعه وارتكن في ذلك علي السند المذكور وزوين احمد اعترف بالمبلغ ولكن ادعى التخالص بموجب وصل تاريخه ١٥ جماد اخر سنة ١٣١٣ بختم المدعي فعبد الله اعترف بصحة ختمه غير انهُ انكر وصول المبلغ اليه وقرر بتزوير المخالصة وقدم على ذلك ادلة اعلنها لخصمه وهي صغر الورقة وتحشير الكتابة فيها وانعكاس وضع الختم المنسوب اليه التوقيع به عليها وعدم وضع امضاه حالة كونه يعرف الكتابة وكون الكتابة موضوعة بالعرض ووجود سند الدين تحت يده ثم تغيبه بمصر في يوم تحرير المخالصة واليوم الثاني وبعد المناقشة في هذه الادلة حكم بقبولها وبتحقيقها وقد كان وفي اليوم الذي تحدَّد اخيرًا للمرافعة طلب المدعي المذكور بلسان وكيله الحكم بتزوير المخالصة وبالزام المدعي عليه بقيمة سند الدين وبتعويض قدره مايتا قرش واما المدعي عليهِ فطلب الحكم بصحة المخالصة وبرفض الدعوى مرتكنًا في ذلك علي شهادة الشهود وعلى اعتراف المدعي بصحة ختمه الموقع به على المخالصة والمحكمة المشار اليها حكمت بعد ذلك في ٦ مايو سنة ٩٦ برفض ادلة التزوير وابطال مفعول سند الدين المتمسك به المدعي المؤرخ ٤ ربيع اول سنة ٣١٣ المختص بمبلغ ٨٢٥ غرش صاغ على المدعي عليه وبصحة المخالصة المقدمة من المدعي عليه المؤرخة ١٥ جماد اخر سنة ١٣١٣ ورفض الدعوى الاصلية مع الزام المدعي بالمصاريف وبغرامة قدرها الفا قرش

وفي ١٥ يونيه سنة ٩٦ استانف عبد الله عمرو هذا الحكم وفي اليوم الذي تحدد اخيرًا للمرافعة رفع الوكيل عن المستأنف عليه مسألة فرعية طلب بها رفض الاستئناف شكلاً لعدم جواز قبوله لان المبلغ الذي رفعت من اجله الدعوى الابتدائية وهو ٨٢٥ قرشا صاغا لم يبلغ حد النصاب الذي يصح رفع الاستئناف عنه والوكيل عن المستأنف طلب رفض هذه المسألة وقال انهُ وان كان حقيقة رفع الدعوى في مبداء الامر بمبلغ ٨٢٥ قرشا صاغا ولكنه طلب في اثناء السير فيها ٢٠٠ قرش صاغ تعويض وبضم المبلغين على بعضهما يكون الناتج أزيد من الحد الذي يصح قبول الاستئناف عليه فضلاً عن ان المستأنف عليه كان قدَّم امام محكمة اول درجة مخالصة تزيد قيمتها عن الألف قرش ولما ادّعى المستأنف بتزويرها فحكم برفض أدلة التزوير والزامه بغرامة قدرها الفا قرش وهذه المبالغ كلها مما تجعل الحكم قابلاً للاستئناف وارتكن على المادتين (٢٩٤ و ٣٩٤) مرافعات

والمحكمة امرت بضم المسألة الفرعية على الموضوع وامرت الطرفين بالتكلم فيه

فقال احمد افندي المقندي انهُ لما رفع موكله الدعوى فالخصم قدم مخالصة تفيد براءته من الدين ومن مبلغ آخر وهو ٤٨٠ قرشا صاغا كان بذمته ايضًا لموكله ولما كانت هذه المخالصة مزوَّرة فقرّر المستأنف بتزويرها ومع اقامة الادلة القاطعة على ذلك فان المحكمة قضت اخيرًا برفض تلك الأدلة وبصحة المخالصة وبرفض الدعوى والزمت موكله بالمصاريف وبغرامة الفي قرش مرتكنة في ذلك على ان موكله بمجرد ان نظر المخالصة قال انها مزوَّرة لكونها مقطوعة وبأن شهود المستأنف عليه شهدت بان المستأنف اقر امامهم بانه لم يتحصل من الصاغة على الشهادة التي احضرها منها وتفيد انهُ في وقت تحرير المخالصة كان بمصرا لا بواسطة مهمة على ان هذا الارتكان واهٍ جدًا لا يؤدي الى الحكم بالصفة المتقدمة وبناءً على ادلة التزوير وما قدمه من المستندات يطلب اصليًا لغو الحكم المستأنف واحتياطيًا سماع شهادة كاتب ووزان الصاغة وبعدها يقضي في الموضوع بطلبه الاصلي والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم مرتكنًا في ذلك على شهادة شهود موكله وعلى تلون المستأنف في اقواله امام محكمة اول درجة وعلى الأسباب التي بني عليها الحكم الابتدائي والمحكمة امرت بعد ذلك بانتهاء

المرافعة ووعدت بنطق الحكم في جلسة اول دسمبر سنة ١٨٩٦

اسباب الحكم

عن المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المستأنف عليه

حيث انهُ بتصفح اوراق القضية يرى ان المستأنف رفع دعواه امام محكمة اول درجة متطلبًا فيها الحكم على المستأنف عليهِ بمبلغ ٨٢٥ قرشا صاغا بموجب سند تاريخه ٤ ربيع اول سنة ١٣١٢ وقد ادعى المستأنف عليه انه سدَّد ذلك المبلغ بموجب مخالصة فادعى المستأنف فيها بالتزوير واخيرًا حكم بعد التحقيقات برفض دعوى التزوير وبرفض دعوى المستأنف مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ الفي قرش ديواني بصفة غرامة

وحيث من ذلك يتضح ان نصاب الدعوى لا يتجاوز الألف قرش ديواني فيكون حكم محكمة اول درجة انتهائيـًا لا يقبل فيه الاستئناف

وحيث وان كان الوكيل عن المستأنف قال بان موكله طلب اثناء الخصومة الحكم بمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وباضافة هذا المبلغ على المبلغ المقامة بشأنهِ الدعوى يكون نصاب الدعوى زائدًا عن الألف قرش ديواني وقال ايضًا ان المستأنف عليه تمسك بمخالصة ادعى موكله فيها بالتزوير وتلك المخالصة محررة بمبلغ ازيد من الألف قرش ديواني هذا فضلاً عن انهُ حكم على موكله بغرامة قدرها الفا قرش صاغ الى آخر ما اتي به من الاقوال التي يريد بها التوصل الى جعل الحكم الصادر من محكمة اول درجة قابلاً للاستئناف ولكن لا يمكن باي حال من الاحوال الألتفات لاقواله هذه للاسباب الآتية

اولاً انهُ من المعلوم قانونًا ان مبلغ التعويض الذي يدعي المدعي انه ناشئ عن الطلب الاصلي لا يمكن باي وجه من الوجوه اضافته الى المبلغ الأصلي لصيرورة الحكم قابلاً للاستئناف لانهُ من المقرر في المادة (٣٠) من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٢ ان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقًا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخساير والمصاريف وغيرها من الملحقات

ثانيًا ان المخالصة التي تمسك بها المستأنف عليهِ امام محكمة اول درجة وان كانت محررة بمبلغ

ازيد من الألف قرش ديواني الا انهُ ثابت من اعتراف نفس وكيل المستأنف امام محكمة اول درجة انهُ وصل موكله مبلغ ٤٨٠ قرشا صاغا وان باقي المحرر به المخالصة لم يصله فبأستنزال مبلغ ٤٨٠ قرشا صاغا من اصل المحرر به المخالصة يكون الباقي مبلغ ٨٢٥ قرشا صاغا وهو الذي دائر عليهِ النزاع وبما ان هذا المبلغ الباقي هو اقل من الألف قرش ديواني فلا يمكن القول حينئذٍ بان المخالصة محررة بازيد من الف قرش اذ المعول عليه هو القيمة الباقية المتنازع فيها ليس الاَّ كما يفهم ذلك صراحة من الفقرة الثانية من المادة (٣٠) المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٥ ستمبر سنة ١٨٩٢

ثالثًا ان الحكم بغرامة قدرها الفا قرش صاغ على مدعي التزوير عند رفض دعواه المختصة بالتزوير لا يجعل مطلقًا حكم محكمة اول درجة قابلاً للأستئناف لانهُ من المعلوم ان دعوى التزوير لا يقصد بها الاَّ ابطال مفعول سند أو مخالصة او اي ورقة متمسك بها الخصم فاذا كان السند او المخالصة او الورقة المتمسك بها الخصم لا تتجاوز قيمتها الألف قرش ديواني فلا يقبل مطلقًا الأستئناف لمجرد صدور الحكم بالغرامة على مدعي التزوير اذ دعوى التزوير في هذه القضية متفرعة عن الدعوى الأصلية التي قيمتها لا تتجاوز الألف قرش صاغ ولم يسمع مطلقًا ان الاصل يتبع الفرع بل من المعلوم ان الفرع هو الذي يتبع الأَصل والا لو كان الامر بخلاف لسهل على كل شخص ان يدعي بالتزوير في كل ورقة متمسك بها خصمه لا تتجاوز قيمتها الألف قرش ديواني ويتحصل بهذه الطريقة على جعل كافة الاحكام الأنتهائية قابلة للاستئناف الامر المخالف كلية لنظام المحاكم العمومي

وحيث من جميع ما تقدم يرى جليًا ان المسأَلة الفرعية المرفوعة من وكيل المستأْنف عليه في محلها و يجب قبولها والحكم برفض الأستئناف شكلاً

وحيث انهُ بقبول المسألة الفرعية صار من الواجب عدم الخوض في موضوع الدعوى

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الاستئناف شكلاً مع الزام عبد الله عمرو رافعه بالمصاريف صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الثلاثا ٢٥ جمادي الثاني سنة ١٣١٤ الموافق اول دسمبر سنة ١٨٩٦

4me Année — 16 Avril 1897 — N° 8.

العدد ٨ ﴿ الاسكندرية في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ذي القعدة سنة ١٣١٤ ﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— فيما يعد رشوة وما لا يعد وفي انه متى يعاقب الراشي

« « —٢— في اوجه غير ناقضة

« « —٣— في النقض بالزام المتهم بالتعويض بدون استئناف المدعي المدني للحكم

محكمة الاستئناف —١— في العقاب على التزوير في محررات احد الناس وفي جواز استئناف النيابة للاحكام الغيابيه القاضية بالبراءة في مواد الجنح

« « —٢— في تزوير الوصولات بواسطه الزيادة فيها

محكمة بنى سويف — في ان المنازعات المتعلقة بالاراضي تقدر قيمتها بحسب اموالها مضروبة في عشرين

محكمة المنصوره — فيما لا يكون وجهاً لالتماس اعادة النظر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ يناير سنة ٩٧

فيما يعد رشوة وما لا يعد وفى انه متى يعاقب الراشي

نصت المادة ٨٩ عقوبات على ان الهدية او العطية المقدمة لموظف لا تعد رشوة الا اذا كانت لاجل ادأ عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وقبلها هذا الموظف

فلو كان كل من الحكم المطعون فيه وحكم اول درجة قاضيا بعقاب الراشى ولم يوجد فيهما ما يدل على قبض الموظف للرشوة وعلى انها لأدأ عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وثابت فيهما فقط ان المتهم شرع فى اعطأ رشوة قدرها كذا فتكون التهمة حينئذ غير مبينة فى الحكم المطعون فيه بيانا كافيا ويجب نقضه لانه لا يظهر منه والحالة هذه ان ما حصل من المتهم فعل يعاقب عليه ام لا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Janvier 1897.

Sommaire. — *Corruption ; conditions ; jugement ; omission ; nullité.*

En matière de corruption, les jugements de condamnation doivent, sous peine de nullité, mentionner si les promesses faites et les dons ou présents offerts à un fonctionnaire, employé ou agent, ont été agréés et faits dans le but d'amener le dit agent à remplir un acte de son ministère ou à s'en abstenir (Article 89 du Code Pénal). Ce sont là des conditions essentielles dont la mention est nécessaire pour qualifier le fait et permettre de juger si la condamnation est justifiée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاة واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد عطيه الجنايني عمره ٣٥ سنه صناعته مزارع وتاجر وسكنه بالقباري

ضد

النيابة العمومية التي اتهمت المذكور باعطائه رشوة الى فرج افندي سليمان المستخدم بمحافظة اسكندرية ولم يقبلها منه في ٢٥ يوليو سنة ٩٦ بديوان المحافظة

ومحكمة المنشية الجزئية حكمت حضوريًا بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٦ بحبس محمد عطيه الجنايني خمسة عشر يومًا والزمته بالمصاريف عملا بالمادة ٩٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ طبقًا للمادة المذكورة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

بكامل اجزائه والزمت المحكمة المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ٣ دسمبر سنة ٩٦ تقرر من محمد عطيه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طالب النقض والابرام حكم عليه تطبيقًا للماده ٩٩ من قانون العقوبات لتجاريه على الشروع في اعطاء رشوة قدرها جنيه الى فرج افندي سليمان المستخدم بمحافظة اسكندرية ويدعي الان امام محكمة النقض والابرام بان ذلك هو فعل لا يعاقب عليه القانون لكون الجنيه لم يعط لهذا المستخدم لأداء عمل من اعمال وظيفته او لأمتناعه عنهُ

وحيث ان القانون حدد فعلا جنحة الرشوة في الماده ٨٩ عقوبات واشترط في تلك الماده ان الهدية تكون لأداء عمل من اعمال وظيفة المرتشى او لامتناعه عنهُ

وحيث انهُ لا يوجد شيء في الحكم المطعون فيه ولا في حكم أول درجة يدل على قبض الرشوه بل جميع ما هو ثابت هناك هو ان المتهم شرع في اعطأ رشوة قدرها جنيه انجليزي لحضرة فرج افندي سليمان المستخدم بمحافظة اسكندرية

وحيث انهُ في هذه الحالة تكون التهمة فعلاً لم تبين بيانًا كافيًا ولا يظهر من الحكم المطعون فيه ان ما حصل من المتهم فعل يعاقب عليه القانون أم لا ويجب حينئذ قبول طلب النقض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد عطيه الجنايني ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٦ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٦ يناير سنة ١٨٩٧

في اوجه غير ناقضه

(١) لا يكون وجها للنقض تجرد الحكم الاستئنافى من ذكر المادة المحكوم بمقتضاها على المتهم اذا ذكرت فى الابتدائى وكان الاستئنافى مؤيدا له (١)

(٢) وكذلك الحكم على احد المتهمين بجميع المصاريف اذا كان فى الدعوى متهمون آخرون حكم ببرأتهم لم يكن وجها للنقض لانه فى هذه الحالة لم يأت مخالفا للقانون (٢)

---

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٦ يونيو سنة ٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٣٣)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ٩ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٠٦)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 16 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Jugement; confirmation; adoption de motifs; conséquences.* — II. *Co-prévenus; condamné unique; frais; charge.*

I. Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le jugement d'appel de ne pas mentionner le texte de loi appliqué, lorsque le jugement de première instance, confirmé par adoption de motifs, contient cette mention (1).

II. Le jugement qui condamne un des prévenus et acquitte les autres, peut, sans nullité, mettre à la charge du condamné tous les frais du procès (2).

(1) R. Cassation, 6 Juin 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 23).
(2) R. Cassation, 9 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 106).

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد محمود بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد مصطفى ابو راس الصغير عمره ٢٦ سنه فلاَّح مولود ومقيم بدسوق ومعين للمحاماه عنه نصر الدين افندي زغلول الحاضر نيابة عنهُ محمد لبيب افندى المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٢ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٨٨٤ وحسن العبسي مدعيًا مدنيًا

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور واخرين بتجاريهم على تكسير عابة الساقيه تعلق المدعي المدني ليلة ٤ ابريل سنة ٩٦ بناحية دسوق

ومحكمة دسوق حكمت بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٦ عملاً بالمادتين ٣٢٩ و ٤٩ عقوبات حضوريًا على كل من المتهمين ما عدا محمد حسن العبد غيابيًا اولاً ببراءة ساحة كل من محمد ابي راس الشهير بالاعمى ويوسف ابي عمه الأبجر وثانيًا بحبس كل من محمد مصطفى ابي راس الصغير ومحمد حسن العبد ورزق ابي حلاوه مدة ثلاثة شهور والمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات والزمتهم بدفع مبلغ خمسمائة قرش صاغ على سبيل التعويض فعارض في هذا الحكم محمد حسن العبد فحكم بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٦ بالتأييد واستأنف كل من المدعي المدني ومحمد مصطفى ورزق ابي حلاوه هذا الحكم ايضًا والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمادتين باديتي الذكر والمادة ١٧١ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى محمد مصطفى ويوسف ابي عمه الأبجر والغائه بالنسبة الى محمد حسن العبد ورزق ابي حلاوه وبرائتهما مما اسند اليهما

وتأييده بجميع اجزائه بالنسبة الى محمد مصطفى مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات معدله

وفي يوم ٢٢ منه تقرر من محمد مصطفى ابي راس الصغير بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان جميع اوجه النقض والابرام المقدمة من محمد مصطفى الصغير لا اساس لها

وحيث ان الوجه الاول الذي يقول فيه بان الواقعة غير مبينة مخالف للحقيقة

وحيث ان الوجه الثاني الذي يقول فيه ان نص المادة التي عوقب بمقتضاها ليس مذكورا في الحكم وان كان صحيحًا الاَّ ان تلك المادة مذكورة في الحكم الابتدائي الذي تأيد بالحكم الاستئنافي وهذا كافٍ

وحيث ان الوجه الثالث الذي يقول فيه انهُ حكم عليهِ بجميع المصاريف معانهُ كان موجودًا في الدعوى اشخاص آخرون اتهموا فيها وحكم ببراءة ساحتهم لا يمكن قبوله لأن الزام المتهم بجميع المصاريف في مثل هذه الحالة لم يأت مخالفا للقانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محمد مصطفى ابي راس الصغير والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقا للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧

في النقض بالزام المتهم بالتعويض بدون استئناف المدعي المدني للحكم

لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تلزم المتهم الذى تبرأت ساحته من المحكمة الابتدائية بالتعويض الا فى حالة استئناف المدعى المدنى للحكم فلو الزمته به مع عدم استئناف المدعى المذكور فيعد ذلك من الخطأ فى التطبيق الموجب للنقض

COUR DE CASSATION

Arrêt du 23 Janvier 1897.

Sommaire.— *Vol; acquittement; Ministère Public; appel; effets.*

Constitue une nullité substantielle entrainant cassation, le fait par le jugement d'appel d'avoir condamné le prévenu de vol à des dommages-intérêts au profit de la partie civile, alors que le Ministère Public seul a relevé appel du jugement de première instance qui avait acquitté le prévenu.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من ابي القمصان عبد الخير عمره ٢٣ سنه خدَّام ومحمد عبد الله عمره ٢٥ سنه خدَّام وحسين حسنين عمره ٢٨ سنه فلاَّح والجميع مولودون ومقيمون بالعقادره بمركز البداري باسيوط ومحبوسون ومعين للمحاماه عنهم اسماعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ١٣٥١ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٢ سنة ٩٧ وعلي ابي زيد مدعي مدني

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين وآخرين بسرقة ناقتين تعلق ابي زيد من اجران ناحية العقادره في ليلة ١٧ مايو سنة ٩٦ باكراه السيد عمر الجمال

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٩٢ و ٦٩ و ٢٥٢ فقرة سادسة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات و ١٥٨ و ٢١٠ و ٢١١ جنايات غيابيًا بالنسبة الى عبد الكريم عميره وحضوريًا بالنسبة لباقي المتهمين اولا ببرأة كل من محمد عبد الله وحسين حسنين وابي القمصان عبد الخير من التهمة الموجهة قبلهم في هذه القضية ثانيًا بحبس كل من خليل عبد الرحمن وعبد الكريم عميره واحمد علي السيد ومحمد علي السيد مدة سنة كاملة يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بأن يدفعوا الى المدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة قرش صاغ بصفة تعويض مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لمْ يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم بالنسبة للمحكوم ببراءتهم والمحكوم عليهم استأنفوه ايضًا ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات بالنسبة للمبرءين وتأييده بالنسبة للمحكوم عليهم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى خليل عبد الرحمن واحمد علي السيد ومحمد علي السيد وغيابيًا بالنسبة الى عبد الكريم عميره بتأييد الحكم المذكور وبالغاء الحكم المستأنف حضوريًا بالنسبة الى ابي القمصان عبد الخير ومحمد عبد الله وحسين حسنين وبحبسهم سنة واحدة

يخصم لهم منها حبسهم الاحتياطي و بالزامهم الجميع بالمصاريف متضامنين مع الزامهم بالتعويضات المحكوم بها من المحكمة الأولى وفي حالة عدم دفعهم المصاريف يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٤ منه تقرر بقلم الكتاب من ابي القمصان عبد الخير ومحمد عبد الله وحسين حسنين برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات .

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والأطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجهين

وحيث عن الوجه الاول يقول فيه رافع النقض والابرام ان الواقعة غير مبينة ولكن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجدت مبينة بيانًا كافيًا

وحيث عن الوجه الثاني يقول ان محكمة الاستئناف حكمت عليهم بتعويض مع ان المدعي المدني لم يستأنف الحكم الابتدائي القاضي ببراءة ساحتهم

وحيث ان هذا الوجه مقبول لان محكمة الاستئناف ما كان يجوز لها ان تلزمهم بتعويض الا في حالة الأستئناف من قبل المدعي المدني وثابت انهُ لم يستأنف

وحيث ان هذا العمل هو خطاء في التطبيق موجب لاخلال الحكم في الجزء المختص بالتعويض فقط

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من ابي القمصان عبد الخير ومن معه ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتعويض المحكوم به على المذكورين والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣١٤ !

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٧

في العقاب على التزوير في محررات احد الناس وفي جواز استئناف النيابة للاحكام الغيابية القاضية بالبراءة في مواد الجنح

(١) **من وضع ختم شخص بغير علمه ورضاه على عقد مزور يعد مرتكبا للتزوير فى محررات احد الناس المعاقب عليه بنص المادة ١٩٣ عقوبات**

(٢) **ان الاحكام الغيابيه القاضية بالبرأة فى مواد الجنح يجوز للنيابة استئنافها لان مادة ٢٣٥ تحقيق جنايات الناصة على عدم الجواز موضوعة فى باب الجناية وخاصة بها والمعول عليه فى الجنايات هو الاخذ بالقيد كما هو بدون اطلاقه على غير ما اعد له**

COUR D'APPEL

Arrêt du 17 Janvier 1897.

Sommaire.— I. *Cachet; apposition; conséquences.*— II. *Jugements correctionnels; défaut; acquittement; Ministère Public; appel; recevabilité.*

I. Est coupable du crime de faux en écriture privée et passible des peines portées à l'article 193 du Code Pénal, celui qui se sert frauduleusement du cachet d'autrui.

II. Est susceptible d'appel de la part du Ministère Public, le jugement correctionnel prononçant par défaut l'acquittement du prévenu. La prohibition de l'article 235 du Code d'Instruction Criminelle ne s'applique qu'aux jugements rendus en contumace par le tribunal criminel.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة محمد مجدي بك وبحضور حضرات مستر ويلمور وحنا نصر الله بك قضاه وتوفيق افندى سعودي وكيل النيابة ومحمد افندي أبي النور كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٩٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢ سنة ٩٧

ضـد

خلاف قاسم عمره ٣٠ سنة وحسن قاسم عمره ٢٠ سنه وحسن شحاته عمره ٢٥ سنه وحمد الله احمد عمره ٢٠ سنه وادريس ضاحي عمره ٤٥ سنه والجميع فلاّحون ومقيمون بعرب العصاره تبع مركز ابنوب بمديرية اسيوط

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين في غياب خامسهم ادريس ضاحي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين المذكورين بتجاري الأثنين الاولين على تزوير حجة ببيع اربعة افدنة وكسور وعقار ونخيل على والدهم قاسم عمر حماد باعانة الباقين لهما وتبلغ ذلك في ٩ يوليه سنة ٩٦ بعرب العصاره وطلبت عقابهم غيابيًا بالنسبة لخلاف قاسم وحضوريًا بالنسبة للباقين بالمادة ١٩٣ ضد الاثنين الاولين والمادة المذكورة ومادتي ٦٧ و٦٨ منه ضد الباقين

ومحكمة اسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا بالنسبة للمتهمين الحاضرين وغيابيًا بالنسبة لخلاف قاسم ببراءة ساحتهم وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم المستأنف وتطبيق المواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وطلبت ابقاء الحكم بتزوير العقد حيث ان قاسم عمر قد شهد انه سمع بان اولاده زوّروا عليه عقدًا ببيع اربعة أفدنة والفي ذراع في عقار ولما سأل خلاف قاسم وسيد حسن فعرضا عليه ورقة الشروع ببيع لا ختم عليها ومزّقاها امامه ولكنهما كانا استحصلا

على ختمه بواسطة ادريس ضاحي وختما به العقد وسجلاه وهو في ورقة غير الاولى

وحيث ان خلاف قاسم كان في مبدأ الامر يؤكد صحة البيع ثم اعترف بانه غير حقيقي وانه كان القصد منه حفظ حقوقه واخوته خوفاً من تصرف ابيهم في املاكه لزوجته التي هي غير والدتهم

وحيث ان محمد مبارك ومحمد حسن اثنى شهودا لعقد المدعي بتزويره قد انكرا كلية الختم على ذلك العقد واتضح ان مبارك هو قريب خلاف وكان نقش له ختماً وهو بالاسكندرية لاستلام اجرة فبقي مع خلاف

وحيث ان عبد العال ولد المتشكي هو من ضمن المقول في العقد بانهم اشتروا الارض السابقة الذكر وقد اكد انهُ لم يعلم بالعقد ولا الشراء بل سمع وهو في الحبس على ذمة قضية اخرى ان اخوته زَوَّروا ذلك العقد على ابيهم

وحيث ان تمام شهد ان ادريس ضاحي حضر الى قاسم عمر في الوقت الموافق للذي عينه قاسم واختلى به على بعد منه ولم يرَ ما اعطاه اليه من ختم او غيره

وحيث ان بشاي لم يوافق المتهمين مطلقاً على ما ادّعياه في اقتراضهما منه مبلغاً بمقتضى سفتجه كمبياله لتكميل رسم تسجيل العقد المطعون فيه

وحيث ان حسن شحاته وحمد الله احمد يدعيان صحة البيع وانهما شهدا عليه صحيحاً

وحيث ينتج مما تقدم ذكره ومن التحقيقات التي حصلت في الدعوى ما يفيد ان خلاف قاسم وحسن قاسم حررا زوراً عقدا ببيع اربعة افدنة وختماه بختم ابيهما على غير علم منه لحصولهما عليه مع أخ لهما لم ترفع عليه الدعوى بواسطة ادريس ضاحي واشتراك حسن شحاته وحمد الله بصفة شهود ومعينين لهم في التزوير

وحيث ينتج من اقوال قاسم عمر ومن التحقيق الذي حصل في الدعوى ما يفيد ان ادريس ضاحي قد تحايل على المشتكي لنفاذ غرض المتهمين في تزوير العقد وهو عالم بنيتهم فانه غشه في سبب اخذه الختم منه

وحيث انه لا شك مطلقاً في تزوير العقد سيما وان المتهمين قد اختلفت اقوالهم كل الاختلاف عن كمية النقود وجنسيتها ومصدرها ولم يثبتوا على حال واحد ولم يشمل العقد كل الاخوة البنات مع وجود قصر فيهم

وحيث ان سيد خلاف لمْ يقمْ عليه دعوى حتى كان يمكن الحكم في امره .

وحيث انه ثبت للمحكمة كفاية ان خلاف قاسم وحسن قاسم زوّرا العقد المطعون فيه بنية

سوء بان ختماه بختم ابيهما على غير علم منه وبغير رضائه وحينئذ تكون عقوبتهما طبقًا للمادة ١٩٢

وحيث ثبت ايضًا ان الذي اعانهما على ذلك هم الباقون فحسن وحمد الله بالشهادة والتعضيد والضاحي بحصوله لهما واخيهما على الختم المسمى فتكون عقوبتهما طبقًا للمادة ١٩٢ المذكورة وللمادتين ٦٧ و٦٨ منه

وحيث انهُ اتضح ان العقد مسجل بالمحكمة المختلطة في ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ وقد انهت النيابة بتزويره ويجب الحكم بما طلبت

وحيث انه مع ذلك قد رأَت المحكمة من حالة الدعوى تخفيف العقوبة عن المشتركين ومعاملتهما بمقتضى الوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث انهُ لا محل لأوجه الدفع المقدم من المتهمين

وحيث ان استئناف النائب العمومي وان كان عن حكم غيابي ببراءة فهو مقبول لان التهمة جنحة لا جناية كما نوّهت به المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات لانها موضوعة في باب الجناية وهي خاصة بها

وحيث ان المعوّل عليه في الجنايات هو الأخذ بالقيد كما هو بدون اطلاق على غير ما اعدله

وحيث ان ضاحي اعلن قانونًا ولم يحضر ويكون الفصل في امره غيابيًا طبقًا للمادة ١٥٨ جنايات

وحيث ان نص المواد ١٩٢ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات هو

الاولى كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احدي الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزوَّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

الثانية كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

الثالثة يعد مشاركًا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها

الرابعة واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و٢٣ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من سعادة النائب العمومي شكلاً وبالغاء الحكم المستانف وبحبس كل من خلاف قاسم وحسن قاسم سنة واحدة وبحبس حسن شحاته وحمد الله احمد وادريس ضاحي كل واحد ستة اشهر يخصم لهم حبسهم الاحتياطي وبالزامهم جميعًا بالمصاريف متضامنين ومن لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعة وعشرين ساعة وهذا الحكم غيابي بالنسبة لادريس ضاحي

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧

في تزوير الوصولات بواسطة الزيادة فيها

ان ارتكاب التزوير فى الوصولات باضافة زيادة عليها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات ولا يبرأ المتهم حينئذ من التهمة بتنازله عن مبلغ لزيادة بعد حلف صاحب الوصل اليمين الحاسمة بناء على تكليفه من المتهم بحلفها

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Janvier 1897.

Sommaire. — *Reçu ; somme ; majoration ; faux ; caractère ; conséquences.*

Celui qui majore après coup la somme portée sur un reçu qui lui est délivré, commet un faux en écriture privée et encourt les peines édictées par l'article 193 du Code Pénal, alors même qu'il n'aurait maintenu ses prétentions que pour la somme primitivement énoncée au reçu et se serait désisté pour le surplus, après que le signataire du reçu aura eu prêté le serment décisoire qui lui était déféré sur la majoration du chiffre.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٩ سنة ٩٧

ضـد

ارسنيوس جرجس عمره ٥٤ سنة صناعته مزارع مولده واقامته بناحية الزاوتنه بمركز جرجا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المذكور واتهمته بتزوير سند على ابراهيم محمد جمعه من جرجا تاريخه ٢٣ ابريل سنة ٩٦ بناحية الزواتنه وطلبت عقابه بمقتضي المادة ١٩٣ عقوبات ومحكمة جرجا الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣١٤ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حكمًا حضوريًا ببرأة ساحته مما اسند اليه واضافة المصاريف على جانب الحكومة فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢٩١

وحيث انه ينتج من اقوال ابراهيم محمد جمعه انه كان يطالب ارسنيوس بمبلغ فقدم له وصلاً بالف وثمانمائة وخمسين قرشاً مع ان اصل كتابته عن ٨٥٠ قرشاً فقط وانه اضيف اليه الف قرش بغير حق

وحيث ان شهود ذلك السند المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ قد وافقت شهادتهم لاقوال محمد جمعه

وحيث انه بتاريخ ٥ ربيع الاول سنة ٣١٤ قد قرر ابراهيم محمد جمعه في قلم كتاب جرجا الجزئية بتزوير السند المذكور

وحيث ان المتهم انهى في الجلسة الابتدائية التي تلت ذلك التقرير بتحليف محمد جمعه اليمين الحاسمة عن الالف قرش ثم تنازل عنها وقد حلف محمد جمعه اليمين وحكم له بالمبلغ وقال بقبضه

وحيث ان توجيه اليمين عن وصول مبلغ في سند لا يفيد ترك التمسك بالسند المسمى وانما هو تمسك بالطريقة النهائية في درجة الثبوت وهو الاستدلال باليمين على امر متنازع فيه

وحيث انه بتاريخ ٦ جمادي الاولى سنة ٣١٤ صمم المتهم باقواله المدونة بمحضر بوليس جرجا ان السند صحيح وانه عن مبلغ الف وثمانمائة قرش وان ليس به تزوير في كتابته والفاظه وانه متمسك به

وحيث انه ينتج من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ومن اقوال ابراهيم محمد جمعه وحسن جاد ما يفيد أن المتهم زوّر حقيقة الوصل المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ بان جعله المتهم عن الف وثمانمائة قرش باضافة واحد على يسار الثمانية وكتابة لفظة الف وحرف واو قبل كلمة ثمانية وقد استعمل ذلك في شهر اغسطس سنة ١٨٩٦ امام محكمة جرجا الجزئية

وحيث ان عقاب المتهم في هذه الحالة يكون طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات التي نصها كل شخص ارتكب تزويرا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ٣ سنين

وحيث انه قد ظهر للمحكمة من حالة المتهم وحالة الدعوى ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضي الوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات الذي نصه واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكمُ بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين يخصم له منها حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

* محكمة بني سويف *

حكم استئنافي رقم ٢٤ يناير سنة ٩٧

في ان المنازعات المتعلقه بالاراضي تقدر قيمتها بحسب اموالها مضروبة في عشرين

ان المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه مخصوص على ان المنازعات المتعلقة بالاراضى تقدر قيمة دعاويها بحسب اموالها مضروبة في عشرين فلو كانت الاموال بهذا الاعتبار لا تزيد عن نصاب المحاكم الجزئية فليس لها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر تلك المنازعة ولو أن القيمة بحسب ثمن الارض تزيد عن نصابها (١)

خصوصا اذا كان الدفع بعدم الاختصاص لم يرفع اليها لانه لا يسوغ لها ان تحكم به من تلقأ نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماس بمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

Jugement d'appel du 24 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Contestations relatives aux immeubles non bâtis; évaluation; mode.* — II. *Justice sommaire; incompétence d'office; cas.*

I. D'après l'article 30 du Code de Procédure, modifié par le décret du 31 Août 1892, dans les contestations relatives aux immeubles non bâtis, l'évaluation de la demande se fait en multipliant par 20 l'impôt dû à l'Etat. Il n'y a donc pas, en cette matière, à tenir compte du prix réel du terrain litigieux (1).

II. Le juge de justice sommaire ne peut se déclarer incompétent d'office que s'il s'agit d'une exception d'incompétence tirée des articles 15 et 16 du Règlement d'Organisation Judiciaire.

(Traduction).

(1) Voir, en sens contraire, le jugement d'appel d'Assiout, du 5 Mai 1896 (*Al-Cada*, III, p. 338), qui nous paraît avoir fait une plus juste interprétation de la loi.

(١) راجع ما يخالف هذا الحكم فيما حكمت به محكمة اسيوط بهيئة استئنافية في ٥ مايو سنة ٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٣٣٨) فان ما قضي به اصح تاويلاً للقانون

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضور امين محمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حميده سيد البدوي المزارع متوطن بناحية الدوالطه بمديرية بني سويف مستأنف الحاضر عنه وكيله جرجس افندي مليكه المحامي الواردة بجدول المحكمة بنمرة ٥ سنة ١٨٩٧

ضد

محمد اسماعيل عشماوي المزارع مقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنهُ وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حميده سيد البدوي من ناحية الدوالطه رفع دعوى امام محكمة جزئيات بني سويف قال فيها انهُ تبالغ لهُ بان محمد اسماعيل عشماوي من بلده اشترى فدانًا واحدًا وثلاثة وعشرين قيراطا اطيانًا من زمام الناحية المذكورة من محمد عبد الحميد بقبالة قبلي الطريق قطعة واحدة وانهُ اي حميده سيد البدوي يحدها من الجهة الشرقيه وان شراء محمد اسماعيل للقدر المذكور هو بمبلغ ١٢٦٧٥ قرشا

صاغا تقريبًا بما فيها مصاريف التسجيل وان مال الفدان من الفدانين الا قيراطا المذكورة ١٢٥ قرشا صاغا في السنة فيكون مال جميع القدر المبيع ٤٨٩٥ في العشرين سنة وطلب وكيله من المحكمة الحكم باحقيته في اخذ العين المذكورة بالشفعة مقابلة دفعه الثمن بادي الذكر والزام محمد اسماعيل عشماوي بالمصاريف واتعاب المحاماه

فالمدعي عليه قال بانه اشترى الفدان الواحد بسبعين جنيهًا مصريا واجرى تصليحًا في الاطيان وكان حميده سيد البدوي موجودًا وقت تحرير العقد والبائع عرض عليه الشراء فلم يقبل وطلب محمد اسماعيل الحكم من باب اصلي برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق أو تعيين اهل خبره لتقدير ثمن الاطيان الحقيقي نظرًا لما حصل فيها من التصليحات ورفض قبول مبلغ مائة وسبعة وثلاثين جنيهًا افرنكيًا الذي عرضه المدعي في الجلسة قيمة الثمن والمصاريف

والمحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ حكمت حضوريًا بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والزمت المدعي بالمصاريف

فاستأنف الحكم المذكور في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ مع عدم اعلانه اليه

وبجلسة المرافعة حضر جرجس افندي مليكه وكيله وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة بني سويف الجزئية بنظر الدعوى مع ملزومية محمد اسماعيل عشماوي بالمصاريف واتعاب المحاماه لان هذا الحكم في غير محله والاسباب التي أنبني عليها هي كذلك لان الاطيان وان كانت تزيد قيمتها عن المائة جنيه لكن اموالها في عشرين سنة لا تزيد عن ٤٨٩٥ قرشا صاغا ودكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نص بتقدير الدعاوي باعتبار ضريبة الطين فضلاً عن ان المحكمة لا يصح لها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها الاَّ في حالتي المادتين (١٥ و ١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عملاً بالمادة (١٣٤) مرافعات وعملاً بملحوظ لجنة المراقبة الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٥

وفتح الله افندي رضوان وكيل محمد اسماعيل عشماوي طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام رافع الاستئناف بالمصاريف واتعاب المحاماه نظرًا لكون ثمن الفدان وثلاثة وعشرين قيراطا موضوع النزاع ومصاريف التسجيل يبلغ ١٢٦٧٥ قرشا صاغا ونظرا لكون القاعدة الاصلية تقضي بتقدير قيمة الدعاوي بحسب قيمتها الاصلية ولم يكن التقدير باعتبار اموال الاطيان مضروبة في عشرين سنة الا في حالة عدم تقدير قيمتها لان اختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا

واهميتها هو من متعلقات النظام العام ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها فضلاً عن ان المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة على الأموال الثابتة هي في الأصل من اختصاص المحاكم الكلية ولما اريد توسيع اختصاص المحاكم الجزئية تحدّد اختصاصها بعدم تجاوزها العشرة الآف قرش وهذه الدعوى تزيد عن ذلك الى اخر ما جاء باقوالهِ

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده فهو مقبول شكلاً

وحيث ان القاعدة القانونية وان كان مقتضاها ان الدعوى ترفع بحسب قيمتها الأصلية ولكن المادة (٣٠) مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه مخصوص بان المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون تقديرها باعتبار اموال الأرض مضروبة في عشرين

وحيث انهُ ذكر صراحة بعريضة افتتاح الدعوى ان السبعة واربعين قيراطا موضوع النزاع اموالها في العشرين سنة اربعة الاف وثمانمائة وخمسة وتسعون قرشا صاغا ولم ينازع المستأنف عليه في ذلك فحينئذٍ لا عبرة بذكر الثمن بل المعوّل عليهِ هو الضريبة وعليه يكون نظر هذه القضية من اختصاص المحكمة الجزئية لأنها لم تتجاوز المائة جنيه نصابها وهذا فضلاً عن كون الدفع بعدم الأختصاص لم يرفع اليها وليس لها ان تحكم به من نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماسّ لمنطوق المادتين (١٥ و١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وحيث مما ذكر جميعه يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم باختصاص محكمة بني سويف الجزئية بنظر القضية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة بني سويف الجزئية بنظر الدعوى والزمت المستأنف عليهِ بالمصاريف وبمائة قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المستأنف

صدر هذا الحكم وتلي علنًا بجلسة يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢١ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧

فيما لا يكون وجها لالتماس اعادة النظر

(١) **ان التناقض الذى ينبنى عليه التماس اعادة النظر والمقصود من الفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ مرافعات هو الواقع بين اجزأ نص الحكم بحيث لا يمكن تنفيذه**

اما الواقع بين اسباب الحكم ومنطوقه او بين اسبابه وحدها فلا يعد وجها للالتماس

(٢) ان سكوت محكمة الاستئناف عن الحكم فى بعض الاوجه صراحة لايسوغ طلب الالتماس لانها ليست مكلفة ان ترد على كل وجه بهذه الصفة

(٣) يشترط فى الغش الذى يترتب عليه طلب الالتماس ان يحصل خفية واما لو تناقش الاخصام فيه فلا يكون هناك محل لطلب الالتماس

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 26 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Requête civile; dispositions contraires; conditions.* — II. *Requête civile; omission de statuer; conditions.* — III. *Requête civile; dol personnel; conditions.*

I. Par dispositions contraires d'un même jugement lesquelles, aux termes de l'article 372 du Code de Procédure, donnent lieu à requête civile, il faut entendre les contradictions existant entre les diverses parties du jugement et de nature à en empêcher l'exécution et non pas les contradictions entre motifs et dispositif ou entre les divers motifs.

II. Le tribunal n'est pas tenu de se prononcer sur tous les moyens qui lui sont soumis; il n'y a pas en pareil cas l'omission de statuer qui donne ouverture à requête civile.

III. Le dol personnel qui permet la requête civile est celui qui résulte de faits commis clandestinement par une des parties et non pas celui qui résulte de faits et moyens discutés au cours du procès.

(Traduction).

محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثاء ٢٦ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣١٤ تحت رئاسة سعادة محمد بك النجاري رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي مصطفى ومحمد افندي توفيق امين قضاه ومرقص افندي فرج كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الألتماس المرفوع من الخواجات جبران ونخله سيقيلي الحاضر عنهما يوسف بك اصاف

ضـد

السيد ابي العينين سمره الحاضر عنه الشيخ امين ابي يوسف الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٦٦

قال الملتمسان بعريضة الألتماس انهما رفعا قضية الى محكمة بور سعيد الجزئية على الملتمس ضده بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٤ قالا فيها ان الملتمس ضده باع لهما مائتين وخمسين قطعة من خشب الزان وتعهد على نفسه بان لا يستحضر خشبًا من هذا الصنف الا بعد مُضي سنة وانهُ لو استحضر يدفع لهما جزاءً نقديًا قدره الف فرنك ولكونه خالف هذا التعهد وأحضر خشبًا من قبل مضي السنة المحكي عنها رفعا ضده دعوى طلبا فيها الحكم عليه بالمبلغ المتعهد به

فالمحكمة قضت عليه في ١٦ فبراير سنة ٩٥

بالمبلغ المطالب به مع المصاريف وبتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ اعلنا الحكم الى الملتمس ضده فلم يقبله ورفع عنهُ استئنافاً بتكليف اعلنه الى طالبي الألتماس في ٢٠ مايو سنة ٩٥ وبتاريخ ١٦ ادسمبر سنة ٩٥ قررت المحكمة باحالة القضية على التحقيق وصرحت لطرفي الخصوم بالاستشهاد اثباتاً ونفياً وفي ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الملتمسين مع الزامهما بالمصاريف واعلن لهما الحكم بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ وهما رفعا عنه التماساً بناءً على المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات مستندين على ثلاثة اوجه اولاً وجود تناقض في الحكم ثانياً ان محكمة الاستئناف لم تحكم في احدى الطلبات المقدمة لها لا سلباً ولا ايجاباً ثالثاً الغش وطلبا قبول الثلاثة اوجه المذكورة وتحديد يوم للنظر في موضوع القضية مع الزام الملتمس ضده بالمصاريف واتعاب المحاماه للأسباب التي ابدياها عن الاوجه المذكورة

وكيل الملتمس ضده طلب الحكم بعدم قبول الألتماس لعدم ايجاد الوجه القانوني الذي يسوغ للمحكمة قبول الألتماس من اجله وقال ان الملتمسين قالا ان المحكمة حكمت بقبول الاستئناف شكلاً مع ان ميعاده القانوني مضي مع ان هذا الوجه نفسهُ كانت رفعت عنه مسألة فرعية من وكيل الخصم الاصلي والمحكمة هاته حكمت برفضها وترافعنا في النزاع على حدته ويقول الخصم ايضاً ان بطلان الاستئناف هو من النظام العام فعن ذلك نوافقه حقيقة اذا كان يوجد تناقض ولكن ما دام ان مسألة ميعاد الاستئناف هي صارت بحكم على حدتها فلا يجوز ان يقال ان هذا تناقض في الحكم وعن الوجه الثاني يقول الخصم ان المحكمة حكمت بسماع شهادة شهود النفي والأثبات واحالت الطرفين على حضرة قاضي التحقيق وحضرته سمع شهود الملتمس ضده ولم يسمع شهود الملتمسين على ان الحقيقة لما حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بالأثبات بالبينة قد حضرنا امام حضرة القاضي المحقق وبعد ان طلب انتقال حضرته لسماع شهود بور سعيد فحضرته قرر بانه لا لزوم لسماع شهادتهم حيث ان الخصم عدل عنهم وعن الوجه الثالث يقول الخصم اننا قدمنا ثلاث شهادات مع اننا لم نقدم الا شهادة واحدة رسمية باللغة العربية وهذه ثابت فيها انهُ لم يردْ لموكلي اخشاب من سنة كذا لغاية سنة كذا وان الشهادات الثانية هي مقدمة من شخص آخر فمن كل ذلك يرى ان لا غشّ توقع منا وحكمت المحكمة على مقتضاه وصمم على طلباته

المحكمـة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والأطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان الألتماس المرفوع من الملتمسين ينحصر في ثلاثـة اوجه

الوجه الاول

وجود تناقض في الحكم وذلك ان محكمة الاستئناف بينت تاريخ اعلان الحكم الجزئي الى الملتمس ضده بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ بان قالت ان الملتمس ضده لم يقبل الحكم ورفع عنهُ استئنافًا بتكليف اعلنه الى الملتمس ضده بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٥ ثم قبلت الاستئناف شكلاً مع انهُ مرفوض لعدم تقديمه في الميعاد القانوني وان مسألة بطلان الاستئناف لمضي الميعاد هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجوز رفعها في اي وقت كان ما دامت القضية مطروحة امام القضاء

الوجه الثاني

ان محكمة الاستئناف لم تحكم في احدى الطلبات المقدمة لها لا سلبًا ولا ايجابًا وكيفية ذلك انها حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٥ باحالة القضية على التحقيق وأذنت لطرفي الخصوم بالاستشهاد اثباتًا ونفيـًا فقبلت من الملتمس ضده شهودًا ولم تسمع شهود الملتمسين ولم تقرر في حكمها امرًا اوجب عدم سماع شهادتهم

الوجه الثالث

حصول غشّ من الملتمس ضده بان قدم شهادات أثرت على رأْي المحكمة بان محمد سمره ترد اليه اخشاب مع ان بعض هذه الشهادات تختص بفواكه لا اخشاب وطلب الوكيل عن الملتمسين قبول الألتماس وتحديد يوم للنظر في موضوع الدعوى

عن الوجه الأول

حيث ان المقصود من الفقرة السادسة من المادة (٣٧٢) وهي المختصة بوجود تناقض في الحكم ان يكون التناقض واقعًا في اجزاء نص الحكم اي في منطوقه بحيث انهُ ليس من الممكن تنفيذه فيرفع الألتماس الى المحكمة التي اصدرت الحكم كي توفق بين التناقض الموجود في اجزاء نص حكمها حتى يمكن تنفيذه او تبين عدم وجود تناقض واما التناقض الذي يوجد بين اسباب الحكم ومنطوقه أو بين الأسباب لا يستلزم اعادة المحاكمة

وحيث ان الحكم المرفوع عنه التماس قضي بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف

وحيث ان نص هذا الحكم ليس فيه تناقض ما وممكن تنفيذه وحينئذ لا يكون هناك محل للألتماس

عن الوجه الثاني

حيث انهُ ثابت من اوراق القضية ان المحكمة حكمت بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٦ باجازة سماع شهادة شهود النفي التي اوضح عنها الملتمسان وانتدبت لذلك احد قضاتها وفي اليوم المحدد للتحقيق قال الوكيل عن الملتمسين ان موكليه ارسلا افادة بان الشهود غير ممكنهم الحضور ولذلك لم يحصل اعلانهم وطلب الأنتقال لسماع شهادتهم في بور سعيد او الأحالة على المحكمة لأنتداب حضرة قاضي بورسعيد لسماع شهادتهم هناك وبالنظر لتأخير القضية جملة مرار وعدم اعلان الشهود وان القصد هو المماطلة قرر حضرة القاضي احالة الدعوى على المحكمة للأستغناء عن سماع شهادة الشهود وامام الجلسة التي احيلت اليها الدعوى طلب الوكيل عن الملتمسين الحكم بتأييد الحكم المستأنف لكون الدعوى صالحة لذلك او انتقال احد حضرات القضاة الى بور سعيد لسماع الشهود او انتداب قاضي محكمة بورسعيد لذلك

وحيث ان المحكمة رأت ان الدعوى صالحة للحكم حسب الطلب الأصلي المقدم من نفس وكيل الملتمسين وحكمت في موضوعها فذلك يدل دلالة صريحة على رفضها سماع شهادة الشهود وحينئذ يكون هذا الوجه مرفوضاً ايضاً اذ المحكمة غير مكلفة بان ترد عن كل وجه على حدته بل يكفي بأنه يفهم من الحكم رفضها تلك الاوجه

عن الوجه الثالث

حيث ان الغش المقصود في القانون المسوغ للألتماس هو استعمال طرق تدليسية من الخصم تكون اثرت على رأي القضاة ولولاها ما قضي بما حكم به ويشترط ان يكون هذا الغش حصل خفية واما اذا حصلت المناقشة بين الخصوم ولم يستطع الخصم دفع ذلك الغش وان كان كذباً فلا محل للألتماس مثل اتحاد وكيل احد الأخصام مع وكيل الخصم الآخر لخيانة موكله واعادة رفع قضية على وارث سبق رفعها على المورث بدون علم الوارث باخفاء الحكم الاصلي ومثل التظاهر من احد الأخصام بالتنازل عن المرافعة كي يفهم الخصم الآخر بانه ترك الدعوى حتى يفاجئه ثانياً في وقت فقد فيه الخصم اوجه دفاعه ومثل سحب احد الأخصام مبلغاً معروضاً عرضاً حقيقياً من غير علم المحكمة التي حكمت بأنه صحيح ومبرأ لذمته ومثل

تغيير حقيقة ورقة لأخفاء التزوير الموجود بهـا ومثل ارشاد الشهود الخ

فكل هذه الأمور لو ثبتت وكانت اثرت على رأي حضرة القاضي ولولاها ما اصدر الحكم الذي حكم به فيكون هناك محل للألتماس

وحيث انهُ بناءً على ما تقدم يلزم البحث فيما اذا كان في هذه القضية وجه من تلك الاوجه

وحيث انهُ في هذه الدعوى تقدمت جملة اوراق بعضها باللغة العربية تدل على ورود فواكه لمحمد ابي سمره من احمد افندي حلمي وانه له معاملة معه وشهادة رسمية من كمرك بور سعيد موءرخة ٢٠ مايو سنة ٩٦ تدل ان محمد ابي سمره جاري ورود فواكه واخشاب لهُ من جهة اينابولي من سنة ٩٢ لغاية تحرير الشهادة وشهادة مؤرخة ٤ نوفمبر سنة ٩٥ من كمرك بور سعيد تدل على عدم ورود اخشاب باسم ابي العينين سمره الملتمس ضده من ابتداء فبراير سنة ٩٤ لغاية ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥

وحيث ان المحكمة بعد المناقشة من الملتمسين في هذه الأوراق رأت ان محمد ابي سمره لهُ تجارة ومعاملة مع احمد افندى حلمي في ورود بضائع اليه واعتمدت بالأخص على الشهادتين الرسميتين الصادرتين من كمرك بور سعيد السالف ذكرهما واعتبرت ان البوليصه المتمسك بها في القضية لا تدل بان الأخشاب وردت باسم ابي العينين سمره بل استدلت من الشهادتين الرسميتين السالف ذكرهما ومن باقي الأوراق ان الأخشاب هي وردت باسم محمد ابي سمره

وحيث انهُ بناءً على ما تقدم لا يكون غش اثر على رأي حضرات القضاة فضلاً عن ان تلك الأوراق ما عدا شهادة الكمرك المؤرخة ٤ نوفمبر سنة ٩٥ هي مقدمة من محمد سمره الشاهد في الدعوى

وحيث ان المادة (٣٧٨) مرافعات قضت بالزام الملتمس بغرامة اربعمائة قرش اذا رفض التماسه فيتعين الحكم على الخواجات جبران ونخله بالغرامة المذكورة خلاف مصاريف الألتماس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض اوجه الألتماس الثلاثة المقدمة من الخواجات جبران سيقيلى ونخله سيقيلى والزامهما بغرامة قدرها اربعمائة قرش صاغ والمصاريف صدر وتلي علنًا في التاريخ المرقوم

4me Année — 1er Mai 1897 — No 9.

العدد ٩ ﴿الاسكندرية في اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٤﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. م. د. شرأباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٥

مذكرة رقم ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٦

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في حالة يلزم فيها قبول طلب النقض وتطبيق مادة ٢٠٠ عقوبات

» » —٢— في اوجه غير ناقضة

» » —٣— في حالة غير موجبة للنقض واخري موجبة له

محكمة الاستئناف — في ان العقار المتنازع فيه ما دام لم يكن مرهونًا لاجنبي والنزاع بشانه قائمًا بين طرفين من رعايا الحكومة المحلية كان النظر فيه للمحاكم الاهلية وفيما يجوز لمحكمة الاستئناف نظره عند استئناف الحكم لديها وفي ايقاف الدعوى

محكمة اسكندرية —١— في النافذة المطلة على الجار

» » —٢— في العجز عن مضاهاة الاختام

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٥

باستلفات انظار حضرات رؤساء المحاكم والجلسات لمراعاة بعض قواعد تقررت بشان تحرير محاضر الجلسات

Note du 5 Avril 1897, N° 15,

attirant l'attention de MM. les Présidents des tribunaux sur la nécessité de faire observer certaines dispositions prescrites au sujet de la rédaction des procès-verbaux d'audience.

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية الرقيمة ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٥ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض كتاب جلسات المحاكم الأهلية يقتصرون كثيرًا في تحرير محاضر الجلسات فيغفلون مثلاً من شهادة الشهود أو اوجه الأثبات أو الدفع التي تذكر امام المحكمة ما يمكن ان يكون له فائدة كبرى وتأثير في فصل الدعوى كما ان كثيراً منهم يزيد في ذكرها عن القدر اللازم فيثبت ما لا فائدة في اثباته من الحشو والتطويل الذي لا يوئثر بشيء على موضوع الدعوى ولا يخفى ما في هاتين الحالتين من الضرر في الأفادة لذلك قررت اللجنة

اولاً ان يراعى في انتخاب كتبة الجلسات الكفاءة التامة بحيث يكون انتخابهم من بين العمال الاكثر كفاءة وسهلة في الكتابة

ثانيًا ان يراعي حضرات رؤساء الجلسات وقت استشهاد الشهود اعطاء الوقت الكافي لكتاب الجلسات لقيد الشهادات بالحبر وبدون شطب وتحشير ما أمكن ثم بعد قيد الشهادة يصير تلاوتها على الشاهد وتمضى او تختم منه ومن الرئيس والكاتب وكذلك الشطب والتحشير وان لم يكن للشاهد ختم ولا يعرف القراءة والكتابة او اذا امتنع فيذكر ذلك مع بيان سبب الامتناع

وفي القضايا الجنائية لا يثبت الكاتب الاّ النقط المهمة التى يتكلم عنها في المرافعة ويقتصر على ذكر طلبات النيابة والمواد المطلوب تطبيقها والأدلة التي تستند عليها في ذلك بدون تفصيل بأن يقال مثلاً انها استندت على شهادات الشهود او اقرار المتهم أو تقرير اهل الخبره وهكذا يكون الحال في اوجه الدفع التي يبديها المحامون اما اذا لم يمكن الكتابة بالحبر لأول وهلة فيجوز للكاتب ان يحرر المذكرات في الجلسة بالقلم الرصاص مع مراعاة الشروط المتقدمة وامضائها من الشاهد والرئيس ومنهُ وتحفظ هذه المذكرات في دوسيه القضية وترجو اللجنة حضرات رؤساء المحاكم والجلسات مراعاة للسير على مقتضي ما ذكر اتباع ما تقرر

بالمادة الاولى من لائحة التأجيلات الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٩٦ فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء المحاكم والجلسات لذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٦

باستلفات انظار المحاكم لما نص بلائحة التاجيلات الصادرة في ٦ يناير سنة ٩٦ (١) ولعدم حصول التسامح في قبول طلبات التاجيل الا فيما كان منها ضروريا

Note du 5 Avril 1897, N° 16,

rappelant les dispositions du Règlement sur les renvois, du 6 Janvier 1896 (1) et invitant MM. les Présidents à n'accorder de renvois qu'en cas de stricte nécessité.

(1) La traduction de ce Règlement a été publiée au *Journal Officiel* du 27 Janvier 1896, N° 11, p. 107.

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٦ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض مواد لائحة التاجيلات الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٩٦ (١) وعلى الأخص ما كان منها مختصا بالمحامين غير مدقق في مراعاة العمل بها مما أدّى الى زيادة في عدد القضايا المؤجلة أكثر من مرة زيادة كان من الممكن مداركة عدم وقوعها بمراعاة السير على مقتضى هذه اللائحة وحيث انهُ من المهم ان لا يحصل التسامح في قبول طلبات التأجيل الاَّ فيما كان

(١) انظر هذه اللائحة بعد المذكرة

منها ضروريا مستجمعا للشرائط المحتمة له لهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم الى مراعاة ما نص باللائحة المذكورة بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

نظارة الحقانية

لائحة

التأجيلات في القضايا المرفوعة امام المحاكم الاهلية

التأجيل من تلقاء نفس المحكمة

(المادة الاولى)

لا يجوز للمحكمة ان تؤجل من تلقاء نفسها القضايا المندرجة في جدول الجلسة الا لعدم كفاية الوقت لنظرها او لأجل استيفاء المقرر قانونا بشأن الاجراآت الخاصة بها او بشأن تشكيل الهيئة لعدم موافقتها ولا يكون عدم كفاية الوقت سببا صحيحا للتأجيل الاَّ اذا دامت الجلسة اربع ساعات على الأقل

ويجب ان لا تنقص جلسات كل محكمة عن العدد المقرر لها ولا يجوز في اي حال من الأحوال او لاي سبب من الاسباب ان لا تعقد جلسة من الجلسات المقررة

(المادة الثانية)

يجب على رؤساء المحاكم الكلية والقضاة الجزئيين ان يراعوا في تحرير جداول الجلسات

جعل عدد القضايا في كل جدول بقدر لا يستلزم تأجيل بعضها لضيق الوقت

وعلى رؤساء الجلسات ان يطلعوا على القضايا قبل انعقاد الجلسة لكي اذا رأوا ان منها ما لا يجوز نظره امام بعض قضاة الجلسة اتخذوا ما يلزم لأستبدالهم بغيرهم قبل ميعاد انعقادها

وكذلك يجب عليهم ان يتخذوا الأجراآت اللازمة لأرسال مفردات القضايا من اقلام الكتاب الموجودة فيها في حال استئنافها قبل مواعيد الجلسات المحددة لنظرها حتى لا يكون هناك ما يدعو لتأخيرها

(المادة الثالثة)

يجب على المحكمة عند تأجيل القضايا من تلقاء نفسها ان تراعي الأقدمية في ذلك فتنظر الأقدم وتؤخر المستجد

ويجوز لرؤساء الجلسات والقضاة الجزئيين أن يستثنوا من ذلك القضايا التي يكون بعض الأخصام او الشهود فيها من موظفي الحكومة مراعاة لصالح الاعمال وكذلك القضايا التي يكون فيها شهود اجانب

(المادة الرابعة)

لا يجوز للمحكمة ان تؤجل القضية الواحدة من تلقاء نفسها اكثر من مرة واذا ترآى لرئيس الجلسة ضرورة تاجيل القضية من تلقاء نفسه جاز له ان يامر بجعلها في آخر الجدول العمومي وفي هذه الحالة يجوز لطالب التعجيل من الاخصام ان يقدمها الى المحكمة بمقتضى ورقة اخبار

❋ التأجيل بطلب الاخصام ❋

(المادة الخامسة)

يجب على رؤساء الجلسات ان يلاحظوا اذا كان التأجيل باتفاق الأخصام او بناء على طلب احدهم مع معارضة من الآخرين او بغير معارضة وعلى القاضي ان يراعي في قبول طلب التأجيل نوع القضية واهميتها فما كان من القضايا بسيطاً جزئياً لا يسوغ ان تتعدد فيه التأجيلات

(المادة السادسة)

اتفاق الاخصام على طلب التاجيل لايسوغ تاجيل القضية غير مرة واحدة واذا كان التاجيل مطلوباً من احد الخصمين والآخر معارضاً فيه فلا يسوغ التصريح به الا اذا كان لاسباب قوية يجب ان تبين في محضر الجلسه ولا يجوز الأستناد في طلب التأجيل على سبب سبق تأجيل القضية من اجلهِ

(المادة السابعة)

اذا طلب احد الأخصام تأجيل القضية لتقديم ادلة او أوراق او اتخاذ صفة او اخذ استعلامات عن وقائع ظهرت بالجلسة او ادخال

شخص آخر بصفته ضامناً او تكليف مدعي عليهم اخرين بالحضور ورأت المحكمة ضرورة ذلك جاز لها ان تصرح بالتاجيل مرة واحدة

ويجب على المحكمة ان ترفض كل طلب تأجيل ولو كان في مثل هذه الاحوال اذا اتضح من ظروف الدعوى ان القصد منه انما هو الأطالة ومكيدة الخصم الآخر

(المادة الثامنة)

يجب على المدعي ان يكون مستعداً للمرافعة ولا يسوغ لهُ طلب تاجيل القضية لذلك الا اذا ابدي المدعي عليه في الجلسة اوجهاً تقتضي تحقيقاً خصوصياً

(المادة التاسعة)

لا يجوز للمدعي عليه ان يطلب تأجيل القضية للاستعداد للمرافعة الامرة واحدة وفي هذه الحالة لا يصرح القاضي بالتأجيل الا اذا اتضح له انهُ استحال او تعذر على المدعي عليه الاستعداد قبل الحضور الى الجلسة

المادة العاشرة

مرض المحامي او الوكيل او الموكل او غيابهم او اي مانع يمنعهم عن الحضور لا يجيز تأجيل القضية غير مرة واحدة فاذا طال المانع علي الوكيل او المحامي وجب على الموكل ان يختار من يقوم مقامه او يعين وكيلاً غيره

(المادة الحادية عشرة)

اذا سبق تاجيل القضية مرة بناءً على طلب الاخصام للحصول على مستندات في الدعوى خصوصاً اذا كانت مطلوبة من احدى جهات الحكومة جاز للمحكمة ان تصرح بتاجيلها مرة ثانية لهذا الغرض اذا اثبت طالب التاجيل انهُ لم يتيسر له الحصول على تلك المستندات قبل الميعاد المحدد بالرغم عما بذله من الجد في الحصول عليها

(المادة الثانية عشرة)

اذا لم يقمْ احد الخصمين بما يجب عليه من ايداع ما بيده من المستندات ليتمكن الخصم الآخر من الاطلاع عليها فلا يجوز لذلك الخصم ان يتخذ عدم قيامه بهذا الايداع سبباً في تاجيل القضية

(المادة الثالثة عشرة)

اذا كان من المقتضي سماع شهادة شهود في احدى القضايا وكانوا حاضرين في الجلسة وجب على القاضي ان يبذل ما في وسعه لسماع شهادتهم ولو دعا الحال لاستمرار الجلسة الى اكثر من الميعاد المقرر

(المادة الرابعة عشرة)

اذا حضر بعض الشهود في قضية وتغيب البعض الآخر منهم تسمع شهادة الحاضرين ثم تؤجل القضية لسماع شهادة الغائبين منهم ان اقتضى الحال ذلك

ولا يسوغ تاجيل قضايا الجنايات والجنح الا لاسباب غير عادية أو اذا طلبت النيابة ذلك وبينت الأسباب التي تستلزم التاجيل

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على الاخصام ان يحضروا في الجلسات بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم لطلب التأجيلات اللازمة ولا تعتبر الخطابات او الرسائل البرقية التي ترسل لهذه الغاية

وعلى القضاة الجزئيين ان يشددوا في حضور الأخصام ذاتياً في القضايا المدنية الجزئية طبقاً للمادة (٧٠) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة السادسة عشرة)

يجب ان يذكر في محاضر الجلسات بيان ما اذا كان التاجيل من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على اتفاق الخصمين او طلب احدهما بمعارضة من الخصم الآخر أو بغير معارضة وكذلك يبين فيها اسباب التاجيل والادلة التي ابداها الطالب اثباتا لصحتها

(المادة السابعة عشرة)

اذا رفضت المحكمة طلب التاجيل وامتنع الطالب من تقديم اقواله الختامية فتنظر المحكمة في طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الأخير ايضاً من تقديم طلباته تشطب الدعوى من جدول الجلسة طبقاً للمادة (١٧) من لائحة الاجراآت الداخلية

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز مخالفة القواعد المذكورة الا اذا قضت بذلك اسباب قوية تضطر الى مخالفتها وفي هذه الحالة يجب ان ينص في محضر الجلسة عن عدم اتباعها وتذكر الأسباب الداعية الى ذلك

(المادة التاسعة عشرة)

يلاحظ المفتشون بكل دقة السير على مقتضي هذه اللائحة في المحاكم الاهلية تحريراً في ٦ يناير سنة ١٨٩٦

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧

في حالة يلزم فيها قبول طلب النقض وتطبيق مادة ٣٠٠ عقوبات

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى سرقة اشياء من تعلقات مكان معلوم ورأت المحكمة انها ثابتة فحكمت عليه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات التى نصها اذا كان السارق خادما بالاجرة الخ ولم يذكر فى الحكم المطعون فيه ولا فى حكم اول درجة ان المتهم كان خادما بالاجرة فى المكان المسروق منه بل يؤخذ مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه ما ينافى ذلك فيجب نقضه وتطبيق مادة ٣٠٠ عقوبات على الواقعة لانها بهذه الحالة لا تخرج عن كونها تهمة سرقة بسيطة منطبقة على المادة المذكورة (١)

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٧٥)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Janvier 1897.

Sommaire.— *Serviteur à gages; preuve; inexistence; Article 292 du Code Pénal; application; nullité; Cour de Cassation; évocation.*

Sont entachés d'une nullité substantielle les jugements de premier degré et d'appel qui ont appliqué au prévenu, retenu coupable de vol, le § III de l'article 392 du Code Pénal, sans qu'il fût établi que le voleur était serviteur à gages.

En pareil cas, la Cour de Cassation, usant de son droit d'évocation, doit appliquer au prévenu l'article 300 du même Code (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 26 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 75).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عمر منصور عمره ٤٠ سنه زبال مولود بالواح الداخله تبع اسيوط ومقيم بحارة النصارى بقسم عابدين بمحافظة مصر ومحبوس ومعين للمحاماه عنه محمد افندي يوسف

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٧٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع اخر بسرقة اشياء من تعلقات لوكاندة الكونتننتال وضبطت السرقة في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٠١ و ٦٢ و ٣٥٢ فقرة سادسة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس عمر منصور مدة ثلاث سنوات وجعله تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة خمس سنوات بعد انتهاء مدة العقوبة وبحبس محمد سيد مدة ثلاثة شهور وجعله تحت المراقبة مدة سنة كاملة بعد انتهاء مدة العقوبة يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بطريق التضامن بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعاملان بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما استأنفا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من عمر منصور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان عمر منصور طعن امام محكمة النقض والابرام في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في يوم ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ القاضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية في يوم ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وقال ان تطبيق القانون في غير محله

وحيث ان التهمة الموجهة قبل ذلك المتهم كانت حسب الحكم المطعون فيه (سرقة) اشياء من تعلقات (لوكاندة الكنتنتال) والمحكمة رأت هذه التهمة ثابتة عليه وحكمت عليه بحبسه مدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٢٩٢ الفقرة الثالثة التي نصها اذا كان السارق خادمًا بالاجره سواء سرق من مال مخدومه او من مال ضيف نزل عند مخدومه أو كان السارق كاتبًا أو مستخدمًا او صانعًا أو متعلمًا عند احد ارباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله في الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان اشغاله المعتاد

وحيث انهُ لم يذكر في الحكم المطعون فيه ولا في حكم اول درجة ان المتهم كان خادمًا بالأجرة في اللوكانده المذكورة بل يؤخذ مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه انهُ زبال وساكن في حارة النصارى ما ينافي ذلك

وحيث انهُ في هذه الحالة لا تخرج التهمة عن كونها تهمة سرقة بسيطة وتنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات ويجب حينئذٍ قبول طلب النقض والابرام وتطبيق مادة القانون

وحيث ان نص المادة ٣٠٠ عقوبات هو كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير مبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عمر منصور ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على عمر منصور المذكور بالحبس مدة سنة كاملة والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧

في اوجه غير ناقضه

ليس من موجبات نقض الحكم

(١) عدم سماع شهادة بعض شهود النفي مع سماع المحكمة البعض وصرفها النظر عن الباقي

(٢) دعوى خلوّ الحكم عن ذكر التهمة مع بيانها في الحكم الابتدائي الذي جاء حكم الاستئناف مؤيدا له

دعوى عدم بيان اسباب ثبوت التهمة فى الحكم وقد ذكر به انه (ترآى للمحكمة ان التهمة ثابتة على المتهم) وهى غير ملزمة بابدأ اسباب غير ذلك

دعوى خلو الحكم عن نصوص المواد التى عوقب بموجبها مع ذكرها فى الحكم الابتدائى الذى لم يعدله الحكم الاستئنافى الا فى مسألة تخفيف العقوبة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Témoins à décharge; audition; faculté.* — II. *Jugement d'appel; adoption de motifs; peine; diminution.*

I. Le tribunal peut n'entendre qu'une partie des témoins à décharge.

II. Le jugement d'appel est suffisamment motivé lorsqu'il confirme, par adoption de motifs, une décision des premiers juges qui énonce les faits reprochés à l'inculpé, les circonstances d'après lesquelles a été établie sa culpabilité et mentionne les textes de loi appliqués.

Il en est ainsi lors même que le jugement d'appel, tout en confirmant, a diminué la peine prononcée en première instance.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من بهي افندي عبد الرحمن سنه ٢٩ سنة شيخ بلد مولده وسكنه بعزبته بناحية زبيده ومحبوس ومعين للمحاماه عنهُ اسماعيل عاصم افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٣ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٣ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالتبليغ كذبًا مع سوء القصد في حق جاد المخزنجي وآخرين بأنهم شرعوا في سرقة مواشيه من العزبة بواسطة نقب احدى حيطانها واطلقوا عيارات نارية من الاسلحة التي كانوا حامليها ليلة ٦ مارس سنة ٩٦

ومحكمة اتياي البارود الجزئية حكمت بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٧٨ فقرة اولى و٢٨٠ عقوبات حضوريًا بحبس بهي افندي عبد الرحمن مدة سنة واحدة والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها طوعًا يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحـكمة اسكندرية الاهلية حكمت بجلسة استئناف الجنح بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر و٢٥٢ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم

المستأنف وحبس بهى عبد الرحمن مدة ستة شهور فقط والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وفي يوم ٥ دسمبر سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من علي افندي عاصم نيابة عن والده اسماعيل افندي عاصم المحامي عن رافع النقض والابرام برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الوجه الاول

وهو عدم وجود بلاغ من المتهم بالكلية في حق محمد المخزنجي او خلافه

حيث ان هذا الوجه يتعلق بالموضوع ويجب حينئذ عدم الالتفات اليه

عن الوجه الثاني

وهو عدم سماع شهادة بعض شهود النفي

حيث انه يتضح من محضر الجلسة ان المحكمة بعد سماعها شهادة شاهدي نفي صرفت النظر عن سماع باقيهم والمحامي عن المتهم لم يعارض في ذلك

وحيث انه لا شيء في ذلك يوجب نقض الحكم المطعون فيه وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

وهو ان حكم محكمة الاستئناف خالٍ من ذكر التهمة التي حضر امامها المتهم من اجلها

حيث ان هذا الوجه مبني على غير اساس اذ انه مذكور في الحكم المطعون فيه ان المتهم حكم عليه من محكمة اول درجه لما ثبت لديها عليه من انه بلغ مع سوء القصد في حق محمد جاد المخزنجي وآخرين بانهم شرعوا في سرقة مواشيه من العزبة بواسطة نقب احدى حيطانها واطلقوا عيارات نارية من الاسلحة التي كانوا حامليها ليلة ٦ مارس سنة ٩٦ فيكون هذا الوجه ايضًا مرفوضًا

عن الوجه الرابع

وهو ان محكمة الاستئناف لم تذكر واقعة التهمة في حكمها بالمره

حيث ان هذا الوجه لا فرق بينه وبين الوجه السابق وهو مبني على تغير الحقيقة والجواب عنه كالجواب عن الوجه السابق المذكور وعليه يتعين رفضه

عن الوجه الخامس

وهو ان محكمة الاستئناف لم تبين اسباب ثبوت التهمة

حيث ان محكمة الاستئناف ذكرت في حكمها انه (ترآى للمحكمة ان التهمة ثابتة على المتهم)

وهي ليست ملزمة بابدأ اسباب غير ذلك وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه السادس

وهو عدم ذكر نصوص المواد التي عوقب المتهم بموجبها

حيث ان الحكم المطعون فيه ايد حكم اول درجه بالنسبة الى التطبيق والأدانة ولم يعدل الحكم المذكور الافي مسألة تخفيف العقوبة فقط وذكر المواد المحكوم بموجبها التي نصوصها مذكورة في حكم اول درجه فلا شيء هناك يوجب نقض الحكم ويتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه السابع

وهو ان المتهم طلب من النيابة العمومية بعد صدور الحكم المطعون فيه اعادة المعاينة ثم كرر ذلك الطلب امام محكمة الاستئناف وهي لم تجب طلبه

حيث ان اعادة المعاينة وعدم اعادتها هو شيء مفوض لرأي محكمة الموضوع ولا لمحكمة النقض والابرام الحكم في ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من بهى افندي عبد الرحمن والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧

فى حالة غير موجبة للنقض واخرى موجبة له

(١) ان تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر نص المادة ٣٠ عقوبات او اى قاعدة عمومية لا ينبني عليه بطلانه لان ذلك لا يمنع من تطبيقها عند تنفيذ الحكم (١)

(٢) ان عقاب الشارع فى السرقة بأكراه هو الاشغال الشاقة الموقتة فعند استعمال الرأفة معه يكون عقابه بمقتضى الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ عقوبات

فلو كان الحكم المطعون فيه قاضيا عليه فى تلك الحالة بالمنصوص فى الفقرة الثانية من المادة السالفة فيجب على محكمة النقض لغوه وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة

---

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٧٣)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Article 20 du Code Pénal; jugement; mention; inutilité.* — II. *Tentative de vol avec violences; circonstances atténuantes; effets.*

I. Ne constitue pas une nullité substantielle le défaut de mention, dans le jugement de condamnation, de l'article 20 du Code Pénal, relatif à la confusion qui doit s'opérer entre la durée de la détention préventive et celle de l'emprisonnement prononcé.

Cette disposition, comme toutes autres dispositions générales relatives à l'exécution de la peine, s'applique de droit au moment de l'exécution (1).

II. Doit être cassé, *parte in quâ*, par la Cour de Cassation, qui doit faire elle-même, en pareil cas, application de la loi, le jugement d'appel qui, ayant formellement accordé à l'individu prévenu de tentative de vol avec violence le bénéfice des circonstances atténuantes, l'a condamné aux travaux forcés à temps, alors qu'il aurait dû, conformément à l'article 352, § III, du Code Pénal, le condamner à la détention à temps.

(Traduction).

(1) R. Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 73).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك وكوربيت بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من يحيى درويش سمري عمره ٢٥ سنه وحسنين احمد خير الله عمره ٣٥ سنه واحمد حسن عاصي عمره ٢٢ سنه والجميع مزارعون ومولودون ومقيمون بالدير تبع مركز اسنا بمديرية قنا ومحبوسون والثاني والثالث معين للمحاماه عنهما محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٣٣ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول بنمرة ٧ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية أتهمت هؤلاء المتهمين بالشروع في سرقة قمح من غيط حسن بدوي بطريق الاكراه الذي نشأ عنه جرح ليلة ١٢ ابريل سنة ١٨٩٦ بناحية الدير وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٨٨ فقرة ثانية و٨ و١٠ عقوبات ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٦ بهيئة جنايات طبقًا للمواد ٢٨٨ و٨ و١٠ و٣٥٢ فقرة ثانية و٥٣ و ٣٠١ و ٢٠ و٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بمعاقبة يحيى درويش سمري بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعًا وعشرين ساعة وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى بعد انتهاء مدة العقوبة المذكورة مدة خمس سنوات وبراءة ساحة كل من حسنين احمد خير الله واحمد حسن عاصي من هذه التهمة والأفراج عنهما فورًا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته ايضاً بالنسبة لمن تبرأت ساحتهما ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول ولغوه وتطبيق المواد ٢٨٨ و٨ و١٠ بالنسبة للآخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٢٨٨ و٨ و١٠ و٣٥٢ فقرة ثانية و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة ليحيى درويش سمري وبالغائه بالنسبة الى حسنين احمد خير الله واحمد حسن عاصي وسجن كل منهم مدة ثلاث سنوات والزامهم بالمصاريف بالتضامن ومن لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعا وعشرين ساعة

وفي يوم ١٠ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن اثني المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان يحيى درويش رفع النقض والابرام من غير اسباب فلا يكون مقبولاً

فيما يختص بالمحكوم عليهما الاخرين

من حيث ان النقض والابرام المرفوع منهما صحيح شكلاً

عن الدفع الأول المنحصر في عدم ذكر نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات في الحكم الاستئنافي

من حيث انهُ من الاحكام المتبعة ان عدم ذكر نص المادة (٢٠) عقوبات أو اي قاعدة عمومية لا يمنع قط من تطبيقها اثناء تنفيذ الحكم ولا يتعين من ذلك بطلان الحكم المطعون فيه ولا وجه لنقضه

عن الدفع الثاني وهو حصول خطاء في تطبيق الفقرة الثانية عوضاً عن الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ عقوبات

حيث انهُ اقيمت الدعوى العمومية على المتهمين بالشروع في السرقة باكراه وان الفعلة المتوقعة منهما معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة والشروع معاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقتة فمن ذلك كان يجب تطبيق الفقرة الثالثة لا الفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ في حالة استعمال الرأفة وحينئذ يجب في هذه الحالة قبول هذا الدفع وتطبيق الفقرة الثالثة التي نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتًا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالسجن التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض

والابرام المقدم من يحيى درويش سمري وبقبول الطلب المقدم من حسنين احمد خير الله واحمد حسن عاصي بالنسبة لتطبيق النصوص القانونية وطبقت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ عقوبات مع ابقاء مدة العقوبة على أصلها والزام يحيى درويش بمصاريف النقض والابرام وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

في ان العقار المتنازع فيه ما دام لم يكن مرهونا لاجنبي والنزاع بشانه قائما بين طرفين من رعايا الحكومة المحليه كان النظر فيه للمحاكم الاهلية وفيما يجوز لمحكمة الاستئناف نظره عند استئناف الحكم لديها وفي ايقاف الدعوى

(١) ان مجرد وجود حقوق عينيه لاجانب على عقار متنازع فيه بين طرفين كلاهما من رعايا الحكومة المحليه وكانت تلك الحقوق ناشئة من كون احدهما عقد شركة تجارية مع اولئك الاجانب ووضع العقار المتنازع فيه من حصته فى رأس مال الشركة لا يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر فى هذا النزاع والحكم فيه ما دام العقار المتنازع فيه غير مرهون لشخص اجنبي

(٢) ان استئناف الحكم لا يطرح امام محكمة الاستئناف الا النقط التى يتظلم منها المستأنف فاذا كان الاستئناف المرفوع من المستأنف منحصرا فى مسألة عدم الاختصاص فليس لها ان تنظر فى الموضوع ولا يؤخذ من قول المستأنف فى اخر عريضة الاستئناف انه يطلب لغو الحكم بجميع اجزائه انه قصد استئناف الموضوع ايضا مع كونه اردف هذا بقوله والحكم بعدم الاختصاص ولا يعد طلب ايقاف الدعوى دخولا فى الموضوع لان القصد منه منع المحكمة من نظر الموضوع

(٣) ان احكام المادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون المرافعات فيما يختص بايقاف الدعوى لا تسرى بين محكمتين من نوعين مختلفين كالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة ويتعين حينئذ عدم قبول طلب ايقاف الدعوى المنظورة امام المحاكم الاهلية لنظرها امام المحاكم المختلطة

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Février 1897.

Sommaire. — I. *Société mixte; sujet local; immeuble; apport; conséquences.* — II. *Tribunal d'appel; décision; conditions.* — III. *Litispendance; connexité; tribunaux d'ordre différent; inexistence.*

I. Le fait qu'un sujet local a fait apport à une société mixte d'un immeuble lui appartenant n'a pas pour effet de rendre les tribunaux indigènes incompétents à connaître des contestations nées à l'occasion de cet immeuble entre le propriétaire et un autre sujet local.

II. Le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les chefs dont il est saisi: il n'a, par suite, pas à statuer sur le fond, lorsque l'appel ne porte que sur la question de compétence.

Ne peut être considéré comme portant sur le fond l'acte d'appel qui conclut à l'annulation du jugement en toutes ses dispositions, comme incompétemment rendu.

III. Il n'y a pas lieu pour les tribunaux indigènes d'appliquer les dispositions des articles 136 et 137 du Code de Procédure civile et commerciale et d'accorder le renvoi demandé pour cause de litispendance ou de connexité, lorsque l'affaire qui serait déjà pendante ou celle avec laquelle il y aurait connexité, existent devant une juridiction d'un autre ordre, devant les tribunaux mixtes, par exemple.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجا الياس ملوك تاجر وقاطن بمحل تجارته بالموسكي الحاضر عنه بالجلسة سليم افندي بسترس المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٨٨ مستأنف

ضد

السيد حسن احمد بك مدكور والسيد محمد احمد بك مدكور والسيد عبد الله افندي مدكور تجار وقاطنين بمحل تجارتهم بالحمزاوي بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليهم

رفع كل من السيد حسن بك مدكور والسيد محمد بك مدكور والسيد عبد الله افندي مدكور امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية دعوى على الخواجه الياس ملوك قالوا فيها انهم اشتروا من مصطفى منير منزلاً في حارة حمام الثلاث بموجب عقد عرفي مسجل في ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ وان المدعي عليهِ ينازعهم في ملكية ذلك المنزل ويمنعهم من الانتفاع به وطلبوا الحكم باحقيتهم في المنزل المذكور وبمنع تعرض المدعي عليه لهم فيه والمدعي عليه رفع مسألة عدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوى وذلك بناء على انهُ عقد شركه تجارية مع اشخاص اجانب وتسجل هذا العقد في ٨ فبراير سنة ٩٦ وكان من ضمن الاموال التي قدمها للشركة العقار المتنازع فيه فطلب من باب اصلي الحكم بعدم الاختصاص وعلى سبيل الاحتياط الحكم بايقاف النظر في الدعوى لحين الفصل فيها من المحاكم المختلطة اذ انها تحت النظر هناك لان الشركة اقامت دعوى على كل من المدعيين والبائع والمستأجر امام تلك المحكمة في ٢ نوفمبر سنة ٩٦

والمدعون طلبوا رفض المسألتين الفرعيتين والمحكمة قررت بضمهما على الموضوع

والمدعون صمموا على طلباتهم وأروا بان عقد البيع الذي تحت يدهم تسجل قبل تسجيل العقد الذي تحت يد الخصم وهو صادر من نفس البائع والمدعيَ عليه تمنع عن التكلم في الموضوع والمحكمة اصدرت بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٦ حكماً برفض المسألتين الفرعيتين و باحقية المدعين للعين المتنازع فيها و بعدم تعرض المدعي عليه لهم فيها

والمدعي عليهِ قدم استئنافاً عن هذا الحكم وطلب في ورقة الاستئناف نفس الطلبات التي كان طلبها امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف رفع المستأنف عليهم مسئلة فرعية طلبوا بها عدم قبول الاستئناف بناء على ان لا صالح

للمستأنف في استئناف الأختصاص دون موضوع الدعوى اذ ان الموضوع صار محكومًا فيه نهائيًا بعدم استئنافه في الميعاد القانوني

والمحكمة رفضت هذه المسئلة بناء على فائدة استئناف الحكم في الاختصاص دون الموضوع وهي ابطال الحكم في الموضوع فيما اذا حكم بعدم الاختصاص وحددت يومًا للمرافعة في مسئلة الاختصاص و في ذلك اليوم طلب المستأنف ما طلبه في ورقة الاستئناف ووكيل المستأنف عليهم طلب رفض الاستئناف وطلب سؤآل وكيل الخصم عما اذا حصل استئناف موضوع الدعوى ام لا فاجاب الوكيل المذكور بالايجاب وطلب تعيين يوم للمرافعة في الموضوع في حالة رفض المسئلتين الفرعيتين فالمحكمة أمرت بالمرافعة في مسئلة استئناف الموضوع وعدم استئنافه وضمت هذه المسئلة على مسئلة الاختصاص

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون

عن مسألة الاختصاص

حيث ان المستأنف يطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى بناء على ان لاشخاص اجانب حقوقا عينية على العقار المتنازع فيه ناشئة من كون المستأنف عقد شركة تجارية مع اولئك الاجانب ووضع ذلك العقار من حصته في رأس مال الشركة

وحيث ان ذلك لا يؤثر في الاختصاص لان النزاع في الدعوى الحالية منحصر في نقطة واحده وهي اي البيعين افضل هل البيع الواقع من مصطفى منير الي المستأنف او الواقع منه الي المستأنف عليهم والطرفان المتنازعان في ذلك هما من الاهالي واما ارتكان المستأنف على الماده ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فانه في غير محله لان هذه الماده تختص بحالة وجود رهن تأميني لصالح شخص اجنبي على العين المتنازع فيها والحال ليس كذلك في هذه القضية

وحيث انهُ من ذلك يتضح عدم لزوم البحث فيما اذا كانت الشركة شخصا اجنبيًا ام لا لعدم تأثير ذلك في الاختصاص ويتعين حينئذٍ رفض هذه المسألة

عن مسألة حصول استئناف موضوع الدعوى وعدم استئنافه

حيث ان الاصول القانونية الغير متنازع فيها ان استئناف حكم لا يطرح امام محكمة الاستئناف الا النقط التي يتظلم منها المستأنف

وحيث انه جاء في ورقة الاستئناف المقدم من المستأنف بصريح العباره (ان الأستئناف المرفوع من المستأنف منحصر في المسألة الفرعية

وهي عدم اختصاص المحاكم الاهلية ولا شيء ضمن اوجه الاستئناف يختص بموضوع الدعوى ثم ان الطلبات المندرجه في اخر ورقة الاستئناف هي كالآتي (بستمع المستأنف عليهم الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٦ بجميع اجزائه وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية والزام المستأنف عليهم بالمصاريف واحتياطا ان تقرر المحكمة بايقاف الحكم في هذه الدعوى لغاية الفصل فيها انتهائيـاً من المحاكم المختلطة المرفوعه اليها الدعوى قبل رفعها امام المحاكم الاهلية مع حفظ الحق في الحكم بالمصاريف

وحيث ان الامتناع عن ابداء طلبات في موضوع الدعوى هو صريح وخصوصاً من طلب (لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه والحكم بعدم الاختصاص) لا برفض دعوى المستأنف عليهم وعليه يكون ارتكان المستأنف على كلمات (لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه) لاثبات استئنافه الموضوع في غير محله كما ان قوله ان الطلب الاحتياطي هو طلب في الموضوع قول لا يلتفت اليه لان طلب ايقاف الدعوى لم يخرج عن كونه طلبا الغرض منه منع المحكمة من نظر الموضوع

وحيث ان النتيجة المطبوعة المقدمة من المستأنف لمحكمة الاستئناف تحتوي على نفس الطلبات المذكورة لا غيرها

وحيث انه يظهر جليًا من كل ذلك ان الموضوع لم يحصل استئنافه وعليه ليس للمحكمة ان تنظر فيه

عن مسألة ايقاف الدعوى

حيث ان احكام المادتين ١٣٦ و١٣٧ من قانون المرافعات لا تسري بين محكمتين من نوعين مختلفين كالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وذلك من الاصول المقرره التي جري عليها العمل في المحاكم المذكوره فقد صدرت منها بهذا المعنى عدة احكام . منها حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩١ في قضية علي باشا شريف ضد بيتروا ارومولي واخرين وعلى ذلك يتعين رفض هذه المسألة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الاستئناف المرفوع عن مسألة الاختصاص وقررت بان الحكم المستانف صادر من محكمة مختصة ورفضت طلب ايقاف النظر في موضوع الدعوى وقررت بان ذلك الموضوع لم يستأنف امامها والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٨ فبراير سنة ٩٧

في النافذة المطلة على الجار

ان المادة ٣٩ من القانون المدنى تمنع الجار من ان يكون له على عقار جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد سواء كان هذا العقار بيتا او ارضا براحا ولا يلتفت لمعرفة ان كان يحصل من تلك المطلة ضرر للجار او لا يحصل لان القانون يعتبر حصول الضرر على اى حال

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 18 Février 1897.

Sommaire. — *Vue droite; distance légale.*

Nul ne peut avoir sur son voisin une vue droite à une distance moindre d'un mètre (article 39 du Code Civil). Il n'y a pas lieu de distinguer si le fonds voisin est bâti ou non et si la vue est susceptible ou non de causer un dommage au propriétaire voisin.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاه ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج علي اللقاني الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨٢

ضـد

الست حنونه زوجة ابراهيم افندي صالح من دمنهور

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونـًا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الأمور الجزئية بدمنهور بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ برفض دعوى الحاج علي اللقاني

وحيث ان الحاج علي اللقاني رفع استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلب لغوه والزام الست حنونه زوجة ابراهيم افندي صالح بازالة الشباك الذي فتحته على حوشي منزله

وحيث ان الوكيل عن الست حنونه طلب تأييد الحكم المستأنف مرتكنًا على تقرير الخبير الذي قال بعدم وجود ضرر للحاج علي اللقاني من الشباك الذي فتحته موكلته بما ان ذلك الشباك مطل على قطعة أرض بين منزلها ومنزله

وحيث انهُ ظاهر من تقرير الخبير ومن الرسم الذي وضعه عن منزل المستأنف والمستأنف عليها أن القطعة الأرض الفاصلة بين المنزلين التي عرضها ستة امتار وستون سانتي هي ملك الحاج علي اللقاني

وحيث ان المادة ٣٩ من القانون المدني تمنع الجار من ان يكون له على جاره مطل مقابل

على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد فيكون اذًا لكل انسان الحق في منع جاره من المطلة على عقاره ما دامت المسافة التي بينهما أقل من متر واحد سواء كان ذلك العقار بيتًا مسكونًا أو أرضًا براحا كما في هذه الحالة ولا يلتفت ايضًا لمعرفة ان كان يحصل من تلك المطلة ضرر للجار أو لا يحصل لان القانون يعتبر حصول الضرر على اي حال

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من الحاج علي اللقاني شكلاً وموضوعًا بلغو الحكم المستأنف وبألزام الست حنونه زوجة ابراهيم افندي صالح بأن تسدّ الشباك المطل على الأرض البراح تعلق علي اللقاني المذكور الذي فتحته في البناء المستجد وذلك في مسافة خمسة عشر يومًا من اعلانها بهذا الحكم والزمت الست حنونه المذكورة بمصاريف هذه الدعوى عن أول وثاني درجة

صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧

في العجز عن مضاهاة الاختام

ان عدم وجود اوراق رسمية بختم المدين للمضاهاة عليها لا يصح ان يكون سببا لضياع حق الدائن بل يمكن المحكمة ان تكتفي بما لديها من الثبوت

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 18 Février 1897.

Sommaire. — *Vérification d'écriture; pièces de comparaison; inexistence; conséquences.*

En matière de vérification d'écriture, le fait qu'il n'existe pas, pour servir de pièces de comparaison, d'actes authentiques sur lesquels soit apposée la signature du débiteur, n'entraîne pas nécessairement la déchéance du créancier; le tribunal peut alors, pour éclairer sa religion, se contenter des preuves qui lui seront fournies.

(Traduction).

- ان محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاه ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه ام الخير قرعشه مقيمة بناحية نكلا الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٨٧ مستأنفة

ضد

مساعد البنا مزارع ومقيم بالناحية المذكورة مستأنف عليه

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية باتياي البارود بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٦ بصحة السند المقدم من الشيخ مساعد البنا وبالزام الحرمه ام الخير قرعشه بدفع مبلغ خمسة عشر جنيهاً مصرياً الى مساعد المذكور

وحيث ان الحرمه ام الخير رفعت استئنافاً عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبت لغوه مرتكنة اولاً على ان السند المرفوع بشأنه هذه الدعوى هو المقول فيه انهُ سند ضمان منها عن دين كان على زوجها تاريخه من أَربع سنين بعد تاريخ الدين المضمون وثانياً انه مع انكارها الختم الموقع به على ذلك السند لا يصح اثبات ذلك الختم الاَّ بالمضاهاة والخصم عجز عن ذلك وثالثاً أن ظروف الأَحوال تدل على عدم صحة السند وانهُ لا يصح ان يثبت صحة السند الذي هو عن دين باكثر من الف قرش بواسطة شاهد واحد

وحيث ان مساعد البنا طلب تأْييد الحكم المستأنف

وحيث ان السند المقدم من مساعد البنا عليه شهادتان احد الشاهدين توفي والثاني سمعت شهادتهُ وهي موءكده لصحة السند

وحيث ان عدم وجود اوراق رسمية بختم ام الخير للمضاهاة عليها لا يصح ان يكون سبباً لضياع حق الدائن بل يمكن المحكمة ان تكتفي بما لديها من الثبوت

وحيث انهُ لا يوجد في احوال الدعوى ما يستفاد منه عدم صحة السند المطعون فيه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ما ذكر

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من ام الخير قرعشه شكلاً وموضوعاً برفضه مع تأييد الحكم المستأْنف بجميع اجزائه والزمت المستأْنفة المذكورة بمصاريف الدعوى صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣١٤

4me Année — 16 Mai 1897 — N° 10.

العدد ١٠ ﴿ الاسكندرية في ١٦ مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ١٤ ذي الحجة سنة ١٣١٤ ﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا.م.د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ١٩ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٧

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في اوجه دفاع ليست ناقضة للحكم
» » —٢— في اوجه غير ناقضة
» » —٣— في ان الشهادة على عقد مزوّر تقع تحت احكام المادة ٦٨ عقوبات
» » —٤— في بطلان الحكم الصادر في مواجهة غير المتهم
» » —٥— في شرط العقاب على تهمة النصب
» » —٦— فيما يعد من الخطاء في التطبيق ويوجب النقض
محكمة الاستئناف —١— في تزوير طلبات الامتحان
» » —٢— في عدم اعتبار السرقة الواقعة من قطيره كسرقة من منزل مسكون

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ١٩ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٧

باستلفات انظار المحاكم الى ان مجرد غياب المدعي عليه لا يكون سببا للحكم عليه بما يطلبه المدعي اذا لم يقم دليل على صحته وان الواجب عليها ان ترفض الدعوي او تامر باثباتها اذا لم تتحقق من صحتها

Note du 19 Avril 1897, Nº 17,

sur ce que le défaut de comparution du défendeur n'entraîne pas nécessairement sa condamnation; le tribunal doit en pareil cas vérifier la demande, la rejeter si elle n'est pas justifiée, ou ordonner les preuves qu'il croit utiles.

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٩ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٧ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الاهلية عند غياب المدعي عليه وطلب المدعي الحكم في غيبته تحكم بقبول الدعوى والزام المدعى عليه بها لمجرد غيابه ولو لم يقدم اليها دليل على صحتها معتبرة ان غياب المدعي عليه اعتراف منه ضمني بصحة ما يدعي به المدعي

وحيث ان المادة ١١٩ من قانون المرافعات قضت صريحًا بأنهُ (اذا لم يحضر المدعي عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تأمر بأثباتها بالادلة اللازمة اما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا)

وحيث انهُ يوءخذ من صريح نص هذه المادة انه لا يجوز الارتكان على مجرد غياب المدعى عليه في الحكم عليه بما يطلبه المدعي اذا لم يقم دليل على صحته بل يجب على المحكمة ان ترفض الدعوى أو تامر باثباتها ولو في غياب المدعي عليه اذا لم تتحقق من صحتها

وحيث انهُ بناءً على ذلك لا يسوغ للمحاكم ان تعول في بيان اسباب احكامها الغيابية على مثل هذا السبب فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظارها الى ذلك بناءً عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل مراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ يناير سنة ٩٧

في اوجه دفاع ليست ناقضة للحكم

ليس من الاوجه الناقضة للحكم

(١) الدفع بادعاء المتهم باقامة الدعوى العمومية عليه بجريمة التزوير والحكم عليه بها مع ان هذه

التهمة لم توجه اليه حتى يمكنه المدافعة عنها . والحال ان شرح التهمة المنسوبة اليه امام المحكمة الابتدائية كان شاملا للتزوير واستعماله والتاريخ مع الطريقة التى حصل بها بكل ايضاح ثم ان النيابة استأنفت الحكم الابتدائي القاضى ببرأته وهناك حصلت المرافعة فى التزوير واستعماله وهو قد لزم السكوت ولم يدافع عن نفسه

(٢) الدفع بعدم شرح تهمة التزوير فى الحكم الاستئنافى مع ان الحكم عليه فيه انما هو بتهمة استعمال التزوير وقد بينت الحالة التى وقع فيها التزوير وحينئذ فقد اتى مطابقا لما نص عليه فى المادة ١٤٧

(٣) الدفع بعدم توجيه الاسئلة اللازمة اليه حتى يعلم اعترافه او انكاره لان ذلك ضرورى للبت فى الحكم عاجلا بدون مرافعة عند اعترافه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Faux; usage du faux; qualification.*
II. *Inculpé; interpellation; inutilité.*

I. Celui qui a été condamné pour faux n'est pas fondé à se pourvoir en cassation sous prétexte qu'il aurait été condamné pour un fait non visé dans l'acte d'accusation et sur lequel il n'a pas pu par suite présenter sa défense, lorsqu'il est établi au contraire que le réquisitoire du Ministère Public en première instance a précisé à l'inculpé, prévenu d'avoir commis un faux et d'en avoir fait usage, et la date de ces infractions et la manière dont il les avait commises et lorsque sur l'appel du Ministère Public, ces mêmes questions de faux et d'usage du faux ont été reproduites sans que l'accusé ait à ce sujet présenté aucune défense.

Le tribunal n'est pas tenu d'indiquer les circonstances dans lesquelles a été commis le faux, lorsque la condamnation est basée sur l'usage du faux.

II. Il n'est pas exigé par la loi, à peine de nullité, que le tribunal demande expressément à l'inculpé s'il reconnaît on dénie les faits qui lui sont reprochés.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليـة وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من شعلان احمد سعد عمره ٢٧ سنه شيخ بلد مولود ومقيم بالرينينه تبع مركز الأقصر بمديرية قنا ومحبوس ومعين للمحاماه عنهُ يوسف اصاف بك

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٣٤ سنـة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع آخرين بتزوير سند بمبلغ ٢٢٨٠ قرشا صاغا على كل من محمد رضوان شاهين واخنيه قطيفه وفاطمه تاريخه ٧ فبراير سنة ١٨٨٣ وظهوره كان في ١١ مايو سنة ١٨٩٦ امام محكمة قنا المدنية والمحامي عنهُ رفع مسئلة فرعية طلب فيها سقوط اقامة الدعوى العمومية على موكله

ومحكمة اسنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات غيابيًا بالنسبة الى عبد اللطيف سالم وحضوريًا بالنسبة لباقي

المتهمين بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من شعلان احمد سعد و براءة ساحة المتهمين جميعًا و رفعت المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة ١٩٣ عقوبات وان المتهم الاول فاعل اصلي والآخرين مشتركون

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ عقوبات حضوريًا قبل شعلان احمد وغيابيًا قبل باقي المتهمين بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بحبس المتهمين مدة سنتين والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٤ منهُ تقرر بقلم الكتاب من شعلان احمد سعد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان رفع النقض والابرام صحيح شكلاً

عن الدفع الاول للمتهم وهو ادعاؤه باقامة الدعوى العمومية عليه بجريمة التزوير وحكم عليهِ بتهمة التزوير تهمة لم توجه اليه حتى يمكنه المدافعة عنها

حيث ان شرح التهمة امام المحكمة الابتدائية كان شاملاً للتزوير واستعماله والتاريخ مع الطريقة التي حصل فيها بكل ايضاح ثم ان النيابة العمومية استأنفت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم وهناك حصلت المرافعة في التزوير واستعماله والمتهم لزم السكوت ولم يدافع عن نفسهِ وحينئذٍ لا وجه لما ادعى به

عن الدفع الثاني للمتهم وهو منحصر في عدم توجيه الاسئلة اللازمة حتى يعلم من ذلك اعترافه أو انكاره للتهمة

حيث ان توجيه الأسئلة للمتهم هو ضروري للبت في الحكم عاجلاً بدون مرافعة عند اعترافه ولكن هذا الدفع الذي أتى به المتهم ليس في صالحه ويكون صحيحًا وفي صالحه عند الدفع عن الاجراآت القانونية وعلى ذلك فهذا الدفع ليس من الأوجه التي يمكن التمسك بها

عن الدفع الثالث وهو منحصر في عدم شرح تهمة التزوير في الحكم الاستئنافي

حيث انهُ حكم على المتهم بتهمة استعمال التزوير والحكم الاستئنافي بين الحالة التي وقع فيها التزوير وعلى ذلك فالحكم الاستئنافي قد أتى مطابقًا لما نص عليه في مادة ١٤٧ جنايات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من شعلان احمد سعد والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧

في اوجه غير ناقضة

ليس من اوجه بطلان الحكم

عدم التفات المحكمة لطلب المتهم اجرا تحقيق تكميلي اذا نص الحكم المطعون فيه على عدم لزوم احالة الدعوى على التحقيق

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Février 1897.

Sommaire. — *Supplément d'instruction; demande; rejet; inexistence.*

Le tribunal d'appel peut, sans nullité, rejeter la demande de l'inculpé tendant à obtenir un supplément d'instruction.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك ومستر هلتون وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من مصطفى مهدي عمره ٣٠ سنة فلاح وسكنه بقليوب وابراهيم شحات عمره ٣٥ سنه فلاح وسكنه بعرب ابي القيطر وعبد الحليم شحات عمره ٣٧ سنة وسكنه بعرب ابي القيطر ومحمد شحات عمره ٢٠ سنة فلاح وسكنه بعزبة شحات والجميع فلاحون ومحبوسون ومعين للمحاماه عن أولهم فرج غبريال افندي الذي حضر نيابة عن يوسف اصاف بك

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧٤ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بقتل منصور بركات عمدا ليلة السبت ١٢ اكتوبر سنة ٩٥ بناحية الخرفانية وسرقة قطن وملابس بطريق الاكراه

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢١٣ فقرة ثانية و٢٥٢ فقرة اولى و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا بعقاب كل من مصطفى مهدي وابراهيم شحات وعبد الحليم

شحات ومحمد شحات بالاشغال الشاقة مدة ٧ سنوات يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم الاول والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض والابرام المقدم من مصطفى مهدي هو صحيح شكلاً

وحيث انهُ لا صحة للطعن بعدم بيان الواقعة في الحكم المطعون فيه

وحيث انه لا محل للتظلم من ان المتهم طلب اجرا تحقيق تكميلي ولم تلتفت المحكمة اليه ما دام الحكم قد نص على عدم لزوم احالة الدعوى على التحقيق

وحيث انه لا محل كذلك للطعن بان المحكمة الاستئنافية لم تبين في حكمها الفاعلين من المشتركين مادامت اعتبرت الجميع فاعلين

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من مصطفى مهدي ورفقائه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧

في ان الشهادة على عقد مزور تقع تحت احكام المادة ٦٨ عقوبات

ان توقيع الشخص على عقد مزور بصفته شاهد مع علمه بتزويره يعد اعانة لفاعل التزوير على الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة ويقع تحت احكام المادة ٦٨ عقوبات ولذا يجب نقض الحكم القاضي بعدم العقاب على هذا التوقيع وعدة شهادة كتابية مكذوبة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Février 1897.

Sommaire. — *Acte faux ; témoins ; signature ; conséquences.*

Celui qui a signé comme témoin un acte qu'il savait être faux, a aidé avec connaissance de cause l'auteur du faux. Il doit donc être retenu comme complice du faux et non comme ayant fait un faux témoignage par écrit.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الأهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧ سنة ٩٧ وعطيه ابراهيم مدعٍ مدني

ضد

قاسم الشافعي عمره ٦٥ سنه فلاح وعبد الله محجوب عمره ٣٠ سنه فلاح وحسن عبد الرحمن عمره ٢٧ سنه حطاب وعبد السيد عبد الخالق عمره ٦٠ سنه فلاح وخليفه محجوب عمره ٤٥ سنه فلاَّح والجميع مولودون ومقيمون بدلجا

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين مع آخرين بتزوير عقد رهن ستة افدنة اضراراً بحقوق المرأة نظيمه بنت علي احمد يوم ١٥ يناير سنه ٩٥ بدلجا

ومحكمة ملوى الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٥٢ و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من ابراهيم خلف ومحمد عبد الرحمن سنة كاملة وبحبس كل من ياسمين بنت توني محمد وقاسم الشافعي وعبد الله محجوب وحسنين عبد الصمد وعبد السيد عبد الخالق وخلف محجوب ستة اشهر وقضت عليهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر والمواد ١٧٧ و ١٧١ جنايات حكماً غيابياً بالنسبة لحسنين عبد الرحمن وحضورياً بالنسبة لباقي المستأنفين اولاً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع اولاً بلغو الحكم المستأنف بالنسبة لكل من قاسم الشافعي وعبد الله محجوب وحسنين عبد الرحمن وعبد السيد عبد الخالق وخلف محجوب وبراءة ساحتهم من التهمة وثانياً بتعديل الحكم بالنسبة لباقي المستأنفين وبحبس كل من ابراهيم خلف ومحمد عبد الرحمن مدة ستة شهور وباستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على الحرمه ياسمين بغرامة قدرها ثلاثمائة قرش والزمت الثلاثة المذكورين بالمصاريف متضامنين وفي حالة التأخير عن الدفع يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٢٦ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا

الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات بالنسبة لمن تبرأت ساحتهم

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا

من حيث انهُ مذكور في الحكم المطعون فيه ان مجرد التوقيع بصفة شاهد على عقد مزوَّر لا يكفي لاعتبار صاحب التوقيع شريكا في التزوير وذلك لأن توقيع الشاهد على العقد لا يوءثر بشيء على ذلك العقد لا نفيًا ولا اثباتًا فلا هو يضر ولا ينفع ولا هو متمم للعقد اذ العقد تام بتوقيع المتعاقدين فتوقيع الشاهد في هذه الحالة لا يعد الا شهادة كتابية مكذوبة وهذا لا عقاب عليه قانونًا

وحيث انهُ يظهر من تعبير الحيثية المذكورة وخصوصًا من كلمات (لا تعد الا شهادة كتابية مكذوبة) ان المحكمة رأت ثبوت علم المتهمين بتزوير العقد الذي وقعوا عليهِ بصفة شهود فيكون مذهب المحكمة المذكورة الى ان التوقيع على عقد مزوَّر بصفة شاهد مع العلم بتزويره لا يعد اشتراكًا في التزوير ولا يعاقب عليه القانون

وحيث ان القول بعدم تأثير الشهادة هو مبني على غير أساس لأن شهادة شهود العقد هي من الأدلة التي يتمسك بها صاحب العقد لأثبات صحته اذا حصل الطعن فيه ولولا ذلك فلأي شيء جرت العادة على توقيع شهود على العقود فلا شك في ان هذا الفعل يعد اعانة للفاعل على الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة ويقع تحت احكام المادة ٦٨ من قانون العقوبات كما يحكم بحسب تلك الأحوال كل يوم من المحاكم الاهلية

وحيث في هذه الحالة يتعين قبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية وتطبيق نص القانون حسب المدون في المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و ٢٥٢ فقرة سادسة من قانون العقوبات التي نصها (المادة ١٩٣) كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوَّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٦٧) كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

(المادة ٦٨) يعد مشاركًا في فعل الجناية أو الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة او دسيسة او بارشاد او استعمال ما له من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاه يستعمل في ذلك وكل

من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل الخ

الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الأدني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهي الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة الى قاسم الشافعي وعبد الله محجوب وحسنين عبد الرحمن وعبد السيد عبد الخالق وخليفه محجوب والحكم على كل منهم بالحبس مدة ثلاثة شهور والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧

في بطلان الحكم الصادر في مواجهة غير المتهم

اذا نودى على المتهم فحضر شخص آخر متهم في قضية اخرى وحصلت المرافعة والحكم في مواجهته غلطا فيكون هذا الحكم باطلا لصيرورته انتهائيا على المتهم بدون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Février 1897.

Sommaire. — *Inculpé ; erreur dans la personne ; jugement; inefficacité.*

Lorsque sur l'appel de la cause, un inculpé, trompé par la similitude de noms, répond à la place du véritable accusé, le jugement de condamnation prononcé contre le premier est nul à l'égard du second.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٢ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٦٩ سنة ١٨٩٧

ضد

سيد سيد احمد عرجى ركوبة سكنه درب البزازرة بقسم باب الشعرية

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بالمضاربة مع اخر في ٢٦ مايو سنة ٩٦ بسوق الجراية

ومحكمة مصر الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٢٠ و١٢ و١٨ و٣٥٢ و٤٩

عقوبات حضوريًا بتغريم علي حسن خمسين قرشا وبحبس سيد سيد احمد خمسة عشر يومًا والزمتهما بالمصاريف

وسيد سيد احمد استأنف هذا الحكم بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩٦ والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بجلسة الجنح الاستئنافية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد بادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقًا للقانون

وفي يوم ١٦ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة ومن نيابتها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية هو مبني على وجود وجه مهم لبطلان الحكم وذلك انه في يوم نظر القضية المرفوعة من النيابة العموميه امام محكمة مصر الابتدائية في يوم ٣ نوفمبر سنة ٩٦ نودى على المتهم فحضر شخص يدعى سيد احمد النقاش كان متهما في قضية اخرى وحصلت المرافعة في مواجهته وحكمت المحكمة على سيد سيد احمد على اعتبار انه هو الحاضر امامها

وحيث ان هذه الواقعة هي ثابتة كما جاءت في اقوال النيابة العمومية وقد قرر كذلك المتهم سيد سيد احمد انهُ لم يكن حاضرًا في يوم الجلسة

وحيث بسبب هذا الغلط صار سيد سيد احمد محكومًا عليه نهائيًا بدون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه

وحيث ان الحكم المطعون فيه يكون بناءً على هذا السبب باطلاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل نظرها والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧

في شرط العقاب على تهمة النصب

اذا كانت التهمة المتوجهة على المتهم من النيابة هى تهمة النصب والتحايل وعند المرافعة رأت المحكمة انه لا يوجد طرق احتياليه من شأنها التأثير على فكر المجنى عليه فقضت له بتعويضات مدنيه على المتهم وبرأت ساحته من العقوبة البدنية فلا وجه للنيابة فى طلب نقض هذا الحكم والحكم عليه بمقتضى المادة ٣١٢

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Février 1897.

Sommaire. — *Escroquerie; acquittement; restitution; condamnation.*

Le tribunal auquel un individu est déféré sous l'inculpation d'escroquerie, peut, tout en acquittant le prévenu parce qu'il n'est pas établi à sa charge qu'il ait usé des manœuvres frauduleuses constitutives de l'escroquerie, le condamner à des dommages-intérêts au profit de celui qui lui a remis la somme que l'on prétendait escroquée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٩ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٥ سنة ٩٧ المدعي فيها عفيفى احمد السيد بحق مدني وموكل عنه درويش مصطفى افندي

ضـد

محمد محمد دويدار عمره ٣٣ سنه وعبد المطلب محمد دويدار عمره ٢٥ سنه فلاّحين من كفر العجين ومعين للمحاماه عنهما محمد لبيب افندي

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين ما هو الأول بالنصب والتحايل على عفيفى احمد المدعي المدني حتى استحوز منه على مبلغ عشرة جنيهات والثاني بالاشتراك معهُ والبلاغ في ١٣ اغسطس سنة ١٨٩٦ بمركز الكفر

ووكيل المدعي المدني طلب الحكم لموكله بمبلغ عشرة جنيهات تعويض

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٣١٢ و٦٧ و٦٨ و٦٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريًا بحبس كل من محمد محمد دويدار وعبد المطلب محمد دويدار مدة ثلاثة شهور وبتغريم كل منهما مائة قرش صاغ وبالزامهما بان يدفعا للمدعي المدني مبلغ الف قرش صاغ بصفة تعويض مع الزامهما بالمصاريف وحكمت ببراءة ساحة متولي سليمان الشريف مما نسب اليه في هذه الدعوى

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة البدنية وبراءة ساحة المتهمين من تهمة استعمال طرق النصب والتحايل وتأييد الحكم المذكور فيما يختص بالحقوق المدنية المحكوم بها وبالزام المستأنفين بمصاريف اول وثاني درجة وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٩ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من نيابتها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية رفعت نقضاً وابراماً عن ذلك الحكم لكون المادة ٣١٢ منطبقة على افعال الدعوى

وحيث انهُ مذكور في الحكم المطعون فيه (انهُ لا يوجد طرق احتياليه من شأنها التأثير على فكر المجني عليه) ويظهر من ذلك ان المحكمة رأت عدم ثبوت نفس الافعال المسندة الى المتهمين فيكون الحكم بالبراءة صدر بناء على اسباب متعلقة بموضوع الدعوى فقط وعليه يجب رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٦ فبراير سنة ٩٧

فيما يعد من الخطاء في التطبيق ويوجب النقض

مما يعد من الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويل احكامه ويوجب النقض والاحالة على محكمة اخرى للحكم مجددا

قرار المحكمة بعدم امكان الحكم فى دعوى استعمال العقد المزور الا اذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدته لانه كان من وظيفتها ان تبحث فى هذا العقد وتحكم بنفسها بتزويره او صحته لكى تفصل فى تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير اذا رأت ان الدعوى العمومية سقطت فيها

وحكمها بان جريمة الاستعمال لا تتجدد لان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التى لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام ما دام الاستعمال باقيا

وعدم بيان محكمة الاستئناف واقعة الاستعمال مطلقا كما رفعت اليها من النيابة لان اثباتها كان اول واجب عليها لتمكن محكمة النقض من المراقبة على حكمها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Février 1897.

Sommaire. — *Usage du faux; caractère; existence du faux; tribunal; compétence; jugement; qualification.*

Le tribunal, qui doit juger l'individu prévenu d'avoir fait usage d'un acte faux, n'a pas à surseoir jusqu'à ce que, par décision séparée, il ait été statué sur le point de savoir si l'acte était faux ou non. Le tribunal doit en pareil cas et de même suite décider sur cette question de l'existence du faux, alors même que sur ce chef l'action publique serait prescrite et que partant le prévenu ne pourrait plus être poursuivi.

Le fait d'avoir fait usage d'un acte faux est une infraction continue.

Le tribunal doit, à peine de nullité, spécifier l'usage que le prévenu a fait de l'acte faux, tel que l'a visé l'acte d'accusation, afin de permettre à la Cour de Cassation d'examiner si la loi a été bien appliquée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٩ سنة ٩٧ ومن احمد سليمان يونس المدعي بحقوق مدنية ومقيم بسمنود بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية وموكل عنهُ احمد بك الحسيني

ضد

احمد بك البدراوي عمره ٤٥ سنة مزارع وميخائيل افندي سيدهم عمره ٣٤ سنه كاتب والسيد رجب عمره ٥٠ سنه مزارع والجميع مولودون ومقيمون بسمنود بمركز المحله الكبرى بمديرية الغربية ومعين للمحاماه عنهم ابراهيم بك الهلباوي

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين بتزوير واستعمال عقد شركة بين احدهم احمد بك البدراوي واحمد سليمان يونس المدعي المدني مؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ ومسجل في ١٠ يونيو سنة ١٨٩٠

والمتهمون رفعوا ثلاث مسائل فرعية بمحكمة اول درجة الأولى تختص بطلب الغاء الاجراآت التى حصلت في القضية امام قاضى تحقيق الجنايات لأن الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩٥ لا يخول اليه في التحقيق بالصفة التي اتبعها ولأن تاريخ طلب التحقيق المقدم من المدعي المدني هو في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٥ اي بعد صدور الامر العالي المشار اليه والثانية تختص بعدم جواز سماع دعوى المدعي المدني امام تلك المحكمة لانهُ رفع دعوى التزوير وحكم برفضها واستندوا على المواد (٢٤٦)

جنايات و٢٣٢ مدني والمسألة الثالثة عدم جواز اقامة الدعوى العمومية في هذه القضية لسقوط الحق في اقامتها بمضى المدة الطويلة لأن تاريخ العقد المطعون فيه بالتزوير هو ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠ وتاريخ تسجيله هو ١٠ يونيه سنة ٩٠ وانهُ باحتساب المدة تكون الدعوى العمومية سقطت بمضي اكثر من ثلاث سنوات ومحكمة اول درجة بالمحلة الكبرى ضمت هذه المسائل علي الموضوع وسمعت اقوال المتخاصمين فيه

والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٦ أولاً برفض المسئلة الفرعية الأولى والثانية المرفوعتين من وكيل المتهمين وثانيًا بقبول المسئلة الفرعية الثالثة المرفوعة منهم وبسقوط حق النيابة في اقامة الدعوى العمومية على المتهمين وبراءتهم من التهمة والزمت المدعي المدني بالمصاريف طبقًا للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

والمدعي المدني والنيابة العمومية استأنفا الحكم كل فيما يخصه وحضر المتهمون بالجلسة المعينة لفصل القضية وطلبت النيابة العمومية الغاء الحكم المستأنف ورفض المسائل الفرعية وطلب المدعي بالحق المدني ذلك ايضًا وطلب المتهمون التأييد للأوجه التي ابداها كل فريق

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٨٩٦ حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المدعي المدني بالمصاريف

وفي يوم ٢٢ منه تقرر بقلم الكتاب من حضرة الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وكذا في يوم ٧ منه تقرر ايضًا من المدعي المدني برغبته النظر في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود خطاء في التطبيق

وحيث التهمة التي كانت مطروحة امام محكمة الاستئناف هي ان احمد بك البدراوي وميخائيل افندي سيدهم والسيد رجب زوروا عقدًا مشتملاً على شركة بين المتهم الاول واحمد سليمان يونس المدعي المدني وانهم استعملوا هذا العقد

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٦ بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة ساحة المتهمين نظرًا لسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة

وحيث ان النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني اللذين رفعا هذا النقض والابرام قالا ان محكمة الاستئناف اخطأت لانها قررت انهُ لا يمكن الحكم في دعوى الاستعمال الا اذا ثبت في الحكم

ان الورقة مزوَّرة ولانها خلطت تهمتي الاستعمال والتزوير وجعلت مبدأ ارتكابهما يوم تسجيل العقد الموافق ١٠ يونيه سنة ١٨٩٠ ولم تعوّل على الاستعمال الذي حصل بعد ذلك لفهمها ان جنحة الاستعمال لا تتجدّد كلما استعملت الورقة المزوَّرة

وحيث انهُ ثابت في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف والحكم الصادر من المحكمة الجزئية الذي اخذت ببعض اسبابه محكمة الاستئناف انهُ حصل تسجيل تاريخ العقد المدعي بتزويره في ١٠ يونيه سنة ٩٠ وان تاريخه المذكور فيه هو ١٠ ابريل سنة ٩٠ وان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين على جريمة التزوير وعلى جريمة الاستعمال وانها ذكرت ان الاستعمال حصل بتقديم الورقة المزوّرة عن دعوى مدنية في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان محكمة الاستئناف وان كانت اخطأَت حقيقة في تطبيق القانون وفي تأويل احكامه عند ما قررت انهُ لا يمكن الحكم في دعوى الاستعمال الا اذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدته لانهُ كان من وظيفتها ان تبحث في هذا العقد وتحكم هي بنفسها بتزويره اوصحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير اذا رأَت ان الدعوى العمومية سقطت فيها وقد أَخطأَت كذلك في حكمها ان جريمة الاستعمال لا تتجدد لان هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة التي لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام ما دام الاستعمال باقياً كما انهـا اخطأَت في اعتبار تسجيل العقد استعمالاً له مع ان التسجيل هو ظهور العقد للوجود اما استعماله فلا يكون الاَّ بالتمسك به للقيام بالغرض الذي انشئ لاجله لكن هذا الخطاء لا يمكن ان يكون سبباً لنقض الحكم المطعون فيه لان محكمة الاستئناف لم تبين في حكمهـا تهمة الاستعمال بتفصيلاتها كما رفعت اليها ولم تذكر ان النيابة العمومية استندت على استعمال الورقة في دعوى مدنية بل اقتصرت على ذكر ان الاستعمال حصل بتسجيل العقد وحينئذ فحكمها بان الاستعمال سقطت الدعوى العموميه فيه جاء صحيحاً ولأنها لم تخطئ في تطبيق القانون على الواقعة التي اثبتتها في الحكم ولكن حيث ان محكمة الاستئناف لم تبين واقعة الاستعمال مطلقاً كما رفعت اليها من النيابة العمومية مع ان اثباتها كان اول واجب عليها حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من المراقبة على حكمها

وحيث انها فضلاً عن ذلك فقد خلطت في حكمها التهمتين وقالت (ان المتبادر ان اقامة الدعوى على المتهمين من حيثية التزوير والاستعمال انما قصد به جنحة التزوير) مع ان النيابة العمومية رفعت الدعوى العمومية امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف في التهمتين وطلبت المعاقبة عليهما وكان يجب عليها ان تفصل في كل منهما على حدته

وحيث بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٧ فبراير سنة ١٨٩٧

في تزوير طلبات الامتحان

ان تقديم الشخص طلب الامتحان وتأديته منه متسميا باسم شخص آخر باتفاق ورضاء بينهما يعد من التزوير في الاوراق الرسمية المذكور في المادة ١٨٩ عقوبات ويعاقب عليه كل منهما بمقتضى المادة ١٩٠ منه (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Février 1897.

Sommaire. — *Examen; substitution de nom; faux; conséquences.*

Constitue le crime de faux, prévu et réprimé par les articles 189 et 190 du Code Pénal, le fait de demander à subir et de subir effectivement un examen, sous le nom et avec la complicité d'une tierce personne (1).

(Traduction).

(1) R. arrêt du 29 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 94).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٩٤)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك و بحضور حضرات حنا نصر الله بك والمستر ويلمور قضاه ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٢ سنة ١٨٩٧

ضد

محمود كامل عمره ٢٣ سنة تلميذ بمدرسة الزراعه مولده واقامته بدرب الحجر بقسم السيده زينب ومحبوس ومعين للمحاماه عنه ابراهيم بك الهلباوي

ومحمد خورشيد عمره ١٩ سنة خالي خدامه مولده واقامته بالهياتم بقسم السيده زينب ومعين للمحاماه عنه نقولا افندي توما.

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر ويلمور وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحاميين عنهما والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت محمود كامل ومحمد خورشيد بالتزوير في اوراق رسمية وهي اوراق الأمتحان لنوال شهادة الدراسة الابتدائية وذلك بان سمي احدهما الأول باسم الثاني وامتحن

بدله امام لجنة اسيوط في ايام ٣ و ٤ و ٥ اكتوبر سنة ٩٦ ومحكمة جنايات مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٢٢ رجب سنة ١٣١٤ طبقًا لمادتي ١٨٩ و ١٩٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بمعاقبة محمود كامل المتهم الاول بالحبس مدة سنة واحده والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى القانون ثانيًا ببراءة ساحة محمد خورشيد مما نسب اليه في هذه الدعوى فالمحكوم عليه وسعادة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق مادتي ١٨٩ و ١٩٠

وحيث ان محمود كامل معترف بانه اخبر محمد خورشيد على عزمه الامتحان بدله وانه قدم الطلب ليمتحن امام لجنة اسيوط وانه توجه اليها وامتحن امامها باسم محمد خورشيد وقبل وعاد وأخبره بما حصل وذلك في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٦

وحيث ان محمد خورشيد قال امام النيابة العمومية انهُ كان يعلم بامتحان محمود كامل بدله قبل الأمتحان وبعده

وحيث ان الامتحان الذي اداه محمود كامل كان في صالح محمد خورشيد وقد اتصف كامل باسم خورشيد في كل الأجراآت الرسمية السابقة عليه من تحرير طلب ودفعه رسماً وكتابة اوراق الامتحان وحضر فعلاً امام لجنة الامتحان الرسمية باسم غير اسمه الحقيقي

وحيث انه يؤْخذ من اقوال محمد خورشيد امام نيابة القاهرة ما يفيد انه استغرب اولاً قصد محمود كامل في الامتحان بدله لكنه انتهى بقبوله اذ قال له افعل ما تشاء وان كامل سافر وامتحن بدله وعاد واخبره

وحيث ان محمد خورشيد معترف بدفعه خمسين قرشًا رسم الامتحان وثلاثة قروش ثمن ورقة تمغة وذلك الى محمود كامل وانكر امداده بنقود اخرى ومع علمه بتقديم طلب امتحان باسمه لم يحضر شخصيًا امام احدى لجان الامتحان لتأديته ولم يأت بسبب لذلك غير اعتماده على عمل صاحبه محمود كامل

وحيث ان محمد خورشيد مع علمه بالامر المعين بينه وبين محمود كامل لم يخبر ايضًا احدى جهات الأختصاص قبل اكتشاف الحادثة رسميًا بالصدفة اثناء تحقيق دعوى اخرى

وحيث انه مع درج اسم محمد خورشيد بالوقائع الرسمية ضمن المقبولين في الامتحان ومع وصول خبر ذلك الامتحان اليه من صاحبه محمود كامل ومع علمه بتقديم الطلب عنه وعدم حضوره هو امام اللجنة وتأديته الامتحان بغيره فقد بقي ساكتًا بدون سعي مطلقًا حتى تنكشف الحقيقة وهو امر

يعتبر قبولاً منه بما تمّ في شأنه من تغيير الحقيقة في اوراق رسمية

وحيث انه ينتج من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ومما تقدم بيانه ما يدل على ان محمود كامل ومحمد خورشيد قد زَوَّرا حقيقة في اوراق رسمية من طلب ومحاضر جلسات اللجنة واوراق الامتحان نفسه باتفاق بينهما بان حرر محمود كامل اوراق الامتحان والطلب وامضاها باسم محمد خورشيد وحضر وادّى الامتحان امام لجنة اسيوط الرسمية في ٣ و٤ و٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وتقاعد محمد خورشيد تسهيلاً لاتمام التزوير بعد دفعه رسوم الامتحان ثم رضي بنتيجته مع علمه بالتزوير المسمى وذلك في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٦

وحيث انهُ لا محل لأوجه الدفع المقدمة عن المتهمين ويجب رفضها فانهُ يهم جداً الحكومة الثقة بشهاداتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى دائماً حجة صحيحة بما حوت

وحيث انهُ لم يبقَ شك عند المحكمة في ارتكاب المتهمين للتزوير في اوراق رسمية بتغييرها الحقيقة وحضور محمود كامل امام هيئة رسمية بدل محمد خورشيد على رضاء بينهما ولفائدة مقصودة بينهما وهو امر مذكور في المادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ منه اللتين نصهما

(المادة ١٨٩) كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تادية وظيفته تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثايق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او اختام مزوَّرة او تغيير المحررات او الاختام او الامضاأت او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص اخرين مزوَّرة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٩٠) كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين

وحيث انهُ قد ظهر للمحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهمين ما اوجبها الشفقة بهما ومعاملتهما بمقتضي الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات باعتبار ان مبداء العقوبة السجن بدل الاشغال الشاقة

وحيث ان نص الوجه الخامس من الماده ٣٥٢ عقوبات هو (واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر)

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف

بالنسبة الى محمد خورشيد وبحبسه ستة اشهر وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمحمود كامل وبحبسه ستة اشهر ايضاً يخصم لهما مدة الحبس الاحتياطي وبالزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات
صدر هذا الحكم في ٧ فبراير سنة ١٨٩٧

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ مارس سنة ١٨٩٧

في عدم اعتبار السرقة الواقعة من قطيرة كسرقة من منزل مسكون

انه وان كانت السفن الكبرى هى معتبرة فى احوال معينة كالمنزل المسكون انما يكون ذلك الاعتبار بتوفر شروط المنازل المسكون فيها المنوه عنها فى المادة ٢٩٢ عقوبات فلا تعتبر السرقة التى حصلت من قطيرة وهو نوع مركب صغير لا سفينة كسرقة من منزل مسكون تستوجب عقاب مرتكبها بالتطبيق للمادة ٢٩٢ السالفة الذكر ولو حصلت ليلا بل تعتبر كسرقة بسيطة معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ منه

COUR D'APPEL

Arrêt du 16 Mars 1897.

Sommaire. — *Embarcation; vol; article 300 du Code Pénal; applicabilité.*

Les navires doivent être, au point de vue de l'application de l'article 292 du Code Pénal, considérés comme lieux habités. Il n'en est pas de même des petites embarcations: le vol qui y est commis, même la nuit, tombe donc sous le coup, non de l'article 292, mais de l'article 300 du Code Pénal, relatif aux vols non spécifiés.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك والمستر ويلمور قضاة وابراهيم ذي الفقار بك وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمره ٣٤٧ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٥٤ سنة ٩٧ .

ضد

محمد مصطفى ابراهيم عمره ٢٥ سنة صناعته بحري مولده بناحية القلعة بقنا واقامته السويس ومحبوس من تاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣١٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت محمد مصطفى ابراهيم بسرقة قطعة خشب من قطيرة عبد السيد معوّض بواسطة كسر باب القمره في ١٩ يناير سنة ٩٧ بالسويس وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٢ عقوبات

وحيث ان محكمة بور سعيد الجزئية حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق اول رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ٣٠٠ و ٢٠ و ٤٩ معدلة عقوبات حكماً حضورياً بحبس محمد مصطفى ابراهيم

مدة ثلاثة شهور يخصم له الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع عومل بمقتضى القانون

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم طالبة اعتبار ان السرقة حصلت في مكان مسكون اثناء الليل بدعوى ان القطيرة كالمنزل ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق الماده (٢٩٢) عقوبات

وحيث انهُ وان كانت السفن الكبرى هي معتبرة في احوال معينة كالمنزل المسكون ولكن ذلك الاعتبار انما يكون بتوفر شروط المنازل المسكون فيها المنوّه عنها في الماده ٢٩٢ عقوبات

وحيث ان السرقة حصلت في هذه الدعوى من قطيرة وهو نوع مركب صغيرة لا سفينة

وحيث انهُ اتضح من المعاينة التي عملها ضابط البوليس عليها ما يفيد ان بها اخشاباً ولم يذكر في محضره انها مسكونة أو انهُ وجد بها محلاً معداً للسكن

وحيث انه لا يمكن في هذه الحالة اعتبار السرقة المنسوبة الى المتهم مما ورد بيانه وعقابه بالماده ٢٩٢ عقوبات بل تعد من قبيل الحوادث المنوّه عنها بالماده ٣٠٠ عقوبات

وحيث انهُ ينتج من شهادة عبد السيد معوض ومرعي ما يفيد ان المتهم قد سرق القطعة الخشب من قطيرة عبد السيد معوض ثم اودعها طرف مرعي في ١٩ يناير سنة ٩٧

وحيث اذا صح ان السرقة حصلت ليلاً فهو ظرف لا يكفي وحده لعقوبة المتهم بغير المادة ٣٠٠ عقوبات

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فقد رأت المحكمة الأخذ باسباب الحكم المستأنف وتأييده بكامل اجزائه طبقاً للمادة ٣٠٠ و ٣٠ و ٤٩ عقوبات التي نصها

(المادة ٣٠٠) كل طرار او نشال ومن اشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

(المادة ٣٠) اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعياً الاَّ انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

(المادة ٤٩) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا الخ)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

4me Année — 1er Juin 1897 — N° 11.

العدد ١١ ﴿الاسكندرية في اول يونيو سنة ١٨٩٧ الموافق اول محرم سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

اميد. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٨

مذكرة رقم ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٩

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في اوجه غير ناقضة للحكم

« « —٢— في عدم النقض بتجرد الحكم من ذكر لفظة عمدًا ومن بيان كيفية الاكراه المستعمل في السرقة

« « —٣— في ان اجراآت المحكمة المدنية لا تدخل تحت سلطة محكمة النقض

« « —٤— فيما يعد من اوجه البطلان وما لا يعد

« « —٥— في نقض الحكم بتجرده من بيان الواقعة

محكمة الاستئناف — في عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الاستئنافية الصادرة بالغيبة في مواد المخالفات للائحة التنظيم

محكمة قنا — في تخليف النائب عن الخصم الحقيقي في الدعوى

محكمة طنطا — في حق الفلاح في ارضه

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٨

باستلفات انظار المحاكم الى وجوب الحكم بالحد الاعلى المقرر لعقوبة الفعل المسند الى المتهم متى ثبتت له سوابق وتوفرت الشروط اللازمة لاعتباره عائدا بحيث لا يجوز التنازل عن ذلك الا اذا وجدت ظروف تستدعي الشفقة به ومعاملته بمقتضي المادة ٣٥٢ عقوبات

Note du 25 Mai 1897, N° 18,

rappelant aux tribunaux qu'aux termes de l'article 12 du Code Pénal, la récidive comporte l'application du maximum de la peine prononcée par la loi, à moins que l'admission de circonstances atténuantes n'entraîne l'atténuation de peine prévue par l'article 352 du même Code.

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٨ قرارات عمومية انهـا لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية تحكم في القضايا التي يثبت فيها ان المتهمين من ارباب السوابق بعقوبات اقل من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للفعل المسند الى المتهمين على انهُ يؤخذ من عبارة المادة (١٢) وهي قوله (ان العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة) ان الحكم بهذه الكيفيـة اي باشد العقوبة أمر واجب متى ثبتت السوابق وتوفرت فيها الشرائط اللازمة لاعتبار المتهم عائداً بحيث انه لا يجوز قط الحكم بأقل من الحد الأعلى الا اذا كانت هناك ظروف تستدعي الشفقة بالمتهم ومعاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وحيث انه بناء على ذلك تكون تلك الطريقة الجارية عليها الآن بعض المحـاكم مخالفة للنص المذكور لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفاتها الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الأمل مراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٩

باستلفات انظار المحاكم الى انه لا يعتبر الاشتراك في سرقة غلال غير منفصلة عن ارضها من شخصين ليس الا ظرفا مسوغا لتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات بل لا بد لاعتبار هذا الفعل جنحة من صدوره من اكثر من شخصين كما هو مدلول لفظة اشخاص من قوله عدة اشخاص المدونة بالمادة السالفة

Note du 25 Mai 1897, N° 19,

attirant l'attention des tribunaux sur la qualification à donner au vol de céréales, qui reste une contravention punie des peines de simple police, lorsqu'il est commis par deux personnes, l'article 296 du Code Pénal exigeant, pour que ce vol devienne un délit, qu'il soit commis par plusieurs personnes, c'est-à-dire par plus de deux personnes.

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٩ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية قد اعتبرت الاشتراك في سرقة غلال

غير منفصلة عن الأرض من شخصين ليس الا ظرفاً مسوغاً لتطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على انهُ يؤخذ من نص هذه المادة وهي قوله (عدة اشخاص) ضرورة وقوع هذا الفعل من اكثر من شخصين لاعتباره جنحة فان لفظ اشخاص بقطع النظر عن قوله : عدة : من صيغ الجمع التي يشترط في مدلولها الزيادة على المثني

وحيث انهُ بهذه الحالة تكون ما ذهبت اليه تلك المحاكم من تأويل هذا الشرط بجواز انطباقه على حالة اثنين في غير محله لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفاتها الى ذلك بناءً عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الأمل مراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية
TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ فبراير سنة ٩٧

في اوجه غير ناقضة للحكم

مما لا يعد وجها للنقض

(١) تجرد الحكم الاستئنافى من ذكر المواد المحكوم بمقتضاها اذا ذكرت فى الابتدائى وكان الاستئنافى مؤيدا له (١)

(٢) حرمان المتهم من كونه اخر متكلم امـــام المحكمة الاستئنافيه ما دام لم يطلب منها هو او المحامى عنه الكلام ثانيا لان القصد من المادة ١٣٥ جنايات هو عدم حرمانه من اخر كلام امام الجلسة لو طلب ذلك (٢)

(٣) عدم النص على خصم الحبس الاحتياطى لان مدته تخصم حتما نص عليه فى الحكم او لم ينص (٣)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Février 1897.

Sommaire.— I. *Appel; confirmation; conséquences.*— II. *Inculpé; parole; droit; art. 135 du Code d'Instruction Criminelle; interprétation.* — III. *Emprisonnement; détention préventive; défalcation; moment.*

I. Ne constitue pas un motif de cassation l'omission, dans le jugement d'appel, des textes de loi en vertu desquels la condamnation a été prononcée, lorsque ces textes sont reproduits dans le jugement de première instance, confirmé en appel (1).

II. La disposition de l'article 135 du Code d'Instruction Criminelle, aux termes de laquelle l'inculpé doit, dans tous les cas, être entendu le dernier, s'interprète en ce sens que, sous peine de nullité, le tribunal doit lui donner la parole, s'il la demande, après le Ministère Public et la partie civile, mais non pas qu'il soit nécessaire de la lui donner d'office (2).

III. Le jugement n'est pas tenu, sous peine de nullité, d'ordonner qu'il soit tenu compte de la durée de la détention préventive: cette défalcation est de droit et se fait au moment de l'exécution (3).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 16 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 144).
(2) R. Cassation, 16 Mai 1896 (*Al-Cada*, III, p. 229).
(3) R. Cassation, 20 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 172).

ان محكمه النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٦ يناير سنة ٩٧ (القضا الجزء الرابع وجه ١٤٤)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٦ مايو سنة ٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٢٢٩)

(٣) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ يناير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٧٢)

ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد علي عمار عمره ٣٥ سنه مزارع ومقيم بناحية بليانه

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٥ الواردة الجدول العمومي نمرة ٧٢ سنة ٩٧ المدعي فيها مصطفى عمار بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور مع آخرين بالتجمهر والتحزب بصفة عصابة والتعدي على عمدة بلدهم وشيخ الغفر ومن معهُ واحدثوا بهم جروحات في ليلة ٦ مارس سنة ١٨٩٦ بناحية بليانه

ومحكمة ايتاي البارود الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ١٧١ جنايات و ١١ و ٤٩ و ٢٤ و ٨ عقوبات والدكريتو الصادر في ١٨ ابريل سنة ٩٥ حضوريًا اولاً ببراءة محمد عبدالرؤف عمار وثانيًا بحبس عبد العظيم عبدالرؤف عمار ومحمد عبدالنبي الصباغ مدة شهرين وبحبس محمد علي عمار مدة سنة واحدة وبحبس باقي المتهمين وهم علي عبدالنبي الصباغ ودرويش محمد القصراوي وحامد محمد سيف الدين وعلي الحنفي واحمد احمد الصباغ الكبير واحمد عبد النبي الصباغ ومحسب عبد النبي الصباغ وعبد السلام فرج الشوشاني والسيد محمد ابو شوشه مدة ستة شهور والزمتهم بمبلغ الف ومأئي قرش صاغ الى مصطفى عمار المدعي بالحق المدني والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

ومحمد علي عمار استأنف هذا الحكم امام محكمة اسكندرية الاهلية وكذلك باقي المتهمين المحكوم عليهم استأنفوا ايضًا والنيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف

ومحكمة اسكندرية الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للدكريتو الصادر في ١٨ ابريل سنة ٩٥ والمواد ٨ و ١١ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات والمادة ١٥٨ تحقيق جنايات غيابيًا بالنسبة الى محمد علي عمار ومحمد عبد النبي الصباغ وحضوريًا بالنسبة لباقي المتهمين بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمذكور محمد علي عمار عارض في هذا الحكم امام المحكمة المثني عنها وهي حكمت بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٦ حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المعارض فيه بكامل اجزائه والزمت المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٠ دسمبر سنة ٩٦ تقرر من محمد علي عمار المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الوجه الاول

(وهو عدم ذكر نص المواد المحكوم بمقتضاها في)
(الحكم المطعون فيه وفي الحكم الغيابي)

حيث أن الحكم الغيابي سقط بالمعارضة والحكم المطعون فيه صدر مؤيدًا للحكم الصادر من المحكمة الجزئية في يوم ٢٤ ستمبر سنة ٩٦ القاضي بالعقوبة على طالب النقض وهذا الحكم يحتوي على نص المواد المحكوم بمقتضاها وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

(وهو ان المتهم لم يكن اخر من تكلم امام المحكمة الاستئنافية)

حيث ان قصد المادة (١٣٥) جنايات هو عدم حرمان المتهم من آخر كلام أمام الجلسة لو تراءى لزوم ذلك فلو طلب المتهم الكلام والمحكمة لم تجب طلبه لكان ذلك وجهًا للنقض ولكن لم يحصل ذلك في هذه القضية بل ثبت من محضر الجلسة ان المحامي تكلم عن المتهم بمرافعة طويلة والنيابة العمومية طلبت تأييد الحكم المستأنف وكان للمتهم او للمحامي ان يطلب الكلام ثانيًا فلم يفعل ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

(وهو عدم ذكر خصم مدة الحبس الاحتياطي)

حيث ان مدة الحبس الاحتياطي تخصم حتمًا وذكره وعدم ذكره في الحكم على حدّ سوا كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام مرّات عديدة وعليه يتعين رفض هذا الوجه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محمد علي عمار والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧

في عدم النقض بتجرد الحكم من ذكر لفظة عمدا ومن بيان كيفية الاكراه المستعمل في السرقة

(١) اذا استنتج من احوال قرائن التهمة الثابتة فى الحكم ان القتل حصل عمدا فلا يترتب النقض على عدم ذكر لفظة (عمدا) فيه

(٢) كما لا يترتب النقض على تجرد الحكم من بيان كيفية الاكراه الذى استعمل فى السرقة اذا اثبتت المحكمة فيه حصوله

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Février 1897.

Sommaire. — I. *Homicide volontaire; déclaration*. — II. *Vol; violences; genre; indication; inutilité*.

I. Le fait que le jugement de condamnation a omis de qualifier expressément l'homicide de "volontaire" ne constitue pas une nullité lorsque cela ressort des circonstances rapportées dans le jugement même.

II. Le jugement peut, sans nullité, se borner à retenir que le vol a été commis avec violences et omettre d'indiquer le genre de violences exercées.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد المجيد محمد عبد الرحمن الشاهد عمره ٢٠ سنة فلاح مولود ومقيم بزفتية شلقان قليوبيه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٦٩ الواردة بالجدول العمومي بنمرة ٤٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور مع اخرين بقتل سيد احمد عبد ربه وولده رزق عمداً وسرقة ملابس ونحاس من محلها بالاكراه ليلاً بناحية شلقان في ليلة ٢٣ نوفمبر ١٨٩٥

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢٢٤ و٢١٠ جنايات حكماً غيابياً بالنسبة الى متولي سالم وحضورياً بالنظر الى عبد المجيد محمد عبد الرحمن وعياد سالم ويونس سالم ومبروك جعفر السوداني ببرأتهم جميعاً من هذه التهمة وامرت بالافراج عنهم فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وحملت المصاريف على الحكومة

وحضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم بالنسبة للحاضرين ونيابة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة بالنسبة لمبروك جعفر وطلبت تطبيق المادة ٢١٣ عقوبات وان يكون غيابياً بالنسبة للغائبين

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٣و٣٠٢ فقرة ثانية عقوبات و١٥٨ تحقيق جنايات بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمبروك جعفر العبد وحكمت بالغاء الحكم المذكور بالنسبة لباقي المتهمين وحكمت عليهم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وهذا الحكم غيابي بالنسبة لعياد سالم ويونس سالم

وفي يوم ٢٠ يونيه سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب

المحكمة من عبد المجيد محمد احد المحكوم عليهم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء علي المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

(عن الوجه الاول)

(وهو عدم الاثبات في الحكم المطعون فيه ان القتل حصل من المتهم عمدا)

حيث ان طالب النقض والابرام يرتكن على عدم ذكر كلمة (عمدًا) ولكن ليس لذلك اهمية ما دام يستنتج كما يستنتج في هذه القضية من نفس احوال قرائن التهمة الثابتة في الحكم ان القتل كان عمدا وعليه يجب رفض هذا الوجه

(عن الوجه الثاني)

(وهو عدم بيان كيفية الاكراه الذي استعمل في السرقة)

حيث انه يكفي بان المحكمة اثبتت في الحكم حصول الاكراه ولا لزوم لبيان كيفيته فيرفض هذا الوجه

(عن الوجه الثالث)

(وهو ان محكمة الاستئناف قد ذهبت في اسباب حكمها الى ان الجناية الاصلية هي السرقة لا القتل)

حيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان المتهم اتهم بقتل سيد احمد عبد ربه وسرقة ملابس ونحاس من مسكنه وان هذه التهمة قد ثبتت عليه وينطبق معاقبته على الفقرة الاخيرة من المادة (٢١٣)

وحيث انهُ من ذلك ظهر جليًا ان المحكمة اعتبرت ان الجناية الاصلية هي القتل واما السرقة فهي من ظروف ذلك القتل ولا اهميـة لعبارة (عقاب المذكورين على تلك السرقة) الموجودة في احدى حيثيات الحكم المطعون فيه لان القصد ظاهر مما تقدم ذكره هذا فضلاً عن ان الحكم المطعون فيه قد ايد حكم اول درجة فيما يختص بعقاب طالب النقض فيمكن الرجوع الى اسبابه وعليه يتعين رفض هذا الوجه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من عبد المجيد محمد عبد الرحمن الشاهد وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ فبراير سنة ٩٧

في ان اجرآءت المحكمة المدنية لا تدخل تحت سلطة محكمة النقض

ان اجرا مضاهاة ختم المتهم على ورقة غير التى عينتها المحكمة فى الحكم بدون ان يعلن بمحضر حلف يمين اهل الخبرة لا يعد من اوجه النقض الا اذا حصل امام محكمة جنائية لا مدنية لعدم دخولها تحت سلطة محكمة النقض

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Février 1897.

Sommaire. — *Juridiction civile; procédure; nullité; juridiction pénale; inefficacité.*

Le fait que, lors de la vérification d'un cachet devant la juridiction civile, on s'est servi de pièces de comparaison autres que celles qui avaient été désignées par le tribunal, et qu'on n'a pas signifié aux accusés le procès-verbal de prestation de serment de l'expert, n'est pas une nullité pouvant entraîner cassation du jugement rendu par la juridiction pénale.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محسب عطيه سنهُ ٥٠ سنه وحسن حسين سنهُ ٦٠ سنه فلاحين مولدها وسكنهما بأبنوب ظهر الجمل ومعين للمحاماه عنهما محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العموميه في قضيتها نمرة ٢٢٦ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٧٣ سنة ١٨٩٦

ومحمد نذير مزارع بتلك الجهة مدعٍ بحق مدني وموكل عنهُ ديمتري بك عبده

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين مع آخرين بتأدية شهادة زور امام محكمة اسيوط في قضية مدنية مختصة بنزاع في اطيان اضرارًا بحقوق المدعي المدني في ٤ يناير سنة ٩٦ وقد تبلغ ذلك في ١٩ فبراير سنة ٩٦

والمدعي المدني المذكور طلب الحكم عليهم بمبلغ الف ومائة قرش على قبول التعويض نظرًا لما لحقه من الضرر

ومحكمة ملوى الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٧٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ عقوبات حكمًا غيابيًا بحبس محسب عطيه ثلاثة اشهر وكل من احمد عبد المجيد وعبد اللطيف محجوب وحسن حسين شهرين والزامهم بمبلغ الف ومائة قرش تعويضًا للمدعي المدني وبالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر والمادة ١٧٧ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم المستانف بكامل اجزائه و بالزام المستانفين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٤ منهُ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من محسب عطيه وحسن حسين برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث أن طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة ملوى الجزئية حكمت باجراء مضاهات ختم احد المتهمين على ورقة عينتها في الحكم ثمَّ حصلت على ورقة غيرها و بدون ان يعلن محضر حلف يمين اهل الخبره الى المتهمين

وحيث ان هذه الاجرآآت حصلت امام محكمة ملوى الجزئية المدنية ولم تحصل امام هيئة جنائية وحينئذٍ فلا يمكن ان تقع تحت سلطة محكمة النقض والابرام

وحيث ان هذه التحقيقات اعتبرت كدليل على التهمة التي لم تكن تزويراً وانما هي شهادة زور والمحكمة الجنائية ليست مرتبطة في اثباتها بأي قاعدة مدنية

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من محسب عطيه وحسن حسين والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣١٤

✱ محكمة النقض والابرام ✱

حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧

فيما لا يعد من اوجه البطلان وما لا يعد

(١) اذا رأت المحكمة بعد تطبيق المادة ٢١٣ عقوبات على المتهم استعمال الرأفة معه ومعاملته بمقتضى الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ منه فيكون من خطأ التطبيق عدم تنزيلها العقوبة من الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن الموقت او الحبس التأديبي (١)

(٢) لا يعد من اوجه البطلان كون المحكمة الاستئنافية لم تفصل فى طلب المتهم منها سماع شهود اذا اتضح ان المحامى عنه تنازل امام المحكمة الابتدائية عن سماعهم وايضا فان المحكمة لا ترتبط بطلب المتهم اعادة التحقيق متى رأت من احوال القضية ان التهمة ثابتة وغير محتاجة الى اعادته (٢)

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٨٨)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٨٤)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Février 1897.

Sommaire. — I. *Circonstances atténuantes; admission; effets.* — II. *Mesure d'instruction ; opportunité ; tribunal ; appréciation.*

I. Le tribunal qui retient l'accusé coupable d'homicide volontaire et fait, à son encontre, application de l'article 213 du Code Pénal lequel prononce les travaux forcés à temps, doit, s'il lui accorde en même temps le bénéfice des circonstances atténuantes, abaisser la peine et le condamner par suite à la détention à temps ou à l'emprisonnement correctionnel (art. 352 § 3 du même Code) (1).

II. Le tribunal d'appel n'est pas tenu d'accueillir ou même de statuer sur toute demande nouvelle d'instruction de la part de l'inculpé, alors surtout qu'il est établi qu'en première instance son défenseur a renoncé à l'audition des témoins cités et que des circonstances de la cause ressort à suffisance de droit la preuve de la culpabilité de l'inculpé (2).

(Traduction).

---

(1) R. arrêt du 15 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 88).
(2) R. Cassation, 26 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 84).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من كيلاني محجوب عمره ٦٠ سنه مولود ومقيم بعزبة احمد وبلي بارض الحجر ومحجوب كيلاني عمره ٣٠ سنه مولود ومقيم بعزبة احمد المنشاوى بالحجر المروق وسيف النصر طريم عمره ٢٥ سنه مولود ومقيم بعزبة علي الخولي بالدلنجات بالحجر المروق وعبد الجليل طريم بريك عمره ٢٢ سنه مولود ومقيم بعزبة علي الخولي بالدلنجات بالحجر المروق والجميع مزارعون وتابعون لمركز الدلنجات بحيره ومحبوسون ومعين للمحاماه عن الاول والثاني اسماعيل خليل افندي وعن الآخرين محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٧١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٧ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية أن النيابة العمومية اتهمت هولاء المتهمين ما هو الاول والثاني بقتل صالح بريك بعيار ناري وتجاري الآخرين مع غيرهم بقتل علي الكيلاني عمداً في يوم الجمعه ٧ اغسطس سنة ٩٦ باراضي ناحية الدلنجات وطلبت عقابهم على ذلك بالمواد ٢١٣ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بهيئة جنايات بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حكماً حضورياً اولاً على كيلاني محجوب ومحجوب كيلاني بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وثانياً علي سيف النصر طريم وعبد الجليل طريم بريك وخميس بخيت وعلواني

علي بريك وعبد الحارص بريك وعبد النبي حميده الحارص وهيبه بريك راغب وعبد الحميد محمود بريك وعبد القوى محمود بريك وعبد العاطى بريك راغب بالاشغال الشاقة مدة ثمان سنين يخصم لكل من المذكورين مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وحكمت ايضاً ببراءة ساحة كل من منصور صالح بريك وسليمان الحاج علي بريك وماذن بريك ومصباح راغب وامرت المحكمة بالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٣ والفقرة الثالثة من مادة ٢٥٢ و ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستانف فيما يختص بكيلاني محجوب وابنهُ محجوب كيلاني وحكمت على كيلاني ومحجوب بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وعلي سيف النصر وعبد الجليل بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبالحبس مدة سنتين على عبد العاطي بريك وعبد النبي حميده وبالغاء الحكم فيما يختص بالباقين وبراءة ساحتهم والمصاريف على المحكوم عليهم

وفي يوم ١٥ منهُ تقرر بقلم كتاب المحكمة من كيلانى محجوب ومحجوب كيلانى وسيف النصر طريم وعبد الجليل طريم بريك برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن النقض والابرام المرفوع من كيلاني محجوب ومحجوب كيلاني

من حيث ان النقض والابرام المرفوع من كيلاني ومحجوب كيلاني هو صحيح شكلاً

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في الطعن بان محكمة الاستئناف عند تطبيقها المادة ٢١٣ عقوبات لم تأتِ على وصف القتل بالعمد مع ضرورته في تطبيق هذه المادة

وحيث ان الذي يظهر من مطالعة الحكم المطعون فيه هو اعتبار القتل عمداً لانهُ بعد ان وصف حصوله بطلق عيار ناري ذكر الضغائن التي حملت المتهمين على ارتكاب هذه الجناية بما لم يترك شكاً في هذا الوصف

وحيث ان الوجه الثاني والثالث يتعلقان بالموضوع

وحيث ان الوجه الرابع ينحصر في ان محكمة الاستئناف رأت بعد تطبيق المادة ٢١٣ عقوبات

معاملة المتهمين بالرأفة وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ عقوبات وأخطأت في عدم النزول من عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن الموقت او الحبس التاديبي كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اخطأت حقيقة في ذلك

وحيث ان لمحكمة النقض والابرام الحق في اصلاح هذا الخطاء في التطبيق

عن النقض والابرام المرفوع من سيف النصر ورفيقه

حيث ان الوجه الاول ينحصر في ان المتهمين استشهدا بشهود حضروا في الجلسة ولم تسمع المحكمة الابتدائية شهادتهم وقد طلبا من محكمة الاستئناف سماع شهادتهم فلم تفصل في ذلك ايجابًا او سلبًا

وحيث انه يتضح من محضر جلسة المحكمة الابتدائية ان مصطفى افندي الحلبي المحامي عنهما قد تنازل عن سماع شهادة من احضرهم

وحيث انه زيادة على ذلك فان المحكمة لا ترتبط بطلبات المتهم من إعادة التحقيق مادامت ترى من احوال القضية انها ثابتة ولا تحتاج الى عمل تحقيق

وحيث ان الوجه الثالث هو خطاء في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ وهو صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من كيلاني محجوب ومحجوب كيلاني وسيف النصر طريم وعبد الجليل طريم ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على كل من الاثنين الاولين بالسجن مدة خمس سنوات وعلى كل من الاثنين الاخرين بالسجن مدة ثلاث سنوات والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧

فى نقض الحكم بتجرده من بيان الواقعة

ان تجرد كل من الحكم الابتدائي والاستئنافي من بيان الواقعة موجب للنقض لمخالفته نص المادة ١٤٧ تحقيق جنايات القاضية بلزوم بيانها فى كل حكم يصدر بعقوبة (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Février 1897.

Sommaire. — *Jugement; condamnation; fait; indication; nécessité.*

Tout jugement de condamnation, qu'il soit prononcé en première instance ou en appel, doit constater, à peine de nullité, les faits qui motivent la condamnation (article 147 du Code d'Instruction Criminelle) (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 20 Mai 1896 (*Al-Cada*, III, p. 362).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٣٦٢)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وقاسم امين بك وموسيو هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الرحمن عبد الرحمن الخطيب عمره ٣٥ سنه صناعته خطيب ومقيم ببيت جناح

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣ سنة ١٨٩٧ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٩٠

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بتزوير واستعمال سند بمبلغ ٦٤٩٦ قرشا صاغا على سالم محمد البرقوني واحمد محمد البرقوني بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٥ بالناحية

ومحكمة دسوق الجزئية حكمت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بحبس عبد الرحمن عبد الرحمن الخطيب المتهم المذكور مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة طنطا الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨٩٧ طبقًا للمواد المذكورة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١٩ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان واقعة التزوير المنسوبة الى عبد الرحمن عبد الرحمن الخطيب غير واضحة بالحكم الابتدائي ولا بالحكم الاستئنافي وهذا مخالف لنص المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات حيث من الضروري ان يعلم المتهم بما هو منسوب اليه ليكون قادرًا على الدفاع عن نفسه بدقة ومعرفة تامة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والأبرام المقدم من عبد الرحمن عبد الرحمن الخطيب واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف للنظر والحكم فيها مجددًا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٩ مارس سنة ١٨٩٧

في عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الاستئنافية الصادرة بالغيبه في مواد المخالفات للائحة التنظيم

انه وان كان يجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجة بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام الا ان المادة ١٨ من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ قضت بان الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالغيبة في مواد المخالفات للائحة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

COUR D'APPEL

Arrêt du 9 Mars 1897.

Sommaire. — *Tanzim; contravention; appel; opposition; irrecevabilité.*

Aux termes de l'article 18 du décret du 26 Août 1889, les arrêts rendus par défaut en matière de contravention aux dispositions du règlement du Tanzim ne sont pas susceptibles d'opposition.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك والمستر ويلمور قضاه وابراهيم ذي الفقار بك وكيل النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة من سليمان افندي حسن عمره ٥٠ سنه بصفته مأمور اوقاف المحلة ومقيم بها ومولود بمصر ومعين للمحاماه عنه حسن افندي الشمسي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٥١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٨١ سنة ٩٦

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا نصر الله بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت سليمان افندي المذكور بصفته مأمور اوقاف المحله وآخر ببناء حائط الجنب القبلي للمنزل تعلق الوقف بدون رخصة والمحضر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٦

وحيث ان محكمة مخالفات المحلة الكبرى حكمت بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٦ طبقًا للفقرة الاولى من الماده الحادية عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٩ اغسطس سنة ٨٩ والمادة الاولى من الامر العالي المشار اليه والماده ٣٤١ عقوبات فقرة اخيرة منها برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل سليمان افندي وموضوعًا بتغريم كل من سليمان افندي حسن بصفته مأمور اوقاف المحله

ومحمد الاطروش خمسة قروش والزمتهما بالمصاريف فان لم يدفعاها يعاملا بمقتضي الماده ٤٩ عقوبات والزمتهما بهدم حائط الجنب القبلي للمنزل المبنى بدون رخصة وخارج عن خط التنظيم

وحيث ان سليمان افندي حسن استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان محكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد السالفة الذكر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٧ عورض هذا الحكم من سليمان افندي حسن ونيابة الاستئناف طلبت عدم قبول المعارضة

من حيث ان النيابة العمومية رفعت دعوى على سليمان افندي حسن بصفته مأمور اوقاف المحله واتهمته بانهُ اجرى بناء حائط الجنب القبلي للمنزل تعلق الوقف بدون رخصة

وحيث ان محكمة مخالفات المحله حكمت في ٣١ اغسطس سنة ٩٦ بناء على الفقرة الاولى من الماده الحادية عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٩ اغسطس سنة ٨٩ والماده ٣٤١ عقوبات فقرة اخيرة برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل سليمان افندي حسن وموضوعاً بتغريم المذكور بصفته السابقة هو ومحمد الاطروش خمسة قروش والزمتهما بالمصاريف وبهدم حائط الجنب القبلي للمنزل المبنى بدون رخصة وخارج عن خط التنظيم

وحيث برفع استئناف من سليمان افندي حسن امام محكمة طنطا حكم فيها بعدم الاختصاص

وحيث بنظر الدعوى امام محكمة الاستئناف حكم فيها غيابياً في ٥ يناير سنة ٩٧ بتأييد الحكم المستأنف

وحيث بعمل معارضة من وكيل سليمان افندي حسن طلبت النيابة العمومية رفضها شكلاً لعدم جواز قبولها

وحيث وان كانت المادة ١٨٦ جنايات تجيز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجة بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام بحسب الاوضاع والمواعيد المقررة في الماده ١٣٠ جنايات الاَّ انهُ بمقتضي نص المادة ١٨ من دكريتو ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٠٦ الموافق ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ الأَحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبه في مواد المخالفات للائحة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

وحيث بناء على هذا النص الصريح يتعين على المحكمة رفض المعارضة المقدمة من وكيل سليمان افندي شكلاً لعدم جواز قبولها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض المعارضة شكلاً وبالزام المعارض بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في ٩ مارس سنه ١٨٩٧

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم اول فبراير سنة ١٨٩٧

في تحليف النائب عن الخصم الحقيقي في الدعوي

انه وان كان من المقرر ان الشخص المطلوب تحليفه يجب ان يكون هو الخصم الحقيقي في الدعوى الا انه من المقرر ايضا جواز تحليف النائب والوكيل والمباشر للعمل متى اجروا بأنفسهم الامر المراد الاستحلاف عليه بشرط ان يكون داخلا في دائرة اعمالهم

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 1er Février 1897.

Sommaire. — *Serment; mandataire; prestation; cas.*

Le serment ne peut être déféré qu'à la partie en cause.

Cependant l'administrateur, le mandataire ou le fondé de pouvoirs d'une partie peuvent être appelés à prêter serment sur un fait par eux accompli et rentrant dans leurs attributions.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين اول فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣١٤

تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد قمحه افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد بك ابراهيم مفتش فرشوط مستأنف الحاضر عنه مصطفى افندي حسن المحامي

ضد

علي عبد السميع المزارع بنجع الشيخ علي تبع بخانس مستأنف عليه الحاضر بنفسه المقيدة بجدول الاستئناف بنمرة ٦٣ سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان علي عبد السميع رفع دعوى امام محكمة نجع حمادي الجزئية على محمد بك ابراهيم بصفته مفتشا لتفتيش فرشوط التابع لدولة البرنس احمد كمال باشا طلب فيها الحكم عليه بمبلغ الف ومايه وخمسة عشر قرشاصاغا وثلاثين فضة قيمة الباقي له من اجرته في ضم محصول زراعة بخانس عن سنة ١٨٩٦

وحيث ان المدعي عليه انكر هذه الدعوى

وحيث ان المدعي طلب بعد ذلك تحليف المدعي عليه اليمين الحاسمة للنزاع بالصيغة الاتية

وهي : (احلف بالله العظيم اني لم استأجر المدعي لضم محصول مائة فدان فولاً واربع وسبعين فدانا وربعا عدسا بتسعة قروش ونصف عن كل فدان فول واثني عشر قرشا عن كل فدان عدس وان المدعي لم يضم هذا القدر ولم أءذن له بصرف سبعمائة قرش من اصل الاجرة)

وحيث ان المدعي عليه عارض في هذا الطلب بدعوى انه غير جائز قانونًا وان المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت حضوريًا في ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتحليف المدعي عليه هذه اليمين

وحيث ان المدعي عليه استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بلسان وكيله لغوه ورفض دعوى المدعي والزامه بمصاريف الدرجتين مستنداً في ذلك على انه ليس بيد المستأنف عليه عقد يثبت تأجيره من التفتيش لضم المحصول طبقًا للمادة (٤٠١) مدني وانه لا يجوز تحليف المفتش هذه اليمين لعدم انحصار ادارة التفتيش فيه وحده

وحيث ان المستأنف عليه طلب التأييد

وحيث ان هذه الدعوى من قبيل ايجار الاشخاص الواجب الرجوع فيه الى المادة (٤٠١) مدني وما يليها غير انه لا وجه لما تمسك به وكيل المستأنف من لزوم وجود عقد بالكتابة بيد المستأنف عليه لانه لم يكن القصد من هذه المادة الخروج عن قواعد الثبوت المقررة قانونًا بل غاية ما جاء فيها ان ايجار الاشخاص يكون لمدة معينة في العقد ان كان هناك عقد او لعمل معين وهذه الدعوى تتضمن ان الاستئجار كان لعمل معين وهو ضم المحصول

وحيث انه لو فرض وكان من اللازم مراعاة المادة (٣٦٣) مدني الخاصة بايجار الاشياء لا بالاشخاص لما كان هناك محل لرفض تحليف اليمين لان هذه المادة نصت صراحة بان عقد الايجار الحاصل بغير كتابة يجوز اثباته بامتناع المدعي عليه عن اليمين

وحيث انه وان كان من المقرر ان الشخص المطلوب تحليفه يجب ان يكون هو الخصم الحقيقي في الدعوى لا من ناب عنه فيها امام القضاء غير انه من المقرر ايضًا جواز تحليف النائب والوكيل والمباشر للعمل متى اجروا بانفسهم الامر المراد الاستحلاف عليه بشرط ان يكون داخلا في دائرة اعمالهم (دالوز جزء ثان صحيفة ٢٠١)

وحيث ان العمل الذي اداه المستأنف عليه للتفتيش حسب قوله لم يخرج عن كونه عملا من الاعمال المنوط بادارتها المستأنف ومن شؤونه القيام بجميع الاعمال الادارية التي من هذا القبيل وغيره بصفته رئيسا للتفتيش

وحيث انه من جميع ما ذكر يكون حكم محكمة اول درجه في محله

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

محكمة طنطا

حكم استئنافي رقم ١١ مارث سنة ١٨٩٧

في حق الفلاح في ارضه

ليس من اصول الفلاحة ان يترك الجار جزاء من اطيانه بلا زرع لمنع الضرر الذى يلحق جاره

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 11 Mars 1897.

Sommaire. — *Fonds ruraux; voisin; droits.*

Nul ne peut être tenu de laisser inculte une partie de ses terres dans le seul but de ne pas nuire à la propriété du voisin.

(Traduction).

محكمة طنطا الأبتدائية الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية في يوم الخميس ١١ مارس سنة ١٨٩٧ تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندي توفيق ومحمد افندي توفيق رفعت قضاه وحنا افندي خليل كاتب الجلسة

في قضية الحاج محمد حسين الريفي المزارع ومقيم بدسوق مستأنف بتوكيل عبد الوهاب افندي محمد

ضد

الحاج احمد علي المغربي المزارع ومقيم بتلك الناحية مستأنف عليه الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٧ نمرة ٤٦

وقائع الدعوى

احمد علي المغربي رفع دعوى لمحكمة دسوق الجزئية ضد محمد حسين الريفي ادعى فيها انهُ يملك اطيانًا خراجية كائنة بزمام ناحية دسوق ومن ضمنها فدانان وثلثان بحوض البرانس قطعة واحدة مجاورة لاطيان المدعي عليه البالغ قدرها فدانين وثلثا فالمدعي عليه اجرى زراعة هذا القدر ارزًا وترتب من ذلك تلف الفدانين وثلثين تعلق المدعي ولذا طلب الحكم عليه بمبلغ خمسة آلاف قرش صاغ

على سبيل التعويض نظير الضرر الذي حصل لاطيانه ومزروعاته مع الزام المدعي عليه بالمصاريف وفي حالة انكاره ذلك يحكم بتعين أهل خبره

والمدعي عليه انكر حصول تلفيات منه وقال انهُ يوجد زيادة عن الخمسة وثلاثين فدانًا منزرعة ارزًا ومجاورة لارضه وارض المدعي وفوض الرأي للمحكمة في تعيين أهل الخبره والمحكمة حكمت بتعيين أهل خبره وتوجه وعاين العين المتنازع فيها وقدم تقريره بما رآه

وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦ حكمت المحكمة المشار اليها بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي مبلغ الف قرش صاغ والمصاريف

وبتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٦ رفع محمد حسين الريفي استئنافًا عن هذا الحكم وطلب قبوله شكلاً وموضوعًا رفض دعوى المستأنف عليهِ والزامه بالمصاريف بناءً على ان الاطيان لا يمكن ان تنزرع الاَّ ارزًا فقط لداعي ان جيرانها من الغربي والشرقي والبحري لا يزرعون الاَّ هذا الصنف فاضطرَّ هو ايضًا لان يزرعه منعًا لتلف اطيانه كما قرَّر الخبير بذلك وعليه يكون ما فعله من الامور المباحة لهُ قانونًا واذًا لا يقال بانهُ فعل عملاً يضر المستأنف عليهِ وان المستأنف عليهِ المذكور لم يدع بنزول مياه من اطيان المستأنف ترتب منها اتلافها وأَهل الخبره لم يقل ذلك ولهذا فلا يكون متسببًا في اتلاف اطيانه وان اصول الفلاحة لا تقضي مطلقًا على الأنسان ان يترك جزءًا من اطيانه فراغًا من غير زرع مرضاة لجار الذي ليس عالمًا بكيفية الأنتفاع التي تقي اطيانه من التلف

والمستأْنف عليه لم يحضر ولم يرسل وكيلاً عنهُ وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد سماع اقوال المستأنف والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الأستئناف تقدم في ميعاده فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المستأْنف عليه ادعى امام محكمة اول درجة بان له بزمام الناحية فدانين وثلثين بحوض البرانس تمد غربًا بفدانين وثلث للمستأنف وان هذا الأخير زرع اطيانه المذكورة ارزًا فترتب من هذه الزراعة تلف اطيان المستأنف عليهِ بما فيها من زراعة الذره وطلب الحكم لهُ

بتعويض قدره خمسة آلاف قرش صاغ والمحكمة الأبتدائية حكمت لهُ بالف قرش تعويضًا بناء على ما ثبت لها من انهُ هو المتسبب في التلف كتقرير أهل الخبره الذي عينته لذلك

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم وطلب الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهِ بناء على الأسباب التي ابداها امام هذه المحكمة ومذكورة بوقائع الدعوى

وحيث ان الحكم المستأنف بني على تقرير أهل الخبره وعلى ما رأته محكمة اول درجة من انهُ كان اللازم على المستأنف ان يترك جزء بين ارضه المنزرعة ارزًا وارض المستأنف عليه كاصول الفلاحة لمنع الضرر الذي لحقها

وحيث بالاطلاع على تقرير اهل الخبره والرسم المعمول عن أرض المتخاصمين تبين ان أرض المدعي عليهِ (المستأنف الآن) محشورة في وسط اطيان المجاورين اليه ومن ضمنهم المدعي (المستأنف عليه الآن) وجميع هذه الاطيان التي تحيط أرض المستأنف منزرعة ارزًا وانه لو لم يزرع هذا المستأنف اطيانهِ ارزًا كمجاوريه لأصبحت عديمة النفع بالمرة فيستنتج من ذلك ان المستانف المذكور لم يفعل فعلاً مضرًا بالمجاورين بل المستأنف عليهِ هو الذي عرض نفسه للضرر بزراعة الدره في وسط اطيان كلها مزروعة ارزًا

وحيث انهُ ليس من اصول الفلاحة ان يترك الجار جزء من اطيانهِ بلا زرع يمنع الضرر الذي يلحق جاره . وحيث مما تقدم يري ان المستانف قد استعمل حقًا مباحًا اليه في زراعة اطيانه وهذا الاستعمال اذا نشأ عنهُ ضرر بدون وقوع خطاء منهُ في استعمالهِ لا يترتب عليهِ تعويض ما

وحيث مما ذكر تكون دعوى المستأنف عليهِ في غير محلها ويتعين رفضها والغاء الحكم الابتدائي

وحيث ان المستأنف عليه لم يحضر فيجوز الحكم في غيبته عملاً بنص المادة ١١٩ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في غيبة المستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف

4me Année — 16 Juin 1897 — N° 12.

العدد ١٢ ﴿الاسكندرية ١٦ يونيو سنة ١٨٩٧ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. مـد. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في ان مخالفات التنظيم لا تقبل الطعن امام محكمة النقض والابرام

محكمة الاستئناف —١— في عقاب المختلس للشي المكلف بنقله الى محل معلوم بمقتضي المادة ٣١٥ عقوبات

« « —٢— في الدفاتر المنزلية والتمسك بها من عدمه

« « —٣— في جواز اثبات الاغتصاب بالبينة

محكمة اسكندرية — في اعمال المحجور عليه السابقة على تاريخ الحجر

محكمة طنطا — في الشهادة التي لا تعد مزوّرة

محكمة قنا — في عدم التعويل على الشهادة الخارجة عن موضوع المستشهد عليه

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧

فى ان مخالفات التنظيم لا تقبل الطعن امام محكمة النقض والابرام

ان مواد مخالفات التنظيم كباقى مواد المخالفات لا يقبل الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام لان نص المادة ٢٢٠ جنايات لا يخوّل الطعن الا فى مسائل الجنايات والجنح (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Février 1897.

Sommaire. — *Contravention; cassation; pourvoi; inadmissibilité.*

Les jugements rendus en matière de contravention au règlement du Tanzim ne sont pas susceptibles d'un recours en cassation (1).

(Traduction).

(1) C'est là une application du principe général en matière de contraventions. Voir Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 28).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء الجزء الرابع وجه ٢٨)

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد السعودي عمره ٢٢ سنه تاجر ومقيم بالمحله ومعين للمحاماه عنهُ يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٧٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع آخر باعمال مظلة وترتوار بدون رخصة في ٣٠ يونيه سنة ٩٦ بالمحله وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات والمادة الاولى من لائحة التنظيم

والمحامي عن محمد محمد السعودي امام محكمة مخالفات المحله الكبرى رفع مسئلة فرعية مقتضاها عدم جواز رفع الدعوى على المتهم لان المهندس كان واجبا عليه ان يعرض محضر المخالفة الذي عمله على مجلس التنظيم للتصديق عليه اولاً ثم يرفع القضية بعد ذلك لمحكمة المخالفات

ومحكمة المحله المذكورة حكمت بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٣٤١ عقوبات فقرة اخيرة والمادة الاولى والفقرة الاولى من المادة ١١ من الامر الصادر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ بخصوص لائحة التنظيم حضوريًا برفض المسئلة التي رفعها وكيل المتهم الاول وفي الموضوع بتغريم كل

من محمد محمد السعودي ومحمد الدمياطي خمسة قروش والزمتهما بالمصاريف فان لم يدفعاها يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وامرت بهدم المظلة والترتوار اللذين اجراهما المتهمان بدون رخصه وذلك بمصاريف على طرفهما

ومحمد محمد السعودي استأنف هذا الحكم امام محكمة طنطا الاهلية وهي حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ حضوريًا بعدم اختصاصها بنظر استئناف هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والنيابة العمومية بعد هذا قدمت القضية امام محكمة الاستئناف وطلبت تأييد الحكم الابتدائي وهي حكمت بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه و بالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للماده ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٩ منهُ تقرر بقلم الكتاب من المستأنف المذكور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طالب النقض والابرام حكم عليه في تهمة مخالفة للتنظيم فأوجه النقض والابرام لا محل لها

وحيث ان نص الماده ٢٢٠ جنايات لا يخول الطعن امام محكمة النقض والابرام الا في قضايا الجنايات والجنح فلا يجوز اذًا قبول الطعن في مخالفات التنظيم التي هي غير مقررة في المادة ٢٢٠ السالفة الذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد السعودي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

في عقاب المختلس للشيء المكلف بنقله الى محل معلوم بمقتضى المادة ٣١٥ عقوبات

اذا سلم احد لشخص شيأ مملوكا له كمواش مثلا بقصد توصيله الى محل معلوم ولم يوصله وأنكر الاستلام فيعد مختلسا ويعاقب بمقتضى المادة (٣١٥ عقوبات)

وفي هذه الحالة لا يتوقف اثبات التسليم على وجود كتابة به لانه لم يحصل في الحقيقه بسبب مجرد وديعة مدنيه بل هو عبارة عن تكليف وتوكيل من المسلم

للمسلم اليه بتوصيل هذه المواشى مجانا فيدخل تحت حكم الانتداب والتوكيل بغير عوض واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقى الطرق القانونية بما فيها البينة خصوصا لان المتهم وصاحب الشئ المختلس من التجار والتعامل فيما بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينة

COUR D'APPEL

Arrêt du 9 Novembre 1896.

Sommaire. — *Abus de confiance; conditions; remise; preuve.*

Est coupable d'abus de confiance et passible des peines portées à l'article 315 du Code Pénal celui qui dispose du bétail qui lui a été confié pour le remettre à un tiers et nie même l'avoir reçu.

La preuve des accords intervenus peut être faite par tous moyens de droit, témoins compris, alors surtout que le fait s'est passé entre commerçants et qu'il est d'usage, en pareil cas, de ne pas exiger d'écrit.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك و بحضور حضرات حنا نصر الله بك ومسيو برنار قضاه ويحيى صديق افندي مساعد النيابة العمومية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٨١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٨٩ سنة ١٨٩٦ واحمد محمد ابي الحاج احمد وسعد شريف وغبريال يرسوم مدعين بحق مدني

ضـد

عثمان احمد فايد عمره ٣٥ سنه ومرسي حسنين بخيت عمره ٣٥ سنه تاجري مواش ومولودين ومقيمين بالزوايه بمركز مديرية اسيوط ومعين للمحاماه عنهما علي افندي حنفي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والمدعين بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامي عنهما والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على المتهمين وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ٣١٥ عقوبات لتجاريهما على اختلاس اربعة جمال وسبع زكايب شعر فارغة تعلق احمد محمد ابي الحاج احمد وآخرين التي كانت تسلمت لهما على سبيل الأمانة والبلاغ في اول يوليه سنة ٩٦

وحيث ان المحامي عن المتهمين امام محكمة شبين الجزئية رفع مسألة فرعية قال فيها ان المنسوب الى المتهمين هو استلام اربعة جمال بصفة وديعة والوديعة يلزم ان تكون بعقد وتسليم الجمال الى المتهمين لم يكن بعقد وثمنها ٢٥٢٠ قرشا صاغا واثبات الوديعة يكون على حسب القانون المدني وان المادة ٢١٥ من القانون المذكور حرمت الاثبات بالبينة عما يزيد قيمته عن الألف قرش وطلب الحكم بعدم سماع شهادة الشهود

وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت حكمين بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٦ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣١٤ احدهما برفض الدفع الفرعي والثاني في الموضوع طبقاً للماده ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة المتهمين وهما عثمان احمد فايد ومرسي حسنين بخيت من هذه التهمة والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر والزمت المدعين بالحق المدني بنصف المصاريف وبرفع النصف الآخر على طرف الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمدعين بالحق المدني استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق الماده ٣١٥ عقوبات

وحيث انهُ يؤخذ من قول صاحب المضيفه المدعو عبد الرحمن والسيد حسين وخليفه شريكه ما يفيد ان المتهمين قد تواجدا مع المتشكين (اثني المدعين) بمضيفة عبدالرحمن في آخر ليلة جمعه من شهر يونيه سنة ٩٦ وكان مع المتشكين اربعة جمال وجحشه وسبع زكايب وان المتهمين قد اخذا الجمال والزكايب ينتظران المتشكين بها في تلا

وحيث انهُ يؤخذ من قول عبدالرزاق من اشليم ومحمد ابو شنب من ابنهس ما يدل على انهما رأيا المتهمين والمتشكين في مضيفة عبد الرحمن في الليلة التي مرّ ذكرها وكان مع المذكورين اربعة جمال وجحشه وكان الشاهدان يقصدان المبادلة على أتان

وحيث ان المتهمين قد ضبطا بمعرفة المتشكين وهما في الجيزة وانكرا كل تلك الوقائع التي شهدت بها الشهود وقد وجد معهما ثمانية عشر جنيهاً ولم يظهرا لها مصدراً حلالاً بصفة يقينية

وحيث ان محكمة شبين الجزئية حكمت في ١٥ صفر سنة ١٣١٤ بجواز البينة في هذه الدعوى لأنها خاصة بامانة تجارية بين تجار وحكمت ببراءة المتهمين بحجة ان شهادة الشهود لا تفيد تسليم الجمال للمتهمين ولبعد سبب الايداع من القبول

وحيث ان التهمة المنسوبة للمتهمين هي اختلاس شيء مملوك للمتشكين مع تكليفهما بتوصيله الى بلدة معينة عند طرفي الخصوم وهو امر يدخل تحت حكم الانتداب أو التوكيل بغير العوض

وحيث انهُ ينتج من اقوال المتشكيين انهما كلفا أو وكلا مجاناً المتهمين بتوصيل الجمال شركتهما مع احمد ابي الحاج احمد الى تلا وان المتهمين قد استلما فعلاً الأبل المذكورة

وحيث ان تسليم الجمال والجحشه والزكايب يعتبر هنا بمثابة شروع في تنفيذ الانتداب او الوكالة بالنقل وهو امر يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة

وحيث انهُ لا محل لأشتراط كتابة عن التسليم بهذا الخصوص فأنهُ لم يحصل في الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية ليس الاَّ بل الواقعة هنا عقد تكليف وتوكيل من المتشكيين للمتهمين مع الزامهما مجاناً بنقل الأبل وما معها من بلد الى اخرى واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقي طرق الثبوت القانونية

وحيث ان المعاملات بين العالم سائرة على الامانة والثقة التي بدونهما يبطل النظام وربما يفسد الحال ولذلك جاء القانون مؤيداً لها بالجزاء الوارد في الماده ٣١٥ عقوبات عن الاحوال المبينة فيها

وحيث ان الاختلاس هو عبث بالامانه وخيانة بالثقة في العمل بين الناس

وحيث فضلاً عن ذلك فان المتهمين والمتشكين من اتجار في المواشي والتعامل فيما بينهم حكمه بالعرف المقبول فيه البينة

وحيث انهُ بعد ان حكم ببراءة المتهمين قد ضبطت الجمال المسروقة في مديرية الشرقيه طرف اشخاص منهم صقر وغنيمه سعد وولده وعطيه وآخر وقد اتضح من اقوالهم ان البائع لهذه الجمال هما المتهمان وشهدت بذلك جملة شهود

وحيث ان المتشكين قد عرفوا جمالهم المضبوطة وقد أُودعت لحين الفصل في الدعوى وطلبوا ردها وتعويضاً بما لحقهم

وحيث مع ضبط الجمال المسروقة وما شهدت به الشهود الاول وشهود ضبط الجمال وبيعها وانكار المتهمين لكل الوقائع مع سعي أخي عثمان في مصالحة المتشكين على ١٨ جنيهاً لم يبقَ شك لدى المحكمة في ان المتهمين قد اختلسا حقيقة الاربعة جمال في آخر ليلة جمعه من شهر يونيه سنة ١٨٩٦ مع سبع زكايب وانهما تصرفا فيهما لفائدتهما مع سبق تكليفهما من اثني المدعين بتوصيلهما الى تلا مجاناً بالنيابة عنهما

وحيث انهُ في هذه الحالة تكون عقوبة المتهمين طبقاً للماده ٣١٥ عقوبات التي نصها كل من اختلس أو استعمل أو بدّد مبالغ أو بضائع أو امتعة أو نقودا أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الاَّ على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً باجره أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

وحيث انهُ لا محل لا وجه الدفع المقدمة عن المتهمين ولا محل لعبارة الوديعة لان الحادثة خارجة عن حكمها والمراد في المواد الجنائية هو اثبات حادثة

معلومة واظهار الحقيقة الفعلية فيها الى حد يقنع المحكمة بحصول الحادثة الجنائية المعاقب عليها قانونًا

وحيث انهُ يجب رد الجمال المضبوطة للمدعين المدنيين كما طلبوا

وحيث انهُ يظهر من سير القضية واحوالها ان المدعين تكبدوا مصاريف جمه قدرتها المحكمة بستة عشر جنيهًا ورأت الحكم لهم بها

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف وبحبس عثمان احمد فايد ومرسي حسنين كل واحد ستة اشهر يخصم لهما حبسهما الاحتياطي وبالزامهما بغرامة قدرها اربعمائة قرش وبالزامهما بمبلغ الف وستمائة قرش للمدعين بالحق المدني وبالمصاريف طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات وقررت المحكمة بتسليم الجمال المضبوطة للمدعين بالحق المدني وقررت برفض باقي الطلبات

صدر وتلي بالجلسة في يوم الأثنين ٩ نوفمبر سنه ١٨٩٦

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٢ يناير سنة ٩٧

فى الدفاتر المنزلية والتمسك بهـا من عدمه

اذا كانت الدعوى عبارة عن المطالبة برد سندات دين مودعة عند شخص ومقيدة بدفاتره فمتى لم يقدم المدعى ما يثبت ان المدعى عليه كان تاجرا فلا يجوز الحكم بتقديم هاته الدفاتر جبرا عنه لعدها حينئذ من الدفاتر المنزلية التى لم يحتو القانون المصرى على صحة التمسك بها فى حال من الاحوال ولكن يجب ان لا تحرم الدفاتر والاوراق المنزلية من ان يكون لها قوة مبدأ الاثبات بالكتابة اذا حررت بخط المدين او بمن له حق فى كتابتها عنه الا ان هـذا المبدأ لكى يكون اساسا للاثبات بالبينة يلزم ان يقدمه من اراد الاثبات به او خصمه عن رغبته فان لم يكن هذا او ذاك فليس للمدعى ان يطالب الحكم بتقديم تلك الدفاتر او الاوراق جبرا عن المدعى عليه

COUR D'APPEL

Arrêt du 12 Janvier 1897.

Sommaire. — *Non commerçant; registres et papiers domestiques; production forcée; obligation; inexistence; production volontaire; conséquences.*

L'individu non commerçant ne peut être contraint à représenter en justice ses registres ou papiers domestiques; s'il les produit volontairement, ces registres peuvent constituer commencement de preuve par écrit contre lui.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة باسيلي تادرس بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه وعبد

المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست ندا أبي سقر زوجة المرحوم سليم ببطار عن نفسها و بصفتها وصيه على ولدها جورج ببطار القاصر المقيمة باسكندرية الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني وجبرائيل بك كحيل المحامين المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠٦ مستأنفة

ضد

الست نازلي كريمة المرحوم جرجس ببطار وزوجة الخواجه حنا زهار المقيمة بمصر بشارع عابدين الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليها

من حيث ان المستأنف عليها رفعت على المستأنفين دعوى برد ما كانت اودعته عند مورثهما المرحوم سليم ببطار من سندات الدين الموحد البالغ قيمتها ٤٢٠٠ جنيهًا و بطلبات اخرى ثانوية وقدمت لاثباتها شهادة حررها سنت انطوان جليانه حارس التركه الاداري في ١٩ مارس سنة ١٨٩٣ يشهد بأنهُ جاء باحد دفاتر المتوفي ما يفيد ايداع الوديعة المدعي بها وطلبت من المحكمة الابتدائية الحكم على المستأنفين بتقديم هذا الدفتر حتى تتحقق من صحة دعواها وهي حكمت بتقديم دفاتر المرحوم سليم ببطار والزمتهما بقيمة المدعي به ان لم يقوما بتقديمها فرفعت الست ندا عن نفسها و بالوصاية عن ولدها جرجس ببطار استئنافًا

وحيث ان هذا الاستئناف صحيح شكلاً

وحيث ان المدعية الاصلية لم تقدم ما يثبت ان المرحوم سليم ببطار كان تاجرًا مع سهولة الامر عليها لو احترف بالتجارة حقيقة سنينًا عديدة فلا تكون دفاتره اذًا دفاتر تجارية بل يجب ان تكون في عداد الدفاتر المنزلية التي لم يفرض القانون استعمالها على احد

وحيث ان سنت انطوان جليانه قد قام زمنًا بما ناطته به القنصلية الفرنساوية بمصر من حراسة تركة المرحوم سليم ببطار وانتهت وكالته بحكم محكمة اكس الاستئنافية المؤرخ ٢٤ دسمبر سنة ٩١

وحيث انهُ عند تنفيذ هذا الحكم قد امرتهُ محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٢ بان يسلم الى الست ندا ما تحت يده من الاوراق والدفاتر التي خلفها المتوفي وقد تأيد هذا الامر بآخر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٣

وحيث انهُ بعد ان انتهت مامورية انطوان جليانه قد حرر بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٣ الشهادة المقدمة

وحيث انه لا حاجة للبحث فيما اذا كان يدخل في وكالة شخص بحراسة تركة حراسة ادارية ان يعطي للدائنين سندات يثبتون بها ديونهم على هذه

التركة بل يكفى ان تكون الشهادة المقدمة حررت بعد ان خرج الحارس من حراسته لكي لا يكون لها قوّة قانونية وتصبح كشهادة حررها اجنبي لا صفة له في التركه عن رؤية دفاتر المتوفي

وحيث انه لا قيمة في هذا الباب للشهادات سواءٌ شهد بها الشهود بافواههم أو كسوها حلة الكتابة الاَّ اذا ضاعت السندات أو تلفت وكان الضياع او التلف ثابتًا

فيما يختص بالدفاتر المحكوم بتقديمها

من حيث انه حصل الاستشهاد في هذه الدعوى بالقانون الفرنساوي فيجب اولاً اظهار ما بينه وبين القانون المصري الواجب تطبيقه من الفروقات

حيث ان الدفاتر والاوراق المنزلية لا تكون حجة على صاحبها حتى في القانون الفرنساوي الاَّ اذا اثبت فيها حصول اداء دين أو جزء منه أو ذكر فيها صراحة انها تقوم مقام وثيقة في صالح الدائن

وحيث انه لو عوّل على مدعيات الست نازلي زهار لكان بين هذه الصورة الثانية وهذه الدعوى شبه كبير الا انه حتى لو سلم بصلاحية الدفاتر والاوراق المنزلية لان تكون بينة في القانون الفرنساوي فقد اتسع الخلاف بين العلماء والشراح فيما اذا كان للمحاكم ان تحكم بتقديمها جبرًا على صاحبها من عدمه

وحيث ان من يقولون بجواز الحكم بتقديم الدفاتر والاوراق المنزلية جبرًا على صاحبها لا يحتجون الاَّ بقولهم انه لا يعقل ان يضع الشارع في المادة ١٣٣١ طريقًا للاثبات ويحرم من وضع لاجله من التمكن من الاستظهار به

وحيث ان حجتهم هذه لا يصح التمسك بها في القانون المصري لعدم احتوائه على مثل نص المادة ١٣٣١ من القانون الفرنساوي ولعدم اشتماله على ما يؤخذ منه صحة التمسك بالدفاتر والاوراق المنزلية في حال من الاحوال

وحيث ان الشارع المصري عند وضع طرق الأثبات وقواعدها سار وراء الشارع الفرنساوي واخذ عنه تقريبًا احكامه على ما اختاره لها من الترتيب فان لم يأتِ اذن على مثل نص المادة الخاصة بقوّة الدفاتر والاوراق المنزلية في الاثبات فلا يجب حمل ذلك على سهوه أو اهماله بل يجب ان يحمل على ابائه تقليد الشارع الفرنساوي في هذا الصدد لانه لو أراد ان يتلقى ذلك عنه لكان قرره في قانونه واختار احد المذهبين اللذين انقسمت اليهما العلماء والمحاكم فيما اذا كان للمحاكم ان تحكم بتقديم الاوراق والدفاتر المنزلية جبرًا على صاحبها

وحيث ان المحكمة مع ذلك لا تعدم سببًا في تأييد رأيها من ان الاوراق والدفاتر المنزلية لا تصلح دليلاً يتمسك بها ضد صاحبها بل لها ان

تقول ان هذه الدفاتر لم تدخلها العادة من بين المصريين ولم يستعملها في معاملاتهم الاَّ النفر القليل فانه اذا لم يذكر الشارع عنها شيأ فذلك يكون جرياً على عادتهِ من عدم التغيير في الامور الاستثنائية

وحيث انه زيادة على ذلك فان غرض اكثر الذين يستعملون هذه الدفاتر هو تدوين معلوماتهم واحوالهم صيانة لها من ان تذهب بها ضعف ذاكراتهم مع الزمن ولم يقع بخاطرهم حين تدوينهم فيها ما يختص بفائدتهم امكان سلبها من يدهم والتمسك بها يوماً ما حتى كانوا يتبصرون به ويدققون فيما يخطون فيها

وحيث انهُ يكفى في القانون الفرنساوي ان يشطب صاحب الدفتر على ما يتمسك به الغير قبله لسقوط قوة التمسك اما اذا كان بالدفتر بيان آخر يفيد سقوط ما تعهد به فلا يكون في وسعهِ التمسك به لان الدفاتر لا تصلح اصلاً ان تكون دليلاً لصاحبها بل بالعكس يصح التمسك بها ضده في حالتين معدودتين

وحيث ان ذلك كافٍ في بيان سبب سكوت الشارع عن تقدير قاعدة الاثبات بالدفاتر والاوراق المنزليـة

وحيث انه لو فرض مع ذلك نقص وتقصير في القانون في هذا الموضوع فلا يكون من وظائف القضا تتميمه عملاً بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم لانه لا يرجع في طرق الاثبات وقواعده الى اصول القانون الطبيعي والعدالة المحضة بل يجب الرجوع فيها الى القانون الوضعي

وحيث ان الشارع قد بين طرق الاثبات والاحوال التي تقبل فيها والتي لا تقبل فليس للقاضي إذن ان يخلق من عنده طريقًا جديداً للاثبات أَو يعتاض طريقًا عن آخر

وحيث ان الشارع لم يهمل زيادة على ذلك ما تقتضيه العدالة من مخالفة قاعدة وجوب الاثبات بالكتابة في بعض الامور بل اضطر الى قبول الاثبات بشهادة الشهود اذا استحال امكان الحصول على اثبات بالكتابة مادة (٢١٥) أَو اذا كان هناك مبدأ اثبات بالكتابة (٢١٧) أَو حصل البدأ في التنفيذ (٢٢١) أَو ضاعت السندات أَو تلفت (٢١٨)

وحيث انه يتلخص من جميع ما سبق ان الدفاتر المنزلية التي لم تكن لها قيمة في القانون الفرنساوي الا بنص صريح لا تكون لها قيمة في القانون المصري الا بنص كذلك

وحيث انهُ يجب حقيقة ان لا تحرم هـذه الدفاتر من ان يكون لها قوّة مبدأ الاثبات بالكتابة اذا حررت بخط المدين أَو بمن له حق في كتابتها عنه الاَّ ان مبدأ الاثبات بالكتابة لكي يكون أُساساً للاثبات بشهادة الشهود يجب ان يقدمه من اراد الاثبات به أَو خصمه عن رغبته فان لم يكن شيء من

ذلك فليس في وسع المدعي ان يطلب الحكم بتقديمها جبرًا عن المدعي عليه

وحيث انه لا يصح القول بوجوب تقديم الدفاتر المنزلية استنادًا على نص يجوز التقديم في حالة ما اذا أمكن الاستحصال من الدفاتر على سند كامل لما في ذلك من قلب الأصول العامة في باب الاثبات القاضية بتكليف المدعي بتقديم مايعزز طلبه في الاثبات بشهادة الشهود من نحو تقديم مبدأ الاثبات بالكتابة

وحيث ان العمل بهذا القول يطلع الشخص على اسرار خصمه واحواله المنزلية والمالية وفي ذلك افتيات على حقوقه في كتمان احواله

وحيث انهُ لا يصح هـذا الافتيات ما دام لا يوصل الا الى مبدأ اثبات بالكتابة يجوز ان يعجز الخصم عن تقريره بشهادة الشهود الواجبة عليه في تأييده

وحيث من جهة اخرى ان الشهادة التي حررها سنت انطوان جليانه لا يصح الاستناد عليها كمبدأ اثبات عن وجود بيان ما فيها في احد دفاتر المتوفي لانه فضلاً عن انه لا يجوز قبول مبدأ اثبات لمبدأ اثبات آخر فلم تكن هذه الشهادة محررة على ما تقدم ايضاحه من المستأنفة أو من شخص له حقها في تحريرها وقته

وحيث انهُ لا قيمة في هذه الدعوى لما استشهدت به المستأنفة من آراء المتشرعين الفرنساويين واحكام المحاكم الفرنساوية لأنها اما آراء واحكام مطبقة على نصوص القانون الفرنساوي لا على نصوص القانون المصري أو خاصة بصورة ما اذا كانت الدفاتر خاصة بالخصمين معًا وهي حالة لا تنطبق على هذه الدعوى

وحيث انه لا صحة ايضًا للقول بوجوب تطبيق قواعد الشريعة الغراء فيما يختص بالوديعة لان المودع المزعوم كان وقت الوديعة تحت حماية دولة فرنسا ولذلك كان القانون المختلط هو الواجب تطبيقه عليه في معاملاته مع الاهالي

وحيث ان محكمة اول درجة قد اخطأت اذن في امكان اعتبار بيان الدفتر المستند عليه دليلاً متى ثبت هذا البيان وفي الحكم على المدعي عليها بتقديم دفاتر زوجها المنزلية او بالمدعي به لو لم تقم بهذا التقديم

وحيث انه يجب الحكم بما يخالف ذلك ورفض الطلب المدعي به لعدم اثباتهِ بالكتابة ولعدم تقديم مبدأ اثبات بها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى الست نازلي بطار والزامها بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٩ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٣ يناير سنة ١٨٩٧

في جواز اثبات الاغتصاب بالبينة

ان الاغتصاب يجوز فى كل الاحوال اثباته بالبينة ولو كانت قيمة الشئ المتنازع فيه تزيد عن الحد الجائز فيه الاثبات بها اذ لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة اخرى

COUR D'APPEL

Arrêt du 13 Janvier 1897.

Sommaire. — *Usurpation ; preuve testimoniale ; admissibilité.*

L'usurpation est un fait matériel, qui peut toujours être prouvé par témoins, quelle que soit la valeur du bien usurpé.

(*Traduction*).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حنا بك زنانيري المحامي المقيم بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً بها مكتبه الكائن بقصورة الشوام بشبرا الحاضر بنفسه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٢٨ مستأنف

ضد

احمد عماره وعلي عامر المقيمين بناحية كفر الشرفا القبلي بمديرية الشرقية الحاضر عنهما بالجلسة محجوب افندي محمد المحامي مستأنف عليهما

رفع حنا بك زنانيري دعوى امام محكمة المنصوره الاهلية على المستأنف عليهما قال فيها ان المدعي عليهما اشتريا منه ٢٠ فدانا شائعة في ٢٨ فدانا و٢٣ قيراطا كائنة بكفر الشرفا القبلي بما فيها من النخيل ووضعا ايديهما على عموم الاطيان بالزراعة واستغلا ايراداتها مع ايراد النخيل ولم يدفعا له ما يخصه فيها مع مداومة مطالبتهما بذلك ثم انه اجرى مبيع الثمانية افدنة والكسور الباقية له شائعة في تلك الاطيان الى السيد هاشم بك زايد بطريق توكيله عن ولدي ابنه وبما ان قيمة بدل ريع الثمانية افدنة المذكورة من تاريخ وضع ايدي المدعي عليهما عليها لحين

تاريخ مبيعها مبلغ ٥٤٩٨٢ قرشا صاغا باعتبار الفدان الواحد خمسمائة قرش سنويًا فيطلب الحكم بالزامها بدفع ذلك المبلغ اليه بطريق التضامن مع الزامها بالمصاريف ومن باب الاحتياط يتصرح بسماع البينة اثباتًا ونفيًا و بتعيين اهل خبره لتقدير قيمة الريع

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٣ حضوريًا برفض دعوى حنا بك زنانيري المدعي والزمتــه بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش تعويضًا للمدعي عليهما

والمدعي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه

ومحكمة الاستئناف حددت لنظره يومًا حضر فيه الخصوم

حيث ان الاستئناف لم يطعن في شكله

وحيث ان دعوى حنا بك زنانيري رفضت بناءً على كونه لم يذكر سبب وضع يد المستأنف عليهما على الاطيان لان الأثبات بالبينة غير مقبول لان المبلغ المطالب به يزيد كثيرًا عن القيمة التي يجوز فيها الاثبات بالبينة

وحيث ان المستأنف قال امام المحكمة الابتدائية كما يقول اليوم انهُ يملك ثمانية وعشرين فدانًا بكفر الشرفا باع للمستأنف عليهما منها عشرين فدانًا وانهما وضعا يدهما وقت البيع على جميع الثمانية وعشرين فدانًا الي ان باع هو الثمانية افدنة الباقية له في سنة ٩١ الى شخص اخر فلذلك يطلب منهما تعويضًا قدره مبلغ ٥٤٩٨٢ قرشا صاغا باعتبار ريع الفدان خمسمائة قرش صاغ سنويًا وطلب التصريح له باثبات وضع يدهما كل هذه المدة بالبينة وتعيين اهل خبره احتياطيًا لتقدير ريع الاطيان

وحيث انه ظاهر من نفس صفة الدعوى ان حنا بك زنانيري يدعي ان اخصامه وضعوا يدهم على الثمانية أفدنة وكسور بطريق الاغتصاب ولا يفهم بعد ذلك ان المحكمة الابتدائية تقول انهُ لم يبين كيفية وضع يدهم

وحيث ان الاغتصاب يجوز في كل الاحوال اثباته بالبينة مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه بل ولا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة اخرى

وحيث بناءً على ذلك يكون طلب اثبات الاغتصاب بالبينة جائز القبول

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمستأنف بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وضع يد المستأنف عليهما على الاطيان المتنازع فيها بطريق الاغتصاب وابقت الفصل في المصاريف الآن

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٩ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ١٢ يناير سنه ٩٧

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧

في اعمال المحجور عليه السابقة على تاريخ الحجر

ان الحكم بالحجر تبطل بمقتضاه الاعمال التى يعملها المحجور عليه بعد تاريخ الحجر واما الاعمال السابقة عليه فأنها تبقى تابعة للقواعد العمومية أعنى انها تنفذ اذا رأها القاضى صحيحة او يحكم ببطلانها اذا ثبت اقترانها بوجه من اوجه البطلان

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 18 Février 1897.

Sommaire. — *Interdit; actes ; validité ; distinction.*

Les actes faits par l'interdit postérieurement à son interdiction sont nuls de plein droit ; ceux qui datent d'une époque antérieure à l'interdiction sont régis, quant à leur validité, par le droit commun.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاه ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمه امينه بنت عجمي محمد من اسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٦٧ مستأنفة

ضد

الحرمه رقيه بنت ابراهيم عن نفسها وبصفتها قيمه علي بنتها نبيهة بنت علي قنديل ومباركة بنت علي من اسكندرية مستأنف عليهما

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الامور الجزئية بقسم العطارين باسكندرية بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٦ بتكليف الحرمه رقيه بنت ابراهيم بصفتها قيمة علي بنتها نبيهة بنت علي قنديل بان تثبت بكافة الطرق القانونية ان نبيهة المذكورة كانت معتوهة وقت صدور البيع منها الى امينه بنت عجمي

وحيث ان امينه بنت عجمي رفعت استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلبت لغوه واعادة الاخصام لمحكمة اول درجه للحكم في موضوع الدعوى مرتكنة على ان اثبات العته لم يكن من خصائص المحاكم الاهلية وعلى ان اعمال المحجور عليه السابقة على تاريخ الحكم بالحجر نافذة عليه ومعتبرة قانونًا وفي هذه الحالة كان البيع المتوقع من نبيهة اليها سابقًا على الحكم بالحجر واما الحرمه رقيه فطلبت تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان المسئلة الواجب على القاضي الفصل

فيها في هذه الدعوى هي هل البيع الذي توقع من نبيهة لأمينه معتبر ونافذ أو غير معتبر ونافذ

وحيث ان البيع كباقي العقود والتعهدات التي تصدر من الناس لا يعتبر الا اذا كان البائع حائزًا على الاهلية وراضيًا بما يفعل رضاء تامًا

وحيث ان البحث عن وجود ذلك الرضا التام عند البائع وقت البيع لا شك انه من اختصاص القاضي المطروحة امامه مسألة صحة البيع

وحيث ان حضرة قاضي اول درجة لم يحكم بما حكم به الا للوصول الى معرفة وجود الرضا التام عند البائعة وقت البيع فان وجود ذلك الرضا لا يثبت الاَّ اذا كانت البائعة حائزة لقواها العقلية بتمامها في وقت التعاقد بصرف النظر عن تاريخ الحكم الذي صدر بعد ذلك بالحجر عليها

وحيث ان ما قاله الوكيل عن امينه من وجوب نفاذ التعهدات الصادرة من المحجور عليه قبل تاريخ الحجر لم يكن صحيحًا فان الحكم بالحجر تبطل بمقتضاه الاعمال التي يعملها المحجور عليه بعد تاريخه واما الاعمال السابقة عليه فانها تبقى تابعة للقواعد القانونية العمومية اعني انها تنفذ اذا رآها القاضي صحيحة او يحكم ببطلانها اذا ثبت اقترانها بوجه من اوجه البطلان فان الحكم بالحجر بسبب العته لم يصدر الاَّ لاثبات حالة عتهٍ وجدت بالطبع قبل صدوره عند المحكوم بحجره فاذا ثبت بعد ذلك ان العته كان موجودًا قبل ذلك في وقت صدور تعهد من المحكوم بعتهه يحكم القاضي بلغو ذلك التعهد لا بناءً على حكم الحجر بل بناءً على عدم وجود الرضا الصحيح

وحيث بهذه الكيفية يكون الحكم المستأنف في محله

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناءً على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الأستئناف المرفوع من امينه بنت عجمي شكلاً وبرفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة المذكورة بمصاريف هذا الحكم صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣١٤

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

في الشهادة التي لا تعد مزورة

من المبادئ القانونية ان الشهادة لا تعتبر مزورة الا اذا اديت امام هيئة محكمة بعد حلف اليمين وان للشاهد ان يرجع عن شهادته لحد قفل باب المرافعة بالمحكمة الابتدائيه

فلا تعد مزورة شهادة الشاهد التى ابداها امام المحكمة مختلفة عن المنسوبة اليه بمحضر البوليس

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 27 Mars 1897.

Sommaire. — *Faux témoignage; conditions.*

Il n'y a faux témoignage que si la déposition arguée de faux a été faite devant le tribunal et sous serment.

Le témoin peut revenir sur sa déposition, jusqu'à la clôture des débats en première instance.

N'est pas à lui seul une preuve du faux témoignage le fait que la déposition reçue par le tribunal diffère de celle qui a été faite devant la police.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ٩٧ الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وبحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمد افندى عفت قضاه وحضرة عبد الفتاح افندي البردي عضو النيابة واحمد افندي صادق كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية النيابة نمرة ٣٠٢ الواردة الجدول سنة ٩٧ نمرة ٣٥٨

ضد

محمد سيداحمد العزباوي غائب فلاح ومقيم بكفر يعقوب سنة ٢٩ سنة

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة كفر الزيات الجزئية اعتبرت ان المتهم شهد زوراً في قضية النيابة نمرة ٦٣٦ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٦ نمرة ٥١٠ لصالح المتهمين فيها وهم عامر عمران واخرون وذلك للاختلاف الواقع في اقواله التي ابداها بالبوليس والتي ابداها امامها ومن تلقاء نفسها وبناء على الفقرة الثانية من المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٢٧ يونيو سنة ٩٦ والمادة ٢٧٢ عقوبات اصدرت حكماً حضورياً بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قاضياً بحبسه ثلاثة شهور نظير تجاريه على الشهادة المذكورة امامها والزامه بالمصاريف والمحكوم عليه استأنف الحكم المذكور وانكر التهمة والنيابة طلبت بطلان الاجراآت

وهذه المحكمة بهيئة استئنافية وبناء على الاسباب المبينة بالحكم الصادر منها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٦ وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات المعدلة حكمت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ببطلان الاجراآت والغا الحكم المستأنف والافراج عن المتهم فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب اخر ورفع المصاريف على جانب الحكومة

ثم تقدمت القضية للمحكمة المثني عنها والنيابة اقامت الدعوى على المتهم وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٢ عقوبات المعدلة بالدكريتو المشار اليه والمتهم لم يحضر امامها وهي رأت ان التهمة ثابتة عليه ثبوتاً كافياً لانه شهد امام البوليس بما معناه انه

شاهد الحرمه عديلة ومحمد عامر وهنا يضربون ابراهيم العربي وانكر هذه الشهادة امام المحكمة وزعم انه لم ينظر ضربا بل ان المجنى عليه هو الذي اخبره فقط وبناء على ذلك وبالتطبيق للمادة ٢٧٢ عقوبات حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٧ غيابيًا بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف وهو استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٨ من الشهر المذكور

وبجلسة هذا اليوم النيابة فوضت الرأي للمحكمة لان الشهادة لا تعتبر شهادة زور والمتهم لم يحضر

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني وحينئذٍ يكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المستأنف اعلن بالحضور لجلسة هذا اليوم ولم يحضر فيجوز الحكم في غيبته عملاً بالمادة ١٥٨ جنايات التى نصها اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

وحيث ان النيابة العمومية فوضت الرأي للمحكمة بعد ان صرحت بما يفيد ان الشهادة التي اداها المستأنف لا تعتبر شهادة زور

وحيث ان من المبادئ القانونية ان الشهادة لاتعتبر مزورة الا اذا اديت امام هيئة المحكمة بعد حلف اليمين

وحيث ان الشهادة الزور التي توجب المحاكمة هي التي يكون القصد منها تغيير الحقيقة

وحيث ان الوجه الوحيد المرتكن عليه في اثبات التهمة على المستأنف هو اختلاف اقواله التي قالها أمام المحكمة عن الاقوال المنسوبة اليه بمحضر البوليس

وحيث انه لما كان من المبادئ القانونية ان للشاهد ان يرجع عن شهادته لحد قفل باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية صار لا يمكن الجزم بان الشهادة التي اديت امام محكمة كفر الزيات الجزئية هي مزورة ويحتمل ان تغيير الشهادة هو بقصد ايضاح الحقيقة وعلى ذلك لا يمكن اعتبار التغيير المذكور بمثابة شهادة زور

وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة ان الشهادة التي اداها المستأنف امام محكمة كفر الزيات كانت بقصد تغيير الحقيقة وحينئذٍ يتعين الحكم بالغا الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبراءة ساحة المستأنف مما اسند اليه عملاً بالمادة ١٧١ جنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرأة المتهم الخ

وحيث انه في هذه الحالة يتعين جعل المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٥٨ و١٧٧ المعدلة و١٧١ جنايات

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبرأة ساحة المستأنف مما اسند اليه وجعل المصاريف علي جانب الحكومة

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ٢٩ مارس سنة ١٨٩٧

في عدم التعويل على الشهادة الخارجة عن موضوع المستشهد عليه

اذا كان القصد من شهادة الشاهد هو ثبوت توقيع المدعى عليه فى عقد بيع او عدم توقيعه ليس الا فتكون شهادته اذ ذاك بان هذا العقد فى الحقيقة عقد هبة تحرر بصورة عقد بيع خروجا عن موضوع الشهادة ولا يعول عليها فى الدعوى كما قضت بذلك مادة ٢٧٠ مرافعات

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 29 Mars 1897.

Sommaire. — *Témoignage; étendue; effets.*

Les effets d'un témoignage se restreignent uniquement aux points précis sur lesquels devait porter la déposition. Est donc sans intérêt et de nul effet le dire du témoin qui, appelé à déclarer si une des parties a apposé son cachet sur un acte de vente représenté, affirme que cet acte était en réalité un acte de donation.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ مارس سنه ١٨٩٧ الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي فتح الباب سيد افندي ومحمد ابراهيم افندي القاضيين واسماعيل علي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الحرمه زهزهانه بنت علي المزارعة بناحية البلاص (مستأنفة) الحاضر عنها وكيلها محمد نور افندي المحامي

ضـد

عثمان ابراهيم والى المزارع بالناحية المذكورة (مستأنف عليه) الحاضر عنه وكيله مصطفى حسن افندي المحامي المقيدة بجدول الاستئناف بنمرة (٨) سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

رفعت الحرمه زهزهانه بنت علي دعوى امام محكمة قنا الجزئية ضد عثمان ابراهيم قالت فيها انها اشترت منه الربع في اطيانه ونخيله على الشيوع مقابل ١٢٠٠ قرشا صاغا بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في غرة جمادي الاولى سنة ١٣١٣ وطلبت الحكم بصحة هذا البيع وثبوت ملكيتها لهذه الحصة البالغ قدرها فدانا وثلاثة عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً وثلاث نخلات ونصفا على الشيوع في ستة افدنة

وستة قراريط واربع عشرة نخله وبالزام المدعي عليه بتسليمها هذا القدر مع المصاريف

والمدعي عليه انكر هذا العقد ومحكمة اول درجة احالت القضية على التحقيق فشهد شهود العقد بانه وقع عليه بختمه امامهم فحكمت المحكمة حكمًا حضوريًا في ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ برفض دعوى المدعية والزمتها بالمصاريف مستندة في ذلك على انه ظهر لها ان العقد عقد هبة وان المدعية التي هي حفيدة المدعي عليه لم تدفع شيأ من ثمن المبيع ولم تقبضه ولم تضع يدها عليه وان العقد لم يكن شاملا لبيان مقدار ونوع وموقع الاعيان المبيعة وان المدعي عليه رجع في هذه الهبة وان رجوعه هذا جائز قانونًا ما دام ان الموهوب له لم يقبض الشيء الموهوب

فالمدعية استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت في الجلسة لغوه والحكم لها بطلباتها السابقة مع الزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين للاسباب التي ابداها وكيلها بالمرافعة وبالنتيجة

ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد والزام المستأنفة بالمصاريف للاسباب التي ابداها بالمرافعة وبالنتيجة ايضًا

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ثبت ان المستانف عليه وقع بختمه على العقد الصادر منه للمستأنفة

وحيث انهُ لا يمكن الالتفات بعد ذلك لما شهد به احد الشهود من ان العقد اصله هبة وانما وصف بعقد بيع لانه من القواعد القانونية انهُ لا يمكن سماع شهادة شهود على ما ينافي موضوع العقود وعلى الاخص اذا كان حد النصاب فيها يزيد عن الالف قرش كما هو الحال في هذه الدعوى

وحيث ان القول من ذلك الشاهد بان العقد عقد هبة هو خروج عن موضوع الشهادة لان القصد من سماعها لم يكن الا لثبوت حصول توقيع المستأنف عليه بختمه على العقد المذكور او عدم توقيعه ليس الا كما قضت بذلك المادة (٢٧٠) مرافعات على ان شهادته تدل على ان العقد تحرر بصيغة البيع

وحيث انه بفرض أن العقد عقد هبة وموصوف بعقد بيع فيكون حكمه حكم البيع لان الهبة على نوعين هبة حرة ويجب ان تكون بعقد رسمي وهبة موصوفة بعقد آخر كالبيع مثلاً وهذه تسري عليها احكام

البيع وقد فرقت الشريعة الاسلامية بين التمليك والهبة فقالت في كتاب الهبة صحيفة (٣٦٥) من تكملة رد المختار جزء ثاني لابن عابدين (اعلم ان التمليك يكون في معنى الهبة وان التمليك والهبة شيأن وقد اختلف العلماء فيه واكثر المشايخ على انه يجوز بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى)

وحيث ان المستأنف عليه قال في العقد انه اسقط للمستأنفة منفعة الربع في اطيانه ونخيله ومنازله وغير ذلك مقابل ١٢٠٠ غرشا صاغا فيكون هذا الاسقاط من قبيل ذلك التمليك وتكون المستأنفة قد امتلكت هذا القدر امتلاكاً صحيحًا شرعيًا ولو لم تستلمه

وحيث ان عدم تحديد القدر المبيع في عقد البيع ليس بسبب قانوني لابطاله ما دام انه في الامكان تقديره سيما وانه مبين في نفس العقد من جهة النوع وزيادة على ذلك فان الحدود والمعالم مبينة تفصيلاً في اعلان الدعوى

وحيث ان انكار المستأنف عليه للعقد وثبوت صدوره منه بعد ذلك يدل على انهُ ملك ما فيه للمستأنفة

وحيث انه لو كان العقد عقد هبة لما انكره المستأنف عليه بل كان يعترف به من اول الامر علماً منه بأن له الحق في فسخه والرجوع عن الهبة لعدم تسليم العين الموهوبة

وحيث انه مما يدل على ان العقد ليس بعقد هبة وانه عقد تمليك خلوه بالمرة من الفاظ الهبة وتحريره بصيغة البيع المعتاده

وحيث انه من جميع ما تقدم يكون حكم محكمة اول درجة في غير محله ويجب لغوه والحكم للمستأنفة بطلباتها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

وحيث انه مع ثبوت صحة الختم الموقع به على العقد الذي انكره المستأنف عليه يتعين الحكم بالغرامة المنصوص عنها في المادة (٢٧٢) مرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وثبوت ملكية الحرمة زهزهانة بنت علي لفدان واحد وثلاثة عشر قيراطاً واثني عشر سهماً وثلاث نخلات ونصف نخله على الشيوع في الستة افدنه والستة قراريط والاربع عشرة نخله المبينة باعلان افتتاح الدعوى وبالزام المستأنف عليه برفع يده عن هذا القدر وتسليمه اليها مع مصاريف الدرجتين وبتغريمه اربعمائة قرش ديواني

4me Année — 1er Juillet 1897 — N° 13.

العدد ١٣ ﴿الاسكندرية اول لوليو سنة ١٨٩٧ الموافق ٣٠ محرم سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امـ. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	-١-	في ان تبديد الشيء المسلم على سبيل الوديعة لا يعد نصباً
«	-٢-	في ان رفض محكمة الاستئناف طلب التحقيق التكميلي لا يعد وجهاً للنقض
«	-٣-	في ان لمحكمة الاستئناف الحق في الاخذ باسباب الحكم المستانف
«	-٤-	في انه ليس من اوجه النقض عدم سؤال المتهم عما اذا كان معترفاً بالتهمة المنسوبة اليه ام لا
محكمة الاستئناف	-١-	فيما لا يسقط الكفالة و بطلان الحكم بعدم التضامن بدون منازعة فيه ومتى يعد طلباً غير جديد
«	-٢-	في جواز تقديم طلبات مختلفة من مدع على مدعي عليه منفردين
«	-٣-	في بطلان البيع الواقع بسوء نية
«	-٤-	في وجوب تعويض الضرر على المرفوت بدون الاحالة على مجلس التاديب اذا نسب اليه ما يخل بشرفه

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ مارس سنة ١٨٩٧

في ان تبديد الشيء المسلم على سبيل الوديعة لا يعد نصباً

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى تبديد شئ مسلم اليه على سبيل الوديعة فتعد من قبيل خيانة الامانة لا النصب ويقبل فيها الاشهاد بالبينة عند تجاوز قيمة الشئ المبدد عن الالف قرش حيث كانت الظروف لا تسمح بأخذ كتابة (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Mars 1897.

Sommaire. — *Dépôt; détournement; abus de confiance; preuve testimoniale; admissibilité; cas.*

Quiconque a détourné l'objet qui ne lui a été confié qu'à titre de dépôt, s'est rendu coupable d'abus de confiance et non d'escroquerie.

Le dépôt peut en pareil cas être prouvé par témoins, même au cas où l'objet déposé aurait une valeur supérieure à P.T. 1000, lorsque le déposant a été empêché par les circonstances de se procurer un écrit (1).

(Traduction).

(1) R. Caire, 25 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 127).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك ومستر هلتون وقاسم امين بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الحرمه شلبيه بنت بدوي سنها ٥٠ سنه عايقه مولوده بالفيوم ومقيمة بطنطا ومحبوسة ومعين للمحاماه عنها نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٣ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذه المتهمة بتبديد مصاغ الحرمه حميده بنت حسن عثمان الذي كان مسلما لها على سبيل الوديعة يوم ٩ ستمبر سنة ٩٦ بطنطا مع آخر

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ١٧١ جنايات و ٢١٥ و ٢٥٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا ببراءة محمد عبد الرازق المتهم من هذه التهمة والافراج عنهُ من الحبس فوراً ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر وبحبس شلبيه بنت بدوي المتهمة مدة سنة كاملة يخصم لها منها مدة الحبس الاحتياطي والزمتها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

(١) راجع حكم محكمة مصر رقم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٢٧)

والمحكوم عليها استأنفت هـذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٣١٢ عقوبات و ١٧٧ جنايات المعدلة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً باعتبار الواقعة نصباً وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالعقوبة مع الزام المستأنفة بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١١ منهُ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعة النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف غيرت وصف التهمة بان اعتبرت الواقعة نصباً لا خيانة امانة وان الواقعة في الحقيقة هي خيانة امانة وكان يجب على المحكمة في هذه الحالة ان لا تقبل الاثبات بالبينة لان قيمة الاشياء المدعي تبديدها تزيد عن الالف قرش

وحيث ان الواقعة الثابتة في الحكم هي ان المتهمة كانت تأخذ في كل يوم المصاغ تعلق المجني عليها وتحفظه بطرفها وفي الصباح تعطيه اليها لانها كانت مقيمة بطرفها وانها في ذات يوم انكرت هذا المصاغ

وحيث ان هذه الواقعة ليست نصباً بل تكون جريمة خيانة الامانة

وحيث انهُ في مثل هذه الظروف لا يمكن ان يطلب من المجني عليها ان تأخذ كتابة كل يوم عند تسليم مصاغها وحينئذٍ فيوجد مانع من الحصول على الكتابة ويجوز قبول الاثبات بالبينة في مثل هذه الحالة وحينئذٍ فلا توجد مخالفة للقانون

فبناءً على هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من شلبيه بنت بدوي ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على الحرمه المذكورة بالحبس مدة ستة شهور ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ مارس سنة ٩٧

في ان رفض محكمة الاستئناف طلب التحقيق التكميلي لا يعد وجها للنقض

ان محكمة الاستئناف ليست فى الاصل محلا للتحقيقات فلها ان تأمر بأجرا التحقيق التكميلى او لا تأمر على حسب ما يترآءى لها من حالة القضية بدون ان تخل بحرية الدفاع فرفضها طلب هذا التحقيق لا يعد وجها للنقض (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Mars 1897.

Sommaire. — *Mesure d'instruction complémentaire; appel; rejet; tribunal; faculté.*

L'instruction doit en principe se faire devant les tribunaux de premier degré.

Le tribunal d'appel peut donc, sans nullité et sans violer les droits de la défense, rejeter une demande de l'accusé tendant à obtenir une mesure d'instruction complémentaire (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 6 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 185).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٦ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٨٥)

في النقض والابرام المرفوع من عبد الوهاب احمد محمد عمره ٢٠ سنه ومحمد بهلول شافعي عمره ٢٤ سنه و يافع داغر موسى عمره ٢٥ سنه وكامل داغر موسى عمره ٢٣ سنه وسيد علي خنطاوي عمره ٢٠ سنه وعجمي علي خنطاوي عمره ٢١ سنه والجميع فلاحون ومولودون ومقيمون بالعجمين فيوم ومحبوسون وحضر ابراهيم افندي اللقاني عنهم بالنيابة عن اسماعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥١٩ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩٦ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هولاء الأشخاص وشخصاً آخر بسرقة خيار ودفافي من سليمان ابي السعود وعبد الغني اسماعيل وعبد الواحد جوده وجارحي متولي بطريق الاكراه الذي نشأ عنهُ جرح في ليلة ١٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بارض العجمين

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٢٨٨ و٢٥٢ و٢٠ و٢٤ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بالاشغال الشاقة مدة سبع سنين على عبد الوهاب احمد محمد وبالاشغال عينها مدة اربع سنين على كل من محمد بهلول شافعي و يافع داغر موسى وكامل داغر موسى وسيد علي خنطاوي وعجمي علي خنطاوي

يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي من مدة العقوبة مع ملزوميتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة ثانيًا ببراءة عبد العال عبد الرحمن مما نسب اليه وبالافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢٨٨ و٣٥٢ و ٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف ورفض طلب التحقيق وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم السبت ٢٦ منه تقرر من المحكوم عليهم امام المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف رفضت طلب تحقيق تكميلي في الموضوع بناءً على ان الأدلة الموجودة في الدعوى كافية لأدانة المتهمين

وحيث ان التحقيق التكميلي هو امر اختياري لمحكمة الاستئناف تأمر به او لا تأمر به على حسب ما يترآءى لها من حالة القضية بدون ان تخل بحرية الدفاع

وحيث ان هذا المبدأ يستنتج من عبارة القانون الذي نص على انهُ يجوز لمحكمة الاستئناف اجراء تحقيق تكميلي هذا فضلاً عن ان محكمة الاستئناف لم تكن في الأصل محل التحقيقات اذ ان غرض الشارع هو ان التحقيقات تتم امام قاضي التحقيق وامام المحكمة الابتدائية

وحيث انه بناءً على ذلك فلا يمكن الطعن في حكم محكمة الاستئناف بهذا الوجه

فبناءً على هذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الوهاب احمد محمد ومن معه والزامهم متضامنين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ مارس سنة ٩٧

في ان لمحكمة الاستئناف الحق في الاخذ باسباب الحكم المستانف

لمحكمة الاستئناف الحق فى الاخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها اسبابا لها فلا ضرورة اذاً لذكرها اسبابا مخصوصة خلافها وحصول ذلك منها لا يعد وجها للنقض (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Mars 1897.

Sommaire. — *Jugement; confirmation; adoption de motifs; effets.*

Le jugement d'appel est suffisamment motivé lorsqu'il confirme purement et simplement une sentence des premiers juges, en se bornant à adopter les motifs qui les ont décidés (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 21 Décembre 1895 (*Al-Cada*, III, p. 262).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سلمان محمود شعبان عمره ٢٠ سنه فلاح مولود ومقيم بقاو بمركز

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢١ دسمبر سنة ٩٥ (القضاء الجزء الثالث وجه ٢٦٢)

دشنا بمديرية قنا المعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي عاصم الحاضر عنه ابراهيم افندي اللقاني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٠٨ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٦ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بالفسق كرهاً بالبنت زهره بنت عيسى عبد السيد التي لم يبلغ سنها خمس عشرة سنة في ١٥ اغسطس سنة ٩٦ بارض قاو

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٤٧ و٢٥٢ و٣٠ و٤٩ عقوبات حضورياً بحبس سلمان محمود شعبان المتهم حبساً تأديبياً مدة سنتين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته ايضاً ونيابة الاستئناف طلبت التشديد ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ١٦ منه تقرر من سلمان محمود المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر

في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً علي المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسباب الحكم

عن الوجه الاول

حيث ان الواقعة مبينة بيانا كافيا حيث قيل في الحكم المطعون فيه ان سلمان محمود شعبان متهم بالفسق كرهًا بالبنت زهره التي لم تبلغ من السن خمس عشرة سنة وذلك في ١٥ اغسطس سنة ٩٦ فيكون هذا الوجه مرفوضًا

عن الوجه الثاني والثالث

حيث ان المحكمة لها الحق في الاخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها اسبابا لها فلا هناك ضرورة لذكر اسباب مخصوصة خلافها وعن الوجه الثالث فهو مع الثاني غير مبطلين للحكم لداعي ان المحكمة اخذت باسباب الحكم المستأنف لتأييده لانها رأت ان اوجه الدفع ليست صالحة لتغيير الدعوى عن موضوعها الاصلي وكيفية اثباتها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سلمان محمود شعبان والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٣ مارس سنة ١٨٩٧

في انه ليس من اوجه النقض عدم سوآل المتهم عما اذا كان معترفا بالتهمة المنسوبة اليه ام لا

ليس من اوجه النقض عدم سوآل المتهم عما اذا كان معترفا بالتهمة المنسوبة اليه ام لا لأن سوآله عن ذلك وعدمه من الاجراآت غير المهمة فلا يترتب على عدم اتباعها بطلان الحكم (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 13 Mars 1897.

Sommaire. — *Inculpé; interpellation; aveu; inutilité.*

La loi ne prescrit pas au tribunal de demander à l'inculpé s'il avoue (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 22 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 183).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك وقاسم امين

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٨٣)

بك ومستر هلتون قضاه واحمدز يور بك الأفوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حمزه محمد مؤآجر مولود وساكن بسنورس عمره ٣٠ سنه ومحبوس ومعين للمحاماه عنه عبد المجيد فريد افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٥٤ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١١٥ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع آخرين بالاشتراك في سرقة اغنام من سليمان خطاب ومحمود طنيف وخضر هارون وشعبان محمد بطريق اكراه نشأ عنه جرح حالة كونهم حاملين لأسلحة نارية ليلة ١٨ يوليه سنة ٩٦ بارض تقاليفه

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٨٨ و٦٧ و٦٩ و٣٥٢ فقرة ثانية و٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا اولاً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات على جادالسيد عبد السلام وابي القمصان العبد ثانيًا بالسجن مدة ثلاث سنوات على حمزه محمد ومحمد محمود بخصم لجميع المتهمين مدة الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات معدلة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٧ طبقًا للمواد بادية الذكر بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٧ منه تقرر بقلم الكتاب من حمزه محمد برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان الواقعة غير مبينة وعلى ان المتهم لم يسأل اذا كان يعترف بالتهمة المنسوبة اليه ام لا

وحيث ان الواقعة هي مبينه كما يتضح من تلاوة الحكم المطعون فيه

وحيث ان سؤآل المتهم او عدم سؤآله هو من الاجرآءات غير المهمة ولا يترتب على عدم اتباعها بطلان الحكم

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من حمزه محمد والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ١٣ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧

فيما لا يسقط الكفالة وبطلان الحكم بعدم التضامن بدون منازعة فيه ومتى يعد طلبا غير جديد

(١) لا تبرأ ذمة الكفيل من كفالة الدين بعدم مطالبة الدائن للمدين عند حلول اجل الدين او بتأجيله الى اجل جديد لان المادة ٥٠٣ مدنى تخول له وقت ذاك ان يتخذ جميع الاجرآات القانونية بدون توقف على رضأ الدائن او توسطه لحصوله على الدين وتسليمه لصاحبه

(٢) وكذلك لا تبرأ بمجرد مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين اخر كما هو حقه بمقتضى المادة ١٤١ من القانون المذكور الا اذا قبله بصفة وفائية

(٣) اذا تعدد الدين على المدين فالدفعات التى دفعها ان عين استنزالها من دين مخصوص تستنزل منه والا فتستنزل من الدين الذى فى وفائه اكثر فائدة له فعليه لا تسقط الكفالة بأتفاق الكفيل والمدين فيما بينهما بدون علم الدائن ورضاه على ان يسدد المدين اولا ما هو بكفالته

(٤) لا يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقأ نفسها بعدم التضامن بين كفيلين حيث لم يتنازع فيه امامها

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Janvier 1897.

Sommaire. — I. *Caution; décharge; conditions.* — II. *Imputation de paiements; accord; conséquences.* III. *Solidarité; contestation; défaut; conséquences.*

I. Le fait par le créancier de n'avoir pas poursuivi le débiteur immédiatement après l'échéance ou de lui avoir accordé un délai ne décharge pas le répondant.

Celui-ci n'est pas déchargé davantage par le fait que le créancier a exercé contre le débiteur de son débiteur les poursuites nécessaires, à moins que la cession de créance, consentie par le débiteur, n'ait été acceptée par le créancier « pro soluto ».

II. Lorsque le débiteur a convenu avec le créancier de l'ordre dans lequel ses paiements s'imputeraient sur ses dettes, la caution est irrecevable à opposer au créancier un accord ultérieur et contraire, intervenu entre elle et le débiteur et aux termes duquel les premiers paiements faits devraient s'imputer sur la dette garantie par la caution.

III. Le tribunal ne peut d'office déclarer qu'il n'y a pas de solidarité entre deux répondants, alors qu'au contraire la solidarité est admise sans contestation par les parties.

(Traduction).

محـكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات سعد زغلول بك ومسيو هلتون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ حسن علي يوسف المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله محمود افندي حمدي الجمال المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٤١ مستأنف

ضد

علي ابراهيم الدرندلي المقيم بناحية بندق شرقية الحاضر بنفسه بالجلسة ثم محمد الطيب والسيد مصطفى المقيمين بناحية بندق المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليهم

رفع الشيخ حسن علي يوسف دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية على علي ابراهيم الدرندلي والسيد مصطفى ومحمد الطيب طلب بها الزام المدعي عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الاخرين بصفة ضامنين بدفع مبلغ ٢٤٧٥٠ قرشا صاغا له من ذلك مبلغ ٩٧٥٠ نقدية ومبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ عن خمسين قنطارا من القطن بسعر القنطار ٣٠٠ قرش صاغ وذلك بمقتضى سند بتاريخ ٢ شعبان سنة ٣١٢ واستحقاقه في غاية ربيع الاول سنة ١٣١٣ بامضاء المدعي عليه وضمان الاخرين مذكور فيه انه اذا تأخر عن تسليم القطن في الميعاد المحدد يدفع ثمن القنطار ٣٠٠ قرش صاغ وبالجلسة التي تحددت اخيرًا للمرافعة قال الوكيل عنه ان المدعي عليه الاول سدد بعد رفع هذه الدعوى مبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ وبقي عليه ١٩٩٠٤ قرش صاغ باضافة مبلغ $\frac{٢٤}{١٥٤}$ قيمة الفوايد التي تستحق من يوم المطالبة الرسمية لأنه انذر رسميًا بعد الاستحقاق وقبل اقامة الدعوى بدفع المبلغ وتوريد القطن في مدة عشرة ايام ولم يف هو ولا ضامناه بذلك حتى مضت المدة المذكوره واعلن المدعي عليهم بان يدفعوا عن كل قنطار من القطن ثلاثماية قرش صاغ واما الاثنان والستون قنطارًا الموضحة بالاوراق المقدمة من المدعي عليهم فقد استلمها موكله من الدين وخصمها من سند اخر تاريخه ١٥ يناير سنة ٩٥ غير السند المقامة به الدعوى الان لان علي ابراهيم الدرندلي مديون له بمبالغ كثيرة بسندات مختلفة التواريخ والضمان

والمدعي عليه الاول حضر في اول جلسة ولم يحضر بعد ذلك مع اعلانه قانونًا

وباقي المدعي عليهم قدموا اوراقًا بتوريد اثنين وستين قنطارا من القطن من المدعي عليه الاول الى المدعي

والوكيل عن المدعي عليهما الضامنين طلب اولا الحكم باعتبار هذه الدعوى تجارية لان الدين متى كان مبنيا على مقاولة تجارية او كان الدائن ومديونه تاجرين تعتبر الدعوى تجارية والمدعي معتاد على اعطاء التجار نقودًا لاجل تسليفها للفلاحين بصفة تجارية والمبلغ المطالب به الآن من هذا القبيل وقال في الموضوع ان المدعي استلم اثنين وستين قنطارا من القطن من المدين فيجب خصمها من السند المقامة به الدعوى الآن

لانهُ اذا تعددت الديون يجب الأستنزال من الدين الذي للمدين زيادة منفعة في وفائه وقال ايضًا ان المدين قد حول للمدعي سندًا على محمد افندي صبح بمبلغ ماية جنيه ورفع المدعي به دعوى امام هذه المحكمة فيجب خصمه ايضًا من المبلغ المطالب به الآن وزيادة على ذلك فان المدعي اخذ من المدين مستندات اخرى على اشخاص اخرين وطلب الحكم باعتبار الدعوى تجارية وبراءة الضامنين من الكفالة ورفض الدعوى ومن باب الاحتياط التصريح لموكليه ان يثبتوا استيلاً المدعي على سندات تزيد عن المبلغ المطالب به الان وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

والمدعي اجاب عن التحويل بان فيه نزاعا فلا يصح خصمه من الدين قبل حسم النزاع والوكيل عن المدعي عليهم صمم على اقواله وطلباته

والمحكمة حكمت باعتبار الدعوى مدنية والزام المدعي عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الاخرين بصفة ضامنين بعد تجريد المدين بان يدفعا الى المدعي مبلغ ٧٣٥٠ قرشاصاغا مع الفوايد من تاريخ ٢ يناير سنة ٩٦ والزام المدعي عليهم المذكورين بنصف المصاريف

والمدعي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه في مواعيده القانونية

وبالجلسة التي تحددت اخيرا بمحكمة الاستئناف الاهلية للنظر في هذه الدعوى طلب الوكيل عن المستأنف قبول الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وابلاغ المبلغ المحكوم به الى ١٩٩٠٤ غرش صاغ والزام المستأنف عليهم به بطريق التضامن وبفوائده وملزوميتهم بالمصاريف واستند في طلبه على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية

وعلي ابراهيم الدرندلي احد المستأنف عليهم قال ان السند بخمسين قنطارا ومائة جنيه والضامنان لم يقبلا الضمانة الا بعد اخذ شروط على بان اسدد هذا القدر قبل ديني وبعد ذلك اخبرتهما باني سددت المبلغ الذي ضمنا فيه وزيادة واني وردت اثنين وستين قنطارا والوكيل عن باقي المستأنف عليهم طلب الحكم برفض الاستئناف الاصلي وقبول استئناف فرعي والحكم ببراءة موكليه من كفالة المحكوم به والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان ضمانة موكليه سقطت لان الدائن استولى على اكثر من قيمة الضمانة لأنه يعترف بذلك غير انه يقول انهُ خصمه من دين اخر مع ان هذا لا يجوز

المحكمة

بعد سماع اقوال وكيلي الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

حيث انه يلزم للفصل في هذه الدعوى

البحث في امرين الاول معرفة ما اذا كانت الكفالة سقطت ام لا والثاني في حالة عدم سقوط الكفالة هل هي كفالة بسيطة ام كفالة بتضامن

عن سقوط الكفالة وعدم سقوطها

حيث ان المادة (٥٠٣) من القانون المدني قضت على ان (للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول اجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلاً جديداً ولم يبرأ الكفيل من الكفالة)

وحيث ان هذه المادة يؤخذ منها ان للكفيل مطالبة المدين مباشرة بدون واسطة رب الدين فعدم مطالبة رب الدين المدين عند حلول الاجل او اعطاؤه اجلاً جديداً لا يبطل حق الكفيل في مطالبة المدين بالدين ولا يبرأ ذمة الكفيل من الدين

وحيث ان من له حق مطالبة شخص بشيء له ان يعمل جميع الاجرآت اللازمة لحفظ حقه في ذلك الشيء

وحيث انه تبين مما تقدم ان انذار الضامنين رب الدين بالزامه بأخذ الاجرآت اللازمة ليحصل على دينه مع عدم اجرائه شيأً مما تضمنه هذا الانذار لا يبرأ ذمتهما من الضمانة لأنه كان يجب عليهما ان يتخذا جميع الطرق القانونية اللازمة لحصولها على الدين وتسديده لصاحبه لأن حقهما في المطالبة لا يتوقف على رضا رب الدين او توسطه

وحيث ان ذمة الكفيل لا تبرأ من الدين الاَّ اذا قبل الدائن شيأً بصفة وفاء للدين

وحيث ان مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين اخر سواء كانت برضاء المدين الاصلي ام بغير رضاءه لا تعد استبدال دين بغيره لذمة الكفيل اتباعاً للمادة (٥٧) من القانون المدني لان هذا الحق قد اعطته المادة (١٤١) من القانون المذكور للدائن فاقامة الدعوى من الدائن على مدين مدينه لا تعد قبولا من الدائن لشيء اخر بصفة وفائية للمدين

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الدين الذي اقام الدائن الدعوى بخصوصه على مدين مدينه متنازع فيه الى الان ولم يحصله منه فلا يجوز احتسابه من المبالغ المطلوبه من المدين الاصلي

وحيث ان الكفيل له ان يتمسك بجميع الاوجه التى يحتج المدين بها

وحيث ان المدين له ان يستنزل الدفعات التي دفعها في حالة تعدد الديون من الدين الذي يعينه هو وفي حالة عدم التعين يستنزل ما يدفعهُ من الدين الذي له فائدة اكثر في فائه

وحيث ان الاوراق المقدمة للمحكمة من المستأنف عليهم تدل دلالة واضحة على ان المدين كان عند دفعه المبالغ التي كان يدفعها الى دائنه يعين الدين الذي يلزم استنزال هذه المبالغ منه وقد احتسبها فعلاً من ديون غير الدين المتنازع فيه كما هو مذكور في السندات المحررة من الدائن بالاستلام فلا يجوز للكفيلين ان يطلبا استنزال المبالغ التي دفعت الى المدين الاصلي من الدين الذي ضمنا فيه بعد ان استنزلت من ديون اخرى باتفاق الدائن والمدين الاصلي ولا يجوز لهما ان يتمسكا بالاتفاق المدعي حصوله بينهما وبين المدين الاصلي بانه ملزم بان يسدد اولاً الدين الذي ضمناه فيه لان هذا الاتفاق لم يكن بعلم الدائن ولم يرض به وكان يجب عليهما ان يتخذا كل الاجرآت اللازمة لألزام المدين بانه يستنزل ما دفعهُ الى الدائن من الدين الذي كفلاه فيه وهما المفرطان في ذلك لا الدائن والمفرط اولى بالخساره

وحيث انه لم يظهر من اوراق الدعوى ان الدائن اضاع بتقصيره بامنيات كانت له عن التضامن

حيث انه يتضح جليًا من سند الدين المطالب به في هذه الدعوى ان الضامنين كفلا المدين بوجه التضامن

وحيث ان الكفيلين لم يقدما للمحكمة ما يثبت او يؤْخذ منه ان الدائن ترك حقه في التضامن

وحيث انه يتبين من محضر جلسة المحكمة الابتدائية ومن اقوال الخصوم امامها ان التضامن لم يحصل فيه منازعة من الطرفين فيكون حكم المحكمة الابتدائية بدون طلب احد من الخصوم بعدم التضامن غير مسقط لحق الدائن في هذا التضامن

وحيث ان طلب التضامن امام محكمة الاستئناف لا يعد طلبا جديدا لانه ذكر في عريضة افتتاح الدعوى

وحيث انه مما تقدم يترآى للمحكمة ان ما حكمت بهِ محكمه اول درجة في غير محله ويتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بطلباته المبينة في عريضة الاستئناف

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الاخرين بصفتهما ضامنين بان يدفعوا للمستأنف بوجه التضامن مبلغ ١٩٩٠٤ غرش صاغ مع الفوايد القانونية بواقع المائة خمسة من ٩ فبراير سنة ١٨٩٦ لغاية يوم السداد

والزمتهم ايضاً بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣١٤

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧

في جواز تقديم طلبات مختلفة من مدع على مدعى عليه منفردين

لا يبطل شكل الدعوى بتقديم طلبات مختلفة من مدع واحد ضد مدعى عليه كذلك اذ لا يوجد نص في القانون يمنع من ذلك خصوصا اذا كان بعض الطلبات لا يتوقف الحكم فيها على الحكم في البعض الاخر

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Janvier 1897.

Sommaire. — *Demandes; assignation; réunion; faculté.*

Le demandeur peut formuler dans un seul et même acte d'assignation différents chefs de demande, alors surtout qu'il y a lieu de statuer sur tous les chefs par un seul et même jugement.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد بك المنشاوي المقيم بناحية القرشية الحاضر عنه بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠٥ مستأنف

ضد

الجوهري المنشاوي المقيم بناحية اشنواي الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه والست زينب كريمة المرحوم رمضان وحرم المرحوم محمد افندي المنشاوي الصغير المقيمة مع زوجها محمد الجوهري المنشاوي بمدينة طنطا الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

رفع احمد بك المنشاوي دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على الجوهري المنشاوي والست زينب قال فيها انه يستحق في ذمة المرحوم الحاج محمد افندي المنشاوي ٣٦ — ٤٩ صـ ٦٩٨٣ جنيه من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بموجب سند مؤرخ ٧ دسمبر سنة ٨٩ ومبلغ ٣١ — ١٠ صـ ١٠١٤ جنيه قيمة المتأخر طرفه من ايجار اطيان بلكيم وبقلوله لغاية سنة ٦٠٧ ومبلغ ٣٥ — ٤٨ صـ ٩٤٨ جنيه قيمة المتأخر طرف مضمونه السيد علي المدني وان المدين المذكور توفي في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ بناحية اشنواي عن ورثة هم حضرة الطالب وشقيقه الجوهري

المنشاوي وزجته الست زينب وان الورثة ملزومون بوفاء الدين المطلوب من تركة مورثهم وان بتخصيص المبلغ السالف ذكره على الورثة الثلاثة بحسب الفريضة الشرعية فخص المدعي عليهما من ذلك مبلغ ٢ ٥٦ ٤٢١٥ جنيه بعداستنزال قيمة ما خص الطالب حسب الفريضة الشرعية في التركة بحق تسعة قراريط وقدره ٢٦ ٩٢ ٢٦١٠ جنيه من اصل مبلغ الستة الآف جنيه وكسور المنوه عنه انفًا وان المرحوم الحاج محمد افندي المنشاوي كان يمتلك حصة في اطيان بناحية اشنواي في اطيان العائلة لم تقسم واطيانًا اخرى بنواحي بقلوله والاينوطين والسنطه وقد تبين انه وقف من هذه الاطيان ٨٠ فدانا وقيراطين وستة عشر سهما بالنواحي والحيضان المبينة بحجج الايقاف الثلاث الصادره من محكمة طنطا الشرعية بالتواريخ والنمر الموضحة بالعريضة اضرارًا بدائنه بعد مطالبته بالدين رسميًا وبمقتضي مادة ٥٢ من القانون المدني لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضرارًا بدائنه وان وقف كان الوقف لاغيًا وانه في هذه الحالة يجب الحكم للطالب بالدين المستحق في ذمة المتوفى والغاء الوقف الحاصل منه اضرارًا بحقوق الطالب ولذلك كلف المدعي عليهما بالحضور امام هذه المحكمة ليسمعا الحكم بالزامهما بان يدفعا اليه من تركة مورثهما المذكور مبلغ الاربعة الآف وثلاثمائة واحد وخمسين جنيها وخمسمائة وستين ميليما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم السداد وبالغاء الايقاف الحاصل من مورثهما في الاطيان السابق بيانها ومحو التسجيل الواقع بمقتضي الثلاث حجج المذكورة والزامهما بالمصاريف وبشرط النفاذ الموقت بدون كفالة

ومحكمة طنطا حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٦ حكمًا حضوريًا وابتدائيا بهيئة مدنية برفض دعوى المدعي شكلاً وملزومبته بالمصاريف

واحمد بك المنشاوي لم يقبل هذا الحكم وقدم عنه استئنافًا امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت يومًا لحضور الطرفين

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال من حضر من الخصوم والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انه لم يوجد نص في القانون يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعٍ واحد ضد مدعي عليه كذلك كما في الدعوى الحالية لان المدعي واحد والمدعى عليه كذلك وهوالتركة المستحقة في شخص المستأنف عليهما

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان بعض

الطلبات لا يتوقف الحكم فيه على الحكم في البعض الاخر وذلك لان الغاء الوقف لحصوله اضرارًا بالدائن لا يمكن الفصل فيه ما لم يثبت كون الطالب دائنًا حقيقة وهو مضمون الطلبات الاخرى

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان تقديم طلبات مختلفة في السبب وفي الموضوع وفي طرق الاثبات لا يترتب عليه ان تكون الدعوى باطلة في الشكل بل غاية ما يترتب عليه انه يبداء في الحكم بما هو اجلي حقًا وواضح برهانًا وانه يؤخر ما ابهم الامر فيه واحتاج دليله الى التحقيق

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين لغوه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى المرفوعة من المستأنف ضد المستأنف عليهما شكلاً وحولت الخصوم على المحكمة الابتدائية للمرافعة في موضوعها والزمت المستأنف عليهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٥ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧

في بطلان البيع الواقع بسوء نية

كل عقد يصدر بسوء نية فرارا من احكام القانون يكون باطلا فلو شعر سفيه بانه سيحجر عليه لسفهه فتواطأ مع آخر على بيع عقاره له تخلصا من تصرفات القيم فبيعه باطل حتما

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Janvier 1897.

Sommaire. — *Demande en interdiction ; vente ; nullité.*

Est nulle et de nul effet, comme d'ailleurs tout acte fait en vue de frauder la loi, la vente consentie par celui qui, se sachant sous le coup d'une demande en interdiction, se met d'accord avec un tiers acquéreur pour éluder l'assistance obligatoire du curateur qui lui sera nommé.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم افندي البادي بطريق قيامه على ابراهيم كشك من اهالي اسكندرية ومتخذ بها محلاً مختارًا مكتب وكيله محمد افندي الشوباشي المحامي الحاضر عنه بالجلسة علي افندي

بدر الدين المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٦٢ مستأنف

ضد

احمدافندي صالح كشك من اهالي اسكندرية ومقيم بمنزله الكائن بحارة الشمرلي شياخة علي المصري الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي مستأنف عليه

رفع ابراهيم افندي البادي بصفته المذكورة دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على احمد افندي صالح كشك طلب بها الحكم بالغو عقد البيع الحاصل له من اخيه ابراهيم افندي كشك المذكور المسجل ذلك العقد بمحكمة اسكندرية المختلطة في ٧ اكتوبر سنة ٩٥ القاضي بنقل ملكية ابراهيم افندي كشك لثلاثة قراريط ونصف في الدايرة الكائنة باسكندرية بجهة محرم بك ومحدودة من الجهة البحرية بملك ابراهيم حسين داوود البربري والشرقية بشارع والقبلية بارض براح والغربية بشارع محرم بك في مقابلة مبلغ ٢٥٢٥٢ ٣. وذلك مع الحكم بمحو التسجيلات والزام المدعي عليه بالمصاريف

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٦ حكمًا حضوريًا برفض دعوى ابراهيم افندي البادي بصفته قيماً على ابراهيم افندي كشك والزمته المحكمة بالصفة المذكورة بالمصاريف

وابراهيم افندي البادى بصفته المذكورة استأنف هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حددت لنظره يومًا حضر فيه الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

المحكمة

من حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان طلب الحجز على ابراهيم كشك تقدم في يوم ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وتحددت اول جلسة لنظره يوم ٦ منه ثم توقع الحجز فعلا يوم ١٣ منه (راجع قرار المجلس الحسبي المؤرخ في التاريخ المذكور)

وحيث انه ثابت من شهادة اعضاء المجلس الحسبي التي تأدت بالتحقيق ان المستأنف عليه كان حاضرًا في جلسة يوم ٦ اكتوبر المذكورة وكان يعارض في الحجر على اخيه

وحيث ان العقد المطعون فيه تحرر وتسجل في اليوم الثاني ليوم الجلسة المذكورة

وحيث انه ثبت من الاوراق المقدمة من المستأنف ان المستأنف عليه ماضيًا اغرى محجورًا على التعدي على مال ابويه وتبديد نصيبه من تركتهما في ما لا ينبغي

وحيث انه يثبت من السند المحرر على المستأنف عليه في يوم ٧ اكتوبر سنة ٩٥ الذي

هو يوم البيع انه لم يدفع ثمن المبيع كما كان يدعي باطلاً

وحيث ان كل هذه الاحوال تدل دلالة واضحة على ان البيع حصل بسوء نية بين البائع والمشتري بقصد التخلص من حكم القانون وجعل القرار الذي يصدر بالحجر عديم الفائدة بالكلية

وحيث ان مثل هذا البيع يكون باطلاً حتماً لانه لم يكن القصد منه نقل الملكية من البايع الى المشتري حقيقة بل القصد هو الخروج احتيالاً عن حكم القانون

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم في غير محله ويتعين لغوه

وحيث انه لا وجه لان تحكم هـذه المحكمة للمستأنف عليه بمبلغ الثلاثين جنيها الذي يدعي دفعه من الثمن لأنه لم يطالب ذلك امام محكمة اول درجه ولا ان يطلبه بقضية اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع المحرر من ابراهيم افندي كشك الى المستأنف عليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٥ ومسجل بقلم رهونات محـكمة اسكندرية المختلطة بالتاريخ المذكور والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٢ فبراير سنة ١٨٩٧

في وجوب تعويض الضرر على المرفوت بدون الاحالة على مجالس التاديب اذا نسب اليه ما يخل بشرفه

ان المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وان كانت تخول لناظر الحقانية فصل المستخدم باحدى هاته المحاكم بدون احالته على مجلس التأديب الا انه من الخطأ ان تحكم المحاكم بجوازه اذا نسب للمستخدم امر من الامور المخلة بشرفه اذ مجالس التأديب انما انشئت فى منفعة المستخدمين فهى الضمان لهم فى الاحوال التى تمس منافعهم

COUR D'APPEL

Arrêt du 2 Février 1897.

Sommaire. — *Tribunaux indigènes; fonctionnaire; révocation; conseil de discipline; nécessité.*

Toutes les fois que la demande de révocation d'un fonctionnaire des tribunaux indigènes (article 33 du décret de réorganisation) est motivée par des faits de nature à entacher son honorabilité, ce fonctionnaire doit être admis à se justifier devant le Conseil de discipline, institué dans un but de garantie et de protection des employés.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم امين بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو برنار وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي درويش الكاتب ومقيم بناحية ابيا الحمرا بمديرية البحيره الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠٤ مستأنف ومعاف بقرار في ١٧ ستمبر سنة ٩٦ نمرة ٨٦

ضد

نظارة الحقانيه الحاضر عنها بالجلسة فرنسيس افندي ديمتري مستأنف عليها

حيث ان احمد افندي درويش رفع دعوى امام محكمة مصر المدنية ضد نظارة الحقانية يدعي فيها انه كان مستخدماً بوظيفة كاتب بمحكمة طنطا الاهلية وبتاريخ ١٥ ستمبر سنة ٨٥ صار رفته بتهمة انه سيئ السلوك بدون محاكمة تأديبية ولكون هذا الرفت جاء مخالفاً للقوانين طلب الحكم له بمبلغ الف وخمسمائة جنيه مصري قيمة الضرر الذي لحق به وبتسليمه رفتية اخرى خالية من الشوائب وفي حالة التأخير تلزم نظارة الحقانية بدفع مبلغ خمسين قرشا يوميا

وحيث ان محكمة مصر حكمت في ١٣ ابريل سنة ٩٦ برفض هذه الدعوي

وحيث ان احمد افندي درويش استأنف هذا الحكم

وحيث ان المحكمة الابتدائية ارتكنت في حكمها برفض الدعوى على انه بمقتضى المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يجوز لناظر الحقانية فصل المستخدمين من وظائفهم في كل الاحوال وان احالتهم علي مجلس التأديب هو حق النظارة تستعمله متى شاءت ولها ان تستغنى عنه برفت المستخدم بدون محاكمة تأديبية

وحيث ان نظارة الحقانية ادعت في المرافعة امام محكمة الاستئناف وفي نتيجة اقوالها انه في الوقت الذي رفت فيه المستأنف ما كان يوجد مجالس تأديبية

وحيث انه جاء في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيه سنة ٨٣ في المادة ٥٤ ان تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها وقد عينت هذه المادة العقوبات التأديبية التي يحكم بها وهي قطع المرتبات موقتاً ثم التنزيل من وظيفة الى اخرى ثم العزل ومن ذلك ينتج انه في الوقت الذي رفت فيه المستأنف كان يوجد مجلس تأديب لمستخدمي المحاكم وهو الجمعية العموميه في كل محكمة وقد ادى هذا المجلس مأموريته في كل محكمة وفي كل وقت الى سنة ١٨٩٠ التي تغير فيها نظام مجلس التأديب وتشكيله

وحيث انه ما دام وجود مجلس التأديب ثابتا قبل الوقت الذي رفت فيه المستأنف فلا يصح اتباع ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية من ان نظارة الحقانية يجوز لها مع ذلك في كل الاحوال فصل المستخدم بدون محاكمة

وحيث انه وان كان مسلما بمقتضي الماده ٣٢ التي ارتكنت عليها المحكمة الابتدائية بل ومن غير احتياج الى الارتكان على هذه الماده اذ قواعد القانون المدني المتعلقة بالاجارة تكفي لذلك ان للنظارة الحق في كل وقت في فصل احد مستخدميها بشرط ان لا يكون هذا الرفت في وقت غير مناسب الاَّ انه يكون من الخطاء الجسيم ان يحكم بانه يجوز للنظارة رفت المستخدم بدون محاكمة اذا نسبت اليه امرا من الامور التي تؤثر علي شرفه او تمس بكرامته وحسن سيرته

وحيث ان مجالس التأديب انما انشئت في منفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلا بامور من شأنها ان تؤثر على مستقبلهم بل وفي بعض الاحيان يترتب عليها حرمانهم من حقوقهم المكتسبة كالمعاش وحينئذٍ فالشارع انما اراد من تشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة الكبيرة من شخص الناظر واعطائها الى هيئة يري فيها الضمانه الكافية للحكم على المستخدمين في الاحوال التي تمس بمنافعهم الجسيمة ويكفي انه ترك باقيا الحق للناظر في فصل المستخدم في اي وقت اراد بغير سبب من هذا القبيل

وحيث انه بناءً على ما تقدم يكون رفت المستأنف بسبب سؤ السلوك من غير محاكمة تأديبية جاء مخالفا للقوانين وقد سبب له ضررا

وحيث ان سكوته مدة تزيد على التسع سنوات بدون مطالبة لاتكون النظارة مسؤلة عنه لانه استمر بفعله

وحيث انه قد ترآءى للمحكمة تقدير التعويض اللازم لهذا الضرر بمبلغ خمسين جنيهًا مصريًا

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف والزمت نظارة الحقانية بمبلغ خمسين جنيها مصريا تدفعها الى المستأنف بصفة تعويض والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣٠ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ٢ فبراير سنة ١٨٩٧

4me Année — 16 Juillet 1897 — Nº 14.

العدد ١٤ ﴿الاسكندرية ١٦ لوليو سنة ١٨٩٧ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمرة ٢٠ قرارات عمومية

مذكرة رقم ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمرة ٢١ قرارات عمومية

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في انه متي يكون عدم التعبير بلفظة عمدا او عدم الاتيان بجميع نص المادة في الحكم غير ناقضين

« « —٢— في نقض الحكم بعدم توضيح الواقعة

« « —٣— في عدم نقض الحكم بدعوى عدم بيان الواقعة وقد بينت فيه

« « —٤— في وجهين غير ناقضين

« « —٥— في الزنا بمتزوجة والاشتراك في فعله والعقاب عليه

« « —٦— في ان الحكم على مزور ورقة طلاق وعدم ايقافه حتي يحكم شرعياً بصحة الطلاق او عدمها لا يكون وجهاً للنقض

محكمة الاستئناف —١— في عدم اختصاص المحاكم بنظر القضايا المتعلقة بملكية املاك الميري العمومية وفي استلزام دعوى الحكر لدعوى الملكية

« « —٢— في الغاء ورقة التكليف المعلنة لوكيل الخصم بصفته وكيلا عنه

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمرة ٢٠ قرارات عمومية

باستلفات انظار المحاكم الى ان لا يسوغ وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الاخر عليها مقدما وانه يجب في هذه الحالة رفضها بغير الاطلاع عليها كما هو صريح نص مادة ٩٥ مرافعات

Note du 21 Juin 1897, N° 20,

rappelant aux tribunaux qu'ils ne doivent recevoir, pendant les délibérés, aucunes notes, mémoires ou pièces qui n'auraient pas été au préalable communiqués à l'adversaire.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢١ يونية ٩٧ نمرة ٢٠ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الاهلية بعد ان قررت بقفل باب المرافعة في القضايا المدنية قبلت وقت المداولة فيها مذكرات وتقارير من بعض الخصوم بدون ان يكون سبق اطلاع الخصوم الاخرين عليها ثم اثبتت في حكمها انها لم تعول على شيء قط مما جاء فيها نظرًا لعدم اطلاع الخصم عليها

وحيث ان المادة ٩٥ من قانون المرافعات نصت صريحًا على انه لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير او مذكرة او ورقة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدمًا

وحيث يرى من صريح عبارة هذه المادة ان الشارع لم يقتصر فيما حظره فيها على الاطلاع او الاخذ بمثل تلك المذكرات او الاوراق بل قرر فيها منع مجرد قبولها

وحيث ان قصد الشارع من تقرير هذا المبداء هو منع كل خصم من التأثير على المحكمة بدليل يقدمه اليها في غيبة الخصم الاخر وبغير علم منه به حتي يتمكن من البحث فيه وابداء ادلته النافية له ان كان لديه شيء منها

وحيث ان الحصول على هذا الغرض يقتضي امتناع القضاه من الاطلاع على اي شيء يقدم اليهم من احد الخصمين بدون اطلاع الخصم الأخر عليه منعا كليًا حتي ينتفي احتمال حصول ادني تاثير عليهم

وحيث انه كذلك يكون ما جرت عليه المحاكم المذكورة من قبول هذه الاوراق ثم اثبات عدم التعويل على ما جاء فيها في نفس الاحكام الصادرة منها غير كاف لمداركة هذا الخطاء لمخالفته نص لفظ هذه المادة والمراد منها اذ كان من الواجب عليها قبل قبولها ان تحقق مما

اذا كان الخصم الأخر اطلع عليها فتقبلها والاَّ فترفضها بغير ان تطلع عليها وتقف على شيء ما فيها

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

مذكرة رقم ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمرة ٢١ قرارات عموميه

باستلفات انظار المحاكم الى جواز تحويل سندات الدين التي تحت الاذن بغير قبول به من المدين كتابة لاشتمالها بصيغتها على قبول ضمني من المدين لكل تحويل يريده حاملها اذ مشترط فيها ان الدفع تحت اذن الدائن وظاهره يفيد قبوله اما للدائن نفسه او لمن يحل محله باذن منه كما هو حال التحويل

Note du 21 Juin 1897, N° 21,

rappelant que le transfert d'un billet à ordre n'exige pas le consentement du débiteur cédé, la forme de l'obligation impliquant le consentement de ce dernier à toutes cessions ultérieures.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخه في ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمره ٢١ قرارات عمومية ان بعض المحاكم الاهلية حكمت في كثير من القضايا المدنية بعدم جواز تحويل السندات التي تحت الاذن الا بقبول من المدين كتابة تطبيقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدني

وحيث ان السندات تحت الاذن وان كانت لا تعتبر من قبيل الاوراق التجارية التي يجوز تحويلها بغير قبول المدين الاَّ بقيود مخصوصة وفي احوال معينة الا انها تشمل بصيغتها قبولا ضمنيا من المدين لكل تحويل يريده حاملها اذ انه مشترط فيها الدفع تحت اذن الدائن وظاهر ان مثل هذا الشرط يفيد قبول الدفع اما الى الدائن نفسه او الى من يحل محله باذن منه كما هو حال التحويل

وحيث ان مثل هذا الشرط صحيح بما اشتمل عليه من القبول الضمني لكل تحويل يحصل ولا مسوغ قط للقول بعدم صحته لعدم مخالفته للنظام العام في شيء

وحيث انه بذلك يكون شرط المادة ٣٤٩ المذكورة وهو القبول متوفرا في كل تحويل يحصل من مثل هذه السندات بغير حاجة الى قبول آخر

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم المذكورة الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧

في انه متى يكون عدم التعبير بلفظة عمدا او عدم الاتيان بجميع نص المادة فى الحكم غير ناقضين

(١) لا يحتم القانون استعمال الفاظ مخصوصة فاذا كان الحكم مبنيا على ان الفعل وقع عمدا وورد فيه ما يستفاد ذلك منه فليس بلازم تعبيره بلفظة عمدا فخلوه اذًا منها لا يعد تجردا من بيان الواقعة موجبا للنقض (١)

(٢) لا يعد من اوجه البطلان عدم اشتمال الحكم على نص جميع المادة المحكوم بها اذا اشتمل على الفقرة المختصة منها بالواقعة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Mars 1897.

Sommaire. — I. *Termes sacramentels ; mention ; inutilité*. — II. *Article visé; paragraphe ; mention; nécessité*.

I. La loi ne prescrit l'emploi d'aucun terme sacramentel: il n'est donc pas nécessaire que le jugement mentionne expressément « l'homicide volontaire » alors qu'il résulte de l'ensemble des considérants que tel est le fait qui motive la condamnation (1).

II. Il suffit que le jugement reproduise le paragraphe de l'article visé dans son dispositif: il est inutile qu'il contienne le texte de l'article tout entier.

(Traduction).

(1) R. Cassation, 13 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 206).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من محمد بسيوني الشهير بالمنشاوي عمره ٢١ سنة فلاح مولود ومقيم بالجعفرية بمركز السنطه غربية ومحمد ابراهيم العضامي عمره ٢٠ سنة فلاح مولود ومقيم بطناي بمركز السنطه غربية كلاهما محبوس ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسيني

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٢٢ سنة ٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٨ سنة ٩٧ وابراهيم مدكور وستيته بنت ابراهيم مدعيين بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بضرب ابراهيم ابراهيم مدكور في ليلة ١١ يوليه سنة ٩٦ ضربا افضي الى وفاته بناحية الجعفرية

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢١٠ جنايات حضوريًا ببراءة ساحة محمد بسيونى موسي الشهير بالمنشاوي

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٣ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٠٦)

ومحمد العضامي من التهمة المسندة اليهما وامرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب اخر ورفض دعوى المدعيين بالحق المدني والزامهما بنصف المصاريف والنصف الثاني على الحكومة والمدعيان بالحق المدني استأنفا هذا الحكم وسعادة النائب العمومي استأنفه ايضاً ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم المستأنف وعقابهما بالماده ٢١٥ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٥ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وتشغيل كل واحد من المتهمين مدة ثلاث سنوات في الاشغال الشاقة يخصم لهما مدة حبسهما وبالزامهما بمبلغ خمسة الآف قرش تعويضاً للمدعي المدني وبالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٤ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على عدم بيان الواقعة لان التهمة المنسوبة الى المحكوم عليهما هي ضرب عمداً افضى الى الموت ولم يذكر في الحكم لفظة العمد

وحيث ان الحكم وان كان حقيقة خاليا عن لفظة العمد الاَّ ان استعمال هذه اللفظة ليس من الضروري اذ قد ورد فيه ما يستفاد منه قطعا ان الضرب كان بطريق العمد وهذا كافٍ لأن القانون لم يحتم باستعمال الفاظ مخصوصة

وحيث انه عدا ذلك فقد طعن في الحكم بأنه لم يأْت بجميع نص المادة ٢١٥

وحيث ان الحكم قد اشتمل على الفقرة المختصة بالواقعة التي عوقب المتهم لاجلها وهذا ايضاً كاف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد بسيوني الشهير بالمنشاوي ومحمد ابراهيم العضامي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ١٦ شوال سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢١ مارس سنة ١٨٩٧

في نقض الحكم بعدم توضيح الواقعة

قضت المادة ١٤٧ تحقيق جنايات بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة فلو كان الحكم المطعون فيه غاية ما استفيد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد مثلا ولكن لم يوضح فيه واقعة التزوير اى الفعل الصادر من المتهم المسمى تزويرا فيكون منقوضا ويجب احالة القضية على محكمة استئنافية للحكم فيها مجددا (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 21 Mars 1897.

Sommaire. — *Faux ; élément matériel ; omission ; nullité.*

Le tribunal ne doit pas se borner à déclarer l'inculpé coupable de faux en écriture privée: il doit encore, aux termes de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle, énoncer le fait qui constitue le faux en écriture privée (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 13 Juin 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 26).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٣ يونيه سنة ٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٦)

في النقض والابرام المرفوع من عوف يحيى عمره ٢٨ سنه فلاح وحسين حسن درويش عمره ٧٣ سنه مزارع وحسن شاهين عمره ٢٥ سنه فلاح واسماعيل يحيى عمره ٣٥ سنة فلاح وعلي ابي النور عمره ٤٠ سنة فلاح والجميع من ناحية الحداد ومحبوسون

ومعين للمحاماة عن الاول اسماعيل افندي عاصم وعن الثاني يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٧ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٤٧ سنة ١٨٩٧ واحمد عيد جبر مدعٍ بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على كل من عوف يحيى وحسين حسن درويش ومحمد الخولي واسماعيل يحيى وحسن شاهين وعلي ابي النور وطلبت عقابهم بالمادة ١٩٣ عقوبات لتجاريهم على تزوير عقدين وكمبيالتين على احمد عيد جبر بناحية الحداد والبلاغ في ١٩ مايو سنة ١٨٩٥ ووكيل المدعي المدني طلب بالجلسة الحكم لموكله بمبلغ عشرين جنيها تعويضًا

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٦ طبقا للمواد ٢٩٣ عقوبات و١٥٨ تحقيق جنايات حضوريًا بالنسبة لعوف يحيى واسماعيل

يحيي وحسن شاهين وعلي ابي النور وغيابيًا بالنسبة الى حسين حسن درويش ومحمد الخولي بحبس كل منهم مدة سنة واحدة والزمتهم بعشرين جنيهًا للمدعي المدني وبالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحسين حسن درويش ومحمد الخولي المحكوم عليهما غيابيا عارضا في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمادة ١٩٣ عقوبات حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعًا بتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٦ والزام حسين حسن درويش ومحمد الخولي المعارضين بالمصاريف

والمتهمون المذكورون استأنفوا ذلك الحكم بتاريخ ٦ مايو و٣١ اكتوبر و٤ نوفمبر سنة ٩٦ والمحاميان عن المتهمين رفعا مسألة فرعية طلبا بها الغاء الحكم شكلاً بناء على ان الاجرآات باطلة للاسباب التي ابدياها ومدونه بمحضر الجلسة والنيابة ووكيلا المدعي بالحق المدني رفضوا طلب الدفع الفرعي والتكلم في الموضوع والمحكمة قررت بضم الدفع الفرعي على الموضوع وامرت بالتكلم فيه والنيابة ووكيلا المدعي المدني طلبوا تأييد الحكم

ومحكمة طنطا الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ طبقًا للمواد المذكورة والمادتين ١٧٧ المعدلة و١٥٨ جنايات في غيبة محمد الخولي وحضوريًا بالنسبة لباقي المتهمين بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف متاضمنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم اول فبراير سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حسين حسن درويش وكذلك في يوم ٦ منه تقرر من عوف يحيي وتقرر ايضًا من كل من حسن شاهين واسماعيل يحيي وعلي ابي النور في يوم ٨ منه برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان الطعن بطريق النقض والابرام مبني على جملة اوجه منها ان واقعة التزوير المنسوبة الى المحكوم عليهم لم تكن واضحة في الحكم

وحيث ان غاية ما يستفاد من الحكم المطعون فيه هو اتهام المحكوم عليهم بتزوير عقدين وكمبيالتين وان التهمة ثابتة عليهم بالاوجه المبينة فيه ولكن لم توضح فيه واقعة التزوير اي الفعل الذي صدر من المحكوم عليهم ويسمى تزويرا

وحيث ان هذا الوجه كاف وحده لابطال الحكم فلا وجه للبحث في الاسباب الاخرى التي بني عليها النقض والابرام لأن توضيح الواقعة في الحكم واجب والاّ كان لاغيا (مادة ١٤٧ تحقيق جنايات)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عوف يحيى وحسين حسن درويش ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف للنظر والحكم فيها مجددا وبعدم قبول طلب النقض والابرام بالنسبة للباقين والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٧ مارس سنة ٩٧

في عـدم نقض الحكم بدعوى عدم بيان الواقعة وقـد بينت فيه

لا ينقض الحكم بدعوى المتهم عدم بيان الواقعة المحكوم فيها بيانا تاما وذلك مخالف للمادة ١٤٧ جنايات مع كونه شرح التهمة المنسوبة اليه وهى الاشتراك فى القتل عمدا مع اشخاص اخرين لم يمكن اثبات ما توقع منهم وقد ظهر للمحكمة ان الاشتراك حصل منه بالمعاونة والتمهيد اللذين هما الاساس الشرعى لتهمة الاشتراك وبذلك يكون ما جاء به الحكم كافيا لشرط المادة المذكورة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Mars 1897.

Sommaire. — *Complicité; fait; énonciation; nécessité.*

Répond suffisamment au vœu de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle et est partant inattaquable le jugement qui déclare retenir les inculpés comme complices pour avoir aidé l'auteur principal à préparer le crime.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الاڤوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الرحيم عبد الله عمره ٤٢ سنة خفير مولود ومقيم بكورية الاسلام بمركز ديروط بمديرية اسيوط وحبس ثم افرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ومعين المحاماه عنه اساعيل خليل افندي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩١١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٤ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم مع اخرين بقتل اختهم سليمه بنت عبد الله عمداً مع سبق الاصرار بواسطة الخنق وكتم النفس في ليلة الجمعه ١٧ ابريل سنة ١٨٩٦ بمنزل احدهم عبد الرحيم بكورية الاسلام

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببرأة عبد الرحيم عبد الله وعبد الرحمن عبد الله ومهران عبد الله من التهمة الموجهة قبلهم وامرت بالافراج عنهم فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بالنسبة لعبد الرحيم عبد الله فقط وطلبت لغوه وتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٢٥٢ فقرة ثانية و٢٠ و٦٧ و٦٨ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف وبتشغيل المتهم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢ يناير سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان اوجه الدفع الثلاثة المقدمة من رافع النقض والابرام تعود الى معنى واحد وهو عدم بيان الواقعة المحكوم فيها بيانًا تامًا وذلك مخالف لنص المادة ١٤٧ جنايات

وحيث ان هذه المادة تحتم شرح التهمة وبيانها للفصل فيها وصدور الحكم والا يكون العمل لاغيًا

وحيث ان الحكم المنقوض قد شرح تهمة الاشتراك في القتل عمداً مع اشخاص آخرين لم يمكن اثبات ما توقع منهم على نفس المجني عليها سليمه اخت رافع النقض والابرام وقد ظهر ان الاشتراك حصل منه بالمعاونة والتمهيد اللذين هما الاساس الشرعي لتهمة الاشتراك ومن ذا يكون ما جاء به الحكم الاستئنافي كافيًا لشرط المادة ١٤٧ جنايات وعلى ذلك يجب اذاً رفض الاوجه المدفوع بها والسالفة الذكر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام

المقدم من عبد الرحيم عبدالله والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق القانون

هــذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

في وجهين غير ناقضين

(١) ليس من اوجه النقض عدم اجابة المحكمة الاستئنافية طلب المتهم تعيين خبير لمضاهاة ختم اذا ذكر في اسباب حكم اول درجه التى اخذ بها الحكم المطعون فيه ان لا محل لتعيينه وكانت مسألة مضاهاة الاختام لا تؤثر على الدعوى

(٢) كما انه لو كان الحكم الابتدائى مذكورا فيه المواد المحكوم بمقتضاها فلا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم الاستئنافى من ذكرها اذا كان مؤيدا له وآخذ اباسبابه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Mars 1897.

Sommaire. — I. *Mesure d'instruction; rejet; appel; confirmation; effets.* — II. *Appel; confirmation; conséquences.*

I. Le tribunal d'appel refuse implicitement de désigner un expert chargé de confronter des cachets, lorsque dans son jugement, confirmé par adoption de motifs, le tribunal de première instance a déclaré qu'il n'y avait pas lieu de procéder à cette mesure d'instruction.

II. Le jugement d'appel n'a pas à énoncer les textes de loi appliqués, lorsque le jugement de première instance, confirmé par adoption de motifs, a obéi à cette prescription de la loi (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 13 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 203).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٠٣)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الله علي مصطفى الفقي عمره ٤٥ سنه واحمد لبن عمره ٤٠ سنة فلاحين من كمشيش منوفيه ومعين للمحاماه عنهما يوسف اصاف بك

ضــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٠ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوي على عبدالله علي مصطفى واتهمته بتزوير عقد على الخواجه نقولا بازو واخوته بمبيع ٢٣ فدانا ونصف قيراط وعشر قراريط في وابور في سنة ٩٥ باشتراك محمد رمضان المتوفي الذي تنازلت عن اقامة الدعوى عليه واحمد لبن

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ طبقا للمادة ١٩٣و٦٧و٦٨و٤٢ و٤٩ عقوبات بحبس كل من عبد الله علي مصطفى الفقي واحمدلبن مدة سنة كاملة والزمتهما بالمصاريف

متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات معدلة واثبتت تنازل النيابة العمومية عن اقامة الدعوى العمومية ضد محمد رمضان لثبوت وفاته

فالمحكوم عليهما استأنفا هـذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٢ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من عبد الوهاب محمد افندى الوكيل عن المتهمين برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن الوجه الاول

وهو ان المتهمين طلبا امام اول وثاني درجة تعيين آل خبرة لمضاهاة الاختام ولم يجب طلبهما

حيث انه ذكر في اسباب حكم اول درجة التي اخذ بها في الحكم المطعون فيه ان لا محل لتعيين آل الخبرة اذ ان مسألة مضاهاة الاختام لا تؤثر على الدعوى وعليه لزم رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

وهو عدم ذكر نص القانون في الحكم المطعون فيه

حيث ان نص القانون صار ذكره في حكم اول درجة الذي ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه وعليه يجب رفض هذا الوجه ايضاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الله علي مصطفى الفقي واحمد لبن والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

في الزنا بمتزوجة والاشتراك فى فعله والعقاب عليه

(١) لا يمحو العقوبة المقررة للزنا حصوله بمحل عمومى اذا كانت الزانية متزوجة والزانى يعلم بزواجها

(٢) ان الاشتراك فى فعل الزنا غير الاشتراك العمومى ومنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ عقوبات فمتى ذكرت فى الحكم فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على مواد الاشتراك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Mars 1897.

Sommaire. — I. *Adultère; maison publique; existence.* — II. *Adultère; complicité spéciale; article 253 du Code Pénal; énonciation; nécessité.*

I. Le fait que l'adultère a été consommé dans une maison publique n'est pas de nature à soustraire les coupables à l'application des peines édictées par la loi, alors qu'il est établi que le complice savait pertinemment la femme mariée.

II. Il suffit, en cas d'adultère, que le jugement de condamnation contienne le texte de l'article 253 du Code Pénal qui vise la complicité spéciale en pareille matière, sans qu'il soit besoin de reproduire les textes relatifs à la complicité en général.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد عزمي عمره ٢١ سنة كاتب براني مولود ومقيم بطنطا تبع مركزها بمديرية الغربية ومحبوس ومعين للمحاماه عنه نصر الدين زغلول افندى

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٩٧ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٤٥ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على زينب بنت محمد نافع ومحمد عزمي لتجارى الاولى علي استعمال الزنا باشتراك الثاني معها حالة كونها علي ذمة زوجها المدعو عبد الحميد احمد من مصر وضبطها بمنزل احدى المومسات بعد درجها بالكشف في ليلة ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بطنطا

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد ٢٥٢ و٤٩ عقوبات و١٧١ جنايات حكمًا حضوريًا اولاً ببرأة محمد عزمي من هذه التهمة وثانيًا بحبس الحرمة زينب بنت محمد نافع مدة سنة واحدة يخصم لها من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزمتها بالمصاريف وان لم تدفعها تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليها ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثاني والحكم عليه بمقتضى المواد

٥٢ و٢٥٤ و٦٧ و٦٨ عقوبات وتأييده بالنسبة للأولى

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ طبقاً للمادة ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٠ و٣٢ و٤٩ عقوبات حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لزينب وبالغائه بالنسبة لمحمد عزمي وبحبسه مدة سنه يخصم لهما حبسهما الأحتياطي وبالزامهما بالمصاريف متضامنين ومن لم يدفع يحبس عن كل ثلاثين قرشًا اربعًا وعشرين ساعة

وفي يوم ١٨ منه تقرر بقلم الكتاب من محمد عزمي برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبنى على ثلاثة اسباب

اولاً ان الواقعة غير مبينة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة وهي تهمة الحرمة زينب باستعمال الزنا مع اشتراك محمد عزمي معها وهي على ذمة زوجها

ثانيًا ان الواقعة لا يعاقب عليها لان الحرمة زينب ضبطت بمحل المومسات وادرجت بالكشف فالعمل الذى ارتكبه المتهم معها مباح

وحيث ان الحكم المستأنف قد اثبت ان رافع النقض والابرام كان يعلم انها متزوجة وكون الفعل وقع في محل عمومي لا يمحو العقوبة المقررة له

ثالثًا عدم ذكر مواد الاشتراك ٦٧ و٦٨

وحيث ان الاشتراك في مادة الزنا قد نص عليه في المادة ٢٥٣ وهو اشتراك خاص بالزنا غير الاشتراك العمومي وقد ذكرت هذه المادة في الحكم

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد عزمي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

في ان الحكم على مزور ورقة طلاق وعدم ايقافه حتى يحكم شرعيا بصحة الطلاق اوعدمها لا يكون وجها للنقض

من الاصول القانونيه ان القاضى ليس له ان يوقف الحكم فى الامر المرفوع اليه المختص به الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم فى شئ آخر غير مختص به

فلو كانت الواقعة المرفوعة له عبارة عن تزوير ورقة طلاق فلا يتوقف حكمه فيها على حكم القاضى الشرعى بصحة الطلاق او عدمها اذ تزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق فى حد ذاته فادعاء توقفه لا محل اذاً للطعن به فى الحكم (١)

---

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٩٣)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Mars 1897.

Sommaire. — *Tribunal pénal; sursis; conditions.*

Le juge pénal ne doit surseoir à statuer que si sa décision est subordonnée à la solution d'une question préjudicielle qui échappe à sa compétence.

Tel n'est pas le cas lorsque l'accusé est poursuivi pour avoir commis un faux dans un acte de divorce: le juge criminel n'a pas à suspendre sa décision jusqu'à ce que le juge du Statut Personnel ait statué sur la validité du divorce, les deux questions étant complètement indépendantes l'une de l'autre (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 6 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 193).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من حافظ بكير عمره ٢٥ سنة صناعته مزارع ومحمد ابي الليل عمره ٣٥ سنة عمده وهما مولودان ومقيمان ببني علي بمركز بنى مزار بمديرية المنيا ومحبوسان

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٧٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٤٦ سنه ١٨٩٧ ومعين للمحاماه عن محمد ابي الليل اسماعيل افندي خليل المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى العمومية على كل من حافظ بكير ومحمد ابي الليل وسليمان احمد ومنصور فرجاني واتهمت حافظ بكير ومحمدا ابا الليل بالتجاري علي تزوير اشهاد طلاق امام مأذون قسم الازبكية حيث سمى حافظ نفسه عوض احمد ومحمد ابو الليل سمى نفسه حافظ بكير وجعل نفسه وكيلاً عن الحرمة بنبه بنت بكير وحافظ جعل نفسه عوض احمد الذي هو زوج بنبه المذكورة وسليمان احمد ومنصور فرجاني شهدا للمأذون بتعريف المتهمين الاولين بشهادتهما بصحة هذه التسمية وذلك في يوم ١٩ جمادي الاولى سنة ١٣١٣ ولذلك تحررت ورقة الطلاق زورا على عوض احمد بانه خالع زوجته بنبه من التاريخ السابق

ومحكمة جنايات بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٦ الموافق ٣٠ القعده سنة ١٣١٣ حضوريًا برفض المسئلة الفرعية التي تمسك بها وكلاء المتهمين وامرت بالتكلم في الموضوع ثم حكمت ايضًا بتاريخ ٣ يونيه سنة ٩٦ طبقًا للمواد ١٨٩ و١٩٠ و٦٧ و٦٨ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ و٢٠ و٢٤ عقوبات و٢١٠ جنايات حضوريًا اولاً بسجن حافظ بكير ومحمد ابي الليل مدة ثلاث سنين ثانيًا بحبس سليمان احمد حبسًا تأديبيًا مدة ستة

شهور يخصم لكل منهم حبسه الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة ثالثًا ببرأة منصور فرجاني من هذه التهمة والافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر فالمحكوم عليهم استأنفوا الحكمين المذكورين ونيابة الاستئناف طلبت التأييد ووكلاء المتهمين تمسكوا بالمسئلة الفرعية وطلبوا الحكم بايقاف الفصل لحين الحكم في مسئلة الطلاق وموضوعا طلبوا البراءة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد ١٨٩ و١٩٠ و٦٧ و٦٨ و٢٥٢ فقرة خامسة و٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا برفض المسئلة الفرعية وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لسليمان احمد وبتعديله بالنسبة لحافظ بكير ومحمد ابي الليل وحبس كل منهما سنة واحدة والزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربعا ٣٠ منه تقرر من حافظ بكير ومحمد ابي الليل بقلم الكتاب برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن محمد ابي الليل احد رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

(عما يختص بحافظ بكير)

حيث ان حافظ بكير لم يقدم اسباب النقض وعليه يتعين عدم قبول طلبه

(عما يختص بمحمد ابي الليل)

حيث ان محمدا ابا الليل صار اتهامه بتزوير ورقة طلاق ورفع امام محكمتي اول وثاني درجة مسئلة فرعية طلب بها ايقاف الحكم في الدعوى العمومية حتي يحكم من المحكمة الشرعية بصحة العقد او عدم صحته لان الحكم في مسئلة التزوير يمس صحة الطلاق من جهة وصحة عقد نكاح محمد ابي الليل من جهة اخرى

وحيث ان كلا من محكمة اول درجه ومحكمة الاستئناف رفض هذه المسئلة وصار الحكم على محمد ابي الليل نظير تزويره ورقة الطلاق فرفع نقضًا وابراما ضد حكم محكمة الاستئناف ويقول ان هذا الحكم يمس باختصاصات قاضي الاحوال الشخصية لكونه يستلزم الحكم ضمنا بأن الطلاق باطل فيكون عقد النكاح باطلا ايضًا

وحيث انه من الاصول القانونية ان القاضي ليس له ان يوقف الحكم في امر رفع اليه وهو من

خصائصه الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم في شيء اخر ليس من خصائصه

وحيث ان الامر المرفوع الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم المطعون فيه هو حصول جنحة التزوير المعاقب عليها في المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون العقوبات

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بان هذه المحاكم تحكم في مواد المخالفات والجنح والجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان محمدا ابا الليل هو من رعايا الحكومة المحلية فتكون القضية من خصائص المحاكم الاهلية

وحيث ان الحكم في جنحة التزوير المذكورة لا يتوقف على الحكم بصحة الطلاق او بصحة عقد النكاح وعدمه لان البحث في هذه الجنحة منحصر فيما اذا كانت ورقة الطلاق مزورة اولا ومن هو فاعل التزوير وتزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق في حد ذاته اذ يتأتي ان يكون ثابتا من طريق آخر غير الورقة المذكورة واثبات براءة القاضي الشرعي كافية للحكم بتأييده

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يمس إختصاص القاضي الشرعي لكونه لم يقض صريحا ولا ضمنا بصحة او بعدم صحة اي واحد من الطلاق او النكاح وعليه يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من حافظ بكير ورفضه بالنسبة لمحمد ابي الليل والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القانون

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٨٩٧

في عدم اختصاص المحاكم بنظر القضايا المتعلقة بملكية املاك الميري العموميه وفي استلزام دعوى الحكر لدعوى الملكية

لا تختص المحاكم الاهلية بنظر القضايا المتعلقة بالاملاك الميرية العموميه من حيث ملكيتها كما هو المنصوص في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبما ان الحكر هو عبارة عن اجارة والمحكر مؤجر وادعاء الاجرة يستلزم ضمنا ادعاء الملكية فدعوى الحكر تعد دعوى بالملكية ولذا يتعين رفض الدعوى المقامة على الحكومة بطلب حكر منها على املاك ميرية عمومية كسراى الرمل وملحقاتها التى ادخلت ضمن الاملاك العمومية بموجب الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Février 1897.

Sommaire. — *Domaine public ; propriété ; tribunaux indigènes ; incompétence.*

Les tribunaux indigènes ne peuvent statuer sur la propriété du domaine public (article 15 du Règlement de Réorganisation des tribunaux indigènes).

Ils sont donc incompétents à juger une demande en paiement de hekre, dirigée contre le Gouvernement Egyptien, sur un bien incorporé par décret au domaine public de l'Etat, tel que le palais de Ramleh et ses dépendances (Décret du 16 Juin 1880).

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٠٠ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها مستأنف عليها

رفع ديوان الاوقاف امام محكمة اسكندرية الابتدائية دعوى على نظارة المالية قال فيها ان سراي الرمل وما يتبعها من المباني والبساتين وغيرها المملوكه والحالة هذه لنظارة المالية قايم بناؤها على ارض محتكرة من وقف سيدي جابر الانصاري التابع لديوان الاوقاف وان الحكر لم يدفع من تاريخ سنة ١٢٩٠ هجرية فيطلب ديوان الاوقاف الحكم بالزام الخصم بان يدفع اليه مبلغ ٢٥٧٥١ قرشا صاغا المتأخر من الحكر من ابتداء سنة ١٢٩١ لغاية سنة ١٣١٣ مع الفوايد والمصاريف والماليه طلبت عدم قبول الدعوى بناء على سقوط الحق في دفعها حسب المادتين ٨٦ و٧٢ من قانون التصفية وبناء على المادة ٢٣ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليه ٨٧

والمحكمة حكمت في يوم ١٣ يناير سنة ٨٩٦ بقبول هذا الدفع وديوان الاوقاف استأنف ذلك الحكم وطلب الغاءه والحكم له بطلباته الاصلية ومن باب الاحتياط الحكم له بقيمة الحكر للسنوات الخمس الاخيرة باعتبار حكر السنة مبلغ ١٢٩١ قرشا صاغا

وفي اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف رفعت نظارة الماليه مسئلة عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وبنت هذا الطلب على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالي الصادر في يوم ١٦ يونيه ١٨٨٠ القاضي بان سراي الرمل

وملحقاتها صارت ملكاً للحكومة المصرية وديوان الاوقاف المستأنف طلب رفض هذه المسألة

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال وكلاء الطرفين والمداولة قانونا

حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بانه ليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة

وحيث ان الامر العالي الصادر في يوم ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ يقضي بان العقارات والسرايات وملحقاتها المذكورة فيه قد صارت ملكاً للحكومة والحقت بالاملاك الاميرية المعدة للمنفعة العمومية

وحيث ان من ضمن تلك السرايات صار ذكر (سراي الرمل وجميع ما يتبعها من الابنية والقشلاقات والاصطبلات وغيرها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب من الاسكندرية

وحيث انه لا شك في ان قصد الحكومة كان باخذ السرايات وملحقاتها اخذ الارض ايضاً القايم عليها تلك السرايات

وحيث ان الاحتكار هو عقد اجاره يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبنا وللغراس او لاحدها

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكر هو نوع من الاجرة والمحكر هو مؤجر

وحيث انه ظاهر ان من يدعي باجرة ارضه يدعي ضمنا بملكيتها او بحق الانتفاع بها اذ لا اساس للدعوى بالاجرة الا الملكية او حق الانتفاع

وحيث انه في هذه الحالة لا يلتفت الى ما يقوله ديوان الاوقاف بانه لا يطعن في الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ ولا ينازع في ملكية الحكومة لان نفس طلب الحكر هو عبارة عن النزاع في الملكية

وحيث انه في هذه الحالة تقع هذه القضية تحت احكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه يتعين قبول المسئلة الفرعية المقدمة من مندوب نظارة المالية والحكم بعدم الاختصاص

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المسئلة الفرعية المقدمة من النظارة المستأنف عليها وقررت بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٨٩٧

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

في الغاء ورقة التكليف المعلنة لوكيل الخصم بصفته وكيلا عنه

قضت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات بان ورقة الاستئناف تعلن للخصم نفسه او لمحله الاصلي او المعين فاعلانها لوكيله بصفته وكيلا عنه يوجب بطلانها

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Février 1897.

Sommaire. — *Appel; acte; signification; mandataire; nullité.*

Est nul, aux termes de l'article 365 du Code de Procédure Civile et Commerciale, l'acte d'appel signifié au mandataire de l'intimé, en son nom personnel et en sa qualité de mandataire.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيب بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد سعيد بك السلحدار المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة عبد المجيد افندي فريد المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١١٢ مستأنف

ضد

جاد السيد مشرقي الذي لم يعلم له محل اقامة ومعلن في شخص سعادة مدير اسيوط الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستأنف عليه

رفع محمد سعيد بك السلحدار استئنافًا عن حكم صادر من محكمة اسيوط الابتدائية في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ في الدعوي التي اقامها المستأنف على جاد السيد مشرقي

وفي اليوم المحدد اخيرًا للمرافعة في هذه القضية امام محكمة الاستئناف رفع وكيل المستأنف عليه مسألة فرعية ببطلان ورقة الاستئناف وذلك بناء على وجهين الاول ان الورقة المذكورة صار اعلانها لمكتب حضرة حسين افندي فهمي الذي كان وكيلاً عن المستأنف عليه في محكمة اول درجة مع انه بانتهاء اجراآت اول درجه قد انقضى التوكيل ولم يكن اذًا مكتب المحامي المذكور المحل المعين لاعلان المستأنف عليه فيه والثاني ان في ورقة الاستئناف صار اعلان حسين افندي فهمي بصفته وكيلاً عن المستأنف عليه لا اعلان المستأنف عليه شخصيًا في محل حسين افندي فهمي كما تقتضيه القواعد القانونيه

ووكيل المستأنف طلب رفض هذه المسئلة الفرعية

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الخصوم والمداولة قانونًا

حيث انه مذكور في ورقة الاستئناف ان المحضر انتقل الى محل اقامة حسين افندي فهمي واعلنه بصفته وكيلا عن جاد السيد مشرقي بان الطالب رفع استئنافاً عن الحكم الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٩٦ وان المحضر قد كلف حسين افندى فهمي المحامي بصفته المشروحة بالحضور امام محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المدنية في يوم ١٥ يونيو سنة ٩٦ لسماع الحكم منها بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه وتثبيت الامر الصادر للطالب من حضرة قاضي الامور الوقتية المعلن للمستأنف عليه في ٩ دسمبر سنة ٨٩٦ القاضي للطالب بان يحجز تحت يده مبلغ ٣٢ ١٤٧٠٢ قرشا صاغا اصله مبلغ ١٨ ١٤٠٩٧ قرشا صاغا قيمة حكم صدر ضد المستأنف في صالح المستأنف عليه من محكمة مصر الاهلية مع ملزومية المستأنف عليه بدفع مبلغ ٣٢ ١٤٧٠٢ قرشا صاغا مع الفوايد وكامل مصاريف اول وثاني درجه واجرة المحاماة

وحيث انه يظهر من ذلك ان ورقة الاستئناف صار اعلانها فعلا الى حسين افندي فهمي بصفته وكيلاً عن المستأنف عليه

وحيث ان القانون يقضي بتكليف الخصم بالحضور وان ورقة التكليف يكون اعلانها لنفس الخصم او لمحله الاصلي او المعين (انظر المادة ٣٦٥ مرافعات) وبعبارة اخرى لا يجيز القانون اعلان الوكيل بل يعين محله لاعلان الخصم فيه (انظر المادة ٧٥ مرافعات

وحيث انه في هذه الحاله لا شك في بطلان ورقة الاستئناف في هذه الدعوي لانها صادرة لوكيل الخصم لا لنفس الخصم وعليه فلا محل للبحث في الوجه الاخر المقدم من المستأنف عليه بل يجب الحكم له بطلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المسئلة الفرعية المقدمة من المستأنف عليه وقررت ببطلان ورقة الأستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

4me Année — 1er Août 1897 — No 15.

العدد ١٥ ﴿ الاسكندرية اول اغسطس سنة ١٨٩٧ الموافق ٢ ربيع اول سنة ١٣١٥ ﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. م. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في انه لا ينقض الحكم عدم النطق به في الجلسة التي تمت فيها المرافعة

» » —٢— في انطباق ماده ١٨٤ عقوبات على مزور ختم محكمة شرعية وفي عدم النقض بترك العنوان بمسائل فرعية .

» » —٣— في النقض بتقصير الحكم في بيان الواقعة

» » —٤— في ان تجرد الحكم المؤيد للابتدائي من بيان الواقعة وعدم الفصل في طلب تحقيق غير لازم لا يعدان وجهي نقض

» » —٥— في براءة مرتكب الجرح عمدا بدون سوء قصد

محكمة الاستئناف —١— فيما يلزم توفره لاعتبار الاوراق المقدمة بصفة مستندات

» » —٢— في تكليف الاطيان والاشتراك في الاموال وكيفية اثباتها والارشدية ومتى تكون مسوغا لكتابة الملك باسم الارشد وعدم اعتبار الشهادة بمحضر ضبط التركة

» » —٣— في الدفع المقدم بابطال الاعمال القضائية وحكمه من جهة جواز الاستئناف

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

فى انه لا ينقص الحكم عدم النطق به في الجلسة التي تمت فيها المرافعة

ان النطق بالحكم فى الجلسة التى تمت فيها المرافعة كمقتضى المادة ٢٠٦ (تحقيق جنايات) لم يكن الا واجبا اداريا فالاخلال به وتأجيل الحكم الى جلسة اخرى لايترتب عليه بطلان الاجراآت خصوصا فى مواد القتل فان استفتاء المفتى الواجب فيها قبل الحكم يحتم استثنأها من حكم مادة ٢٠٦ المذكورة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 10 Avril 1897.

Sommaire. — *Arrêt prononcé; audience ultérieure; légalité.*

Ne constitue pas une violation de l'article 206 du Code d'Instruction Criminelle, qui prescrit au tribunal criminel de prononcer ses arrêts à l'audience même, le fait que le prononcé d'un arrêt a été renvoyé à une audience ultérieure, alors surtout qu'il s'agit d'une affaire emportant peine capitale, dans laquelle le Moufti doit être consulté avant le jugement.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من السيد محمد البربري عمره ٣٦ سنة ضراب طوب وفتح الله ابي عطا عمره ٢٥ سنة أُجري وهما مولودان ومقيمان بناحية بسيون ومحبوسان من ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ومعين للمحاماه عن الاول اساعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٩٥ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذين المتهمين بقتل محمد البربري والد المتهم الاول ووالد زوجة المتهم الثاني وذلك عمداً مع سبق الاصرار والترصد في ليلة ٣١ اكتوبر سنة ٩٦ بناحية بسيون

ومحكمة طنطا الاهلية قررت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٦ بقفل باب المرافعة وبارسال الاوراق لحضرة مفتي الغربية لأخذ رأيه واجلت الحكم في الموضوع لجلسة يوم الاحد ٢٠ دسمبر سنة ٩٦ وابقت الفصل في المصاريف

وقد كان وارسلت الاوراق لحضرته وبعد ورودها اصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ ٢٧ منهُ بهيئة جنايات طبقًا للمواد ٢٠٨ و٣٢ و٢٥

عقوبات حضوريًا على السيد البربري بالقتل شنقًا في بندر كفر الزيات وعلى فتح الله ابي عطا بالاشغال الشاقة المؤبدة والزمت فتح الله اباعطا المذكور بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

والمحكوم عليهما استأنفا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده والمحامي طلب بطلان الاجراآت

ومحكمة الأستئناف حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد بادية الذكر برفض طلب بطلان الاجراآت المقدم من المحامي عن المتهمين وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام فتح الله ابي عطا بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ٤ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجهين الاول ان محكمة اول درجة لم تنطق بالحكم في الجلسة التي تمت المرافعة فيها بل اخرته الى اسبوع ثم الى اسبوع اخر خلافًا لنص المادة ٢٠٦ الثاني ان لا محل لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات لانه لم يوجد شاهدان على القتل والاعتراف غير صحيح

وحيث ان الوجه الاول في غير محله لان اصدار الحكم في الجلسة التى حصلت المرافعة فيها لم يكن الا واجبًا اداريًا لا يقتضي الاخلال به بطلان العمل وفضلاً عن ذلك فان استفتاء المفتي قبل الحكم في الدعوى الذي اوجبته مادة ٢٠٧ والتالية لها يقتضي حتماً استثناء قضايا القتل من حكم مادة (٢٠٦)

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم اعترف بالقتل في جميع ادوار التحقيق وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وحيئذٍ يكون الوجه الثاني في غير محله ايضًا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سيد محمد البربري وعدم قبول النقض والابرام المقدم من فتح الله ابي عطا والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٠ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٨ القعده سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

فى انطباق مادة ١٨٤ عقوبات على مزور ختم محكمة شرعية وفي عدم النقض بترك العنوان بمسائل فرعية

(١) لا يعد من اوجه النقض الادعأ بان من يزور ختم احدى المحاكم الشرعية لا ينطبق عقابه على المادة ١٨٤ عقوبات اذ هذه المادة نصت على معاقبة المزور ختما مختصا بجهة ادارية او بسلطة اخرى والغأ احدى هاته المحاكم او اعطاؤها بطريق الألتزام لايسوغ عدم عقاب المزور لان الغأها عبارة عن احالة عملها على جهة اخرى وليس ابطالا لما صدر منها من اختام وعقود وخلافهما والعهد بالقضايا الى من تختاره الحكومة لا يخرجها عن اختصاصها بالحكم فيها

(٢) متى بين الحكم فى حيثياته موضوع المسائل الفرعية القاضى برفضها فلا يعد وجها ناقضا ترك عنوانه لها بمسائل فرعية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 10 Avril 1897.

Sommaire. — I. *Mehkemeh; suppression; sceau; falsification; condamnation.* — II. *Exceptions; réfutation; rubrique; inutilité.*

I. La falsification du sceau d'un Mehkemeh Chérei tombe sous le coup de l'article 184 du Code Pénal sans qu'il y ait lieu de distinguer si le Mehkemeh en question existe toujours ou a été supprimé.

II. Le tribunal qui réfute les exceptions soulevées devant lui n'est pas tenu de répondre à chacune d'elles sous une rubrique distincte.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد بك الشريف عمره ٥٠ سنة صناعته مزارع مولود ومقيم بناحية ابيار غربيه وحسن افندي الوزيري عمره ٣٥ سنه قباني مولده بمصر وسكنه السياله باسكندرية ومعين للمحاماه عن الاول احمد بك الحسيني وعن الثاني اسماعيل خليل افندي المحاميان وكل من المتهمين محبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٠٧ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حسن الوزيري بتزوير ختم قاضي محكمة ابيار الشرعية المؤرخ في سنة ١٢٥٩ هجرية واتهمت احمد بك الشريف باشتراكه معه وظهر ذلك في ستمبر سنة ١٨٩٦ باسكندرية وطلبت معاقبة الاول بمقتضي المادة ١٨٤ عقوبات والثاني بمقتضي الماده المذكورة والمادتين ٦٧ و٦٨ منه ولدى المرافعة امام محكمة جنايات اسكندرية الاهلية

حسن الوزيري انكر التهمة وقال بانه لم يصلح شيأً في الختم المذكور وان نسبة ذلك اليه في محضر البوليس ناشئة عن غلط وان وقت عمل ذلك المحضر كان مندهشًا وطلب المحامي عنه الحكم ببراءته من هذه التهمه وقال اولا بان المادة (١٨٤) لم تعاقب الا على التقليد والتهمة هي التزوير وثانيًا ان تاريخ الختم سنة ١٢٥٩ ولم تأت النيابة بما يفيد انه عمل في تاريخ لم تمض عليه المده التي بها يسقط الحق في اقامة الدعوى كذا احمد بك الشريف انكر اشتراكه في عمل هذا الختم وطلب المحاميان عنه الحكم ببراءته من هذه التهمة وقال احدهما اولاً بان شرط التزوير وهو الضرر غير متوفر هنا وثانيًا ان محكمة ابيار الشرعية قد الغيت من سنة ١٨٩٢ والقانون لم يوضع الا لحماية الاشخاص او الاشياء الموجودة في زمنه وثالثًا بان المادة المنطبقة على فرض ما تقدم هي المادة ١٨٦ لا المادة (١٨٤) كما طلبت النيابة وبان المحاكم الشرعية في وقت الغاء محكمة ابيار كانت تُعطي التزامات ثم تمسك المحامي المذكور كما تمسك المحامي عن المتهم الأول بمسألتي عدم بيان النيابة تاريخ عمل الختم وكون المعاقب عليه طبقًا للمادة ١٨٤ هو تقليد الاختام لا تزويرها كما هو موضوع التهمة

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٦ طبقا للمواد ١٨٤ و٦٧ والفقرة الاولى من المادة ٦٨ والفقرة الخامسة من المادة ٣٠٢ و٢٠ عقوبات حكمًا حضوريا برفض المسائل الفرعية المذكورة وبثبوت التهمة قبل كل من حسن افندي الوزيري واحمد بك الشريف ومعاقبة كل منهما بالحبس مدة سنة واحدة يخصم لكل منهما مدة الحبس الاحتياطي والزمتهما المحكمة بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة والمحكوم عليهما استانفا هذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته ايضًا بالنسبة لقلة العقوبة ونيابة الاستئناف طلبت التشديد والمحامون عنهما رفعوا مسائل فرعية قالوا فيها ان العقوبة سقطت بمضي المدة ولا يجوز الحكم الا بعد اثبات التهمة وبيان التاريخ وان التهمة لا تنطبق على المادة ١٨٤ عقوبات

ومحكمة الأستئناف حكمت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد ١٨٤ و٦٧ والفقرة الاولى من ٦٨ والفقرة الخامسة من المادة ٣٠٢ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا برفض جميع المسائل الفرعية المرفوعة من المحامين عن المتهمين وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المتهمين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها طوعا يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يومي ٢٣ و٢٤ فبراير المذكور تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان اوجه النقض والابرام المرفوعة من المحكوم عليهما تنحصر في الاوجه الآتية

اولاً ان الدعوى العمومية على ما جاء في الحكم المطعون فيه تختص بتزوير ختم قاضي محكمة ابيار الشرعية ومفهوم هذا ان المقصود بالختم هو الختم الذاتي لشخص القاضي وحينئذٍ تكون عقوبة تزويره غير منطبقة على مادة (١٨٤)

ثانيًا ان الحكم اضطرب بعد بيان موضوع الدعوى العمومية بكيفيةٍ لم يفهم منها ان كان المزور هو الختم الذاتي لشخص القاضي او ختم المحكمة الشرعية

ثالثًا على فرض ان يكون ختم المحكمة الشرعية هو المقصود في اسباب الحكم فان ذلك يكون حكمًا في دعوى غير مرفوعة من النيابة العمومية من جهة ومن جهة اخرى تكون مادة (١٨٤) غير منطبقة لانها لم تتكلم على تزوير ختم الحاكم بل تزوير اختام جهات الادارة

رابعًا ان محكمة ابيار الشرعيه لم تكن مصلحة اميرية بل كانت التزاما فلا يعد تزوير ختمها تزويرا رسميًا

خامسًا ان هذه المحكمة الغيت من زمن مديد فتزوير ختمها لا يعاقب عليه قانونا

سادسًا ان ماهية التزوير غير مبينة في الحكم المطعون فيه وكذلك لم يبين ان كان تصليح التاريخ وقع فى ختم حقيقي او متقلد

سابعًا ان الاشتراك المنسوب الى احمد بك الشريف لم تكن واقعته مبينة في الحكم

ثامنًا ان الحكم المطعون فيه قضي برفض مسائل ولم يبين موضوعها

تاسعًا ان الواقعة جنحة وسقطت العقوبة فيها بمضي المده

وحيث انه واضح من الحكم المطعون فيه وضوحا تامًا ان الدعوي العمومية هي بشان تزوير ختم المحكمة الشرعية لا بشأن ختم مختص بأحد الناس وان العقوبة توقعت على هذا الامر غير ان المحكمة تارة تعبر عنه بختم القاضي الشرعي واخرى بختم المحكمة الشرعية ولكن القصد واضح وان التزوير حصل بطريق التقليد وان احمد بك الشريف اشترك بكونه حرض الوزيرى بواسطة نقود وغيرها على انشاء الختم المذكور

وحيث ان المادة ١٨٤ نصت على معاقبة من يزور ختما مختصًا بجهة ادارية او بسلطة اخرى وهذا واضح تمام الوضوح من الترجمة الفرنساوية وحينئذٍ تكون هذه المادة هي المنطبقة وتكون الواقعة جناية فلم تسقط العقوبة فيها

وحيث ان الحكم في القضايا هو من اهم

اختصاصات الحكومة ولا يخرجه عن هذه الصفة كيفية العهد به الى من تختاره الحكومة من ذوى اللياقة به

وحيث ان الغاء محكمة ابيار لم يكن ابطالا لما صدر منها من عقود واختام وغيرها من الاعمال الشرعية التي باشرتها حين وجودها بل هو عبارة عن منعها من العمل الذي أحيل على جهات اخرى فتقليد ختمها مضر لامكان استعماله في انشاء اوراق تنسب الى التاريخ السابق على الغائها

وحيث ان المسائل الفرعية التي قرر الحكم المطعون فيه برفضها تكلم عنها الحكم المذكور في حيثياته وان لم يكن تحت عنوان مسائل فرعية ولا اهمية لذلك ما دام ان موضوعها بحثت عنه فيه كما هو واضح من حيثياته تمام الوضوح

وحيث انه بناء على ذلك تكون جميع الاوجه غير مقبولة ويتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد بك الشريف وحسن افندي الوزيرى والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ٨ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

في النقض بتقصير الحكم في بيان الواقعة

يجب ان تكون الواقعة مبينة فى الحكم بيانا كافيا فيعد اذاً تقصيرا فى البيان موجبا للنقض اقتصاره عند وصف الاشتراك على انه كان بواسطة صدور امر المشترك للفاعل او تحريضه له بدون ان يبين ان المصدر امره قد افرط فى استخدام نفوذه على الفاعل وما له من النفوذ عليه او الوسائط التى استعملها المحرض لدفع الفاعل الى ارتكاب الفعل مما هو مشروط فى رفع الدعوى على المشترك وانت عليه ماده ٦٨ عقوبات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Avril 1897.

Sommaire. — *Complicité; abus d'autorité; spécification; inexistence; nullité.*

Le tribunal ne doit pas se borner à déclarer qu'il retient deux des inculpés comme complices, l'un pour avoir donné l'ordre à l'auteur principal de commettre l'infraction dont s'agit et l'autre pour l'avoir provoqué à la commettre: il est essentiel que le jugement indique quelle était leur autorité sur le coupable, l'abus qu'ils en ont fait et la manière dont ils l'ont fait.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور

بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من موسى البيومي عمره ٣٦ سنة فقي وعوض الله خضر خطيب عمره ٦٧ سنة فقي ومقيمان ببركة السبع ومعين للمحاماة عنهما يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٣ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بتحريض آخرين على اتلاف زراعة محمد افندي الشيمي المحامي في يوم ١٧ يناير سنة ٩٧

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد ٢٤٠ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات المعدلة و٢٤ منه و١٥٨ جنايات غيابيا بالنسبة لاسماعيل سالم وحضوريا بالنسبة لباقي المتهمين بحبس كل من علي البري واسماعيل سالم وموسى عيسى ونصار موسى عيسى ونصار موسى احمد نصار وعلي خطاب وموسى البيومي وعوض الله خضر المتهمين المذكورين مدة ثمانية ايام والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بجلسة الجنح المستأنفه بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٧ طبقًا للمواد بادية الذكر و١٧٧ و١٥٨ جنايات غيابيا بالنسبة الى نصار موسى وحضوريا بالنسبة لباقي المستأنفين بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وفي يوم ١٤ منه تقرر بقلم الكتاب من موسى البيومي وعوض الله خضر خطيب برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض المرفوع هو صحيح شكلا

وحيث ان ما يحتج به هو ان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان وقائع الدعوي بيانا كافيًا وفي ذلك مخالفة لنص المادة ١٤٧ جنايات

وحيث ان الحكم الاستئنافي لم يذكر سوى ان رافعي النقض اشتركا في تخريب محصول الزرع باصدار الامر من احدهما للفاعلين وبتحريض الثاني لهم من غير ان يأتي على ما اذا كان الذي

اصدر امره قد افرط في استخدام نفوذه كما لم يذكر ماله من النفوذ على الفاعلين وهو شرط ضروري في رفع الدعوي على المشترك وكذلك لم يبين الوسائط التي استخدمها الثاني في دفع الفاعلين الى ارتكاب الفعل مما أتت عليه المادة ٦٨ عقوبات وعليه فلم يبين الوقائع التى سيق من اجلها المتهمان الى المحاكمة بيانا كافيا وفي ذلك مخالفة لنص المادة ١٤٧ جنايات التى تقضى ببطلان الحكم بالنسبة للمشتركين

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من موسى البيومي وعوض الله خضر ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ٩٧ الموافق ١٥ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

فى ان تجرد الحكم المؤيد للابتدائي من بيان الواقعة وعدم الفصل في طلب تحقيق غير لازم لا يعدان وجهي نقض

(١) لا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة اذا كان مؤيدا للابتدائى المبينة فيه (١)

(٢) وكذلك عدم الفصل فى طلب تحقيق رأته المحكمة الحاكمة فى الموضوع غير لازم (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Avril 1897.

Sommaire. — I. *Jugement; appel; confirmation; adoption de motifs; conséquences*. — II. *Mesure d'instruction; tribunal; rejet; appel; omission; conséquences.*

I. Il n'est pas nécessaire que le jugement d'appel constate de nouveau le fait qui motive la condamnation, lorsque cette constatation existe dans le jugement de premier degré, confirmé par simple adoption de motifs (1).

II. La juridiction de répression peut, sans nullité, omettre de statuer sur une demande d'instruction, déjà repoussée par le tribunal du fond (2).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 30 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 169).
(2) R. Cassation, 20 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 210).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ يناير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٦٩)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢١٠)

وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد عبد المنعم القطان الكبير عمره ٧٢ سنة وصناعته مزارع مولود ومقيم بجرجا ومعين للمحاماه عنه محمد يوسف افندي الذي حضر عنه نصر الدين زغلول افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٩ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت احمد عبد المنعم القطان الكبير بتزوير كمبياله بمبلغ ٥٠٣٩ قرشا صاغا على احمد عبد المنعم القطان الصغير وتبلغ عن ذلك في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ بجرجا

ومحكمة جرجا الجزئية حكمت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨٩٧ و٦ شعبان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات حكماً حضورياً بحبسه مدة ثلاث سنين والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٧ طبقاً للمادة المذكورة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم مدة سنة واحدة والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم الثلاثاء ١٦ منه تقرر من محمد افندي يوسف المحامي عن المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الوجه الاول

وهو عدم بيان كيفية التزوير وتاريخه

حيث ان تاريخ التزوير مبين في الحكم المطعون فيه

وحيث انه ولوان كيفية التزوير ليست مبينة في الحكم المطعون فيه الا انها مبينة في حكم اول درجه الذي جاء الحكم المطعون فيه مؤيداً له وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

وهو عدم فصل المحكمة في طلب تحقيق الختم

حيث ان لزوم او عدم لزوم اجراء تحقيق

من هذا القبيل هو مفوض لرأي المحكمة الحاكمة في موضوع الدعوى ويظهر جليا من حكمها انها رأت عدم لزوم ذلك وعليه لزم رفض هـذا الوجه ايضاً

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد عبد المنعم القطان الكبير والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ١٥ القعده سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧

في براءة مرتكب الجرح عمدا بدون سوء قصد

من احدث لغيره جرحا بواسطة كيه بالنار برضائهما وبدون سؤ قصد من الفاعل فن الخطأ تطبيق عقابه على الماده ٢٢١ عقوبات لاستبعاد امر الجرح عمدا من نصها ولا على المادتين ٢١٩و٢٢٠ منه على حسب جسامة الجرح لاشتراط وجود سؤ القصد فى تطبيقهما فاللازم اذا ان يحكم ببراءته

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Avril 1897.

Sommaire. — *Piqûre de feu; victime; demande; blessure involontaire; acquittement.*

N'est passible d'aucune condamnation celui qui, faisant à un individu, sur sa demande et dans un but de guérison, une piqûre de feu, l'a blessé involontairement.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من نده خليف عمره ٤٢ سنة عمدة بردله مولود ومقيم بها

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٩ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت نده خليف المذكور بالتسبب في جرح علي جفاري بغير قصد بواسطة كيه بعدم مراعاة اللوائح من مدة خمسة عشر يوماً ببردله والبلاغ في ٩ اكتوبر سنة ٩٦

ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٧ و٤ شعبان سنة ٣١٤ طبقاً للمادة ٢٢١ عقوبات حضوريا بحبس نده خليف مدة ثمانية ايام والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضي الماده ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة اسكندرية الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٧ و٧ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للماده المذكورة والماده ١٥٨ جنايات غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمذكور عارض في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٧ و٢٥ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ٢٢١ و٤٩ عقوبات حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وموضوعا بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم اربعة ايام فقط والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وفي يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٧ و٢٦ رمضان سنة ١٣١٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المشار اليها من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

عن الوجه المنحصر في تطبيق المادة ٢٢١ خطاء

حيث انه ثابت بالحكم المطعون فيه ان المجني عليه كان استدعي رافع النقض لكيه بقصد شفائه من المرض الذي كان مصاباً به

وحيث ان المادة ٢٢١ تستبعد امر الجرح عمداً وان نتيجة الكي في هذه الدعوى التي هي بدون جسامة كانت بارادتي المجنى عليه والمحكوم عليه

وحيث ان الجرح عمداً على حسب جسامته يقع تحت عقاب مادتي ٢١٩ و٢٢٠ عقوبات ولكن هاتين المادتين يحتم لتطبيقهما ليس وقوع الجرح فقط بل يلزم ايضاً وجود سوء القصد الذي لم يتوفر في هذه الدعوي

وحيث انه يجب اذاً قبول هذا الوجه بصرف النظر عن باقي الاوجه المقدمة بدون فائدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من نده خليف ونقض الحكم المطعون فيه وقررت ببراءة ساحة المتهم المذكور والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٢ القعده سنة ١٣١٤

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

فيما يلزم توفره لاعتبار الاوراق المقدمة بصفة مستندات

الاوراق المقدمة للمحكمة بصفة مستندات يلزم لاعتبارها ان تكون مستوفية لشروط القانون المعمول به وقت تحريرها فلو كانت مقدمة لاثبات حصول تصرف فى اطيان خراجية فلا يعمل بها الا اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عنها فى لائحة الاطيان الصادرة فى سنة ٢٧٤ او ذيولها

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Février 1897.

Sommaire. — *Terres kharadjis; vente; acte; loi territoriale; application.*

Les pièces et documents produits en justice n'ont de valeur que s'ils remplissent les conditions exigées par la loi en vigueur au moment de leur création.

L'acte destiné à constater la vente d'un terrain kharadji n'est opérant que s'il est conforme aux prescriptions de la loi sur la propriété territoriale et de ses appendices.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحريمات حسنه وام احمد وفاطمة بنات سلامه عبد الهادي وسعيده بنت آدم بخيت وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد الكريم اولاد شعبان عيد المقيمين بناحية جزيرة ميطره ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الافوكاتو تقولا افندي عبيد الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٧٥ مستأنفين

ضد

علي حسن سلامه المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنة بالجلسة يوسف بك اصاف المحامي مستأنف عليه

رفعت حسنه وام احمد ومن معها دعوى امام محكمة قنا الاهلية على علي حسن سلامه مضمونها ان سلامه عبد الهادي مورث المدعين والمدعي عليه قد توفي من منذ سبع عشرة سنه عنهم وعن ورثة اخرين وترك خمسة عشر فداناً وقيراطين وستة عشر سهماً شائعة في ستين فداناً وخمسة قراريط وعشرين سهماً واثني عشر نخلة وشجره وربع عين ساقيه وجميع ذلك موجود بناحية ميطرة ويخص الطالبين سبعة فدن وثمانية قراريط واحد عشر سهماً وان المستأنف عليه واضع يده على حصتهم الشرعية وممتنع من تسليمهم حقهم فلذا رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على المدعي عليه بان يسلمهم ما خصهم في تركة مورثهم من اطيان ونخيل واشجار واستندوا في دعواهم على اعلامات شرعية مبينة لصفة المدعين وحصتهم في التركة وقايمة التقسيم

التي حصلت بين سلامه عبد الهادي مورثهم واخوته في سنه ١٢٧٧

والوكيل عن المدعي عليه قال أن سلامه عبد الهادي كان يملك حقيقة الاطيان المتنازع فيها والنخيل والاشجار الا انه تنازل عنها لابنه والد موكله وانه بعد وفاة الابن وتركه المدعي عليه قاصراً وضع سلامه عبد الهادي المذكور يده على الاطيان وغيرها بما له من الولاية الشرعية على ابن ابنه وان الجد المذكور حرر عقدا بعد بلوغ ابن ابنه رشده ذكر فيه أنه كان تنازل عن هـذه الاعيان لابنه وان وضع يده عليها بعد وفاته كان بصفة امانه لحين بلوغ ابن ابنه رشده ووكيل المدعين طعن في العقد المقدم من المدعي عليه والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٩ يوليه سنة ٩٦ حكمت حكماً حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف فلم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوه في مواعيده القانونية

وطلب الوكيل عن المستأنفين الحكم باحقية موكليه فيما يخصهم من تركة مورثهم ومن باب الاحتياط الحكم بتحقيق صحة العقد المحرر في ٢٢ محرم سنة ١٢٨٨ من عدمها وقال ان العقد المذكور مفتعل للاوجه المبينة في النتيجة ولو فرض عدم افتعاله يكون باطلاً لانه لا يمكن اعتباره عقد بيع لعدم وجود اهم شرط صحة البيع وهو الثمن ولا اعتباره عقد هبة او وصية لعدم توفر الشروط الشرعية لهذين العقدين

ووكيل المستأنف عليه طلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ودفع اقوال المستأنفين بما بينه في النتيجة المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع اقوال وكيلي الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

حيث انه لا نزاع في ان الاطيان المتخاصم فيها كانت ملكا لجد المستأنف عليه ومورث المستأنفين

وحيث ان المستأنف عليه يدعي ان جده باعها لأبيه وقد آلت اليه بطريق الميراث عن ابيه لا عن جده واستند في ذلك على سند قدمه للمحكمة

وحيث ان المستأنفين طعنوا في هذا السند وقالوا انه لم يصدر من مورثهم وانه لو كان صادرا من مورثهم حقيقة فانه باطل لعدم استيفائه للاصول الشرعية والقانونية

وحيث ان القانون اللازم اتباعه لاجل معرفة ما اذا كانت الورقة المقدمة للمحكمة مستوفية للشروط ام لا هو القانون الذي كان العمل به جاريًا وقت تحرير هذه الورقة

وحيث ان القانون المذكور هو لائحة الاطيان

الصادرة في سنة ٢٧٤ او ذيولها وهى تقضي بان التصرف في الاطيان الخراجية لا يكون الا بحجة شرعية صادرة بعد استيفا الشروط المقررة في الماده التاسعة منها وان التصرف بحجة غير مستوفية لهذه الشروط او سند عادي لا يعتبر

وحيث ان السند المقدم سند عادي وغير مسجل ايضًا فلا يمكن اعتباره ولا يجوز سماع دعوى بخصوصه ويتعين استبعاده من اوراق الدعوى

وحيث انه لا يوجد في اوراق الدعوى ادلة على انتقال الاطيان من ملك جد المستأنف عليه الى والده غير السند السابق الذكر فتكون دعواه في هذا الخصوص عارية عن كل اثبات ويتعين الحكم بان الاطيان المتخاصم فيها كانت ملكًا لمورث المستأنفين لغاية وفاته وانتقلت لورثته من بعده

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجه في غير محله ويتعين الحكم للمستأنفين بحصتهم الشرعيه في ميراث مورثهم

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفين بنصيبهم الشرعي في الثلاثة عشر فدانًا واثنى عشر قيراطا وثلاثة اسهم والاثني عشر نخله وربع عين الساقية المخلف جميع ذلك عن سلامه عبد الهادي والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

في تكليف الاطيان والاشتراك فى الاموال وكيفية اثباتهما والارشدية ومتى تكون مسوغا لكتابة الملك باسم الارشد وعدم اعتبار الشهادة بمحضر ضبط التركة

(١) تكليف الاطيان باسم اربابها لا يصح اثباته الا بابراز نفس الدفاتر المقيدة فيها او باستخراج شهادة رسميه مطابقة لها

(٢) مجرد اقامة شخص مع آخر فى معيشة واحدة لا يكفى لاثبات اشتراكهما فى الاموال المنسوبة لاحدهما خصوصا اذا كانت عقود امتلاكها محررة باسمه دون الاخر ولم يكن بينهما شركة فى مال اخر يمكن ان يكون اصلا فى اكتساب الاموال المذكورة ولم يكن هناك سبب يحمل ان تكتسب باسم واحد منهما

والارشدية لا يصح ان تكون سببا فى كتابة الملك المشترك باسم احد الشركاء الا اذا كان هـذا الملك موروثا او ناشئًا عن ملك موروث

(٣) لاقيمة قضأ للشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفى الذى يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر فى دعوى مرفوعة ولا امام قاض مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على اولى الشأن

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Février 1897.

Sommaire. — I. *Terrains; taklif; inscription; preuve; modes.* — II. *Biens communs; aîné; inscription; cas.* — III. *Inventaire; force probante.*

I. La preuve que des terrains sont inscrits au « taklif » au nom d'une personne ne peut résulter que de la production d'un extrait certifié conforme des registres de la Moukallafa, à l'exclusion de tous autres modes de preuve.

II. De ce que deux personnes vivent en commun, il ne résulte pas nécessairement qu'elles soient co-propriétaires des biens inscrits au seul nom de l'une d'entre elles, alors surtout que les titres de propriété ne font aucune mention de l'autre, qu'il n'existe entre elles aucune communauté de biens dont les fruits auraient pu servir à l'acquisition des terrains litigieux et qu'il n'y a aucune raison légale pour que l'inscription au taklif des biens prétendus communs ait été faite au nom d'un seul des co-propriétaires.

Hors le cas où les biens communs proviennent de l'héritage d'un même auteur, il n'y a aucun motif pour que les biens appartenant en commun aux membres d'une même famille soient inscrits au nom de l'aîné de la famille.

III. Les énonciations du procès-verbal d'inventaire d'une succession, dressé par le Bet-el-Mal, ne sont pas opposables aux intéressés.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج محمد البسيوني المقيم بدمنهور بحيرة الحاضر عنه بالجلسة الشيخ علي ناصر المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٣ ١٢ مستانف

ضد

الحريمات مبروكه وعاليه دسنون ومبروكه ومحمد عن نفسه وبصفته وصيًا على اخته القاصر وفاطمة الجميع ورثة المرحوم البسيوني المقيمون بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي عبيد مستأنف عليهم

الحاج محمد البسيوني استأنف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الاهلية في ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ القاضي حضوريًا باحقية المدعين في اثني عشر فدانًا ونصف مشاعًا في الخمسة وعشرين فدانًا المبينة باسباب هذا الحكم وفي ثلث المنزل الكائن بحارة سالم الجمال وفي نصف المنزل الكائن بحارة الاستاذ الرملي وفي ثلث القطعة الارض البراح الكائنة بحارة السبعه الواضح حدود ومعالم كل ذلك بالاسباب المذكورة وبالزام المدعي عليه بان يسلم لهم هذه العقارات مع ريعها باعتبار ٢٢١٩ ٢٠ قرشا صاغا في السنة ابتداء من يناير سنة ٩٢ لغاية تمام التسليم وباحقيتهم ايضًا في نصف الثلاث جواميس والجمل والثور البقر والحماره ونتاجها وتسليمها لهم وفي حالة عدم التسليم عينًا يكون المدعي عليه المذكور ملزمًا بان يدفع لهم مبلغ ستة الآف قرش صاغ قيمة ذلك والزمته ايضًا بمصاريف الدعوى وبانه لا محل للنفاذ الموقت

ومحكمة الأستئناف حددت لنظره يومًا حضر فيه الخصوم

من حيث ان المستأنف عليهم يدعون بان مورثهم والمستأنف هما اخوان وان والدهما رزق توفي وترك لهما عشرة افدنة فوضعا ايديهما عليها واتحدا في اكتساب غيرها الى ان بلغ المجموع خمسة وعشرين فدانًا وتكلفت على المستأنف لا رشديته وانهما مشتركان ايضًا في عقارات ومنقولات بينوها في صحيفة الدعوى وان مورثهم يستحق النصف في جميع ما ذكر

وحيث انهما يرتكنان في كون رزق المورث الاصلي ترك عشرة افدنة على تحريات حصلت على عريضة تقدمت الى جهة الادارة من احد اقاربهم في استحقاق مورثهم نصف الاملاك المذكورة على اتحاد الاخوين في المعيشة والكسب الثابت من التحقيقات التي جرت في المحكمة الابتدائية وعلى محضر ضبط تركة مورثهم المذكور وعلى اقرار صادر من المستأنف امام جهة الادارة بكون بعض العقارات المتنازع فيها موروثا له ولاخيه عن ابيهما رزق المذكور

وحيث ان التحريات التي على العريضة المذكورة تنحصر في اجابة صادرة من شيخ الناحية بان عشرة افدنة من المكلف باسم المستأنف كانت مكلفة باسم والده

وحيث ان تكليف الاطيان باسم اربابها هو من الامور الرسمية المبينة في دفاتر محفوظة لدى الحكومة فاثباته لا يصح ان يكون الا بابراز نفس الدفاتر المذكورة او شهادة رسمية مطابقة لها والمستأنف عليهم لم يقوموا بذلك

وحيث ان مجرد اقامة شخص مع اخر في معيشة واحدة لايكفي في اشتراكهما في الاموال المنسوبة لاحدهما خصوصا اذا كانت عقود امتلاكها محررة باسمه دون الاخر ولم يكن بين الاثنين شركة في مال اخر يمكن ان يكون اصلاً في اكتساب الاموال المذكورة ولا هناك سبب يحمل ان تكتب باسم الواحد دون الثاني

وحيث ان المستأنف عليهم يزعمون ان السبب في كتابة الاطيان المتنازع فيها باسم المستأنف هو الارشديه

وحيث ان الارشدية يصح ان تكون سببًا في كتابة الملك المشترك باسم ارشد الشركاء فيما اذا كان هذا الملك موروثًا او ناشئًا عن ملك مورث والامر ليس كذلك في هذه الدعوى لان الاطيان المتنازع فيها لم تكن مكتسبة بالميراث ولا مستفادة منه

وحيث ان محضر ضبط تركة المتوفي لم يشتمل على شيء يفيد المستأنف عليه ازيد من شهادة

بعض اشخاص باستحقاق مورث المستأنف عليهم للاطيان المدعي بها

وحيث انه فضلاً عن كون هذه الشهادة ليست لها قيمة قضائية لانها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاضٍ مختص فان المستأنف عارض في مضمونها وصرح في نفس هذا المحضر بما يخالفها

وحيث انه زيادة عما ذكر فانه ثابت من الحجة الشرعية المقدمة من المستأنف الصادرة من محكمة دمنهور بتاريخ ١٤ شوال سنة ٨٥ انه مالك لجانب عظيم من هذه الاطيان بوضع اليد المدة الطويلة وحده بدون معارض ولا منازع وثابت من العقود الاخرى المقدمة منه انه اشترى بقيتها بماله لنفسه خاصة

وحيث ان الحجة المذكوره وان كانت محررة بغير حضور مورث المستأنف عليهم الا انها محررة بناء على تحريات ادارية وتحقيقات شرعية منطبقة على الاصول المرعية في عهد صدورها وبواسطتها اشهر المستأنف رسميا انه مالك وحده للاطيان الواردة فيها ثم استمر واضعًا يده عليها بعد هذا الاعلان ازيد من خمس وعشرين سنة اكتسب في خلالها بقية الاطيان المكلفة باسمه بالعقود التي قدمها في اوراق الدعوي

وحيث ان قدم العهد على تلك الحجة يدل على انها انما تحررت تقريرا للحقيقة لا للانتفاع بها في هذه الدعوي وعدم معارضة مورث المستأنف عليهم في تحريرها ولا في الحق الذي تضمنته من وقت صدورها لحين وفاته يدل دلالة واضحة على عدم استحقاقه لشيءٍ مما فيها

وحيث ان المستأنف عليهم لم يثبتوا باي وجه استحقاقهم لشيء من المنقولات المدعي بها وهي عباره عن مواشٍ ثابتة للاطيان التي تبين انه لا استحقاق لهم فيها

وحيث انه فيما يتعلق بالعقارات فان استحقاق المستأنف عليهم ثابت فيها بما هو وارد عنها في الحكم المستأنف من الاسباب التي رأت هذه المحكمة الاخذ بها

وحيث ان المستأنف عليهم خسروا معظم المدعي به ولم يكسبوا الاجزاء يسيرا منه وحينئذٍ يلزم الحكم عليهم بمعظم المصاريف والمستأنف بباقيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستأنف بالنسبة للاطيان وريعها والمنقولات وثمنها المحكوم بها في الحكم

المذكور والزمت المستأنف عليهم باربعة اخماس المصاريف والمستأنف بالخمس الباقي وايدت الحكم المذكور فيما عدا ذلك

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧

في الدفع المقدم بابطال الاعمال القضائية وحكمه من جهة جواز الاستئناف

ان الدفع المقدم فى دعوى بقصد ابطال ما حصل فيها من الاعمال القضائية يتبع حكمها القانونى اذ ليس له اهمية ازيد منها فلو كانت تلك الاعمال مما لا يقبل الاستئناف فكذلك يكون الدفع عنها

COUR D'APPEL

Arrêt du 18 Février 1897.

Sommaire. — *Péremption ; appel ; conditions.*

La demande en péremption d'instance et la demande en péremption de commandement immobilier ne sont susceptibles d'appel que si l'instance principale, dont elles suivent le sort, était elle-même susceptible d'appel.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد يونس مهدي مزارع ومقيم بناحية فرشوط بمديرية قنا الحاضر شخصياً بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٣٦ مستأنف

ضـد

الحرمة زهرة ارملة علي احمد سليم المقيمة بناحية السليمات المتخذه لها محلاً مختارا بقنا مكتب سليم افندي شدودي التي لم تحضر بالجلسة مستأنف عليها

محمد يونس مهدي قدم استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ٩٥ القاضي اولاً برفض المسألتين الفرعيتين من وكيل محمد يونس مهدي وثانياً بالتصديق على استبعاد مقدار اربعة قراريط وربع على الشيوع من المنزل الكائن بفرشوط البالغ مقاسه نحو الالفين وخمساية ذراع المذكور بطلب نزع الملكية تحت لفظة اولاً وثالثا بنزع ملكية المدين من اولا ١٩ قيراطا ونصف وربع على الشيوع في منزل بناحية فرشوط مساحته نحو الالفين وخمساية زراع بما في ذلك الطاحون الموجودة بالدور الاول ثانيا النصف على الشيوع

في منزل اخر بناحية فرشوط مساحته نحو المايتين وخمسين ذراعًا ثالثا دوار بناحية بشنا التابعة قصر بخانس مساحته نحو الالف وخمساية ذراع رابعًا ثمانية افدنه وثمانية عشر قيراطا وثمانية اسهم زمام بشنا المذكورة المبينة تلك العقارات بعريضة الطلب وطرحها بالمزاد العمومي بالشروط الواضحة بالعريضة المذكورة وفاء لسداد مبلغ $\frac{\text{ص}}{١٥}$ ٩٠٢٥٨ قيمة المحكوم به والمصاريف السابقة واللاحقة وان الثمن يكون بحسب ما قدره حضرة قاضي البيوع واحالة الطرفين على حضرة القاضي المومأ اليه لتعيين اليوم والساعه اللذين تكون فيهما المزايدة وامر كاتب المحكمة باجراء النشر والتعليق حسب القانون والزام المدعي عليه بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف حددت اخيرًا جلسة يوم ٤ فبراير سنة ٩٦ لنظر ذلك الحكم فحضر المستأنف فقط

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال المستأنف والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الاستئناف خاص بالمسألتين الفرعيتين التي قضى الحكم المستأنف برفضهما

وحيث ان المستأنف قدم هاتين المسألتين بصفة كونهما رفعتا في دعوى نزع الملكية بقصد ابطال الاعمال القضائية التي جرت فيها لأن احداهما تختص بطلب ابطال المرافعة في الدعوى المذكورة لمضي ثلاث سنوات على ايقافها والثانية بطلب ابطال البينة بنزع الملكية لمضي ماية وستين يومًا على تسجيله بدون تجديد

وحيث ان الدفع المقدم في دعوى بقصد ابطال ماحصل فيها من الاعمال القضائية يتبع حكمها القانوني اذ لا يمكن ان يكون له اهمية ازيد منها

وحيث ان دعوى نزع الملكية لا تقبل الاستئناف كما نصت على ذلك مادة ٥٥٩ مرافعات فكذلك الدفع المقدم بقصد ابطال ما تمّ فيها من الاجراآت القضائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف وملزومية المستأنف بالمصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧

4me Année — 16 Août 1897 — Nº 16.

العدد ١٦ ﴿الاسكندرية ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٧ الموافق ١٧ ربيع اول سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا . د . شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في ان الطعن لا يقبل في الاجراءات الابتدائية وان عدم ذكر مادتي ٢٤ و٣٠ عقوبات ليس من اوجه البطلان المهمة
« «	—٢—	فيما لا يعد من اوجه البطلان
« «	—٣—	في النقض بوقوع الخطاء في تطبيق المواد
« «	—٤—	في اوجه غير ناقضة
« «	—٥—	في عدم توقف الحكم في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة على اقامة الدعوي من النيابة العمومية
محكمة الاستئناف	—	في التوكيل ومتي تستحق الاجرة عليه والاعتراف ومتي يكون حجة على المعترف

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

في ان الطعن لا يقبل في الاجرآت الابتدائيه وان عدم ذكر مادتي ٢٤ و٢٠ عقوبات ليس من اوجه البطلان المهمة

(١) لا يقبل الطعن امام محكمة النقض والابرام الا فى احكام المحاكم الاستئنافيه فاذا وقع خلل فى الاجرآءت الابتدائية ولم يطعن فيها بالمحكمة الاستئنافية فلا يمكن لمحكمة النقض ان تفعل فيها شيأ وان كانت فى حد ذاتها مهمة كعدم سماع المحكمة الابتدائية شهود النفى المستحضرة من المتهم طالما ان شهادتهم متعلقة بالموضوع

(٢) ليس من الاوجه المهمة المترتب عليها بطلان الاحكام تجردها من ذكر مادتى (٢٤و٢٠) عقوبات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Avril 1897.

Sommaire. — I. *Cour de Cassation; compétence.* — II. *Articles 20 et 24 du Code Pénal; jugement; mention; inutilité.*

I. Le pourvoi en cassation n'est admissible que contre les jugements d'appel: les irrégularités de procédure commises en première instance et non soumises à l'examen de la juridiction d'appel échappent à l'appréciation de la Cour de Cassation.

II. Les jugements qui condamnent à l'amende, aux restitutions, aux dommages-intérêts et aux frais peuvent, sans nullité, omettre de citer le texte des articles 20 et 24 du Code Pénal, relatifs à la durée de la détention préventive et à la solidarité.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد العزيز محمد سعده عمره ٣٢ سنه فقي مولود ومقيم بتنتور تبع مركز سبك منوفية ومحبوس ومعين للمحاماه عنه يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢١٠ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بتسميم مواشي علي حسن سعده افضى ذلك الى انفاقها بالموت في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتنتور

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٧ طبقًا للمواد ٣٣٠ و ٢٠ و٤٩ عقوبات حكمًا حضوريًا بحبس عبد العزيز محمد سعده المتهم المذكور مدة سنة كاملة يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا

هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً بتأييد الحكم المستانف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربعا ٣ منهُ تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ثلاثة اوجه

عن الوجه الاول

حيث ان رافع النقض والابرام يقول ان الواقعة غير مبينة في الحكم

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد انه مبين الواقعة بياناً كافياً حيث اتي فيه ان التهمة هي تسميم مواشي علي حسن سعده افضى ذلك الى انفاقها بالموت في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتنتور

وحيث ان الوجه الثاني يقول فيه رافع النقض ان المتهم استحضر شهود نفي امام المحكمة الابتدائية ولم تسمع

وحيث ان هذا الوجه وان كان مهماً في حد ذاته اذ يجب على المحاكم في جميع الاحوال ان تسمع شهود النفي طالما ان شهادتهم متعلقة بالموضوع لكي تعطي الدفاع حقوقه كما تعطي النيابة العمومية حقوقها لكن الطعن امام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن احكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل في الاجراآت الابتدائية ولم يطعن فيها امامها كما في هذه الحالة فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام ان تفعل شيئاً لاصلاح الخطاء وعلى ذلك يكون هذا الوجه غير مقبول

وحيث ان الوجه الثالث ليس مهماً لان عدم ذكر المواد ٢٤ و ٢٠ من قانون العقوبات ليس من الاوجه المهمة التي يترتب عليها بطلان الحكم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد العزيز محمد سعده والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ١٥ القعده سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

فيما لا يعد من اوجه البطلان

مما لايعد من اوجه البطلان

(١) تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر التربص فى تقدير العقوبة اذا اثبت وجود الترصد فى الجريمة

(٢) خلوه فى واقعة القتل عمدا مع سبق التربص (١) من ذكر المواد ٢٤ و٦٨ و٢٠٩ و٢١٠ عقوبات لتعلق الاولى بتضامن المحكوم عليهم فى الغرامات والمصاريف وهى نتيجة كل حكم صادر بالعقوبة (٢) والثانية بتعريف الاشتراك فى الجريمة (٣) والاخيرتين بتعريف الترصد والتربص والواجب هو ذكر المواد المحكوم بها وقد ذكرت فى الحكم المادة المطبقة على الفعل والاشتراك فيه

(٣) كون المحكمة الاستئنافية لم توجه فى الجلسة اسألة الى المتهم اذ مادة ١٨٤ جنايات لا تحتم عليها ذلك (٤)

(٤) كونها لم تفصل فى طلب اعمال تحقيق تكميلى اذا كان هذا الطلب غير مختص بتقدمه (٥)

---

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٤ ابريل سنة ٩٦ (القضاء الجزء الثالث وجه ٢٦٤)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٧ ابريل سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٣٠٢)

(٣) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٦٣)

(٤) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٩ يناير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٢٩)

(٥) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٠ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢١٠)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Avril 1897.

Sommaire. — I. *Préméditation; existence; guet-apens; mention; inutilité.* — II. *Préméditation; guet-apens; solidarité; caractères; articles 209, 210 et 24 du Code Pénal; mention; inutilité.* — III. *Complicité; déclaration; conditions.* — IV. *Prévenu; interrogatoire; obligation; inexistence.* — V. *Mesure d'instruction; demande; tribunal; faculté.*

I. Il est inutile que le jugement de condamnation qui retient l'existence de la préméditation, précise qu'il y a eu guet-apens.

II. Le jugement peut, en cas de meurtre avec préméditation et guet-apens, s'abstenir de mentionner les articles 209 et 210 du Code Pénal qui définissent la préméditation et le guet-apens (1) et aussi l'art. 24 du même Code relatif à la solidarité qui est de droit entre les condamnés pour le paiement de l'amende et des frais (2).

III. Le tribunal n'est pas tenu de mentionner dans son jugement l'article 68 du Code Pénal qui définit la complicité, lorsque la condamnation est prononcée par application de l'article 214 du même Code (3).

IV. L'article 184 du Code d'Instruction Criminelle ne prescrit pas au tribunal d'appel d'interroger l'accusé (4).

V. L'omission par le tribunal d'appel de statuer sur une demande d'instruction complémentaire ne constitue pas une nullité (5).

(Traduction).

---

(1) R. Cassation, 4 Avril 1896 (*Al-Cada*, III, p. 264).
(2) R. Cassation, 17 Avril 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 302).
(3) R. Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 63).
(4) R. Cassation, 9 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 129).
(5) R. Cassation, 20 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 210).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور

بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من مرجان ابراهيم عمره ٥٠ سنه واحمد موسى ابراهيم عمره ٥٠ سنة وعبد الرحيم سالم عمره ٦٥ سنة ودرويش عبد الرحمن عمره ٣٥ سنه وجوهر عبد الله عمره ٤٠ سنة والجميع مزارعون ومولودون ومقيمون باولاد نصر بمركز سوهاج بمديرية جرجا ومحبوسون ومعين للمحاماة عن جوهر عبد الله احد المتهمين خليل بك ابراهيم المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٠٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٦ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت مرجان ابراهيم واحمد موسى ابراهيم وعبد الرحمن سالم ودرويش عبد الرحمن وجوهر عبد الله وتمام ابراهيم بقتل منصور القط عمداً مع سبق الاصرار والترصد في يوم ٢١ يوليه سنة ١٨٩٦ بالجنينه استئجار احدهم مرجان ابراهيم والقاء جثته بترعة السوهاجيه

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٢٤ و ٣٢ الغير متوفرة عقوبات و ٢١٠ جنايات اولاً ببراءة كل من جوهر عبد الله وتمام ابراهيم من التهمة الموجهة قبلهما في هذه القضية وامرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب اخر ثانياً بالاشغال الشاقة مؤبداً على كل من مرجان ابراهيم واحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن باقي المتهمين مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضي نص القانون والمحكوم عليهم والنيابة العمومية استأنفوا هذا الحكم ثم طلبت تأييده بالنسبة للاربعة الأول وتطبيق المواد ٢٠٨ و٦٧ و٦٨ عقوبات بالنسبة للاخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٢١٤ و٦٨ و٤٩ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لجوهر عبد الله وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتأييده بالنسبة لباقي المتهمين وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ٢٨ منه تقرر من كل من مرجان ابراهيم واحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن وجوهر عبد الله بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن جوهر عبد الله احد رافعي النقض والابرم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض المرفوع من مرجان ابراهيم واحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن لم تقدم له اسباب في الميعاد القانوني فيتعين رفضه

وحيث النقض المرفوع من جوهر عبد الله هو صحيح شكلاً فيتعين قبوله

عن الوجه الاول المنحصر في الطعن بمخالفة الحكم الاستئنافي نص المادة ١٤٧ جنايات لعدم ذكر الظروف القاضية بوصف القتل بالعمد مع سبق الاصرار والتربص

حيث انه قد جاء في الحكم المطعون فيه ان القتل حصل بسلاح اعطي بقصد ارتكابه بعد التعليمات المعطاة الى الفاعلين وقد استؤجروا لارتكاب هذا الفعل وهي ظروف تستوجب بدون شك وجود الترصد ولا فائدة من ذكر التربص في تقدير العقوبة مادام الترصد ثابتا

عن الوجه الثاني والثالث المنحصرين في الطعن بعدم ذكر المواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٤ عقوبات وفي ذلك مخالفة لنص المادة ١٤٧ جنايات القاضية بذكر نص المادة المحكوم بها والاّ كان الحكم لاغيًا

حيث ان النص المطبق في هذه الدعوي هو نص المادة ٢٠٨ عقوبات المبين فيه عقوبة القتل مع الترصد اما المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ فلم يذكر الشارع فيهما الاّ تعريف الترصد والتربص وهو لا يجب ذكره في الحكم لان الشارع اراد بوضع هاتين المادتين ايقاف القاضي على معرفة حصول الترصد والتربص حتي يكون في وسعه تطبيق العقوبة حسبما اراده القانون في مادة ٢٠٨ عقوبات واما عدم ذكر نص المادة ٢٤ فلا يترتب عليه بطلان الحكم لانه يتعلق بامر عام لا ارتباط له بوقائع الدعوى حتي لا فائدة من ذكره في الحكم الاستئنافي خصوصًا وان هذا النص ينطبق في كل واقعة لأن الغرض من ذكر النصوص في الحكم هو تمكين الشخص المحكوم عليه من المراقبة على التطبيق ولا فائدة في هذه المراقبة بالنسبة للمادة المختصة بالمصاريف لأنها نتيجة كل حكم بالعقوبة

عن الوجه الرابع المنحصر في ان الحكم الاستئنافي مع ذكره المادتين ٢١٤ و ٦٨ عقوبات لم يعين المادة التي حصل تطبيقها

حيث ان نص المادة ٦٨ عقوبات هو عبارة عن تعريف للاشتراك فى الجريمة وعدم ذكره لا يكون امرًا يبطل الحكم ولا شك اذًا في ان المادة المنطبقة على الفعل هي المادة ٢١٤ المختصة بعقوبة الاشتراك في القتل مع الترصد

عن الوجه الخامس المنحصر في عدم توجيه الاسئلة الى المتهمين بالجلسة

حيث ان المادة ١٨٤ جنايات لا تحتم قط توجيه اسئلة الى المتهمين امام محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة جنائية

عن الوجه السادس المنحصر في ان احد الفاعلين الاصليين طلب امام محكمة الاستئناف عمل تحقيق تكميلي والمحكمة لم تفصل في ذلك في الحكم المنقوض

حيث ان هذا التظلم يختص بالمشترك الذي لم يطلب ذلك من المحكمة وعلى ذلك فلا حق للطالب في طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من مرجان ابراهيم واحمد موسى ابراهيم وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن ورفض النقض والابرام المقدم من جوهر عبد الله والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ٩٧ الموافق ١٥ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧

في النقض بوقوع الخطاء في تطبيق المواد

اذا كانت سرقة المحصول غير المنفصل عن ارضه صادرة من اثنين فمن الخطاء العقاب عليها بمادة ٣٥٠ عقوبات والواجب حينئذ توقيع العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ منه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Avril 1897.

Sommaire. — *Récoltes non détachées; vol; art. 296 du Code Pénal; application.*

Le vol de récoltes non encore détachées du sol tombe sous le coup de l'article 296 du Code Pénal et non sous celui de l'article 300 du même Code relatif aux larcins et filouteries non spécifiés au chapitre des vols (1).

(Traduction).

(1) R. circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire du 25 Mai 1897, N° 19 (*Al-Cada*, IV, p. 202).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٨ سنة ١٨٩٧

(١) راجع مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٩ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٠٢)

ضـد

سيداحمد ابراهيم عفيفي عمره ١٢ سنة وابراهيم محمـد العداروس عمره ١٨ سنة وهما فلاحان ومقيمان بناحية بني اسنيل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت سيداحمد ابراهيم عفيفي وابراهيم محمد العداروس بسرقة قطن غير منفصل عن الارض من زراعه عطيه ابراهيم البدري واخرين في ٨ دسمبر سنة ٩٦ بالناحية

ومحكمة هيا الجزئية بالزقازيق حكمت بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٧ طبقًا للمادة (١٧١) جنايات حضوريًا ببراءة سيداحمد ابراهيم عفيفى وابراهيم محمد العداروس مما نسب اليهما وجعل المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم

ومحـكمة المنصوره الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد ٣٥٠ و ٣٥١ و ٤٩ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعه مخالفة تنطبق على المادة ٣٥٠ عقوبات وتغريم المتهمين المذكورين الاول خمسة قروش والثاني عشرة قروش والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين اول مارس سنة ٩٧ تقرر من حضرة رئيس النيابة بالزقازيق بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطاء في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

وحيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان رافعي النقض والابرام اتحدا في سرقة قطن غير منفصل عن الارض من زراعه ابراهيم عطيه في ٨ دسمبر سنة ٩٦

وحيث ان محكمة ثاني درجة طبقت على هذه الواقعه مادة ٣٥٠

وحيث ان المادة المنطبقة هي المادة ٢٩٦ لان السرقة حصلت من شخصين

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام مقبولا

وحيث ان التهمة الثابتة في الحكم المذكور منطبقة على المادة ٢٩٦ كما تقدم التي نصها اذا كان المسروق غلالا او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة غير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل او اكياس او نحوها او عربات او دواب حمل او اشتراك عدة اشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر واما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية و بتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للنصوص القانونية وتطبيق المادة ٢٩٦ و٣٥٢ عقوبات وبتأييده بالنسبة للعقوبة والزام المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٢ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧

في اوجه غير ناقصة

ليس من اوجه النقض المقبولة

(١) الطعن بان المحكمة حكمت حكما ولم تبين ان كان حضوريا او غيابيا مع انه غيابي بالنسبة لاحد المتهمين اذا كان رافع النقض محكوما عليه حضوريا اذ لا منفعة له فى التمسك بهذا الوجه

(٢) الطعن بان المحكمه اعتبرت ان الفعل حصل فى الطريق العام مع انه حصل فى الجبال لان ذلك مما يتعلق بالموضوع

(٣) دعوى ان المحكمة اخطأت فى التطبيق وان الواقعة انما تنطبق على المادة ٢٩٢ مع ان التهمة الثابتة فى الحكم هى ان المتهمين سرقوا نقودا ومصاغا فى الطريق العام بالاكراه الذى نشأ منه جرح وهذا انما ينطبق على مادتى ٢٨٩ و٢٨٧ اللتين طبقتهما المحكمة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Avril 1897.

Sommaire.— I. *Jugement*; *qualification ; défaut d'intérêt ; pourvoi ; inadmissibilité.* — II. *Montagne; voie publique; appréciation; Cour de Cassation; incompétence.*

I. Est inadmissible le pourvoi en cassation basé sur ce que le jugement, contradictoirement rendu contre l'auteur du pourvoi, n'a pas mentionné qu'il était rendu par défaut à l'encontre d'un autre inculpé.

II. La Cour de Cassation n'a pas à connaître de la question de savoir si une montagne est une voie publique au point de vue de la qualification de l'infraction.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد العال اسماعيل علي عمره ٢٨ سنة وعلي سلطان محمد عمره ٣٢ سنة والطاهر احمد حسين عمره ٢٤ سنة والجميع مزارعون ومولودون ومقيمون بالزريقات بمركز الاقصر قنا ومعين للمحاماة عنهم جوني بروسللي افندي المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٨٢ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٣ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بسرقة نقود وزوج اساور فضة وشقة شاش حريمي من حسن سلامه وولده عبد الجواد وبنته زين المواصف وزوجته زبيده بنت علي بطريق الاكراه الذي نشأ عنه جرح حسن سلامه وولده عبد الجواد بالطريق العام ومقاومتهم محمد صقر شيخ عربان سجاجر الزريقات وزملاه في يوم ١٢ ستمبر سنة ١٨٩٦ بناحية الزريقات

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢١٠ و٢٤ جنايات و٢٨٩ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ عقوبات غيابياً بالنسبة الى التجار اسماعيل وحضورياً بالنسبة الى باقي المتهمين اولاً ببراءة ساحة المتهمين من جنحة المقاومة ثانياً بمعاقبتهم نظير الجناية التي ارتكبوها في هذه القضية بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم للمحبوس منهم مدة الحبس الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يحبس كل منهم عن كل ثلاثين قرشا اربعة وعشرين ساعة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية استأنفته ايضاً وطلبت تشديد العقوبة بالنسبة لمسألة الجناية وتطبيق المواد ٢٢٠ و١٢٨ عقوبات بالنسبة لتهمة المقاومة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٨٩ و٢٨٧ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و٢١٠ جنايات بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة السرقة بالاكراه وحكمت على المتهمين بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي وحكمت

بتأييده فيما عدا ذلك وبالزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من كل من عبدالعال اسماعيل علي وعلي سلطان محمد والطاهر احمد حسين برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ثلاثة اوجه

عن الوجه الاول

حيث ان هذا الوجه هو عبارة عن ان المحكمة حكمت حكماً ولم تبين ان كان حضورياً او غيابياً مع انه غيابي بالنسبة لأحد المتهمين وهو التجار اسماعيل

وحيث ان التجار اسماعيل لم يكن رافعاً نقضاً وابراماً ضد حكم محكمة الاستئناف والذين رفعوا النقض والابرام ليس لهم ادني منفعة من التمسك بهذا الوجه وحينئذ فيكون غير مقبول

وحيث ان الوجه الثاني الذي قيل فيه ان المحكمة اعتبرت ان الفعل في الطريق العام مع انه حصل في وسط الجبال هو مما يتعلق بالموضوع فيكون كذلك غير مقبول

وحيث ان الوجه الثالث الذي قيل فيه ان الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٢ لا اساس له لان الواقعة الثابتة في الحكم هي ان المتهمين سرقوا نقوداً ومصاغا من اشخاص في الطريق العام بالاكراه الذي نشأ عنه جرح وهذه الواقعة تنطبق على المواد التي طبقها الحكم المطعون فيه

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد العال اسماعيل علي وعلي سلطان محمد والطاهر احمد حسين والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل الموافق ٢٢ القعدة سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧

في عدم توقف الحكم في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة على اقامة الدعوى من النيابة العمومية

ان القاعدة التى هى اساس قانون المرافعات الجنائية التى تقضى بان الدعوى العموميه لا ترفع الا من اعضاء النيابة العمومية لها استثناءات فى ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء فى المادة ٢٤٤ منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم فى الحال فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كما تشأ جاز لها ان ترفعها وجاز لها ان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم فى الجريمة بالجلسة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 24 Avril 1897.

Sommaire. — *Délits et contraventions à l'audience; répression.*

En principe, l'action publique appartient au Ministère Public, sauf dans certains cas déterminés par la loi, tel que le cas prévu par l'article 244 du Code d'Instruction Criminelle, où elle appartient au tribunal lequel doit juger séance tenante les délits et contraventions commis à l'audience.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوبيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمره ٢٢٦ سنة ١٨٩٧

ضد

مبروك عبد الله عمره ٤٢ سنة وطوسن حمد عبد الحليم عمره ٢٠ سنة المزارعين مولودان ومقيمان بدشلوط

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بتأدية شهادة زور أمام محكمة ملوى الجزئية في قضية جنحة وذلك في ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ ومحكمة ملوي الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ١٦ رجب سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد ٢٧٢ و٢٥٢ و٢٤ و٤٩ عقوبات حكمًا حضوريًا بحبس كل من مبروك عبد الله وطوسن حمد عبد الحليم عشرة ايام وقضت عليهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا ذلك الحكم والنيابة طلبت ابطال الحكم الابتدائي

لأن المحكمة الابتدائية حكمت على المتهمين من غيران ترفع النيابة العمومية الدعوى عليهما وذلك مخالف لما جاء بالمادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات

ومحكمة اسيوط الابتدائية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٢٥ رجب سنة ١٣١٤ بمقتضي المادة ١٧١ تحقيق جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم الابتدائي وبراءة ساحة مبروك عبدالله وطوسن حمد عبد الحليم والافراج عنهما فورًا ان لم يكونا محبوسين لسبب اخر وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ١٦ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٣ شعبان سنة ١٣١٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة مساعد النيابة باسيوط برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبني على وجود بطلان في الاجرآت وذلك لان الحكم المطعون فيه عاقب المتهمين بدون ان ترفع عليهما النيابة الدعوى العمومية وهذا غير جائز

وحيث ان ما حصل في هذه الدعوى هو ان محكمة ملوي الجزئية حكمت على المتهمين بسبب تأديتهما شهادة زور امامها وقد طلبت من النيابة قبل الحكم عليهما ابداء رأيها فاجاب عضو النيابة الحاضر في الجلسة ان الشهادة حقه ثم طعنت النيابة العمومية في هذا الحكم امام المحكمة الاستئنافية وهي ايدته

وحيث ان القاعدة التي هي اساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوي العمومية لا ترفع الا من اعضاء النيابة العمومية لها استثناآت في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان نص هذه المادة يفيد ان المحكمة تحكم من غير رفع الدعوى العمومية اذ عبارتها هي (الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة يحكم فيها في الحال بناء على طلب النيابة اذا كانت المحكمة مختصة) وهذه العبارة تنتج الوجوب على المحكمة في الحكم في هذه الجرائم وقصد الشارع ظاهر فهو اراد ان المحكمة تحكم وهذا لا يمكن حصوله بالتمام الا اذا

كانت الدعوى العمومية في هذه الاحوال تحرك من نفسها بحالة التلبس بالجناية وقد راعي القانون من وضع هذا الحكم المحافظة على النظام العام الذي يقضي بالمبادرة في عقوبة الشخص الذي يستخف بالمحكمة بدرجة انه يرتكب جريمة امامها ويظهر بهذه الكيفية الاحتقار لها ولقوانينها

وحيث انه يد يهي ان غرض الشارع هذا اي الحكم في الحال وفي نفس الجلسة لا يتم اذا كان الحكم يتوقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كما تشاء جاز لها ان ترفعها وجاز لها ان لا ترفعها فاذا لم ترفعها لا يحكم في الجريمة فى الجلسة

وحيث انه ينتج من ذلك ان الحكم المطعون فيه اول احكام القانون تأويلاً صحيحاً

وحيث انه فضلاً عما تقدم فانه ثابت من محضر الجلسة ان المحكمة الجزئية طلبت من النيابة رأيها والنيابة لم تمتنع عن ابداء طلباتها بل ايدتها بقولها ان الشهادة حقه

وهذا يستفاد منه ان النيابة في هذه القضية رفعت الدعوى العمومية بل وايدت رأيها في الموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الطلب المقدم من قلم النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٢ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

في التوكيل ومتى تستحق الاجرة عليه والاعتراف ومتى يكون حجة على المعترف

(١) التوكيل فى الاصل من العقود المجانية فلا يستحق الوكيل الاجرة الا اذا وجد شرط صريح بذلك او ضمني ناتج من حالة التوكيل او كان الوكيل من الذين خصصوا انفسهم للتوكيل باجرة

٢ الاعتراف بحق يعد حجة على المعترف اذا صدر منه ~~على جهة~~ (ان يكون حجة عليه وكان صريحا خاليا من الايهام

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Février 1897.

Sommaire. — I. *Mandat; agent d'affaires; salaires.*— II. *Aveu; opposabilité; conditions.*

I. Le mandat est gratuit, à moins de convention contraire, expresse ou tacite.

La convention tacite existe lorsque le mandataire est un agent d'affaires qui fait sa profession habituelle d'exercer, au profit d'autrui, des mandats salariés.

II. L'aveu est opposable à son auteur, lorsqu'il contient une reconnaissance intentionnelle et non équivoque.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندى الشريعي المقيم بناحية سمالوط التابعة لمديرية المنيا الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٣ نمرة ٥٤١ مستأنف

ضـد

محمد ابراهيم الخولي المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليه

رفع ابراهيم بك الشريعي بصفته وكيلا عن ابنه محمد الشريعي دعوى امام محكمة بني سويف ضد محمد الخولي في ٢٢ اكتوبر سنة ٨٩٠ بانه وكله عن ابنه المذكور في ادارة اطيان يبلغ مقدارها ماية وثمانية وثلاثين فدانًا وفي استئجار ماتي فدان من وقف الرزنامجي فادار هذه الاطيان واشغلها ثم اشتري من ريعها مأتين وعشرين فدانًا وطلب ملزوميته بتقديم حساب عن مدة وكالته واذا تأخر عن تقديمه يكون ملزمًا بمبلغ ثلاثة الآف جنيه منها الفان ثمن الاطيان المذكورة والباقي يحكم عليه بدفعه نقدية مع الفوايد والمصاريف وريع الاطيان المشتراه من تاريخ رفع الدعوى

المدعي عليه انكر كل ذلك وقرر بانه لم يتوكل عن الشريعي ولا استلم اطيانًا ليديرها على ذمته ولا استاجر لحسابه اطيانا وان كل ما اشتراه او استأجره فهو ملكه خاصة وطلب رفض الدعوي

محكمة بنى سويف حكمت بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩١ بالتصريح للمدعي انه يثبت مدعاه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩١ وبناءً عليه جرت التحقيقات المحكوم بها وسمعت الشهادات المطلوبة اثباتا ونفيًا ثم تحولت الدعوى على المحكمة الابتدائية فطلب المدعي الحكم باحقيته في الماتين وعشرين فدانًا وريعها من وقت رفع الدعوى وبمبلغ الف جنيه والمصاريف اما المدعي عليه فطلب رفضها وملزومية المدعي بباقي جنيه والمصاريف

والمحكمة حكمت بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٩٣ برفض الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات استأنف المدعي الحكم امام هذه المحكمة فحكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٥ بقبول الاستئناف شكلاً وقررت

قبل الفصل في الموضوع بالزام محمد الخولي ان يقدم حساب مدة وكالته عن ابراهيم بك الشريعي فيما يختص بادارة الاطيان البالغ قدرها ماية وثمانية وثلاثين فدانًا من تاريخ استلام كل قطعة منها على حسب الكشف المقدم في اوراق القضية من المستأنف وفيما يختص باطيان الرزنامجي ويكون تقديم هذا الحساب الى قلم كتاب هذه المحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن في هذا الحكم وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع المستأنف عليه قدم الحساب المحكوم به وتناقش الاخصام فيه ثم حكم بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ بتعيين سعيد افندى فوزي بصفة اهل خبره وبعد ان يحلف اليمين امام رئيس هذه الجلسة يجري معاينة المآية وثمانية وثلاثين فدانًا لمعرفة الارباح التي تنتج من تلك الاطيان مدة وضع يد المستأنف عليه عليها من تاريخ استلامه كل قطعة على حسب الكشف المقدم في اوراق القضيه من المستأنف ومعاينة اطيان الرزنامجي البالغ قدرها مائتي فدان وبيان ما ينتج من الاطيان المذكورة مدة الايجار وبالانتهاء يقدم تقريرا مستوفيًا بذلك لقلم كتاب هذه المحكمة وابقت الفصل في المصاريف اهل الخبره بعد ان حلف اليمين ادي مأموريته وقدم تقريره لقلم كتاب هذه المحكمة وتناقش الاخصام فيه بجلسة ٧ يناير سنة ٨٩٧ ثم اعيد افتتاح المرافعة لان يبدي وكيل المستأنف عليه طلبات اشار اليها في نتيجته ولم يوضحها فابداها وتناقش المستأنف معه فيها وتمت المرافعه

وتنحصر طلبات المستأنف في الحكم له باحقيته في المائتين وعشرين فدانا السالف ذكرها مع ريعها من تاريخ تقديمه الدعوي وملزومية المستأنف عليه بالف جنيه مع الفوائد والمصاريف

اما المستأنف عليه فانه طلب اصلاً رفض طلبات المستأنف واحتياطا لغو تقرير اهل الخبره وتعيين غيره من ذوي الدراية او اجراء تحقيقات تكميليه لتنوير الدعوي والا يحكم بما تراه في الدعوى وتخصم مصاريف الاطيان والاموال التي سددها الخولي ومصاريف البنا والماهية وان لم يقبل مصاريف البنا فتكلفه باليمين الحاسمة على انه لم يكلفنا ببنا هذه الاماكن ولم يضمها لحسابه وانها ليست في اطيانه مع الزامه بالمصاريف

من حيث ان النزاع بين الاخصام منحصر اولا في مقدار ارباح المآية ثمانية وثلاثين فدانا والمائتي فدان المستأجره على ذمته وذلك عن مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه ثانيًا في ملكية المائتين وعشرين فدانًا المكلفة باسم المستأنف عليه وبعض اعضاء عائلته

وحيث انه فيما يتعلق بالامر الاول فانه لا يجوز التعويل على الحساب المقدم من المستأنف

عليه لان حكم محكمة الاستئناف قضى بعدم اعتباره وبتعيين اهل خبره التقدير

وحيث ان اهل الخبره سلك في التقدير ثلاث طرق اولها وهي طريقة الاستعلام من العمد والمشايخ تفيد ان مقدار ريع الفدان الواحد في السنة مبلغ ١٠/٢٣٢ قرشا صاغا والثانية وهي طريقة الاستئجار تفيد انه مبلغ ١٥/١٤٤ قرشا صاغا والثالثة وهي طريقته التي اختارها تفيد انه مبلغ ٢٧/١٧٧ قرشا صاغا

وحيث ان كلا من هذه الطرق مبالغ فيها لان تقرير نفس المستأنف لم يبلغ ادني مبلغ من هذه التقريرات الثلاثة فانه قرر في عريضة افتتاح دعواه ان ريع الفدان الملك في السنة ماية قرش والفدان المستأجر خمسون وطلب الحكم باعتبار هذا التقرير في حالة عدم تقديم الحساب المطلوب

وحيث انه بناء على ذلك لا يجوز الأخذ بما ورد في تقرير اهل الخبره من التقديرات مهما كانت طريقتها

وحيث انه لا يجوز لذلك الاخذ بما قدره المستأنف في عريضة افتتاح دعواه لانه انما ابداه تهديدا للمستأنف عليه في حالة عدم تقديم الحساب لا تقريرا للحقيقة

وحيث انه يؤخذ من مرافعة الاخصام ومن تقرير اهل الخبرة ومن اوراق الدعوى ان الاطيان المراد تقدير ريعها لم تكن من الاطيان الجيده في الوجه القبلي ولا مما يزرع في السنة مرتين ويؤيد ذلك سكوت المستأنف عن محاسبة المستأنف عليه في خصوصها مدة اثني عشر عاما

وحيث انه بناء على ذلك تراءى للمحكمه ان تقدر الفدان الواحد الملك في السنة باربعين قرشا صاغا فقط بعد المال والمصاريف وربح الفدان المستاجر خمسة عشر قرشًا فقط

وحيث ان مجموع ارباح المائة وثمانية وثلاثين فدانا مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه بناء على هذا التقرير بحسب تواريخ استلام الاطيان المذكورة المبينة في الكشف المقدم من المستأنف هو مبلغ ٥٠٢٥٦ قرشا صاغا ومجموع ارباح المائتي فدان المستأجره من وقف الرزنامجي مدة الايجاره وهي ستت سنوات مبلغ ١٨٠٠٠ قرش صاغ

وحيث ان المستأنف عليه في الحساب المقدم منه اشار الى انه سلم موكله مبالغ حفظ لنفسه الحق فيها ولم يوضح مفصلاتها وطلب في نتيجة اخر اقواله احتياطيًا ان يخصم له مبالغ زعم انه صرفها على مبانٍ اقامها في الاطيان التى كانت تحت ادارته ومبالغ اخرى اجرة له على اتعاب مدة التوكيل

وحيث انه في ما يتعلق بالاجرة التي يطلبها فانه لا حق لهُ فيها لأن التوكيل من العقود المجانية

في الاصل فلا يستحق الوكيل الاجرة الا اذا وجد شرط بذلك صريح او ضمنى ناتج من حالة التوكيل

وحيث انه لم يوجد اتفاق صريح بين المتعاقدين على الاجره وليس المستأنف عليه من الاشخاص الذين خصصوا انفسهم للتوكيل باجرة

وحيث انه بناء على ذلك يكون هذا الطلب مرفوضاً

وحيث انه فيما يتعلق بالمبالغ الاخرى المتعلقة بالمباني والتي حفظ المستأنف عليه لنفسه الحق فيها فانه يثبت من المستندات التي قدمها نفس المستأنف وصورها ماخوذة من حكم ٧ يناير سنة ٩٥ ان الادعاء بها لا يبعد ان يكون صحيحاً في بعضها على الاقل لان هذه المستندات تدل على انه كان بين الاخصام مخابرة في شأن ادارة الاطيان والتصرف في محصولاتها ومطالبته بشيء من الايرادات ووعد بتقديمه وغير ذلك مما يستبعد منه ان لا يكون اتصل بالمستأنف شيء من هذه الايرادات طول مدة التوكيل التي استغرقت اثنتي عشرة سنة ولذلك يتعين ان يحفظ للمستأنف الحق في المطالبة به بقضيه قايمة بذاتها

وحيث انه فيما يتعلق بامر ملكيته المأتين وعشرين فدانا المكلفة باسم المستأنف وبعض اعضاء عائلته فان المستأنف يرتكن في دعواه بها على ورقتين من المستأنف عليه احداهما مؤرخة في ٧ فبراير سنة ٨٦ والثانيه بدون تاريخ وعلى ما شهدت به شهود الاثبات

وحيث ان نص الورقتين المذكورتين هو كما يأتي الاولى

مبلغ ١٤٢٣ قرشا صاغا دين دفع بمعرفتنا الى محمد تليت من مالية سعادة ابراهيم بك الشريعي الجاري اداريها بتوكيلنا عن سعادته وذلك الدين على رهنية ١٠ فدن و٥ قراريط وربع من اطيان محمد المذكور بموجب عقد بختمه مسجل بمحكمة مصر الابتدائيه المختلطة

٣٢/١١٢٨ قرشا صاغا قيمة المقابلة التي دفعت بمعرفتنا من مالية سعادة البك المومأ اليه ايضاً على على الاطيان المذكورة انفا

١٤٨ قرشا صاغا قيمة مصاريف تسجيل عقد الرهنية فجملة الجميع ٣٢/٢٦٩٩ قرشا صاغا

انا الواضع اسمي وختمي فيه ادناه اقر واعترف ان مبلغ الالفين وستماية وتسعة وتسعين قرشا صاغا وثلاثة وعشرين فضه الموضح باعلاه والذى سدد بمعرفتنا في خصوص رهنية ١٠ افدن و٥ قراريط وربع من محمد تليت من سمالوط هو من مالية سعادة ابراهيم بك الشريعي الجاري اداريها بتوكيلنا عن سعادته من نحو تاجيرات ومشتريات و رهنيات أطيان وخلافه

ولا لنا حق في ذلك مطلقًا وفقط تحرير العقود باسمنا هو بالنسبة لتوكيلي في اشغال سعادة البك فقط ولاجل المعلومية والبيان قد تحررت هذه في ٧ فبراير سنة ٩٦ موافق ٣ ج سنة ٣٠٢

امضا محمد ابراهيم وكيل اشغال البك (ختم)
شهد بذلك واسمي بخطي محمود عبد القادر من سمالوط
شهد بذلك واسمي بخطي عبد الرحمن محمد من سمالوط
شهد بذلك السيد عبد الصمد من العواسه (ختم)
شهد بذلك مأذون الشرع بسمالوط (ختم)

وهذا نص الثانية

انا الواضع اسمي وختمي فيه ادناه اقر واعترف بان مبلغ الالف قرش عمله صاغ الذي دفع بمعرفتنا الى عمار عبد العاطي من سمالوط عن ورثة محمد تليت من الناحية المذكورة هو من مالية سعادة ابراهيم بك الشريعي الجاري ادارتها بتوكيلنا عن سعادته في تأجيرات ومشتريات ورهنيات الاطيان وخلافه وفقط تحرير العقود والسندات باسمي هو بصفتي وكيلاً ولذا فهو من حقوق سعادة البك الموما اليه الشرعية وللبيان تحرر هذا

امضا محمد ابراهيم وكيل اشغال سعادة ابراهيم بك شريعي (ختم)
شهد بذلك واسمي بخطي محمود عبد القادر من سمالوط
شهد بذلك واسمي بخطي عبد الرحمن محمد من سمالوط
شهد بذلك السيد عبد الصمد من العواسه (ختم)
شهد بذلك مأذون الشرع بسمالوط (ختم)

وحيث ان المستأنف عليه يطعن في صحة الورقتين من جهة ويقول بانهما لا يفيدان المدعي به من جهة اخرى

وحيث انه لا يلتفت الى طعنه في صحتهما بعد حكم ٧ يناير سنة ٩٥ لان اوجه هذا الطعن تقدمت كلها من المستأنف عليه قبل صدور هذا الحكم وبعد ان فحصت جميعها قضي هذا الحكم في حيثياته بصحة صدورها منه بعبارات صريحة لا تقبل التأويل

وحيث ان كلام المستأنف عليه من جهة عدم افادتهما للمدعي به جدير بالاعتبار لانه يتبين من فحواهما انهما تحررتا بقصد الاقرار بأن المبالغ الواردة فيهما هي ملك المستأنف وان كانت مكتوبة باسم المستأنف عليه لا بقصد الاعتراف بان جميع ما ملكه في الماضي وما يملكه في المستقبل هو ملك المستأنف وليس في عبارتهما ما ينافي ذلك اما تعليل كتابة المبالغ المذكورة باسم المستأنف عليه بكونه وكيلا عن والد المستأنف في البيع والرهن والايجار وغيره فالمراد به بيان ان التوكيل فيما ذكر هو الذي سوغ له ان يكتب باسمه ما هو ملك موكله لا ازيد من ذلك

وحيث ان شهادة شهود الاثبات المستند عليها فانه فضلا عن كون اغلب الشهود لا يعرفون الاطيان المشهود عليها فان معرفتهم بكونها ملك

المستأنف عليه لم تأت من وقائع فعليه بل من اعتراف المستأنف عليه امامهم بذلك

وحيث ان الاعتراف بحق انما يكون حجة على المعترف اذا صدر منه لان يكون حجة عليه وكان صريحًا خاليًا عن الايهام

وحيث انه لم يثبت بوجه من الوجوه ان الاعتراف المشهود به حصل لانه يكون حجة على ما تضمنه وفضلا عن ذلك فانه غير خالٍ من الاجمال والابهام

وحيث انه يثبت مما ذكر ان الادلة التى اقامها المستأنف على صحة دعواه ملكية المائتين وعشرين فدانًا لا يصح التعويل عليها

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان هذه الاطيان على ما يقوله المستأنف في عريضة افتتاح الدعوى منها ما هو مكتوب باسم المستأنف عليه ومنها ما هو مكتوب باسم ابنه واخوته

وحيث انه لا يمكن القول بان المكتوب باسم غير المستأنف عليه مملوك للمستأنف اذ لا دليل عليه ولا سبب له بل ان كتابته باسم الغير دليل قاطع على ان المستأنف لاشيء له فيه

وحيث ان العلة التي ابداها المستأنف في كتابة اطيانه باسم المستأنف عليه وهي ارادة اخفاء ذلك عن عمه شريعي باشا غير صحيحة لأنه ثابت من نفس الكشف المقدم من المستأنف عن المائة وثمانية وثلاثين فدانا المكلفة باسمه ان والد المستأنف كان يشتري له اطيانًا ويكلفها باسمه من ابتداء مدة توكيل المستأنف عليه لغاية نهايتها فلم يكن هناك معني للاخفاء المدعي به

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب المستأنف المختص بهذه الاطيان وريعها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالزام محمد الخولي ان يدفع الى محمد افندي الشريعي مبلغ ثمانية وستين الفا ومائتين وستة وخمسين قرشا صاغا والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد قيمة صافي ارباح ثمانية وثلاثين فدانًا ملك المستأنف مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه وصافي ارباح المائتي فدان المستاجره من وقف الرزنامجي مدة ست سنوات وحفظت الحق لمحمد الخولي في اقامة دعوى خصوصية بشأن ما يدعي صرفه لحساب المستأنف مدة توكيله عنه ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك والزمت الخصمين مناصفة بالمصاريف

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

4me Année — 1er Septembre 1897 — N° 17.

العدد ١٧ ﴿الاسكندرية في اول ستمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا.م.د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في اضافة كتابة تحت عقد زوجية لا تعد تزويرا
«	—٢—	فيما لا يعد من طرق النصب
«	—٣—	في عدم جواز مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته
محكمة الاستئناف	—	في عدم ارتباط المحاكم المدنية باحكام المحاكم الجنائية ووجوب الحكم بالفوائد من تاريخ تقديم الدعوى
محكمة اسيوط	—١—	في دعوى المنازعة في وضع اليد وجواز رفعها من المستاجر ضد المالك
«	—٢—	في حد التمييز المعاقب عليه قانونا
محكمة طنطا	—	في ان المتبادلين في اطيان لا يلزم كل منهما الا بمال او خراج ما استبدله .

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

في اضافة كتابة تحت عقد زوجية لا تعد تزويرا

لا يعد تزويرا تواطئ احد المأذونين مع زوج في وقت لا صفة للمأذون في تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد ان الزوج دفع لولي الزوجة مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرها ذلك بالفعل اذ لاقيمة لهذه الاضافة في نظر القانون لكون المتهم لم يقلد امضاء او ختما مع خلو العقد عن ختم او امضاء ولي الزوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطاء في تطبيق القانون عند الحكم ببراءة المأذون ومن شهد على هاته الاضافة (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire.— *Mâ-zoun révoqué; acte de mariage; surcharge; faux; inexistence.*

Ne constitue pas un faux et n'est partant pas punissable, le fait par un suppléant du Cadi (Mâzoun) chargé de recevoir les actes de mariage, d'avoir, alors qu'il n'est plus en fonctions, inscrit de connivence avec le mari, au bas d'un acte de mariage autrefois dressé par lui, que la dot a été payée par le mari, bien que, d'après les stipulations de l'acte, la dot eût dû être acquittée le jour du mariage et ne l'ait jamais été.

Ceux qui signent comme ayant assisté au prétendu paiement, doivent être également exemptés de toute peine (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 6 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 186).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٦ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٨٦)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٣١ سنة ٩٧

ضد

الشيخ بخيت عبدالرازق عمره ٤٩ سنة خطيب ونصر بخيت عمره ٣٥ سنة ومصباح اسماعيل عمره ٦٢ سنه وجوده اسماعيل عمره ٦٥ سنة مزارعين والجميع مقيمون بالهماميه

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على المذكورين لتجاري الاول على تزوير وصل على عبد الله عيسى والد الحرمة رشراشة بمقدم صداقها نسب له فيه ان زوجها نصر بخيت دفعه له والباقون شاركوه في التزوير وعلم ذلك في ٢٤ يونيه سنة ٩٦

ومحكمة صدفا الجزئية بابي تيج حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٧ طبقًا للمادة ١٩٢ و٦٧ و٦٨ و٢٤

و٣٥٢ عقوبات حضوريًا بحبس الشيخ بخيت عبد الرازق مدة ستة شهور وحبس نصر بخيت ومصباح اسماعيل وجوده اسماعيل كل منهم مدة ثلاثة شهور مع الزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وعند عدم الدفع يعاملوا كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا هـذا الحكم أمام محكمة اسيوط الاهلية والنيابة طلبت التأييد

والمحكمة المذكورة حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ طبقًا للمادة ١٧٧ و١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهمين من التهمة وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٨ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من نيابتها برغبتها النظر في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميه واقوال المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون لان المحكمة الاستئنافية برأت ساحة المتهمين ولم تعتبر انهم ارتكبوا تزويرًا يعاقب عليه مع ان عملهم هو تزوير

وحيث ان الواقعة كما هي ثابتة في الحكم هي ان الشيخ بخيت المأذون حرر في سنة ٩٢ عقد نكاح المرأة رشراشة مع نصر بخيت واثبت في العقد ان مقدم الصداق يدفعه الزوج عند الزفاف ثم حصل الزفاف ولم يقم الزوج بما تعهد به واستمرت المعيشة الزوجية بينهما الى ان حصل بينهما نفور حمل الزوجة على مطالبة زوجها بمقدم صداقها أمام المحكمة الشرعية ولما ارادت استحضار عقد النكاح من المأذون للاستناد عليه وكان في ذلك الوقت المأذون مرفوتًا من الخدمة فتواطأ مع الزوج وحرر الشيخ بخيت المذكور تحت العقد كتابة تفيد ان الزوج دفع لولي الزوجه مقدم الصداق وارخه في سنة ٩٤ اي بعد تاريخ العقد بسنتين وشهد عليه الشهود المتهمون بالاشتراك

وحيث ان هذه الاضافة التي حررها الشيخ بخيت على العقد بعد تاريخ العقد بسنتين وفي وقت كان ليس له صفة في تحرير عقود الزواج لا يمكن اعتبارها تزويرًا لان المتهم لم يقلد امضاء او خط احد والعقد خال عن امضأ او ختم ولي زوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق

وحيث ان هذه الاضافة بهذه الحالة هي شي

لا قيمة له في نظر القانون وغاية ما يقال فيها انها شهادة بالكتابة من اشخاص بانهم رأوا ولي الزوجة استلم مقدم الصداق وهذا العمل لا يمكن ان يكون جريمة التزوير

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

فيما لا يعد من طرق النصب

ليس من طرق النصب المنوه عنها فى المادة ٣١٢ عقوبات ما لو كلف احد المنوطين بحفظ الامن شخصا بتوصيل اخر مشتبه فيه الى محل احد رجال الضبطية القضائية فعرض الموصل على المشتبه فيه فى اثنأ الطريق ان يعطيه نقودا مقابل تخليصه فأعطاه بالفعل ولذا يكون الحكم ببراءة هذا المتهم فى محله ولم يقع خطاء فى تطبيق القانون

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire. — *Escroquerie; manœuvres frauduleuses; cas.*

Celui qui, chargé par un agent de la force publique de conduire un individu suspect chez un officier de police judiciaire, demande, chemin faisant, à cet individu et obtient de lui une somme d'argent pour lui laisser prendre la fuite, ne peut être retenu coupable d'une manœuvre constitutive de l'escroquerie et doit être acquitté de ce chef.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٥

ضـد

حسن رضوان حسين مزارع مولود ومقيم باولاد طوق وعمره ٣٦ سنة

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حسن رضوان حسين المذكور باخذ عشرة قروش صاغ بصفة نصب

من احمد جوده جويد واسماعيل محمد في ١٩ دسمبر ١٨٩٦ بناحية الخيام

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بجرجا حكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادتي ٣١٢ و٣٥٢ عقوبات حكماً حضورياً بحبس المتهم مدة شهرين اثنين وتغريمه بغرامة قدرها ماية قرش وقرش والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادتي ١٧٧ و١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة المستأنف من التهمة وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣١٤ تقرر من حضرة مساعد النيابة باسيوط بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مقبول شكلاً وانه مؤسس على خطاء في تطبيق القانون ادى القاضي الى الحكم ببراءة ساحة المتهم من تهمة النصب

وحيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان الخفراء كانوا كلفوا المتهم المحكوم ببرأته بتوصيل شخصين مضبوطين الى العمده للاشتباه فيهما فعرض عليهما الشخص المحكوم ببرأته اثناء الطريق تخلصهما في مقابل بضع دراهم وفعلاً قد تحصل من احدهما على مبلغ ستة قروش ومن الاخر عشرة قروش

وحيث ان هذا الادعاء لا يعتبر فقط من الطرق الاحتيالية المنوه عنها في المادة ٣١٢ عقوبات وعلى ذلك فحكم القاضي بالبراءة جاء في محله ولم يحصل خطاء في تطبيق القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

في عدم جواز مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته

لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التى يرتكبها وهو فى هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التى يستعمل فيها الرأفة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire. — *Ivresse; culpabilité; influence.*

L'ivresse n'étant pas par elle-même, comme la démence, une cause de non-culpabilité, ne peut avoir pour effet de faire acquitter le prévenu; tout au plus peut-elle lui faire accorder le bénéfice des circonstances atténuantes.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٦٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٧ سنة ١٨٩٧ .

ضـد

ابي الحسن محمد النقدي عمره ٣٢ سنة حمار مولود ومقيم بالاقصر

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوي على المتهم المذكور وطلبت عقابه بالمواد ٢٢٠ و١٢٥ و٣٥٠ عقوبات لاحداثه بمصطفي عبد الجيد شاهين ضربات لم تبلغ حد الجسامة وتعديه بالقول على الاونباشا عبد الهادي محمد اثناء تأدية وظيفته ووجوده بالطريق العموميه بحالة سكر بين وعربده في يوم ١٨ يناير سنة ٩٧ بالاقصر

ومحكمة المواد الجزئية والمصالحات باسنا حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٧ طبقا للمواد ٢٢٠ و١٢٥ و٣٥٠ و٣٥٢ عقوبات غيابيًا بمجازاة ابي الحسن محمد النقدي المتهم بغرامة قدرها ماية قرش وقرش صاغ لضربه مصطفى عبد الجيد وبغرامة قدرها ماية قرش وقرش صاغ لتعديه بالقول على عبد الهادي محمد الاونباشي وبغرامة قدرها ٥٠ قرشا صاغا لوجوده بالطريق العموميه بحالة سكر بين وعربده والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص الامر العالي الصادر في ١٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية والنيابة بها طلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن المخالفة لعدم جواز رفعه قانونًا وبرفضه موضوعًا فيما يخص بتهمتي الجنح لثبوتهما عليه

والمحكمة المذكورة حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٧ طبقًا للمادتي ١٥٠ و١٧١ جنايات حضوريًا اولاً بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالنظر للمخالفه والزام المستأنف بمصاريفها في الدرجتين . ثانيًا بقبوله بالنسبة للتهمتين الاخريين وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف من تهمتي الضرب والتعدي ورفع مصاريفهما في الدرجتين على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٣ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حضرة رئيس نيابتها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية هو مقبول شكلاً

وحيث انه اتضح جليًا ان محكمة اول درجه حكمت ببراءة المتهم مرتكنة على انه كان في حالة سكر شديد وقت وقوع فعل الضرب والتعدي المنسوب اليه وقد قارنت حالة السكر الشديد بحالة العته

وحيث ان هذه المقارنة لم تدخل تحت نص المادة ٦٢ التي لم تتكلم الاَّ على العته لا السكر ومع ذلك يجوز الأخذ بهذه المقارنة اذا كان السكر الشديد بغير قصد كالعته نفسه وهذه الحالة انما هي حالة شخص قد وُضع بمشروبه على غير علمه مادة مسكرة وانه ممكن في حالة التهيج التي تنشاء عن ذلك ارتكابه جناية او جنحة ففي هذه الحالة لم ينص القانون بعقاب لانه لم يكن هناك قصد يترتب عليه مسؤلية الشخص ولكن الامر بخلاف ذلك اذا كان الشخص وضع بمشروبه بعلمه وفي حالة يشعر فيها بما يصدر منه كشخص عاقل مادة مسكرة وهذه هي الحالة التي يعلم بها الانسان انها تكون سببًا لارتكاب جناية او جنحة

وحيث ان السكر يمكن اعتباره من الاحوال التي يستعمل فيها الرأفة لما لم يكن له علاقة قط مع الجناية وهي حالة توافق موضوع الدعوى

وحيث انه مثبوت في الحكم على المتهم ابي الحسن

محمد ضرب مصطفى عبد الجيد شاهين والتعدي بالقول على الاونباشي عبد الهادي محمد اثناء تأدية وظيفته وذلك في يوم ١٨ يناير سنة ٩٧ بالاقصر

وحيث ان هذه التهمة يقع عقابها طبقًا للمواد ٢٢٠ و١٢٤ و١٢٥ عقوبات الآتي نصها

المادة ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة ١٢٤ من تعدى بالاشارة او القول او التهديد على احد اعضاء محكمة او مجلس او احد موظفي الحكومة في اثناء تأدية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر واذا حصل التعدي المذكور اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة

المادة ١٢٥ من يتعدى في الاحوال المار ذكرها على احد مأموري الحاكم او احد العساكر النظامية او احد العساكر المأمورين بالضبط والربط او اي مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من ماية قرش ديواني وقرش الى ثلاثمائة قرش الخ

وحيث أن نص الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات هو اذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٣٢ و١٦١ و١٧٢ جنايات

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على ابي الحسن محمد النقدي بغرامة قدرها خمسون قرشا صاغا عن ضرب مصطفى عبد الجيد شاهين وخمسون قرشا صاغا عن تعديه على اونباشي البوليس والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١١ مارس سنة ١٨٩٧

في عدم ارتباط المحاكم المدنية باحكام المحاكم الجنائية ووجوب الحكم بالفوائد من تاريخ تقديم الدعوى

(١) لا ترتبط المحاكم المدنية بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ولا يتوقف حكم احداهما على حكم الاخرى اذ لا يوجد نص في القانون يقضي بذلك

(٢) اذا كان المطلوب في الدعوى مبلغا من النقود فالتأخير في دفعه من الملزم به موجب لتضمينه بالفوائد التي يلزم اذاً الحكم بها من تاريخ تقديم الدعوى

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Mars 1897.

Sommaire.— I. *Pénal ; chose jugée ; civil ; influence.* II. *Intérêts ; cours ; demande en justice.*

I. La chose jugée au pénal n'a aucune influence sur la décision des tribunaux civils (1).

II. Les intérêts ne courent qu'à dater de la demande en justice.

(Traduction).

(1) R. arrêt du 21 Novembre 1895 et la note (*Al-Cada*, III, p. 172).

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد الحميد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست خديجه هانم محب حرم المرحوم مصطفى بك محب المتخذة لها محلاً مختاراً مكتب وكيلها صادق افندي كامل المحامي الحاضر عنها بالجلسة المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٣٠ مستأنفة

ضد

الست فاطمة المعروفة بفطومة والدة المرحوم عبد الرحمن احمد واحمد افندي كمال نجل المرحوم عبد الرحمن احمد والستات نبيهه وفهيمه وحسنه بناته ثم حامد افندي شاكر بصفته وصيا شرعيا على محمد فوآد ونفيسه وزينب القصر اولاد المرحوم عبدالرحمن احمد بصفتهم ورثة الست بديعة والدتهم وهم مع الست فاطمة جدتهم ورثة المرحوم عبدالرحمن احمد المتخذين لهم محلاً مختاراً مكتب وكيلهم الافوكاتو نقولا افندي عبيد الحاضر عنهم بالجلسة ثم ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي مستأنف عليهم

رفعت الست فاطمة وشركاؤها دعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد ديوان الاوقاف والست خديجه هانم طالبين الحكم فيها عليهما بالتضامن بمبلغ ١١٠٢١٠ ٢٠ قرش صاغ تعويضا لما لحقهم من الضرر بسبب سقوط المنزل تعلق الاوقاف الذي كان ساكنا فيه مورثهم عبد الرحمن افندي احمد وتسبب من سقوطه وفاة زوجته الست بديعة مورثته واصابة اربعة من اولاده وضياع

(١) راجع حكم الاستئناف رقم ٢١ نوفمبر سنة ٩٥ والشرح (القضاء الجزء الثالث وجه ١٧٢)

بعض مصوغات وامتعة اخرى لان سقوطه حصل بهدمه وعدم اتخاذ ديوان الاوقاف الاحتياطات اللازمة لوقايته وبعملية الهدم والبنا التي كان يجريها بطرق مخالفة للصناعة ابراهيم زمزم في المنزل المجاور له ملك الست خديجه

وديوان الاوقاف بعد ان حضر بعض الجلسات التي تحددت لنظر هذه الدعوى تغيب في الجلسة التي صدر الحكم فيها

اما الست خديجة فانها دفعت الدعوى اولاً بأن السقوط لم ينشاء عن عملية المهندس المذكور واحتجت في ذلك بحكم صادر من محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب بهيئة محكمة جنح جزئية في ٩ مارس سنة ٩١ في الدعوى العمومية التي رفعتها النيابة ضد ابراهيم زمزم المذكور بشأن اهماله في عملية البناء والهدم المذكورة اهمالاً ترتب عليه وفاة الست بديعه السابق ذكرها ثانيًا بانها غير مسؤلة عن خطاء المهندس المذكور لانهُ لم يكن خدامًا بطرفها بل هو مقاول يشتغل من نفسه وعلى حسب قواعد فنه لا تحت رعايتها وملاحظتها ثالثًا بان الطلبات تتضمن دية والحكم فيها ليس من خصائص المحاكم الاهلية ثم التعويضات المطلوبة مبالغ فيها من جهة ومن جهة اخرى لم يثبت المدعون ضياع مصاغات او امتعة بسبب سقوط المنزل وطلبت رفض الدعوى

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٤ غيابيًا بالنسبة لديوان الاوقاف وحضوريًا بالنسبة لباقي الاخصام وابتدائيًا بصفة مدنية بلزوميه ديوان الاوقاف والست خديجة هانم بان يدفعا بالتضامن الى الست فهيمة مبلغ ١٠٣٤ قرشا صاغا قيمة مصاغها الفاقد والى الست حسنه مبلغ ٢٩٢ قرشا صاغا قيمة مصاغها ايضًا والى كل من احمد افندى كمال ونبيهه وفهيمه وحسنه ومحمد فؤاد ونفيسة وزينب ١٧ قيراطا من المبلغ الاول والثاني والثالث المبين اعلاه واثنين وعشرين قيراطا من المبلغ الرابع والخامس والثامن والى الست فطومة ٤ قراريط من المبالغ الاول والثاني والثالث وقيراطا واحدا من المبلغ الرابع والخامس والثامن والزمتهما بجميع المصاريف بما فيها مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ في مقابل مصاريف محاماه وامرت باخراج الست عائشة من الدعوى بدون مصاريف لعدم ابداء طلبات من طرفها ضد المدعي عليهما وديوان الاوقاف لم يستأنف هذا الحكم بل عارض فيه لكونه موصوفًا بكونه غيابيًا ورفضت معارضته تغليبًا لحقيقة الحكم على وصفه وتأيد ذلك من محكمة الاستئناف

اما الست خديجه فانها استانفتهُ واعادت ما ابدته امام محكمة اول درجة وطلبت من باب الاحتياط اخيرًا ان لا يحكم بازيد من مائة جنيه

تعويضات وادخلت ديوان الاوقاف في الاستئناف المذكور

والمستأنف عليهم ما عدا ديوان الاوقاف طلبوا رفض الاستئناف الاصلي ورفعوا استئنافاً فرعياً طلبوا فيه ان يحكم على الست خديجه بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ اقامة الدعوى

وحيث ان المستأنفة لم تطلب شيأً ضد ديوان الاوقاف وصرح وكيلها بذلك في الجلسة وكذلك المستأنف عليهم لم يطلبوا شيأً يتعلق به وقد طلب مندوبه انصرافه من الدعوى

وحيث انه بناءً على ذلك يكون الاستئناف منحصرا في من عداه من الخصوم

المحكمة

بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً رأت ما يأتي

من حيث انه لم يوجد في القانون نص يقضي بان المحاكم المدنية مرتبطة بالاحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية وليس فيه كذلك ما يوجب ايقاف حكم احداهما على حكم الاخرى

وحيث ان شراح القانون الفرنساوي مع اشتماله على نصوص توجب ايقاف بعض الاحكام المدنية حتي تحكم المحاكم الجنائية قد اختلفوا في تاثير احكام بعضها على بعض اختلافاً كثيراً

وحيث ان القاعدة التي قررها القانون المدني في المادة ٢٣٢ انما تعطى الاحكام سلطة نافذة فيما اذا اتخذت جملة امور لم يتوفر بعضها في هذه الدعوى لاختلاف الموضوع والخصوم

وحيث انه بناءً علي ذلك يتعين رفض الدفع بقوة الشيء المحكوم به

وحيث انه ثابت بالاسباب الواردة في حكم محكمة اول درجه التي رأت محكمة الاستئناف الاخذ بها ان عملية الهدم والبنا هي التي سببت سقوط المنزل وساعد على ذلك قدم المنزل الساقط وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايته والعملية المذكورة كان يجريها المهندس ابراهيم زمزم لحساب الست خديجة وعلى ذمتها فهي مسؤلة عن عمله لأنه كان من خدمها كما هو مفصل في حكم اول درجة

وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت ايضاً ان المصاغات والنقود والامتعة الاخري المدعي بضياعها كانت موجودة وفقدت بسبب السقوط للملاحظات التى ابدتها محكمة اول درجه

وحيث ان المستأنف عليهم شرحوا مقصودهم بالدية وهي التعويضات فلا محل لمسألة عدم الاختصاص المرفوعة من المستأنفة

وحيث ان المبلغ المحكوم به تعويضاً وهو الالف

جنيه تراه محكمة الاستئناف زائداً عما يلزم الحكم به على الست خديجة في نظير الاهمال او عدم الاحتياط الواقع من المهندس الذي كان يشتغل على ذمتها وان كانت الست بدبعة من البيوت الشهيرة ذوات الاعتبار غير انها كغيرها من ارباب الخدور في هذه الديار ليست من المشتغلين بالسبب في تفشي رزقهم وتوفير المال عليهم ولذلك يكفي ان يكون اربعماية جنيه فقط

وحيث ان الاستئناف الفرعي مقبول شكلاً وموضوعا لانه تقدم بالكيفية والاوضاع المقررة قانوناً ولانه يلزم الحكم بالفوائد من تاريخ تقديم الدعوى لأن المطلوب هو مبلغ من النقود والتاخير في دفعه من الملزم به موجب لتضمينه بالفوايد طبقاً لما نص عنه في القانون المدني

وحيث ان كلا من طرف الخصوم كسب وخسر من الدعوى الاستئنافيه ولذلك ينبغي ان يحكم بالمصاريف مناصفة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانحصار الاستئناف بين المستأنفة والست فاطمة وشركائها دون ديوان الاوقاف وبقبول الاستئناف المذكور والاستئناف الفرعي شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالمبلغ الثامن وجعله اربعماية جنيه فقط والزمت الست خديجة المستأنفة بدفعه للاشخاص المبينه في الحكم المستأنف بالصفة الواضحة به مع فوائده القانونية من تاريخ اقامة الدعوى لغاية يوم السداد والزمت الطرفين مناصفة بمصاريف هذا الاستئناف وايدت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٣١٤ الموافق ١١ مارث سنة ١٨٩٧

---

* محكمة اسيوط *

حكم رقم ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٧

في دعوي المنازعه فى وضع اليد وجواز رفعها من المستاجر ضد المالك

يجوز للمستأجر ان يرفع دعوى المنازعة فى وضع اليد ضد مالك العقار نفسه الذى اغتصب هذا العقار منه اذا لم يكن القصد من ذلك اكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 15 Décembre 1896.

Sommaire. — *Tiers-possesseur ; locataire ; propriétaire ; trouble ; réintégrande ; recevabilité.*

Celui auquel un tiers-possesseur a donné un terrain en location, peut agir en réintégrande contre le véritable propriétaire du terrain qui le trouble dans sa possession, à la condition de n'élever aucune prétention à la propriété.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رئاسة حضرة اسكندر بك عمون وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الرحمن افندي رضا قضاه ومحمود انيس افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى بك خليفه من ذوي الاملاك بناحية النخيله

ضد

سليمان عمر المزارع من الناحية المذكورة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٦٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٤ رفع سليمان عمر دعوى امام محكمة صدفا الجزئية ضد مصطفى بك خليفه ادعي فيها على المذكور بانه اغتصب منه في هذا العام ٩ فدن وثلثي و ربع فدان اطيانًا خراجية تبينت مواقعها وحدودها بكشف تقدم في الدعوى وطلب الحكم بمنع تعرض المذكور وباعادة وضع يده على الاطيان كما كانت وبتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٦ حكمت المحكمة المشار اليها بتحقيق وضع يد سليمان عمر وتبين لها من التحقيقات التى اجرتها ان الاطيان كانت حقيقة تحت يد سليمان عمر وان مصطفى بك خليفه انما اخذها بطريق الاغتصاب لا برضاه كما زعم وكيله في دفاعه امام المحكمة وثبت لها ان ذلك الاغتصاب لم تمض عليه السنة فحكمت في الموضوع بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٦ باعادة وضع يد المدعي على الاطيان المذكورة وبمنع تعرض المدعي عليه وبالزامه بالمصاريف رافضة ما عدا ذلك من الطلبات

وفي يوم ٤ نوفمبر سنة ٩٦ استأنف مصطفى بك خليفه الحكم المذكور بعد اعلانه اليه باربعة ايام وطلب في عريضة الاستئناف الحكم بقبول استئنافه شكلاً وموضوعا بلغو الحكم الابتدائي وبرفض دعوى المستانف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين واستند في طلباته هذه على كون وضع يد المستأنف عليه لا يكسبه حق استمرار وضع اليد لانهُ انما هو واضع يده بصفة كونه مستأجرًا للاطيان من المديرية التى كانت نائبة عن الملاك الاصليين في حال غيابهم والحال انه هو اي المستأنف قد حل محل الملاك الاصليين بشتراه الاطيان منهم فوضع يد المستأجر يعتبر والحالة هذه انه وضع يد له هو

وفي الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى استئنافيًا قال الوكيل عن المستأنف ان الاطيان المتعلقة بها الدعوى هي في الاصل ملك شخص يدعي سليم

عبد الله وقد كان المذكور متغيباً عن البلد وكانت المديرية جارية تأجير اطيانه فلما رجع هذا من غيبته باع الاطيان الى المستأنف وهذا اجرى تخضيرها ولما كان المستأنف عليه هو المستأجر للاطيان من المديرية في مدة غياب المالك قاده الطمع الى رفع الدعوى التي رفعها امام محكمة صدفا وقد حكمت له المحكمة المشار اليها بطلباته فاستأنف موكله ذلك الحكم للاسباب المبينة في العريضة ثم طلب من باب الاحتياط انتقال احد حضرات القضاه الى المديرية للاطلاع على عقد الايجار الذي هو سبب وضع يد المستانف عليه على الاطيان المتعلقة بها الدعوى لأن المديرية ابت تسليمه ذلك العقد وانما اخطرته بعدم وجود مانع من اطلاع قضاة المحكمة عليه بالمديرية

والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم الابتدائي وتمسك بالتحقيقات التي حصلت أمام المحكمة الجزئية في الدعوى وانكر على المستأنف قوله أن المستأنف عليه واضع يده بصفة مستأجر وقال أن وضع يده انما هو بصفة مالك

المحكمة

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث انه متضح جلياً من التحقيقات التي اجرتها المحكمة الابتدائية ومن الاوجه المبينة باسباب حكمها ان المستأنف وضع يده على الاطيان المتعلقة بها الدعوي اغتصاباً حالة كونها في الاصل تحت يد المستأنف عليه ولذلك يكون من الواجب قصر البحث على المسألة التى جعل المستأنف جل اعتماده عليها في استئنافه وهي هل يجوز للمستأنف عليه اذا كان مستأجراً ان يرفع دعوى المنازعة في وضع اليد ضد مالك الاطيان نفسه

وحيث ان وكيل المستأنف قال بعدم جواز ذلك معتبراً ان وضع يد المستأجر على العين انما هو لحساب المالك وليس لحسابه الخاص فهو لذلك غير قادر على رفع دعوي وضع اليد

وحيث ان كلام الوكيل هذا يصدق في شأن وضع اليد الذي يتخذ سبباً لاكتساب الملكية بالمدة الطويلة ولكن النزاع المرفوع للمحكمة ليس في شيء من ذلك لان الدعوي انما هي منازعة في وضع اليد في حد نفسه وضعاً مادياً بدون التفات الى الملكية اصلاً وهذه الدعوي يجوز رفعها من اي شخص كان واضعاً يده مادياً على العقار ضد كل شخص آخر نزع منه ذلك العقار اغتيالاً او اغتصاباً لافرق في ذلك بين ان يكون وضع اليد مقروناً بالشروط اللازمة لاكتساب الملكية او حاصلاً بسبب معلوم غير اسباب التمليك اذ ان الاساس الذي بنيت عليه احكام

هذه الدعوي في القانون هو الحظر على احاد الناس ان يتقاضوا حقوقهم من بعضهم قسراً واغتصاباً لما في ذلك من الاخلال بالامن العمومي وهذا السبب يصدق على المالك وعلى الاجنبي على السواء واعادة الشيء الى الحالة التي كان عليها قبل الاغتصاب واجبة في كل حال سواء كان العقار المغتصب حقاً لمغتصبه او لمن كان تحت يده

وحيث انه قد تبين مما تقدم ان لافائدة للدعوي من النظر فيما اذا كان المستأنف عليه واضعاً يده على الاطيان بصفة مالك كما قال وكيله في الجلسه او بصفة مستأجر كما يدعي المستأنف اذ النتيجة في كلا الحالتين واحدة وهي وجوب تأييد الحكم الابتدائي

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزمت مصطفي بك خليفه المستانف بالمصاريف

صدر وتلي بجلسة يوم الثلاثا ١٠ رجب سنة ١٣١٤ الموافق ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦

---

* محكمة اسيوط *

حكم استئنافي رقم ٧ فبراير سنة ١٨٩٧

في حد التمييز المعاقب عليه قانونا

ان مجرد علم القاصر بكون الامر الذى ارتكبه قبيحا ومعاقبا عليه لا يكفى لاعتباره مميزا التمييز المستوجب للعقوبة قانونا

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 7 Février 1897.

Sommaire. — *Discernement; caractère.*

La simple notion du bien et du mal ne constitue pas le discernement exigé par la loi pénale pour permettre la condamnation d'un mineur.

(Traduction).

محكمة اسيوط الاهليه بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم الاحد ٧ فبراير سنة ٩٧ و ٥ رمضان سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة اسكندر عمون بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات حسين درويش افندي وعبد الرحمن رضا افندي قضاه وحضرة سليمان افندي الجندي مساعد النيابة ومحمود رسمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٠٤ الواردة الجدول نمرة ١٠٩ سنة ١٨٩٧

ضد

حسن علي خدام باسيوط ومولود بابي تيج وعمره ١٠ سنوات محبوس من ٣٠ يناير سنة ٩٧

النيابة العمومية اقامت الدعوى امام محكمة اسيوط الجزئية منعقدة بهيئة محكمة جنح على كل من حسن علي الخدام البالغ من العمر عشر سنوات وغلام آخر يدعى فرغلي محمد بتهمته بسرقة دفيه ملك صالح وهبه الريقي في ليلة ٢٠ يناير سنة ٩٧ باسيوط وطلبت معاقبتهما بمقتضي المادة ٣٠٠ عقوبات مع مراعاة المواد ١٢ و١٧ و١٨ من القانون المذكور بالنسبة لحسن علي لكونه عائداً في السرقات والمحكمة المشار اليه سمعت شهادة شهود الواقعة وهم كل من صالح وهبة صاحب الدفية المسروقة واحمد مصطفى الخياط ومحمد صالح الخياط فشهد اولهم انه بينما كان شارعا في اقفال دكانه في وقت المغرب من الليلة السابق ذكرها وكانت دفيته موضوعة على الدكة فنظر حسن علي اخذ الدفية وفر هارباً فلم يتمكن من ترك الدكان لاجل تتبع المذكور خوفًا من ان يُسرق من الدكان شيء اعظم قيمة من الدفية وشهد كل من الشاهدين الاخرين بانهما في الوقت السابق ذكره نظرا حسن علي يركض من جهة دكان حسن وهبه وتحت ابطه شيء اسود وقال احدهما ان فرغلي محمد كان يركض وراء حسن علي المذكور وبالاطلاع على محضر ضبط الواقعة وجد مذكور فيه انه بعد ضبط حسن علي بناء على ارشاد صالح وهبه صار استجواب المذكور بمركز البوليس فاجاب ان الغلام الذي كان معه هو الذي سرق الدفية واعطاه اياها وهو سلمها الى الشخص الذي هو مقيم بطرفه وهو المدعو عبد الجواد طايع ولكن عبد الجواد المذكور انكر الأمر وبناء على التحقيقات المذكورة رأت المحكمة المشار اليها ان التهمة ثابتة على حسن علي دون الغلام الآخر وبالنظر لوجود كشف رسمي بثلاث سوابق للمذكور في السرقات وكلها في ظرف السنتين الاخيرتين فقد حكمت بحبسه مدة ثمانية شهور وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبري مدة سنتين مطبقة المواد ٣٠٠ و١٢ و١٧ و١٨ و٦٢ من قانون العقوبات وحكمت ببراءة ساحة فرغلي محمد وكان حكمها هذا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٧ فاستأنفه المحكوم عليه في اليوم التالي وفي الجلسة التي نظرت فيها الدعوى استئنافيًا طلبت النيابة تأييد الحكم الابتدائي مستندة على نتيجة التحقيقات واما حسن علي المستأنف فانه اقتصر على القول بانه بريء من التهمة

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان التحقيقات التي حصلت في القضية قد اثبتت التهمة على حسن علي المستأنف وهو لم يأت في الاستئناف بما يؤثر على نتيجة تلك التحقيقات بشيء .

غير ان المحكمة قد رأت من حالة المذكور

ومن تجاريه على خطف الدفيه برأي من صاحبها وفراره بها وهي تحت ابطه برأي من الناس انه قليل التمييز ضعيف الادراك بسبب حداثة سنه ورأت ايضاً من الاطلاع على كشف السوابق الموجود بين اوراق القضية ان السرقات التي ارتكبها المذكور قبل هذه انما كانت من هذا القبيل ايضاً

وحيث ان مجرد علم القاصر بكون السرقة امراً قبيحاً ومعاقباً عليها لا يكفي لاعتباره مميزاً التمييز المستوجب للعقوبة قانوناً اذ ان مثل ذلك العلم موجود عند اكثر الاطفال الذين دون السبعة من العمر فضلاً عن وجوده عند بعض الحيوانات العجم فالتمييز الذي اراده القانون هو اذاً التمييز الذى يتوصل به الانسان الى تعقل افعاله بصورتها الصحيحة وادراك كلياتها على الاقل ادراكاً صادقاً من وجهها الادبي فيصح اذ ذاك ان يكون مسؤلاً عن اعماله امام الهيئة الاجتماعية بصفة كونه عضواً منها احدث خللاً واضطراباً في نظامها

وحيث ان افعال حسن علي المستأنف تدل نفسها دلالة كافية على ان قوة التمييز عنده لم تبلغ تلك الدرجه ولذلك ترى المحكمة وجوب معاملته بمقتضي المادة ٥٨ من قانون العقوبات التي نصها اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله او لمن يقبل ان يتكفل به من ذوي الشرف والاعتبار او من محلات الزراعة او الصناعة او التعليم عمومية كانت او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشرين سنة

وحيث من جهة اخرى قد اتضح من اجابات حسن علي المذكور انه يتيم من الأب والأم وليس له من يعتني بامر تربيته الاَّ نسائبه اهل بيت عبد الجواد طايع وهو الذي قرر عنه الغلام المذكور انه اخذ منه الدفية المسروقة وانكرها

وحيث ان المحكمة ترى والحالة هذه ان تعين لتربية حسن علي المذكور المحل الذي اعدته الحكومة في الاسكندرية لتربية الاحداث وتهذيبهم

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السالف ذكرها والمادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبمعافاة حسن علي المستأنف من العقوبة المحكوم بها عليه وتسليمه الى المحل المعدّ في الاسكندرية لتربية الاحداث وتهذيبهم الى ان يبلغ سنه عشرين سنة وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧

في ان المتبادلين فى اطيان لا يلزم كل منهما الا بمال او خراج ما استبدله

اذا تبادل فريقان فى اطيان بطريق ان كلا منهما يدفع اموال اطيانه الاصليه فتكون المبادلة عبارة عن عقد تبايع يفيد تملك كل منهما ما اخذه غير ان الطريقة التى اشترطاها لاغية ولا يلزم كل منهما الا بدفع مال او خراج ما استبدله اذ المقرر شرعاً انه اذا استبدل العقار بعقار اخر كان كل منهما يسمى ثمنا ومبيعا وكل من المتبادلين لا يلزمه الا مال او خراج ما اشتراه او استبدله والقاعدة ان الارض المبيعه تباع وما عليها من المال تابع لها فحيث انتقلت الى مالك فهو المطالب بمالها

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 22 Avril 1897.

Sommaire.— *Terrains; échange; impôts afférents; obligation.*

L'échange de deux terrains emporte pour chacun des co-échangistes l'obligation de payer les impôts dont est grevé le terrain qu'il reçoit: toute convention contraire est nulle.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه وتجارية تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج ومسيحه افندي لبيب قضاة واحمد افندي سامي السمني كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادتلو افندم محمد باشا ماهر محافظ مصر بصفة سعادته ناظر وقف المرحوم قاسم باشا رسمي مقيم بمصر بديوان المحافظة مستأنف الوكيل عنه عبد الوهاب افندي محمد

ضد

حماد حماد وعبد الهادي حماد ومحمد محمد حماد المزارعين ومقيمين بناحية كفر بردى

والستات هيلانه وصفا ودميانه وحنونه وملكه ورثة يوسف سعد المقيمات بناحية طوخ

وسعادة محمود باشا خيري مدير المنوفيه بصفة سعادته وصيا على احمد حماد القاصر مستأنف عليهم الذي حل محل سعادته ابو النجا حماد الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٦ نمرة ٤٤٠

وقائع الدعوى

سعادة محمد باشا ماهر بصفته المذكورة رفع دعوى أمام محكمة شبين الجزئية ضد حماد حماد وعبد الهادي حماد ومحمد محمد حماد والستات هيلانه وصفا ودميانه وحنونه وملكه ورثة يوسف سعد وضد سعادة مدير المنوفية بصفته المشروحة

اعلاه طلب بها الحكم عليهم بمبلغ ١٢٥٨ قرشا صاغا قيمة فرق المال في الاطيان المتبادل فيها بينه وبين كل من ورثا الطرفين مع المصاريف

ووكيل بعض المدعي عليهم طلب رفض الدعوى لعدم حصول شروط بالبدل بين موكليه وبين المدعي

ووكيل الباقين وافق على ذلك لان موكليه لم يكن تحت يدهم شيء من الاطيان المطلوب فرق مالها

وبتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٥ حكمت المحكمة الجزئية برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

وفي يوم ٢٦ و٢٩ اكتوبر سنة ٨٩٦ و٢٢ و٢٦ نوفمبر سنة ٩٦ سعادة محمد باشا ماهر بصفته المذكورة استأنف ذلك الحكم

وبالجلسه المحددة للمرافعة وكيل المستأنف تنازل عن اختصام ابي النجا حماد الوصي على القاصر وطلب لغو الحكم المستأنف بناء على انه اتضح من المستندات المثبتة للدعوى ان المستأنف عليهم ملزمون بمبلغ ١٢٥٨ قرشا صاغا فرق المال في الاطيان المتبادل فيها ولا يلتفت لما دفع به ورثة حماد من انهم لا يكونون ورثة اخيهم طالما ان الدعوى مرفوعة بصفة انهم ورثة والدهم وربما يقولون بان العقد مختوم من بعضهم دون الاخر فما دام ورد سنة ١٨٩٣ ثابتا فيه دفع الاموال من دائره قاسم باشا فلا يحتج بهذا القول واما دفع الخصوم بعدم وضع يدهم على الاطيان فهذا في غير محله اذ ان الدعوى مرفوعة بطلب مبلغ وليست نزاعًا في اطيان واما قول ورثة يوسف سعد بعدم جواز رفع الدعوي على بعض الورثة دون الاخر فان بتقسيم تركة يوسف سعد على الورثة يخص مكاوي وصفا الثلث ويخص باقي الورثة الثلثين ويوسف سعد يخصه في مبلغ الفرق ٣١٤ قرشا صاغا فيكون ثلثه ٣٦ ١٠٤ قرش صاغ نصيب مكاوي وصفا والمستأنف تنازل عنه فيكون الباقي له مبلغ ١٦ ١١٥٤ وعدل طلباته به ويطلب الحكم بالزام المستأنف بمبلغ ١٦ ١١٥٤ المذكور وبالمصاريف

ووكيل الثلاثة الاول من المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم ورفض الاستئناف والزام رافعه بالمصاريف بناء على عدم حصول تعهد من موكليه في دفع المال والحكومة لا ترضي به لان التكليف يلزم صاحبه بدفع ما به وبناء على ان الفرق المذكور هو من الحقوق العينية على الاطيان وهذا لا يسري على موكليه ولم يذكر في حجة البدل عن هذا التعهد شيء وما ذكر فيها ان كلا منهم اخذ اطيان الاخر فقط وبفرض صحة التعهد فانه من عبد الهادي حماد وحده ولم يقال عنه وعن اخوته وكل ذلك لا يسري على اخوته وبناء على انه يوجد

ورثة اخرون وهم اولاد عبدالهادي وزوجاته لم ترفع الدعوى عليهم مع ان التركة قسمت بينهم مثالثة وتصرفوا في بعضها واصر على طلباته

ووكيل ورثة يوسف سعد الخمسة طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بناء على ان دعوي المستأنف على موكليه باطلة شكلاً وموضوعا فمن جهة الشكل فانه كان يلزم على المستأنف رؤية التعهد ورفع الدعوى على المتعهدين له اذ انه رفعها على ورثة حماد واربعة من ورثة يوسف سعد حالة ان يوسف المذكور لم يترك ذكورا ولكن له اخوة ويلزم ادخالهم في الدعوى واليوم يقول المستأنف انه تنازل عن حصتهم وهـذا يخالف ماجاء بالتعهد ومن جهة الموضوع فان المستأنف وان كان قدم ورد سنة ٩٣ الا انه لم يقدم ما يثبت ان هؤلاء الورثة واضعون اليد على الاطيان المتسبب عنها هذا الفرق وموكلوه لم يقروا بانهم واضعون اليد على شيء من اطيان قاسم باشا واصر على طلبه

والمحكمة بعد استجواب الاخصام ووكلاءها باوْدة مشورتها اجلت الحكم لجلسة ١٥ ابريل سنة ٨٩٧ ومنها لجلسة هذا اليوم

فبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث انه من المقرر شرعا انه اذا استبدل العقار بعقار اخر كان كل من العقارين يسمى ثمنًا ومبيعا وكل انسان من المتبادلين لا يلزمه الا مال اوخراج ما اشتراه او استبدله فقط اذ ما باعه او استبدله لا يبقى مملوكا له بعدالبيع او الاستبدال ومن المعلوم ان الارض المبيعه تباع وما عليها من المال تابع لها فحيث انتقلت الى مالك فهو المطالب بمالها

وحيث ان البدل بالطريقة المشروطة بالعقد وهي ان كل فريق يأخذ اطيان الاخر بشرط ان كلاهما يدفع اموال اطيانه الاصلية ينافي قاعدة التمليك المبينة انفًا هذا فضلاً عن انه لم يتوقع عليه من جميع الملاك وعليه يكون الحكم المستأنف فى محله لهذه الاسباب وللاسباب المبني عليها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكافة اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الخميس ٢٢ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٢٠ القعدة سنة ٣١٤

4me Année — 16 Septembre 1897 — N° 18.

العدد ١٨ ﴿الاسكندرية فى ١٦ استمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في الشروع في السرقة والعقاب المنطبق عليه
« «	—٢—	في ما لا يعد طعنا في الحكم المعاقب على البلاغ الكاذب
« «	—٣—	في جواز معارضة المدعي المدني في مواد الجنايات والجنح وفيما يكون سبباً كافياً للحكم له بالتعويض
« «	—٤—	في اوجه غير ناقضة
« «	—٥—	في العقاب على التزوير متى امكن حصول الضرر منه وفي جواز تزوير دفاتر المولودين والمتوفين اذا ثبت قانوناً وفي ان اعتبار الواقعة جنحة رد على منكر العقاب عليها
محكمة الاستئناف	—	في انه لا يجوز للمحكمة الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها
محكمة الاسكندرية	—١—	في جواز سماع دعاوي الوقف الى ثلاث وثلاثين سنة وفي عدم ترتيب حقوق الارتفاق على العقار الموقوف
« «	—٢—	في تعريف الجار الذي له حق الشفعة وفي انه لا اصل للقول بان الشفيع لا ياخذ من شفيع مثله

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

في الشروع في السرقة والعقاب المنطبق عليه

ينقض الحكم الذى مع اعتباره ان المتهم شرع في ارتكاب سرقة زراعة من غيط قضى عليه بالحبس مدة ثمانية ايام مطبقا الواقعة على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات التى مبدأ عقوبتها ثمانية ايام مع انه كان من الواجب عليه حتما مراعاة المادة ١١ من ذلك القانون والحكم عليه بالعقوبة التالية وهى حبس سبعة ايام فأقل

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire. — *Vol de céréales; tentative; peine.*

Le tribunal qui retient l'inculpé coupable de tentative de vol de céréales ou de productions utiles de la terre, doit le condamner, non pas à un emprisonnement de huit jours, minimum de la peine prononcée par l'article 296 du Code Pénal pour le délit consommé, mais bien, aux termes de l'article 11 du même Code, à la peine immédiatement inférieure.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٦ سنة ١٨٩٧

ضد

محمود حسين علي وعمره ٢٤ سنة صنعته مزارع مولود ومقيم بالكلح تبع الشرقي بهجوره

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت محمود حسين علي المذكور واخر بتجاريهما على الشروع في سرقة برسيم من غيط محمود خضر في ليلة ٣١ يناير سنة ٩٧ بناحية الكلح تبع الشرقي بهجوره

ومحكمة نجع حمادي الجزئية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد ٨ و ١١ و ٢٩٦ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات و ١٧١ جنايات حضوريًا اولا ببراءة ساحة هلال يونس من هذه التهمة وثانيًا بحبس محمود حسين علي مدة ثمانية ايام يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وطلبت في الجلسة تعديله بان يحكم على المتهم بسبعة

ايام حتى تكون المدة التي يحكم عليه بها اقل من الحد الادني المبين في المادة ٢٩٦ المنطبق عقابها عليه

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم الثلاثا ٢٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣١٤ تقرر من حضرة رئيس النيابة بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون لان محكمة قنا حكمت على محمود حسين علي المتهم بالشروع في سرقة برسيم من غيط بالحبس مدة ثمانية ايام مع انها ما كان يمكنها الحكم عليه باكثر من سبعة ايام

وحيث ان هذا الوجه هو في محله لان المحكمة اعتبرت ان الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٦ وهذه المادة مبداء عقوبتها ثمانية ايام حبس فلا يمكن حينئذٍ معاقبة المتهم بثمانية ايام الا اذا كان الفعل تاماً اما وقد عاقبه على الشروع فيجب حتماً ان تعطي له العقوبة التالية وهي سبعة ايام حبس فأقل

وحيث انه بناء على ذلك تكون محكمة قنا اخطأت حقيقة في تطبيق القانون

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه وحبس المتهم مدة سبعة ايام فقط يخصم منها الحبس الاحتياطي والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ٩٧

فيما لا يعد طعنا فى الحكم المعاقب على البلاغ الكاذب

من بلغ امرا كاذبا بسؤ قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ به طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ٩٥ المعدل للمادة ٢٨٠ عقوبات فطعن المبلغ حينئذ فى الحكم القاضى بعقابه بأن الوقائع المذكورة فى البلاغ لم يحصل تحقيقها لا يعد وجها لنقضه كما لا يعد وجها له ادعاءه بعدم وجود سؤ قصد وبأن ما ورد فى بلاغه سمعه من اشخاص آخرين لتعلقه بالموضوع

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire. — I. *Fausse dénonciation ; répression ; conditions*. — II. *Fausse dénonciation ; mauvaise foi ; Cour de Cassation ; appréciation ; incompétence.*

I. La dénonciation d'un fait faux, de mauvaise foi et avec malveillance entraine une condamnation, même si le fait dénoncé n'a été l'objet d'aucune poursuite judiciaire. (Article 280 du Code Pénal).

II. La question de savoir, si les circonstances dans lesquelles a été faite la dénonciation implique ou non mauvaise foi et malveillance, échappe à l'appréciation de la Cour de Cassation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خليفه العناني عمره ٥٥ سنة ويوسف منصور يوسف عمره ٣٥ سنة فلاحين ومقيمين بالمنصوره

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥١ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢١٦ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بالبلاغ بامر كاذب مع سوء القصد في حق علي افندي كشك بانه مستبد وسيء السلوك وجاعل اجرة الغفر لمنفعته الشخصية وانه شهد زورا في محكمه السيدة زينب وحكم عليه في ١٣ ابريل سنة ١٨٩٦

ومحكمة الجيزه الجزئيه حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمادة ٢٧٨ و٢٨٠ و٢٤ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابيًا بحبس كل من المتهمين مدة شهر واحد مع المصاريف متضامنين ومعاملتهما في حالة عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما عارضا في هـذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ بقبول المعارضة شكلا وموضوعًا بتأييد الحكم الغيابي بجميع اجزائه والزام المعارضين بالمصاريف متضامنين ومعاملتهما في حالة عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات

فالمذكوران استأنفا هذا الحكم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهي حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٧ طبقًا لمادة ٢٧٨ و٢٨ و٢٤ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابيًا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا طبقًا للقوانين

والمحكوم عليهما عارضا في هذا الحكم والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٧

بقبول المعارضة المرفوعة من المتهمين شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المعارض فيه والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا طبقًا للقانون

وفي يوم ١٢ مارس سنة ٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من مصطفى افندي صابر الكاتب بطرف درويش افندي مصطفى المحامي عن المتهمين برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

عن الوجه الاول

وهو ان الوقائع المذكورة في البلاغ الكاذب لم يحصل تحقيقها

حيث ان الامر الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ الذي جاء تعديلا للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات يقضي بان من اخبر بأمر كاذب بسوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ويؤخذ من ذلك ان الحكم بصحة او عدم صحة الاخبار مفوض الان للقاضي الذي يحكم في القضية المقامة على من اخبر وله السلطة التامة في ذلك وعليه فيرفض هذا الوجه

عن الوجهين الثاني والثالث

حيث ان الوجه الثاني وهو الادعاء بعدم وجود سوء القصد هو دفاع في موضوع الدعوي وعليه يجب عدم قبوله

وحيث ان الوجه الثالث وهو القول بأن ما ورد في البلاغ سمعه المتهمان من اشخاص اخرين هو دفاع في موضوع الدعوى ويجب حينئذٍ عدم قبوله

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من خليفه العناني ويوسف منصور يوسف والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

في جواز معارضة المدعي المدني في مواد الجنايات والجنح وفيما يكون سببا كافيا للحكم له بالتعويض

(١) ان قانون المرافعات وتحقيق الجنايات لم يحرما طعن المدعى المدني في الاحكام الغيابية بطريق المعارضة الا في مواد المخالفات فلو كانت معارضته في حكم غيابي قاضٍ في جناية او جنحة فلا وجه للطعن فيه بعدم جوازها قانونا

(٢) اذا اثبت الحكم المطعون فيه حصول ضرر للمدعي المدني كان ذلك سببا كافيا للحكم له بالتعويض ولا محل للادعاء بعدم اشتماله على الاسباب الموجبة للحكم به

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire.— I. *Jugement par défaut; partie civile; opposition; cas.* — II. *Jugement; dommages-intérêts; motifs; énonciation; faculté.*

I. Sauf en matière de contravention, la partie civile peut former opposition aux jugements rendus par défaut.

II. Est suffisamment motivé le jugement de condamnation qui alloue des dommages-intérêts à la partie civile lorsqu'il constate le préjudice subi par elle.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من مصطفى محمد لبه عمره ٥٠ سنة برامجي سكنه درب اللبان المعين للمحاماة عنه عمر لطفى بك

ضـد

الست صديقه هانم المدعية بحق مدني في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٢٧ المعين للمحاماه عنها محمد لبيب افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى العمومية على المذكور لاتهامه بالتبليغ في حق الست صديقة هانم بعبارات اوجبت احتقارها عند اهل بلدتها وذلك في شهر ستمبر سنة ٩٦ بالخليفه

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت حضوريًا بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٦ عملاً بالمواد ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ عقوبات بحبس المتهم مدة ثلاثة شهور وبان يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرين جنيهًا على سبيل التعويض والزامه بالمصاريف

فالمتهم استأنف هذا الحكم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦ غيابيًا طبقًا للمادة ١٥٨ جنايات بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحته من هذه التهمة وبرفض طلبات المدعية بالحق المدني والزامها بنصف المصاريف والنصف الثاني على الحكومة

فالمدعية بالحق المدني عارضت فى هذا الحكم والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٧ حضوريًا بقبول المعارضة المرفوعة من المدعية شكلاً والغت الحكم الغيابي الصادر من هـذه المحكمة بالنظر الى المدعيه بالحقوق المدنية والزمت مصطفى محمد لبه ان يدفع اليها تعويضًا

قدره عشرة جنيهات والزمته بجميع المصاريف فان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

وفي يوم الثلاثا ٢٦ يناير سنة ٩٧ تقرر من المتهم بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهم والمدعية بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود بطلان في الحكم وذلك اولا لانه قبل المعارضة من المدعي بالحق المدني مع ان القانون لم يصرح له بان يطعن في الاحكام الغيابية بطريق المعارضة وثانياً لانه لم يشتمل على الاسباب التي استوجبت الزام المتهم بالتعويضات التي حكم بها

عن الوجه الاول

حيث ان قانون المرافعات الذي يشتمل على قواعد المرافعات امام المحكمة المدنية والجنائية والذي يجب الرجوع اليه في جميع الاحوال التى لم ينص عنها قانون تحقيق الجنايات صرح بان كل خصم يصدر حكم في غيبته يجوز له ان يعارض فيه

وحيث ان هذه القاعدة المبنية على العدالة لم يوجد في قانون تحقيق الجنايات نص يخالفها الا ما جاء في المادة ١٣٠ التي حرمت المدعي بالحق المدني من الطعن في احكام المخالفات بالمعارضة

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات احترم على العموم حقوق المدعي بالحق المدني فصرح بان يعارض في اوامر قاضي التحقيق وفي استئناف الاحكام وفي الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام وجعله في درجة مساوية بالتمام للنيابة العمومية وللمتهم

وحيث ان النص الذى ذكر في باب المخالفات يجب اعتباره استثناً للقواعد العمومية ومهما كان السبب الذي حمل الشارع على تقريره فلا يصح التوسع فيه وتطبيقه في غير المخالفات لان من القواعد ان الاستثناآت يجب حصرها في الاحوال التي انشأت لاجلها وفي حالة الابهام يمنع الحكم بالقياس فيها

وحيث انه بنا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

عن الوجه الثاني

حيث ان الحكم المطعون قد اثبت حصول ضرر للمدعي المدني وهذا سبب كافٍ للحكم بالتعويض

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من مصطفى محمد لبه والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـــذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم اول مايو سنة ١٨٩٧

فى اوجه غير ناقضة

لا يكون سببا للنقض

اولا الادعاء بان الوقائع الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها قانونا اذا كان الثابت فى هذا الحكم ان المتهم اسند للمدعى المدنى اتلاف عينى شخص بسبب انه لم يتبع الاحوال الطبية وذلك بواسطة اعلان نشره فى احدى الجرائد اذ لو ثبت على المدعى المدنى ما ذكر فى حقه فى هذا الاعلان لعوقب بمقتضى المادة ٢٢١ من قانون العقوبات فشروط المادة ٢٧٨ منه متوفرة حينئذ لجانب المتهم

ثانيا القول بعدم اختصاص المحكمة الابتدائيه بالحكم فى الواقعة بصفة استئناف لانها اعتبرت الواقعة المبينة فى الاعلان موجبة لعقوبة جنائية مع ان المادة المطبقة هى مادة ٢٢١ عقوبات التى تقضى بالحبس التاديبى فقط

COUR DE CASSATION

Arrêt du 1er Mai 1897.

Sommaire.— I. *Diffamation; punition; conditions.*— II. *Tribunal; peine; application; compétence.*

I. Se rend coupable du délit de diffamation le publiciste qui accuse dans son journal un médecin d'avoir, par son ignorance des règles de l'art, fait perdre la vue à un malade confié à ses soins, ce médecin devant, si le fait était avéré, encourir, aux termes de l'article 221 du Code Pénal, un emprisonnement de huit jours à deux mois.

II. Le fait par le tribunal de condamner le prévenu à l'emprisonnement prévu par l'article 221 du Code Pénal suffit à démontrer qu'il l'a retenu comme coupable d'un délit et que par suite il était compétent.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من درويش مصطفى افندي المحامي سكنه في الفجاله بمصر ومعين للمحاماة عنه احمد بك الحسيني

ضـــد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٣٠ سنة ٩٧ وعلي بك حيدر الحكيم مقيم بشارع الدواوين بدرب المالية بمصر مدعٍ بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المتهم بالقذف في حق الدكتور علي بك حيدر بواسطة النشر في جريدة المؤيد في عدد ٢ ١٩٠ في ٢٧ يونيو سنة ٩٦

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بالازبكية حكمت بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢٧٧ و٢٧٨ و٣٥٢ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بتغريم درويش افندي مصطفي المحامي مبلغ خمسمائة قرش صاغ والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً تعويضاً والمصاريف ومعاملته عند عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم امام المحكمه المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢ ستمبر سنة ١٨٩٦ طبقا للماده ٢٧٧ و١٧٨ عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً بقبول هذه المعارضة شكلاً وحكمت موضوعا بالغاء الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ بالنسبه للعقوبة وبراءة المتهم من الغرامة المحكوم بها عليه وبتأييد الحكم المذكور بالنسبة للتعويض المحكوم به الى المدعي بالحق المدني وقدره خمسون جنيها والزمت المعارض بالمصاريف وبمعاملته عند عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات فالنيابة والمتهم استأنفا هذا الحكم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمادة ٢٧٨ و٣٥٢ فقره سادسة عقوبات حضورياً بقبول الاستئنافين المرفوعين من المتهم والنيابة شكلاً وموضوعا بالغاء الحكم الجزئي بالنسبة لبراءة المتهم من العقوبة وبتغريمه مائتي قرش صاغ نظيرها وبتأييد الحكم المذكور بخصوص التعويض المدني والزمت المتهم بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل طبقاً للقوانين

وفي يوم ١٣ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المتهم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن الوجه الاول

وهو ان الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها قانوناً

حيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان المتهم اسند الى المدعي المدني اتلاف عيني شخص بسبب انه لم يتبع الاحوال الطبية وذلك بواسطة اعلان صار نشره في احدى الجرائد

وحيث انه لو صح ما قيل في ذلك الاعلان فمعاقب عليه عملاً بالمادة ٢٢١ من قانون العقوبات

وعليه يكون شروط المادة ٢٧٨ المحكوم بها متوفرة ويتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثانى

وهو ان المحكمة اعتبرت الواقعة الواردة في الاعلان موجبة لعقوبة جنائية وعليه تكون المحكمة المذكورة (وهي محكمة مصر الابتدائية بصفتها محكمة استئناف) غير مختصة بنظر الدعوى

حيث انه وارد في الحكم المطعون فيه ان المادة المنطبقة على الافعال المذكورة في الاعلان هي المادة ٢٢١ عقوبات كما هي بالفعل

وحيث ان المادة ٢٢١ المذكورة لم تأت بعقوبة جنائية بل بالحبس التأديبي فقط فيكون هذا الوجه مبنيا على غير اساس ويتعين رفضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من درويش مصطفى والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت اول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٧

فى العقاب على التزوير متى امكن حصول الضرر منه وفى جواز تزوير دفاتر المولودين والمتوفين اذا ثبت قانونا وفى ان اعتبار الواقعة جنحة رد على منكر العقاب عليها

(١) ان القانون يعاقب على التزوير اذا حصل باحدى الطرق المبينة فيه متى كان يمكن ان ينتج منه ضرر للغير سواء وقع فعلا ام لم يقع

(٢) ان اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة جنحة وتطبيق العقوبة عليها يفيد رده على الدفع المقدم بعدم العقاب عليها

(٣) ان مجرد القول بتزوير دفاتر المواليد والمتوفين لا يكفى بل لا بد من الاثبات قانونا فاعتماد المحكمة على ذلك لا يفيد اعتبارها بان تلك الدفاتر حجة غير قابلة للطعن الا بطريق التزوير

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Faux; répression; conditions.*— II. *Fait incriminé; infraction; tribunal; appréciation.* — III. *Registres de naissance; force probante.*

I. Le faux est punissable lorsqu'il a été consommé dans les conditions prévues par la loi et qu'il était de nature à causer un dommage, sans qu'il y ait lieu de rechercher si ce dommage s'est effectivement produit ou non.

II. En retenant l'infraction comme consommée et en en condamnant l'auteur, le tribunal répond implicitement et suffisamment à cette allégation de la défense que le fait incriminé ne constitue pas une infraction prévue et punie par la loi.

III. De ce que le tribunal a déclaré qu'il n'était pas suffisant d'alléguer la fausseté d'un registre des actes de naissance et qu'il fallait rapporter la preuve légale de cette fausseté, il ne s'ensuit pas qu'il ait entendu dire que ces registres faisaient foi jusqu'à inscription de faux.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من خضر سالم ملك عمره ٣٠ سنه واحمد المهدي عمره ٤٩ سنه مأذون مولود بفيشا سليم وعلي احمد محيف عمره ٣٠ سنه ومحمد سليمان ملك عمره ٣٥ سنة ومحجوب صقر عمره ٢٥ سنه وعبد المجيد محمد النمر عمره ٣٤ سنة والخمسة فلاحون ومولودون بشوني تبع مركز تلا بمديرية المنوفية والجميع مقيمون بها ومعين للمحاماه عن احمد المهدي ابراهيم الهلباوي بك

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٤ ومصطفى ابي جبل مدعٍ بحقوق مدنيه ومعين للمحاماه عنه سليم شدودي افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين ما هو الاول بتزوير عقد بيع ١٢ قيراطاً و١٢ سهما على الحرمه مباركة بنت سالم ملك المتوفاة اضراراً بحقوق زوجها مصطفى ابي جبل باشتراك الباقين معه والعقد المذكور مؤرخ في ١٢ ستمبر سنة ٩٦

ومحكمة كفر الزيات الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمادة (١٧١) جنايات حكماً حضورياً ببراءة ساحة المتهمين من التهمة الموجهة قبلهم والزام المدعي بالحق المدني بالمصاريف

وسعادة النائب العمومي والمدعي بالحق المدني استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاء الحكم المستأنف واعتبار سالم خضر مزورا والاخرين مشتركين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين مدة سنة واحدة والزامهم بدفع مبلغ الف ومايتي قرش صاغ تعويضاً للمدعي بالحق المدني وبالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ٨ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٦ رمضان سنة ٣١٤ تقرر من المحكوم عليهم بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامين عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبنى على الاوجه الاتية

اولاً ان التهمة لا يعاقب عليها القانون لانها تزوير على شخص متوفي

ثانيًا لان الحكم المطعون فيه لم يتكلم عما ورد في الدفاع من ان التهمة غير معاقب عليها

ثالثًا لان الواقعة المسندة الى من حكم عليهم بصفة مشتركين لا تعد اشتراكا

رابعًا لان الحكم المطعون فيه قضى بكون دفاتر التزوير لا يمكن الطعن فيها الا بطريق التزوير

عن الوجه الاول

من حيث ان القانون يعاقب على التزوير متى حصل باحدى الطرق المبينة فيه وكان يمكن ان ينتج من الشيء المزور ضرر للغير سواء وقع الضرر فعلاً او لم يقع بالفعل

وحيث ان تحرير عقد على انسان بكونه باع شيئًا من ماله من شأنه ان يضر به لو كان حيًا وبورثته اذا كان ميتًا

وحيث ان عدم تحقق هذا الضرر بسبب ظهور تزوير العقد باثبات تحريره بعد وفاة من نسب اليه لا يغير شيئًا من جنحة التزوير ولا يوجب اخلاء مرتكبه من العقوبه والا كان ظهور التزوير سببًا في عدم العقاب بحيث يستحيل توقيع عقوبة على مزور

عن الوجه الثاني

من حيث ان الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة جنحة وطبق عليها العقوبة القانونية فقد رد بذلك على الدفع المقدم بخصوص عدم العقاب عليها

عن الوجه الثالث

من حيث ان من المشتركين من حكم عليه لكونه مصدقًا بتوقيعه على العقد ومنهم لكونه كتب نفس العقد زورا

وحيث ان الواقعة الاولى تفيد الاشتراك بالمساعدة على اتمام التزوير والثانية بتجهيزه واعداده مع العلم بكونه مزورا كما ورد في الحكم المطعون فيه حيث ورد فيه (احمد المهدي حرره زورا)

عن الوجه الرابع

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يعتبر دفاتر المولودين والمتوفين حجة غير قابلة للطعن الا بطريق التزوير بل صرح بان مجرد القول بتزويرها لا يكفى بل لا بد من الاثبات قانونًا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من خضر سالم ملك ومن معه وبالزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ مايو سنة ٩٧ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣١٤

* محكمة الاستئناف *

حكم رقم ١٩ يناير سنة ١٨٩٧

في انه لا يجوز للمحكمة الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها

لا يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذ جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص لا تمس النظام العام الا ما كان منصوصا عليه في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

COUR D'APPEL

Arrêt du 19 Janvier 1897.

Sommaire. — *Tribunal; incompétence d'office; cas.*

Le tribunal ne peut se déclarer incompétent d'office que dans les cas où l'ordre public est intéressé et qui sont prévus par le Règlement d'Organisation Judiciaire.

(Traduction).

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستين نظله وبنبه كريمتي المرحوم يوسف افندي الطويل ومحرم افندي يوسف المقيمين بمصر بشارع باب اللوقا تبع قسم عابدين الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٢ مستأنفين

ضد

محمد افندي حمدي المقيم بناحية الزيتون الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليه

الست نظله ومن معها رفعوا دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على محمد افندي حمدي بعريضة قالوا فيها ان محمد افندي حمدي استأجر منهم ومن اخويهم عثمان افندي يوسف وعبد اللطيف افندي يوسف فدانًا ١٠١ اطيانًا خراجية وعشوريه كائنة بناحية دلاص والشناوين التابعين لمديرية بني سويف وذلك لمدة اربع سنوات ابتداها مسرى سنة ٦٠٧ قبطية وانتهاها ابيب سنة ٦١١ باعتبار اجرة الفدان في السنة مبلغ ٢٤٠ قرشا صاغا وقد اشترط المعلن اليه السيد محمد افندي حمدي المذكور بسداد الاموال من طرفه حسب المربوط خصماً من الايجار والباقي بعد ذلك يقوم بسداده على ثلاثة اقساط بمقتضى عقد محرر عليه بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩١ وبعد ما استلم الاطيان سدد جزءًا وبقي عليه مبلغ ٣٠٥٠ قرشا صاغا اورى بسداده بعد ايام قلائل ولم يفعل فطلبوا الحكم عليه بسداد ذلك المبلغ مع المصاريف واتعاب المحاماه مستندين في ذلك على عقد الايجار

والمحكمة المذكورة حكمت غيابيًا بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٦ بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والزمت المدعين بالمصاريف

الست نظله ومن معها لم يقبلوا هذا الحكم

وقدموا عنهُ استئنافًا امام محكمة الاستئناف وهي حددت يومًا لنظر هذه القضية

المحكمـــة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الطرفين والمداولة حسب القانون

حيث ان الحكم المستأنف صدر في غيبة المدعي عليه امام المحكمة الابتدائية ولم يطلب المدعون الحكم بعدم اختصاص المحكمة

وحيث ان المحكمة الابتدائية وان كانت اصابت في تأويل نص المادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ الَّا انها أخطأَت في الحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها

وحيث انهُ في القانون المصري جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص سواء كانت ناشئة عن نوع الدعوى أو عن مركز الاشخاص لا يمس النظام العام الا ما كان منصوصًا عليه في لائحة ترتيب المحاكم ولا يجوز للمحكمة دفعها من تلقاء نفسها بل قد اوجب القانون على من يريد التمسك بها من الاخصام ان يبديها قبل كل دفع في الموضوع ولذا يكون الحكم المستأنف أخطأً في تطبيق القانون

فبناءً على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وقررت موضوعًا بالغاء الحكم المستأنف و باختصاص محكمة بني سويف الابتدائية بنظر الدعوى والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٦ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٩٧

---

* محكمة الاسكندرية *

حكم استئنافي رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧

في جواز سماع دعاوي الوقف الى ثلاث وثلاثين سنه وفي عدم ترتيب حقوق الارتفاق على العقار الموقوف

(١) يجوز سماع دعاوى الوقف الى ثلاث وثلاثين سنة كما نصت على ذلك المادة ١٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(٢) ان حقوق الارتفاق تعطى حق الانتفاع بعقار الغير او حق منع المالك بالانتفاع بملكه على وجه معين فلا تتأتى تلك الحقوق في العقار الموقوف اذ من القواعد الاساسية عدم جواز بيعه ولا وجه للتمسك في ذلك بسلامة النية لان جهل الاصول القانونية لا يعد عذرا (المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 29 Avril 1897.

Sommaire. — I. *Actions ; wakf ; prescription ; délai.* — II. *Servitude ; caractère ; effets ; wakf ; inaliénabilité ; conséquences.*

I. Les actions dirigées contre un wakf se prescrivent par 33 ans (article 14 du Règlement sur les Mehkémehs).

II. La servitude réelle est une charge imposée à un immeuble au profit d'un autre immeuble.

Elle a pour effet de permettre au propriétaire du fonds dominant de jouir dans une certaine mesure du fonds servant ou d'empêcher le propriétaire de ce dernier fonds, d'exercer quelqu'un des droits dérivant de la propriété.

Elle constitue un droit réel, dont on ne peut grever un bien wakf.

Il n'y a pas lieu d'admettre l'erreur de droit. (Art. 2 du décret de Réorganisation des Tribunaux indigènes).

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم الخميس ٢٩ ابريل سنة ٩٧ تحت رئاسة حسن جلال بك رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد بك خالد وخليل افندي كمال قضاه ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج مصطفى الكيلاني من اسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٤٢

ضد

خليل بك حماده بصفته ناظر وقف مدين في اسكندرية

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان خليل بك حماده بصفته ناظرا على وقف مدين باسكندرية ادعي ان للوقف المذكور منزلاً مجاورا لمنزل المدعو مصطفى الكيلاني الحناوي من الجهة الشرقية لمنزل الوقف وان مصطفى الكيلاني المذكور بني على هذا الحائط بنأ فاعلنه في ١٦ ستمبر سنة ٩٦ لاجل الحضور امام محكمة المنشية الجزئية وسماع الحكم بالزامه بهدم ذلك البنا مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وحفظ الحق في المطالبة بالتعويضات

وحيث ان محكمة المنشية المذكورة بعد تمسك المدعي عليه بسقوط الحق بمضي المدة حكمت في ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ حضوريًا اولا بعدم قبول الدفع المقدم من المدعي عليه مصطفى الكيلاني وبجواز سماع دعوى المدعي خليل بك حماده بصفته ناظر وقف مدين وثانيًا بالزام المدعي عليه بهدم وازالة ما صار بناه على حائط منزل وقف مدين الشرقية الفاصلة بين منزل الوقف ومنزل المدعى عليه المرفوع بشأنها الدعوى مع حفظ حق الوقف في رفع دعوى مخصوصة بطلب تعويض الضرر الذي ترتب على وجود البنا من يوم الانذار الواقع في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٩٢ لحد يوم الهدم مع الزام المدعي عليه بالمصاريف وبمبلغ خمسين قرشا صاغا اتعاب محاماه

وحيث ان مصطفى الكيلاني قد استانف في ٨ مارس سنة ١٨٩٧ هذا الحكم المعلن اليه في ٨ فبراير سنة ٩٧ وطلب الغاءه ورفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وبجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ حضر انطون افندى سلامه عن المستأنف وطلب ذلك من باب اصلي وطلب من باب الاحتياط تعيين اهل خبرة لتطبيق حجج الطرفين على المنزلين ومعرفة ما اذا كان الحائط جزء منه على ارض المدعي عليه وجزء على ارض الوقف ام لا . وتمسك ايضًا بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة

وحيث ان محمد افندي لطفي حضر عن المستأنف عليه وطلب رفض مسألة سقوط الحق بمضي المدة وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

عن سقوط الحق بمضى المده

حيث ان المادة ٢٠٨ من القانون المدني قد استثنت من قاعدة سقوط الحق بمضي خمس عشرة سنة الاحوال المخصوصة المصرح بها في القوانين

وحيث ان المادة ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية قد نصت على جواز سماع الدعوى في الوقف الى ثلاث وثلاثين سنه

وحيث ان المستأنف يرتكن على اتفاق محرر بين ناظر وقف مدين السابق وبين من تملك المستأنف منها بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٨١ ولو فرض ان البناء حصل في تاريخ هذا الاتفاق يجب لاجل ان يكون للمستأنف الحق في الدفع بمضي المدة ان لا يطالبه المستأنف عليه الاَّ بعد ١٢ شعبان سنة ١٣١٤ الموافق ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ وهذا التاريخ هو تاريخ الحكم المستأنف المسبوق بالانذار وطلب الحضور والمرافعة فيكون هذا الدفع مرفوضا

عن الموضوع

حيث ان عمل اتفاق ١٢ شعبات سنة ١٢٨١ وما جاء في نفس هذا الاتفاق من قوله (ويوضع جوائز بناها على حائط دار الوقف نظارة المذكور) يدلان صراحة على ان الحائط المذكور ليس مشتركاً بل هو ملك الوقف وحده اذ لو كان مشتركاً لما احتاجت الحاجه حلية لطلب التصريح من ناظر الوقف وحق المستأنف اذا كان هناك حق يكون حق ارتفاق فقط

وحيث انه من القواعد الاساسية عدم جواز بيع العقار الموقوف

وحيث ان حقوق الارتفاق تعطي حق الانتفاع بعقار الغير او حق منع المالك من الانتفاع بملكه على وجه معين فهي حقوق عينيه تنطبق عليها قاعدة عدم جواز البيع اذا كان العقار المطلوب ترتيب حق الارتفاق عليه موقوفاً وعلى هذا لا يكون للمستأنف حق ارتفاق على منزل الوقف

وحيث انه ينتج من ذلك انه يجب تأييد الحكم المستأنف ورفض الطلبين الاصلي والاحتياطي

اما تمسك المستأنف بسلامة النية فلا وجه له لانه فضلاً عن كون جهل الاصول القانونية لا يعد عذرا (المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم) فان الحكم ببقائه حكم له بحق الارتفاق وقد سبق ان هذا الحق ليس له

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكمة المستأنف بالمصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات صدر هذا وتلي بالجلسة المذكورة اعلاه

* محكمة الاسكندريه *

حكم استئنافي رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧

في تعريف الجار الذي له حق الشفعة وفي انه لا اصل للقول بان الشفيع لا ياخذ من شفيع مثله

ان الجار الذى اعطت له المادة ٧٣ مدنى حق الشفعه يعرّف بانه هو الذى لا يفصل عقاره عن العقار المشفوع فيه ملك لاجنبي او طريق او مجرى مياه عموميان فينتج من ذلك انه اذا بيعت دار فى طريق خاص لجميع اهل هـذا الطريق ممن لهم مرور على الدار او جزء منها يعدون شفعاً فيها يستوى فى ذلك الملاصق والمقابل لان للجميع فى الحقيقـة ملكا ملاصقا لها وهو الطريق المتصل بدورهم

لا اصل للقول بان الشفيع لا يأخذ من شفيع مثله ـ فلو تعدد الشفعاً وسبق احدهم وطلب اخذ العقار بالشفعة فلا يسقط بذلك حق غيره فيها الذى اكتسبه بمجرد حصول البيع وللمتأخر حينئذ ان يقاسم السابق فى اخذ العقار بالشفعة مالم يتنازل عنها صراحة او ضمنا

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 29 Avril 1897.

Sommaire. — *Maison; vente; route privée; propriétaire ; préemption ; droit ; voisin ; égalité.*

Le voisin qui, aux termes de l'article 73 du Code Civil, peut exercer le droit de préemption, est celui dont la proprieté n'est séparée de l'immeuble à préempter ni par une terre appartenant à un tiers, ni par une route ou un cours d'eau publics.

La vente d'une maison située sur un chemin privé donne à tous ceux qui ont accès sur ce chemin un droit égal de préemption qu'ils se partagent, sans qu'il y ait lieu de préférer celui qui a le premier notifié son intention de préempter : pour que celui-ci soit admis seul à préempter, il faudrait que les autres voisins aient renoncé, soit expressément, soit tacitement, à l'exercice de leur droit.

(Traduction).

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنيـة المنعقدة بهيئة استئنافية في يوم الخميس ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧؛ تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وحضور حضرات احمـد بك خالد وعبد الحميد افندي رضا قضاه ومحمـد افندى مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ محمد خنعن من دمنهور الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٣٢

ضد

مرسى محمد الطناني التاجر بدمنهور

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونًا

حيث ان محمد حسن خنعن اعلن بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦ مرسى محمـد الطناني لاجل الحضور امام محكمة دمنهور الجزئية وسماع الحكم باحقية محمد خنعن ان يأخذ بالشفعة قطعة ارض كائنة بنقرها بخط ابي عبد الله بدمنهور اشتراها محمد الطناني من عزه بدرين وعبد الرحمن بدوي واخوته ومحدودة من الجهة الشرقية بمحمد العطار والبحرية بمحمد العطار المذكور وجعفر والغربية بمحمد خنعن الطالب والقبلية بحجر دار الطالب وذلك في مقابلة دفع الثمن الحقيقي وهو ثمانمائة وثمانية

واربعون قرشاصاغا وستة وعشرون فضة او المقدر في عقد البيع بعد حلف المشتري اليمين وهو ١٩٠٠ قرش صاغ مع مصاريف البيع وطلب ايضا الزام محمد الطناني بالمصاريف

وحيث ان الطالب زاد امام المحكمة على طلباته السابقة الحكم بازالة ما بناه المشتري على الارض المطلوب اخذها بالشفعة لانه بناه مع سوء النية ثم رجع عن ذلك وطلب اخذ الارض مع البناء الذي استجد عليها ودفع قيمة هذا البنا ايضاً البالغة ٤٧٥٠ قرشا صاغا

وحيث ان محكمة دمنهور الجزئية حكمت في ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف

وحيث ان الشيخ محمد خنعن قد استأنف في ٧ يناير سنة ٩٧ هذا الحكم وطلب الغاءه والحكم باحقيته في اخذ قطعة الارض المذكورة بالشفعة في مقابلة دفع ثمنها ومصاريف البنا الذي احدثه المشتري البالغ مجموع ذلك ٦٨١٨ قرشا صاغا منه ١٩٠٠ قرش صاغ ثمن الارض ثم ٤٧٥٠ قرشا صاغا قيمة البنا والباقي وهو ١٦٨ قرشا صاغا مصاريف بيع الارض مع الزام المشترى بمصاريف الدعوى ولم يطالب المستأنف تحليف المستأنف عليه عن قيمة ثمن الارض ثم بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ حضر محمد افندي عزت عن الشفيع وصمم على هذه الطلبات . اما المشتري فحضر عنه علي افندي بدر الدين وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانوني من جهة الشكل

وحيث ان مرسى محمد الطناني معترف بجوار دار المستأنف للقطعة الارض لكن يدفع الطلب بانه شريك مع المستأنف في الزقاق فيكون له حق الشفعة مثله (المادة ٩٩ من مرشد الحيران) ولا يجوز لشفيع ان يأخذ من شفيع مثله خصوصاً اذا لم يلحق الطالب ضرر من عدم اخذه بالشفعة كما هنا وهذا ما ارتكنت عليه محكمة اول درجه في حكمها المستأنف واضافت عليه علم المستأنف بالبيع وعدم طلبه الاخذ بالشفعة

وحيث ان المادة ٧٣ من القانون المدني اعطت للجار حق الشفعة

وحيث ان الجارهو الذي لا يفصل عقاره عن العقار المطلوب اخذه بالشفعة ملك لأجنبي او طريق عمومي اومجري مياه عمومي سواء كان عقاره ملاصقاً للعقار المطلوب اخذه بالشفعة او كان مفصولاً عنه بطريق خاص او مجري مياه خاص

انما يشترط ان يكون هذا الطريق الخاص او المجري الخاص جاريا في استعمال العقارين لانه يعتبر في هذه الحالة ملكًا مشتركًا بين صاحبي العقارين عند عدم وجود ماينافي ذلك من العقود ومضى المدة

وحيث انه ينتج من ذلك انه (اذا بيعت دار في زقاق غير نافذ) اي في طريق خاص (فجميع اهله من الذين لهم مرور على هذه الدار وعلى جزء منها شفعاء يستوي فيه الملاصق والمقابل) لأن الجميع في الحقيقة ملكاً ملاصقاً لهذه الدار وهو الطريق المتصل بدورهم

وحيث انه في حالة تعدد الشفعا لا يلتفت الى زيادة اتصال عقار احدهم عن عقار غيره بل الى مجرد حقه الناشئ عن مشروعية الشفعة وهو ازالة الضرر فيجب تقسيم العقار في هذه الحالة بين الشفعاء على السواء بعدد رؤسهم

وحيث انه في هذه الحالة وهي حالة تعدد الشفعاً اذا سبق احدهم وطلب اخذ العقار لا يسقط بذلك حق غيره الذى اكتسبه بمجرد حصول البيع ولا يزول الا بتنازله عنه صراحة او ضمنا فللمتأخر ان يقاسم السابق في اخذ العقار بالشفعة ما دام ان المتأخر لم يتنازل عن حقه صراحة او ضمنًا كما تقدم

وحيث انه ينتج من ذلك انه اذا كان المشتري احدهؤلاء الشفعاء فلباقيهم ان يشاركوه في المشفوع فيه ولا اصل للقول بان الشفيع لا يأخذ من شفيع مثله

وحيث انه ينتج مما سبق انه اذا لم يثبت تنازل محمد حسن خنعن عن حقه وفرض ان مرسى محمد الطناني له مرور على الطريق المتصل بالقطعة الارض المطلوب اخذها بالشفعة المتفق على انه غير نافذ يكون لكل من محمد حسن خنعن ومرسى محمد الطناني النصف في تلك القطعة الارض ولو ان محمد حسن خنعن جار ملاصق لتلك القطعة الارض

وحيث ان الظاهر من الاوراق ان البيع حصل في اواخر يناير سنة ٩٦ وانه في اوائل ابريل سنة ٩٦ حصلت مشاجرة بين اولاد المستأنف وبين المستأنف عليه بسبب بناء المستأنف عليه على القطعة الارض المشتراه وان اقامة المستأنف هذه الدعوى على المستأنف عليه حصلت في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٦

وحيث انه لايوجد في الاوراق شيء يدل على ان البناء حصل قبل المشاجرة بين اولاد المستأنف وبين المستأنف عليه التي وقعت في اوائل ابريل سنة ٩٦ وهذه المشاجرة على فرض انها تكون حجة بالنسبة الى المستأنف والد المتشاجرين فهي حجة له لا عليه لانه قصد بها منع المستأنف عليه من البناء وليس فيها ما يدل على انه تنازل

عن حقه في الاخذ بالشفعة على ان صريح المادة ٧٢ من القانون المدني التي يجب تطبيقها من باب اولى على الجار يوجب لاجل سقوط حق الشفيع في الشفعة ان يعمل عقدا او يقع منه امر يستدل منه على قبول ملكية المشتري لا مجرد السكوت بعد العلم

وحيث ان منزلي الطرفين والقطعة الارض المبيعة كلها في زقاق غير نافذ لكن لمنزل المستأنف عليه بابان احدهما قديم والداخل منه لا يمر على القطعة الارض المطلوب اخذها بالشفعه والثاني جديد والداخل منه يمر على هذه القطعة الارض

وحيث ان المستأنف قال ان هذا الباب الجديد عمل بعد ان قررت محكمة اول درجة بانتقالها والمستأنف عليه لم ينكر ذلك وتقرير اهل الخبره جاء مؤيدا لهذا القول فلا يمكن اعتبار الباب المذكور سببا لاعطأ المستأنف عليه حقًا في انه يكون شفيعًا فلا يكون له حق في اخذ نصف تلك القطعة الارض ويكون مشتريا غير مجاور

وحيث ان المستأنف يكون له الحق حينئذٍ في اخذ جميع هذه القطعة الارض بالشفعة في مقابلة الثمن المبين بعقدي البيع ومصاريف البيع الرسمية

وحيث ان المستأنف عليه بني على هذه القطعه الارض بما تبلغ فيه قيمة المهمات والادوات واجرة العمله على حسب تقرير اهل الخبره الذي لا ترى المحكمة ما يمنع من الاخذ بقوله ٤٧٥٠ قرشا صاغا والمستأنف طلب اخذ الارض بما عليها من البناء في مقابلة دفع هذه القيمة ايضًا وله الحق في ذلك (الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ من القانون المدني)

وحيث انه يجب حينئذٍ الغاء الحكم المستأنف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت فى الموضوع بالغأ الحكم المستأنف وبأحقية محمد حسن خنعن ان يأخذ القطعة الارض المذكورة بالشفعة في مقابلة دفع الثمن والمصاريف المبينة بعقدي البيع وما عليها من البنا الذي احدثه مرسى محمد الطناني المشتري في مقابلة دفع قيمته ايضًا البالغة ٤٧٥٠ قرشا صاغًا والزمت المحكمة مرسي محمد الطناني بالمصاريف صدر هذا وتلى بالجلسة المذكورة اعلاه

4me Année — 1er Octobre 1897 — N° 19.

العدد ١٩ ﴿الاسكندرية في اول اكتوبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٤ جماد اول سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا . م . شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في بطلان الطعن باعتبار المتهم عائدا عند الحكم عليه بمقتضى المادة ٢٩٢ عقوبات

» » —٢— في قبول النقض بعدم بيان الواقعة

» » —٣— في ان كلا من عدم تاجيل قضايا الجنح لاستحضار محام وتجرد الحكم المطعون فيه من نصوص المواد المحكوم بها اذا عول على نصوص الحكم المستانف غير وجه للنقض

» » —٤— فيما يكفي في بيان الواقعة ويبطل الطعن بتجرد الحكم من ذكر المادة المحكوم بها

» » —٥— في انه لا ينقض الحكم على ذي السلطة بالعقاب لتحريضه الغير بالضرب ولا الحكم على مرتكب جريمتين منفصلتين في ان واحد بعقوبتين

» » —٦— في ان تاييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي عند استئناف النيابة والمتهم حكم في استئناف النيابة والزام المتهم اذاً بمصاريف الاستئناف

» » —٧— في اعتبار حرق الساقية جناية لا جنحة

» » —٨— في عدم مخالفة القانون بضم الواقعتين المرتبطين في قضية واحدة

» » —٩— في عدم العقاب على تحرير المدين ورقة للدائن باقل من الدين الحقيقي

» » —١٠— في النقض بعدم بيان الواقعة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٧

في بطلان الطعن باعتبار المتهم عائدا عند الحكم عليه بمقتضي المادة ٢٩٢ عقوبات

قضت المادة ٢٩٢ عقوبات بان السارق من مكان مسكون باشتراكه مع شخصين فاكثر يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين فملي ذلك لو حكم عليه بحبس سنتين وعلى المشتركين معه باقل منهما فلا وجه لطعنه فى الحكم بتشديد العقوبة عليه وان ذلك ليس الا لاعتباره عائدا مع انه لم يبين فيه واقعة العود ولا ظروفها

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Mai 1897.

Sommaire. — *Auteur; complices; peines différentes; pourvoi; inadmissibilité.*

Est inattaquable le jugement qui condamne l'auteur du vol prévu par l'art. 292 § 1er du Code Pénal, à une peine supérieure à celle de ses complices, sans qu'on puisse prétendre que pour prononcer une pareille condamnation, le tribunal a dû le considérer comme récidiviste, et n'a pas indiqué toutefois les faits constitutifs de la récidive.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعد عبد العال طنش عمره ٣٥ سنة دخاخني ومقيم ببولاق ومعين للمحاماه عنه احمد افندي توفيق الذي حضر عنه نصر الدين زغلول افندي المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٥٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٢ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت سعد عبدالعال طنش المذكور مع اخرين بسرقة نقود ومصاغ من منزل مسيحه افندي دميان بواسطة مفتاح مصطنع بجهة شارع السيتيه وعلم ذلك في ٢ اكتوبر سنة ٩٦

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٦ طبقًا للمواد ٢٩٢ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و١٢ و١٨ و١٠ و٣٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا بحبس سعد عبد العال طنش مدة سنتين وبحبس كل من محمد عبد الباقي ابي شوشه وبقطر فرج مدة سنة واحدة وبحبس خليل محمد مدة ستة شهور يخصم للجميع مدة الحبس الاحتياطي وبجعلهم تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة سنتين بعد انتهاء مدة العقوبة مع الزامهم بطريق التضامن بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعاملون بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد المذكورة حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف وان لم يدفعوا يحبسوا عن كل ثلاثين قرشا اربعا وعشرين ساعه وفي يوم الثلاثا ١٦ فبراير سنة ٩٧ تقرر من سعد عبد العال طنش بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ستة اوجه وقد تنازل المحامي في الجلسة عن خمسة منها ولم يتمسك الا بالوجه الرابع وهو ان المتهم حكم عليه بسنتين حبسًا ولم يحكم على من كانوا معه في الجناية الا بستة شهور والبعض منهم حكم عليه بسنة وسبب هذا التشديد هو ان المحكمة اعتبرته عائدًا مع انها لم تبين واقعة العود ولا ظروفها حتي يتبين اذا كان يصح التشديد على المتهم ام لا

وحيث ان المادة التي طبقت على الفعل المنسوب الى المتهم ارتكابه هي المادة ٢٩٢ والمحكمة حكمت عليه بسنتين حبسا فقط وحينئذٍ فهي لم تشدد العقوبة عليه ولم تخالف المحكمة القانون في هذا العمل ولا في انها لم تساو بين جميع المتهمين في العقوبة اذ المحاكم تقرر جريمة كل شخص بحسب ما تراه

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سعد عبد العال طنش وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٨ مايو سنة ٩٧ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٧

في قبول النقض بعدم بيان الواقعة

اذا كان كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى تهمة ارتكاب التزوير مقتصرا فى بيان الواقعة على ذكر ان المتهم ارتكب تزويرا بدون ايضاح الاعمال الصادرة منه والطريقة الحاصل بها التزوير ليعلم ان كانت من الطرق الواردة فى قانون العقوبات ام لا فتكون الواقعة غير مبينة ويجب الغاء الحكم المطعون فيه (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 8 Mai 1897.

Sommaire. — *Faux; éléments constitutifs; moyens; indication; nécessité.*

Tout jugement de condamnation, en matière de faux, doit, sous peine de nullité, indiquer les éléments constitutifs du faux et les moyens employés pour le commettre (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 13 Juin 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 26).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٦)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من السيد روبي عمره ٦٠ سنه فلاح وعبد الباقي اسماعيل عمره ٣٤ سنة فقي والسيد موسي الخطيب عمره ٢٤ سنة مزارع مولودون ومقيمون ماهو الاول بمعصرة دوده والاخرون بسورس ومعين للمحاماه عنهم جبرائيل بك كحيل

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥١ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بالاشتراك معا في تزوير مخالصة بمبلغ ماية جنيه على احمد احمد هيكل وآمنه بنت مفتاح وشوق بنت مصطفى وهذا في ١٥ ابريل سنة ٩٦ بناحية سنورس

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٩٢ و٦٧ و٦٨ و٢٤ عقوبات بحبس كل من السيد روبي وعبد الباقي اسماعيل والسيد موسي الخطيب مدة سنة والزمتهم بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر والمادة ٣٥٢ منه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وبالزام كل من الثلاثة المستأنفين بغرامة قدرها اربعون جنيهاً والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٨ مارس سنة ٩٧ تقرر من السيد موسى الخطيب وفي ٩ منه تقرر ايضاً من الاخرين بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

وحيث انه من ضمن اوجه النقض والابرام المرفوعة عدم بيان الواقعة

وحيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي وجدان الواقعة لم تكن مبينة اذ الحكمان اقتصرا على ذكر ان المتهمين ارتكبوا تزويرا بدون بيان الاعمال التي صدرت منهم ولا الطريقة التى حصل بها التزوير حتي يتضح اذا كانت هذه الطريقة هي من الطرق الواردة في قانون العقوبات ام لا

وحيث انه لاجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من سيد روبي ومن معه ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٨ مايو سنة ٩٧ الموافق ٦ الحجة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

في ان كلا من عدم تاجيل قضايا الجنح لاستحضار محام وتجرد الحكم المطعون فيه من نصوص المواد المحكوم بها اذا عول على نصوص الحكم المستانف غير وجه للنقض

(١) ان الاستعانة بمحام في قضايا الجنح غير واجبة ولذا لا يعد وجها للنقض عدم قبول المحكمة تأجيل القضية لاستحضار مدافع ما دامت لم تحجر على المتهم في الدفاع عن نفسه (١)

(٢) لا ينقض الحكم المطعون فيه بتجرده من نص المواد المحكوم بها اذا عول على النصوص الواردة في الحكم المستأنف لكفاية ذلك في تنفيذ حكم مادة ١٤٧ تحقيق جنايات (٢)

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء الجزء الرابع وجه ٣٠)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٧٠)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Police correctionnelle; renvoi; demande; tribunal; faculté.* — II. *Adoption de motifs; jugement d'appel; texte de loi; reproduction; inutilité.*

I. En matière correctionnelle le tribunal n'est pas tenu, sous peine de nullité, de faire droit à la requête du prévenu qui demande le renvoi de l'affaire à une audience ultérieure, pour se constituer un défenseur; il faut toutefois en ce cas que le prévenu ait pu présenter lui-même sa défense (1).

II. Le jugement d'appel peut ne pas mentionner le texte de loi appliqué, lorsque le jugement de première instance, confirmé par simple adoption de motifs, contient cette mention (2).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 19 Décembre 1896 (*Al-Cada*, IV, p. 30).
(2) R. Cassation, 27 Mars 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 270).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد عبد العال عمره ٥٨ سنة واحمد محمد عبد العال عمره ٤٥ سنة فلاحين من كفر رماح ومعين المحاماه عنهما يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٨٥ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بتجاريها

على تزوير ورقة مخالصة بدين عليهما لمحمد زيد وثبت تزويرها بالطريقة المدنية وذلك في ١٤ دسمبر سنة ٩٦

محكمة منوف الاهلية حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٧ طبقا للمادة ١٩٣ عقوبات حضوريًا بحبس كل من محمد عبد العال واحمد محمد عبد العال المتهمين مدة سنة كاملة والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استانفا هـذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٧ طبقًا لمادتي ١٩٣ و٢٥٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بالكيفية الاتية وهي حبس كل من المستأنفين مدة ستة شهور والزمتهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١١ ابريل سنة ٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان النقض والابرام مبني على الاوجه الآتية

اولاً ان محكمة ثاني درجة لم تمكن المتهمين من الدفاع عن نفسهما لانها لم تقبل ان تؤخر القضية حتي يستحضرا من يدافع عنهما واقتصرت على سوآلهما عن التهمة

ثانيًا ان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه

وحيث ان تهمة رافعي النقض والابرام هي جنحة تزوير

وحيث ان الاستعانة بمحام في قضايا الجنح ليست واجبة

وحيث ان المحكمة بناء على ذلك لم تخالف نص القانون في سماع القضية بدون محام عن المتهمين

وحيث انه لم يكن في الحكم ولا في محضر الجلسة ما يدل على ان المحكمة حجرت على المتهمين في الدفاع عن نفسهما بذاتهما

وحيث ان الحكم المطعون فيه عول على نص المواد الواردة في الحكم المستانف وهو كان في تنفيذ حكم المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات كما جرى عليه فقه المحاكم جريانا مستمرا

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام مرفوضًا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد عبد العال واحمد محمد عبد العال

والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٢٢ مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٠ الحجه سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

فيما يكفي فى بيان الواقعة ويبطل الطعن بمجرد الحكم من ذكر المادة المحكوم بها

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيا بعقاب ستة اشخاص لاتهامهم بضرب شخص فى آن واحد دل ذلك على تجمعهم واتفاقهم المنصوص عنه فى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنه ٩٥ المعدل للمادة ٢٢٠ عقوبات وكان كافيا فى بيان الواقعة

(٢) اذا كان الحكم المطعون فيه مجردا من ذكر نص المادة المأخوذ منها العقاب فلا ينقض بذلك متى كان مؤيدا للابتدائى المذكورة فيه هذه المادة (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Article 220 § 3 du Code Pénal; conditions; énonciation; jugement; appréciation.* — II. *Adoption de motifs; jugement d'appel; texte de loi; reproduction; inutilité.*

I. Le jugement, qui énonce que les prévenus, au nombre de six, sont condamnés pour avoir donné des coups à une même personne, précise suffisamment le rassemblement d'au moins cinq personnes et le commun accord dont fait mention l'art. 220 § 3 du Code Pénal: il n'est donc pas attaquable de ce chef.

II. Ne constitue pas une nullité l'omission dans le jugement d'appel du texte de loi appliqué, lorsque le texte est cité dans la décision des premiers juges, confirmée par adoption de motifs (1).

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد محمد العزقلاني عمره ٢٥ سنة فلاح ومقيم بدير لبط ومعين للمحاماة عنه يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٩٠

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور واخرين لتجاريهم على ضرب احمد صوان ضربًا احدث به جرحا نشاء عنه عجز منعه عن تأدية اشغاله مدة تزيد عن عشرين يومًا في ليلة ٢٢ دسمبر سنة ٩٦ بالناحية

ومحكمة الجيزه الجزئية حكمت حضوريًا بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٧ عملاً بمادتي ٢١٩ و٣٥٢ عقوبات بحبس كل من المتهمين مدة ثلاثة شهور مع الزامهم بالمصاريف

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

---

(1) R. Cassation, 22 Mai 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 365).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٣٦٥)

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٩٧ طبقاً للمادتين سالفتي الذكر و١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى احمد محمد العزقلاني وتعديله بالنسبة الى احمد حسين ديه ومحمد ابي زيد ومحمد فرج عبد العزيز ومحمد حسن محسن بحبس كل منهم ثلاثة ايام والزامهم بالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون ولغوه بالنسبة الى مصطفى احمد السايس وبراءته من هذه التهمة

وفي يوم الخميس اول ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر من احمد محمد العزقلاني بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض والابرام تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً

عن الوجه الاول المنحصر في مخالفة نص المادة ١٤٧ جنايات اي ان الحكم الاستئنافي لم يبين الواقعة بياناً كافياً

حيث ان المادة ٢١٩ عقوبات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٨٩٥ تحتم اجتماع خمسة اشخاص على الأقل واتفاقهم على الطرق المؤدية الى وقوع الجريمة فجميع هذه الظروف والقرائن لم يذكر منها شيء في الحكم المطعون فيه

وحيث ان الحكم المذكور قضي بالحكم على ستة اشخاص لاتهامهم بضرب شخص في آنٍ واحد وذلك يدل على تجمعهم واتفاقهم المنصوص عنه في الامر العالي المطلوب مراعاته من رافع النقض والابرام

عن الوجه الثاني المنحصر في عدم ذكر نص المادة المأخوذ منها العقاب وهو مخالف للمادة سالفة الذكر

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد جاء مؤيداً لحكم محكمة اول درجة المذكور فيه نص القانون ومن ذلك فهذا الوجه تقدم وهو يكون على غير اساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من احمد محمد العزقلاني والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٠ الحجه سنة ١٣١٤

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

في انه لا ينقض الحكم على ذي السلطه بالعقاب لتحريضه الغير بالضرب ولا الحكم على مرتكب جريمتين منفصلتين في ان واحد بعقوبتين

(١) ان امر ذى السلطة بضرب شخص يعد تحريضا قانونيا يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذا بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون

(٢) لا يعد من الخطأ فى التطبيق الحكم على مرتكب جريمتى الضرب والبلاغ الكاذب بعقوبتين لعدهما قانونا جريمتين منفصلتين ولو حصلا فى آن واحد (١)

(٣) ليس من الاوجه المهمة عدم اشتمال الحكم على خصم الحبس الاحتياطى (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Abus d'autorité; coups; complicité.* — II. *Coups et blessures; fausse dénonciation; peines; cumul.* — III. *Détention préventive; défalcation; jugement; mention; inutilité.*

I. C'est à bon droit que le tribunal retient et punit comme complice, celui qui a abusé de son autorité pour ordonner de frapper une personne.

II. Le tribunal peut, sans nullité, condamner à deux peines qui se cumulent, l'individu prévenu en même temps de coups et blessures et de fausse dénonciation (1).

III. Il n'est pas prescrit que le jugement ordonne qu'il soit tenu compte de la détention subie préventivement dans la durée de l'emprisonnement prononcé (2).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 5 Janvier 1895 et la note (*Al-Cada*, II, p. 338).

(2) R. Cassation, 13 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 203).

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٥ ينابر سنة ١٨٩٥ والشرح (القضاء الجزء الثاني وجه ٣٣٨)

(٢) راجع حكم النقض والابرام رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٠٣)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حمزه محمد المكاوي عمره ٥٠ سنه صناعته عمده وسكنه كرداسه ومعين للمحاماه عنه محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨١ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٢٨٠ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حمزه محمد المكاوي المذكور بدخوله منزل نصر توجه اعتمادا على وظيفته وبدون اخذ رضا صاحب المنزل المذكور وبالتبليغ منه هو واخرين كذبًا مع سوء القصد في حق عبد الواحد صالح وآخر بانهما سرقا ثورا من منزل محمد زيدان واستعمال الاكراه حال ضبطها واتهمته ايضًا بالاشتراك مع آخرين في ضرب عبد الواحد صالح المذكور وعامر كتفه في ليلة ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ باراضي كرداسه

ومحكمة الجيزه الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٨ شعبان سنة ١٣١٤ طبقًا

للمواد ١٧١ جنايات و١٢٠ و٢٢٠ والدكريتو الصادر لها و٢٧٨ و٢٨٠ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريًا اولاً ببراءة ساحة حمزه محمد المكاوي من تهمة الدخول بمنزل نصر توجه ثانيًا بحبس كل من حمزه محمد المكاوي ومحمد عيضان المكاوى ومكاوى عمر وحسنين عمر وعلي عمر وحسين عمر ومحمود عبد الرحمن وسعيد الوراقي ومحمد محمد عبد الرحمن ومحمد علي عمر ومحجوب سليمان مدة ستة شهور نظير تهمة الضرب والاشتراك فيه المنسوب اليهم وبحبس كل من حمزه محمد المكاوي ومحمد غيضان المكاوي ومكاوي عمر وحسنين عمر المكاوي وعلي عمر المكاوى وحسين عمر ومحمد علي عمر ومحمد محجوب محمد ومحجوب سليمان ومحمد عبد الرحمن وسعيد محمد الوراقي وعلي عبد العال سيداحمد وعلي علي كزال وخليفه اسماعيل ومحمد محمد عبد الرحمن مدة سنة بالنسبة لحمزه محمد المكاوي وستة شهور بالنسبة للباقين المتهمين نظير البلاغ الكاذب والاشتراك فيه يخصم لهم من ذلك مدة الحبس الاحتياطي مع الزامهم بالمصاريف متضامنين ومعاملتهم في حالة عدم الدفع حسب المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة مصر الابتدائية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٨ شوال سنة ١٣١٤ طبقًا للمواد ١٧١ جنايات و١٢٠ و٢٢٠ و٢٧٨ و٢٨٠ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ عقوبات حضوريًا بقبول الاستئناف المرفوع من كامل المتهمين شكلاً وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف بحبس حمزه محمد المكاوي العمدة مدة ستة شهور نظير تهمة البلاغ الكاذب وبرأت باقي المتهمين معه فيها وبحبس كل من حمزه محمد المكاوي المذكور ومحمد عيضان ومكاوي عمر وحسنين عمر المكاوي وعلي عمر وحسين عمر ومحمود عبد الرحمن وسعيد محمد الوراقي ومحمد عبد الرحمن ومحمد علي عمر ومحجوب سليمان مدة ثلاثة شهور نظير تهمة الضرب والاشتراك فيه والزامهم بالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للقانون

وفي يوم الاربعا ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المشار اليها من حمزه محمد المكاوي المذكور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض والابرام مبنى على ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون

وحيث ان المتهم امر وهو ذو سلطة بالضرب ففعله هذا يعد تحريضًا قانونيًا يعاقب عليه

وحيث ان الوجه الثاني وهو ان المحكمة حكمت

بعقوبتين مع ان الضرب والبلاغ حصلا في آنٍ
واحد لا اساس له لان هذين الفعلين يكونان جريمتين
وعلى حسب القانون المصرى يستحق الفاعل
عقوبتين فالتطبيق في محله

وحيث ان الوجه المتعلق بعدم خصم الحبس
الاحتياطي هو ليس من الاوجه المهمة

وحيث انه ثابت في الحكم من جهة البلاغ
الكاذب ان المتهم فعل ذلك بسوء قصد وهذا
مما يتعلق بالموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام
من حمزه محمد المكاوي والزامه بالمصاريف وان لم
يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة
في يوم السبت ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٠
الحجه سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

في ان تأييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي عند استئناف النيابة والمتهم حكم في استئناف النيابة والزام المتهم اذاً بمصاريف الاستئناف

اذا استأنف كل من المتهم والنيابة الحكم الابتدائى وتأيد من محكمة الاستئناف فلا يتجه الطعن فيه بان المحكمة لم تحكم فى استئناف النيابة اذ بتأييدها الحكم الابتدائى فقد حكمت فيه وفى هذه الحالة لا يتجه الطعن ايضا بأن استئناف النيابة اوجب مصاريف على المتهم فكان اللازم الحكم على النيابة بها لا عليه لانه هو الذى اوجد هذه المصاريف بارتكابه الفعل المعاقب عليه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Ministère public; prévenu; appels; confirmation; omission de statuer; pourvoi; inadmissibilité.* — II. *Ministère public; appel; frais; prévenu; condamnation.*

I. Lorsque, sur les appels du Ministère Public et du prévenu, le tribunal a confirmé la décision de première instance, le pourvoi en cassation, basé sur ce qu'il n'aurait pas été statué sur l'appel « a minimâ », est inadmissible.

II. Le tribunal d'appel peut mettre les frais d'appel du Ministère Public à charge de l'inculpé, même lorsque l'appel est rejeté.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت
رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وحضور
حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم
امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور
بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد
حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الحليم
علي عمره ٢٨ سنه فلاح مولود ومقيم بابي خليل
بمركز منفلوط بمديرية اسيوط ومحبوس ومعين للمحاماه
عنه يوسف اصاف بك المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢٧ سنة ٩٧
المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٧٦ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية باسيوط اتهمت عبد الحليم علي
المذكور مع آخرين بالاشتراك في تزوير عقد طلاق

الحرمة زبيدة من زوجها محمد علي وتبلغ ذلك في ٢٧ دسمبر سنة ٩٥

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً باعتبار الواقعة جنحة وبحبس المتهمين مدة سنة يخصم لهم منها الحبس الاحتياطي وبالزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة

فنيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المواد ١٨٩ و٦٧ و٦٨ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٧ شوال سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٢ مارس المرقوم و١٨ شوال سنة ١٣١٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المشار اليها من عبد الحليم علي المذكور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الوجه الاول هو عباره عن ان المحكمة لم تحكم في استئناف النيابة

وحيث ان المحكمة بتأييدها الحكم فقد حكمت فيه

وحيث ان الوجه الثاني وهو ان استئناف النيابة استوجب مصاريف على المتهم كان يلزم ان يحكم بها على النيابة لا قيمة له لان المتهم هو الذي اوجد هذه المصاريف بارتكابه الفعل الذي عوقب لاجله

وحيث ان الوجه الثالث والرابع لا صحة لهما لان واقعة الاشتراك مبينة والاحكام مبينة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الحليم علي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٠ الحجة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

في اعتبار حرق الساقيه جناية لا جنحة

ان السواقى تعتبر من المبانى لا من آلات الزراعة لاشتمالها على حيطان البئر وغيرها فارتكاب حرقها يعد جناية معاقبا عليها بمقتضى المادة ٢٣٣ عقوبات اى الاشغال الشاقة الموقتة اذا كانت غير مملوكة للجانى

ودعوى ان هذا الفعل جنحة داخل تحت عقاب مادة ٣٢٩ منه لكونه عبارة عن حرق ساقية وهى

من آلات الزراعة والحريق من قبيل الاتلاف لا يعول عليها ولا يتجه طلب النقض بها اذ القانون افرد للحريق بابا مخصوصا كما أفرد آخر للأتلاف والتعييب والتخريب فدل ذلك على ان موضوع كل من البابين مستقل عن الاخر

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1897.

Sommaire. — *Sakies; incendie; art. 233 Code Pénal; application.*

Les sakies sont des édifices et non des instruments d'agriculture.

Le fait de mettre le feu à une sakie appartenant à autrui constitue donc le crime d'incendie volontaire à des édifices... puni par l'article 233 du Code Pénal des travaux forcés à temps et non le délit de destruction d'instruments d'agriculture, prévu par l'article 329 du même Code et frappé d'un emprisonnement de huit jours à six mois.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٧ سنة ٩٧

ضد

مرسي خليل عمره ٢٣ سنه فلاح من ميت الحومين

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بحريق الساقية تعلق حسن خليل ليلة ١٥ نوفمبر سنة ٩٦ بميت الحومين

ومحكمة السنطه الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٧ بعدم اختصاصها بنظر القضية لانها من قبيل الجنايات وليست جنحة عملاً بالمادة ١٧٣ جنايات معدلة

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت الغاءه والحكم باعتبار هذه القضية جنحة

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٧ طبقًا للمادة ١٧٧ جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف ورفع المصاريف على الحكومة

وفي يوم ٢٣ منه تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة جناية مع كونها جنحة منطبقة على المادة ٣٢٩ عقوبات لان حاصل

الواقعة هو كون المتهم احرق ساقية والساقية من آلات الزراعة فحريقها منطبق على المادة المذكورة لانه من قبيل الأتلاف

وحيث ان القانون افرد للحريق باباً مخصوصاً كما انه خصص باباً آخر بالاتلاف والتعييب والتخريب فدل بذلك على ان موضوع كل من البابين مستقل عن الاخر

وحيث ان المادة ٣٣٣ الواردة في الباب الاول تعاقب بالاشغال الموقتة كل من وضع نارا في مبان

وحيث ان الساقية من المباني لانها تشتمل على حيطان البئر وغيرها

وحيث انه بناء على ذلك يكون وضع النار فيها معاقباً عليه بالمادة المذكوة لا الماده ٣٢٩

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٠ الحجة سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧

في عدم مخالفة القانون بضم الواقعتين المرتبطتين في قضية واحدة

اذا ضمت واقعتان لبعضهما فى قضية واحدة لارتباط تام بينهما كما لو كانتا عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم فى آن واحد فلا محل للطعن باشتمال الحكم على واقعتين منفصلتين وبقضائه اذاً فى المصاريف بالتضامن ولا بعدم استنزال المصاريف عمن كان متهما فى هذه القضية بتهمة اخرى وحكم ببراءته ما دامت الاجراآت فيها واحدة ولا امكان لتميز بعضها عن بعض

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Mai 1897.

Sommaire. — I. *Faits distincts; prévenus; frais; condamnation solidaire; tribunal; faculté.* — II. *Prévenus acquittés; frais; charge.*

I. Lorsque l'action publique porte sur deux faits distincts, imputés à deux personnes différentes, mais commis en même temps et dans le même lieu, au cours d'une rixe, le tribunal peut condamner conjointement et solidairement les deux inculpés aux frais, au lieu de statuer séparément à ce sujet à l'égard de chacune des parties.

II. Ne constitue pas une nullité le fait par le tribunal de n'avoir pas relevé les prévenus acquittés des frais incombant à ceux qui ont été condamnés.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زبور بك الافوكاتو

العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من عزوز كريم عمره ٤٥ سنه ومحمد سلامه كريم عمره ٢٠ سنه وعبد الجواد حسن عمره ٣٢ سنة وسيد محمد عمره ٥٠ سنه والجميع فلاحون ومقيمون بناحية الحبسه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٩٣ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت الثلاثة الاول بتجاريهم على ضرب محمد محمد اسماعيل وتجاري الباقين وآخرين على ضرب عبدالصمد عبد العال وعبد الله غانم في يوم ١٦ اغسطس سنة ٩٦ بناحية الفشن

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغة حكمت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٦٧ و٦٨ و١٢ و١٨ و٣٠٠ و٣٠٢ عقوبات و١٧١ و١٥٨ جنايات حضوريًا بالنسبة الى محمد محمد اسماعيل وزايد عبد العال وعبد الفتاح سالم وعبدالصمد عبدالعال وعبد الله غانم وغيابيا بالنسبه لباقي المتهمين اولا ببراءة محمد محمد اسماعيل وزايد عبدالعال وعبدالفتاح سالم وعبدالصمد عبدالعال وعبد الله غانم من تهمة التعدي بالضرب ثانيًا ببراءة محمد سلامه من تهمة السرقة ثالثا بحبس كل من عزوز كريم ومحمد كريم والسيد محمد مدة ستة شهور وبحبس كل من محمد سلامه كريم وبركات عبد الله وعبد الجواد حسن وسلامه كريم مدة شهر واحد وبالزامهم بالمصاريف على وجه التضامن ومن لم يدفع يعامل كنص الماده ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم غيابيًا عارضوا في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقًا للمواد سالفة الذكر عقوبات حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم الغيابي الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٦ بجميع اجزائه والزمت المعارضين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمذكورون استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تايد الحكم المستأنف

ومحكمة بني سويف الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ طبقًا للمواد المذكورة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر من عزوز كريم ومحمد كريم ومحمد سلامه كريم وعبد

الجواد حسن وفي ٧ منه تقرر من سيد محمد بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على الاوجه الآتية

اولاً ان الحكم المطعون فيه مشتمل على واقعتين منفصلتين عن بعضهما احداها اسندت الى بعض المحكوم عليهم والاخرى الى البعض الاخر وهذا مخالف للقانون

ثانيًا مع كون الواقعتين مختلفين فقد حكم في المصاريف بالتضامن بين المحكوم عليهم وهو مخالف للقانون ايضًا

ثالثًا وجهت النيابة العمومية في هذه الدعوى تهمة على شخص بكون سرق وحكم ببراءة ساحته ثم حكم على رافعي النقض والابرام بجميع المصاريف مع انهم لم يكونوا متهمين في السرقة ولا مسؤلين عن اتهام من تبرأ منها

وحيث ان كل هذه الاوجه في غير محلها لان ضم الواقعتين في قضية واحدة هو لانهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا تاما فانهما عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم في آنٍ واحد ووقت واحد فلا وجه لانفصالهما ولا للحكم بالمصاريف على الانفراد لان القضية واحدة كما لا وجه لاستنزال مصاريف من كان متهما بالسرقة فان الاجرآت التي حصلت في الدعوى واحده ولا امكان لتمييز بعضها عن بعض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من عزوز كريم والاربعة رفقاه والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم السبت ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ الحجة سنة ١٣١٤

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧

في عدم العقاب على تحرير المدين ورقة للدائن باقل من الدين الحقيقي

لا يعد من الخطأ في تطبيق القانون الحكم ببراءة من حرر ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين فكتب فيها مبلغا اقل من مبلغ الدين الحقيقي

اذ لا يصح التمسك بان هذه الواقعة تدخل تحت عقاب المادة ١٩٣ عقوبات المحيله على المادة ١٩١ منه المعتبرة تغيير اقرار الاخصام الواقع بطريق الغش تزويرا فان الناتج من نصها ان الغرض فى هذه الحالة وقوع تغيير الاقرار من مكلف بكتابه بقصد الغش لا من نفس الخصم وهو لا يكون وكيل نفسه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Mai 1897.

Sommaire. — *Débiteur; reconnaissance; somme inférieure; faux; inexistence.*

Ne constitue pas un faux et n'est partant pas punissable le fait par un débiteur, sommé par son créancier de lui délivrer une reconnaissance, d'y avoir mentionné une somme inférieure à celle qu'il doit réellement.

(Traduction).

ان محكمه النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٩٤ سنة ١٨٩٧

ضد

احمد احمد الفقي عمره ٢٥ سنه فقي من سلكا

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بتزوير سندين اضرارا بدائنه المتوفي احمد البشبيشي بان كتب مبلغ ماية وثلاثة وثلاثين قرشًا بدلاً من خمساية وثلاثة وثلاثين في ١١ يناير سنة ١٨٩٧

ومحكمة دكرنس الجزئية حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٣٠ شعبان سنة ١٣١٤ طبقًا للمادتي ١٩٣ و٤٩ عقوبات حضوريًا بحبس احمد احمد الفقي مدة سنة كاملة والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة المنصوره الابتدائية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٧ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٣١٤ طبقًا للمادة (٦) من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ والمادة ١٧٧ جنايات المعدلة بالدكريتو الصادر في ٩ يوليو سنة ٩١ و١٧١ منه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء

الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهم ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

وفي ١٥ ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر من حضرة رئيس النيابة بالزقازيق بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً

وحيث ان هذا الطلب موءسس على وجه تطبيق القانون خطاء اي ان الحكم المطعون فيه لم يعتبر وجود تزوير فيما جاءت به وقائع التهمة

وحيث انه يتضح من الحكم الاستئنافي ان المتهم حرر ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين وكتب في تلك الورقة مبلغًا اقل من مبلغ الدين الحقيقي

وحيث ان النيابة العمومية تمسكت بأن هذه الواقعة تقع تحت عقاب المادة ١٩٢ عقوبات المحيله على المادة ١٩١ وهذه المادة تعتبر بصفة تزوير تغيير اقرار الاخصام الذي يقع فى ورقة بطريق الغش

وحيث انه ينتج من هذا النص ان الغرض من هذه الحالة هو تكليف شخص باداء شيءٌ قانونًا او بالاتفاق لكتابة العقود بين الاخصام وهـذه ليست الحالة التي نحن بصددها لان الشخص لا يعتبر وكيلاً عن نفسه في تحرير العقد

وحيث انه لا وجه اذًا لقبول طلب النقض والابرام

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٧ الحجة سنة ١٣١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧

في النقض بعدم بيان الواقعة

تقضى مادة ١٤٧ جنايات بان كل حكم يصدر بعقوبة يجب اشتماله على بيان الواقعة اى الافعال الثابت على المحكوم عليه ارتكابها ولا يكفي بمجرد وصفها بالوصف القانونى فلو كان كل من الحكم الابتدائى والمطعون فيه غاية ما ورد به ان المتهم ادخل فى ذمته اموالا اميرية ولم يذكر الاعمال الصادرة منه فيتحتم النقض واعتبار الواقعة غير مبينة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Mai 1897.

Sommaire. — *Jugement de condamnation; fait incriminé; qualification légale; insuffisance.*

Tout jugement de condamnation doit, aux termes de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle, constater le fait qui motive la condamnation avec toutes les circonstances qui s'y rattachent et ne pas se borner à en indiquer la qualification légale.

Il ne suffit donc pas que le jugement d'appel énonce, comme celui de première instance qu'il confirme, que l'accusé est convaincu de détournement de deniers publics.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الله عزت افندي عمره ٢٦ سنة تذكرجي سابقا مولود بجريد ومقيم بالعمرى بمصر ومحمد سليم افندى عمره ٤٣ سنة تذكرجي سابقا مولود بجريد ومقيم بباب الشعرية بمصر واحمد بهي الدين افندي عمره ٣٠ سنة واحمد فهمي افندى عمره ٢٦ سنه تذكرجيين سابقا ومولودين بجريد ومقيمين بمصر ومعين للمحاماه عنهم نقولا توما افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩٠١ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٩٢ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين وآخر بانهم ادخلوا في ذمتهم اموالاً اميرية وعلم ذلك في ١٤ مارس سنة ٩٦

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالعطارين باسكندرية حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٦ طبقًا للمادة ١٧١ جنايات حضوريًا ببراءة ساحة كل من محمد افندي كامل وعبد الله افندي عزت ومحمد

افندي سليم واحمد افندي بهي الدين واحمد افندي فهمي من هذه التهمة ورفع المصاريف على الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم

ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادة ١٠٦ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٠٦ و ٢٠٠ و ٢٣٢ و ٢٩٤ عقوبات و ١٧١ جنايات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد افندى كامل وبالغائه بالنسبة للأخرين والحكم عليهم بالحبس مدة ثلاثة شهور والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

وفي يوم صدور الحكم تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على جملة وجوه من ضمنها ان الواقعة غير مبينة في الحكم المطعون فيه

وحيث بالاطلاع على ذلك الحكم وعلى الحكم الابتدائي وجد ان الواقعة لم تكن حقيقة مبينة وغاية ما جاء فيهما ان المتهمين ادخلوا في ذمتهم اموالاً أميرية ولم تذكر الاعمال التي صدرت من المتهمين

وحيث ان كل حكم يصدر بالعقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على بيان الواقعة اي الافعال التي تثبت على المحكوم عليهم ارتكابها حتى يتبين اذا كانت تلك الافعال يعاقب عليها القانون ام لا وهل هي تنطبق على المواد التي عوقب بها ام لا اما مجرد وصف الاعمال بوصفها القانوني فاذ يكفي

وحيث بناءً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً ولا لزوم بعد ذلك للبحث في الاوجه الاخرى المرفوعة من المحكوم عليهم

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عبد الله افندي عزت ومحمد افندى سليم واحمد افندي بهي الدين واحمد افندي فهمي والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة من هذه المحكمة غير التي حكمت لاجل نظرها والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٧ الحجه سنة ١٣١٤

4me Année — 16 Octobre 1897 — N° 20.

السنة الرابعة ﴿الاسكندرية في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ الموافق ١٩ جماد اول سنة ١٣١٥﴾ العدد ٢٠

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا. م. د. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضا رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في وجهين غير ناقضين

« « —٢— في العقاب على تزوير وصل واستعماله وفي صحة الحكم بازيد من الحد الادني لعقوبة الجنح عند استعمال الرافة

« « —٣— في عدم العقاب على تغيير الاسم في محضر بوليس او قاضي تحقيق بقصد الدفاع

محكمة الاسكندرية — في عد ادارة المحجر والمعادن بدون رخصة من الحكومة مخالفة

محكمة طنطا —١— في ان الالزام بالمصاريف ضرب من العقوبة وفي استحالة الجمع بين تطبيق مادتي ٢٩٤ و٥٨ عقوبات على المميز

« « —٢— في الاختصاص وما يصف الدعوى بوصف الاستعجال

« « —٣— في عدم تعدد العقوبة بتعدد افراد المجنى عليهم

محكمة المنصوره —١— في بطلان رفض المعارضة في حكم ابتدائي على متهم غائب بحصول استئنافه

« « —٢— في صحة استئناف النيابة الحكم الغيابي ووجوب ايقاف الفصل في موضوعه حتى يمضي ميعاد المعارضة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

فى وجهين غير ناقضين

لا يعد من اوجه النقض الحكم على المدعى المدنى بكامل المصاريف عند براءة المتهم لعدم مخالفته لاى نص من نصوص القانون وكذلك كون القاضى الذى حكم فى مسألة مدنية هو نفسه الحاكم فيها بصفتها جنائية لاختلاف موضوع بحث المحكمتين

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire.— I. *Partie civile; frais; condamnation.* II. *Criminel; juge; civil; incompatibilité; absence.*

I. Aucune disposition de la loi ne s'oppose à ce que la partie civile soit condamnée aux frais, lorsque l'inculpé est acquitté.

II. Le juge qui a siégé au criminel peut, dans la même affaire et sans nullité, siéger au civil.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد النحاس المدعي المدني في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٤ الواردة الجدول العمومي بنمرة ٣٢٠

ضــد

النيابة العمومية ومحمد ابي النصر التاجر ومقيم بالراهبين وعمره ٤٥ سنة ومعين للمحاماه عنه محمد محمد النحاس ومحمد افندي سعيد ومحمد افندي عبد الوهاب عن المتهم

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت محمدا ابا النصر المذكور بتزوير ايصال مورخ في ٢٩ دسمبر سنة ٩٥ باسم محمد محمد النحاس والبلاغ في ٢ اغسطس سنة ٩٥

ومحمد محمد النحاس المذكور اقام نفسه مدعيًا بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ تعويضًا نظير ما لحقه من الضرر

ومحكمة المحله الجزئية حكمت بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٧ طبقًا للمواد ١٩٣ و٢٥٢ و٤٩ عقوبات حضوريًا بحبس ابي النصر المتهم مدة اربعة شهور والزمته بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات وبمبلغ الفي قرش صاغ تعويضًا الى محمد محمد النحاس المدعي المدني

فالمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم ووكيل المدعي المدني والنيابة طلبا التأييد

ومحكمة طنطا الابتدائية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٧ طبقًا للمواد ١٧٧ المعدلة و١٧١ تحقيق جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف

شكلاً وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءه المتهم مما اسند اليه والزام المدعي المدني بالمصاريف

وفي يوم اول ابريل سنة ٩٧ تقرر من محمد محمد النحاس المدعي بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المدعي بالحق المدني والمحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على الاوجه الاتية

اولاً ان الواقعة غير واضحة في الحكم المطعون فيه

ثانيًا ان الحكم المطعون فيه قضي بكامل المصاريف على رافع النقض والابرام مع انه لم يرفع الدعوي مباشرة

ثالثًا ان احد القضاه الذين اصدروا الحكم المطعون فيه حكم في الدعوى المدنية التي رفعت بخصوص السند المحكوم بصحته

وحيث انه فضلاً عن كون الحكم المطعون فيه غير صادر بالعقوبة بل بالبراءة فان الواقعة واضحة فيه كفاية خلافا لما زعمه رافع النقض والابرام فقد ورد فيه ان المتهم مدعي عليه بتزوير في وصل مؤرخ ٢٩ دسمبر سنة ٩٥ وان محكمة اول درجة ادانته وبينت اسباب الادانة وانشاء التهمة وتاريخها والاسباب الموجبة للبراءة بيانًا تاما

وحيث ان الحكم على المدعي بالحقوق المدنية بكامل المصاريف في حالة براءة المتهم ليس مخالفًا لاي نص من نصوص القانون

وحيث انه ليس من القانون ما يمنع القاضي الذي حكم في مسألة مدنيه ان يحكم فيها بصفة جنائية لان موضوع البحث من المحكمتين يختلف على ان رافع النقض والابرام لم يرد القاضي عن الحكم بالطريقة القانونيه

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد النحاس والزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ٩٧ الموافق ٥ محرم ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

فى العقاب على تزوير وصل واستعماله وفي صحة الحكم بازيد من الحد الادنى لعقوبة الجنح عند استعمال الرأفة

(١) اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هى تزويره وصلا بمبلغ على شخص واستعماله لهذا الوصل تنطبق عليها مادة ١٩٣ عقوبات ولا وجه لادعاء عدم العقاب عليها

(٢) ان استعمال الرأفة مع المتهم فى مواد الجنح والحكم عليه بأزيد من الحد الادنى لعقوبة الجنح لا يعد وجها للنقض اذ لا يمتنع ذلك والممنوع هو الحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر للجنحة التى استحقت الرأفة كما هو صريح عبارة (المقررة لتلك الجنحة) الواردة فى المادة ٣٥٢ عقوبات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire. — I. *Acte faux; usage; article 193 du Code Pénal; application.* — II. *Article 352 § 6 du Code Pénal; délit correctionnel; peine; minimum.*

I. Est passible de la peine édictée par l'article 193 du Code Pénal, celui qui commet un faux en créant une reconnaissance de dette à charge d'un tiers et qui fait usage de cet acte.

II. Aux termes du § 6 de l'article 352 du Code Pénal, le jugement qui, en matière correctionnelle, accorde à l'inculpé le bénéfice des circonstances atténuantes, ne peut pas prononcer de peine au-dessus du minimum déterminé par la loi pour le cas spécial qu'il s'agit de juger. Il importe peu que ce minimum soit supérieur au minimum des peines correctionnelles en général, soit une semaine d'emprisonnement.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعاده احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد خليل الليسي عمره ٣٥ سنة سرجاني بكفر الجامع ومعين للمحاماه عنه يوسف بك اصاف

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢٩٧

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بتزوير وصل بمبلغ ٣٠ ــ ٣٢٢ واستعماله بأن ابرزه امام المحكمة المدنية يوم ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٦ اضرارا بامين بك الشمسي

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٦ بحبسه شهرا واحدا عملاً بالمادة ١٩٣ عقوبات وبالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

فالمتهم استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة المنصوره الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٧ بمقتضي المواد ١٩٣ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابيًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ اول ابريل سنة ٩٧ بقبول المعارضة شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم المعارض

فيه بكامل اجزائه والزمت المعارض بالمصاريف فان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الثلاثاء ٦ منه تقرر من يوسف بك اصاف بصفته وكيلاً عن محمد خليل بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على الاوجه الاتية

اولاً ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون

ثانيًا ان المحكمة استعملت الرأفة بالمتهم ومع ذلك حكمت عليه بالحبس شهرًا مع ان اللازم ان لا يحكم عليه بازيد من ثمانية ايام الحد الادني لعقوبة الجنح

وحيث ان الواقعة المنسوبة الى المتهم هي انه زور وصلاً بمبلغ ٣٠ ٢٢٢ على امين بك الشمسي واستعمله

وحيث ان هذه الواقعة معاقب عليها قانونًا طبقًا للمادة ١٩٣ عقوبات

وحيث انه عند استعمال الرافة في مواد الجنح يجوز ان يحكم بازيد من الحد الادني المقرر لعقوبة الجنح ولكن الممنوع هو الحكم بازيد من الحد الادني المقرر للجنحة التي استحقت الرافة كما هو صريح عبارة (المقرر لتلك الجنحة) الواردة في المادة ٣٥٢

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد خليل الليسي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ٩٧ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

فى عدم العقاب على تغيير الاسم فى محضر بوليس او قاضي تحقيق بقصد الدفاع

لا يعاقب المتهم قانونا على تغيير اسمه فى محضر البوليس او قاضى تحقيق سواء كان مصحوبا بامضاء او غير مصحوب بها اذا صدر بقصد الدفاع عن نفسه والتخلص من الجريمة اما اذا صدر بقصد التزوير ليوقع الشخص الذى تسمى هو باسمه فى المسؤلية فيعاقب عليه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire. — *Nom; substitution; conséquences.*

N'est passible d'aucune peine celui qui donne aux agents de police ou même au Juge d'instruction un nom imaginaire à la place du sien, dans le but de se soustraire à toute condamnation.

Il n'en serait pas de même s'il avait, en semblable circonstance, pris le nom d'un tiers, sur lequel il aurait essayé ainsi de faire retomber la responsabilité du fait incriminé.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٠١ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٠٧ سنة ١٨٩٧

ضد

محمد حسن زيتونه عمره ١٧ سنة وصناعته فلاح ومقيم بترسا تبع مديرية الجيزه ومحبوس

وقائع الدعوى

اقامت النيابة العمومية الدعوى على المذكور لتزويره في محضر مخالفة تحرر في حقه بمعرفة قلم النظام نظير تجاريه على تشغيل الحمار تعلقه بحالة جروح في ١٥ يونيه سنة ٩٦ وذلك بان غير اسمه الحقيقي وادعي ان اسمه مصطفى زيتونه المقيم بالناحية المذكورة وفعلا صدر حكم غيابي ضد هذا الاخير

ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٨٩ و١٩٠ و٢٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً بمجازاة محمد حسن زيتونه المتهم المذكور بالحبس مدة ستة شهور يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضي القانون

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم والمصاريف على الحكومة

وفي يوم الخميس ٢٩ منه تقرر من النيابة العمومية بقلم كتاب المحكمة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون وذلك ان المحكمة الاستئنافية حكمت ببراءة ساحة المتهم بسبب ان الواقعة لايعاقب عليها القانون مع انها معاقب عليها

وحيث ان الواقعة الثابتة في الحكم المطعون فيه هي ان المتهم محمد حسن زيتونه زور في محضر مخالفة تحرر في حقه بمعرفة قلم النظام نظير تجاريه على تشغيل الحمار تعلقه بحالة جروح في ١٥ يونيه سنة ٩٦ بان غير اسمه الحقيقي وتسمى باسم مصطفى زيتونه

وحيث ان مجرد تغيير الاسم في محضر البوليس

او قاضي تحقيق سواء كان ذلك مصحوبًا بامضاء اولم يكن مصحوبًا بها هو فعل لا يعاقب عليه القانون لأنه كذب اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه

وحيث ان هذا الفعل اذا وقع بهذه الصوره وبقصد التخلص من الجريمة لا يمكن اعتباره تزويرا لان قصد التزوير مفقود بالمره

وحيث ان الامر يكون بخلاف ذلك اذا كان تغيير الاسم مقصودا في حد ذاته وكان هوالغاية وكان ثابتا من احوال الدعوي ان المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذي تسمي باسمه في المسؤلية لأنه في هذه الحالة يكون قصد التزوير ولا يجوز له ان يدافع عن نفسه بارتكاب جريمة اخرى

وحيث ان الواقعة كما هي ثابتة في الحكم ظاهر منها ان المتهم انما اراد ان يتخلص من التهمة بواسطة تضليل رجال الحكومة

وحيث انه لاجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد طبق احكام القانون تطبيقًا صحيحًا

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العموميه والمصاريف على طرف الحكومه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٤

---

* محكمة اسكندرية *

حكم استئنافي رقم ١٩ يناير سنة ١٨٩٧

في عد ادارة المحجر والمعادن بدون رخصة من الحكومة مخالفة

ان حق الحكومة على المحاجر والمعادن من الحقوق العمومية التى لكل حكومة فى نظام البلاد لا حق ملك فمن ادار محجرا لاستخراج احجار منه بدون رخصة من الحكومة لا يعد سارقا لها بل يعد مخالفا للوائح المختصة بذلك ويعاقب بمقتضى المدون فيها او بالمادة ٣٤١ عقوبات لا بالمادة ٢٩٤ منه لعدم انطباقها الا على حالة من يفصل احجارا من محجر مملوك لاحد الناس او يأخذها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر او مديره بتصريح الحكومة

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 19 Janvier 1897.

Sommaire.— *Carrières ; mines ; exploitation ; conditions ; contravention ; caractère ; répression.*

L'Etat a, dans un but d'utilité publique et d'intérêt général, le droit de réglementer l'exploitation des mines et carrières.

Celui qui entreprend l'exploitation d'une carrière de l'Etat, sans l'autorisation administrative exigée par les règlements, se rend coupable d'une contravention aux dispositions des dits règlements, prévue et réprimée par l'art. 341 du Code Pénal.

Il n'y aurait vol, puni par l'article 294 du Code Pénal, qu'en cas de soustraction de pierres dans une carrière appartenant ou concédée à autrui.

(Traduction).

ان محكمة استئناف الجنح بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٩ يناير سنة ٩٧ الموافق ١٦ شعبان سنة ٣١٤ المشكلة تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات

خليل افندي كمال ومحمود افندي حمدي قضاه وحسين افندي عمر مساعد النيابه وحامد افندي ياور كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٤ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٨١ مخالفة

ضد

رسلان ابراهيم رفاعي عمره ٣٠ سنة حجار وسكنه بالدخيله

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المخالفات باسكندرية بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٩٦ برفض طلب عدم الاختصاص المرفوع من النيابة العمومية وبتغريم رسلان ابراهيم رفاعي خمسة قروش وبالزامه بازالة المخالفة وبمصاريف الدعوى لما ثبت عليه من ادارة محجر بدون تصريح

وحيث ان النيابة العمومية رفعت استئنافًا عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وفي جلسة ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ طلبت لغوه واعتبار ان ما حصل من رسلان ابراهيم رفاعي جنحة تنطبق عليها المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات واما المتهم فلم يحضر الجلسة

وحيث ان تطبيق المادة ٢٩٤ في هذه الدعوى واعتبار المتهم سارقا للاحجار التي استخرجها من المحجر الذي اداره بدون رخصة يستلزم البحث اولا فيما هو حق الحكومة على المحاجر ان كان حق ملك او من الحقوق العمومية التي لكل حكومة في نظام البلاد التي تديرها والتي من ضمنها ترتيب كيفية تمتع الناس في الاموال العمومية اي الاموال المباحة التي لا يملكها احد بنوع خصوصي كمياه البحور والانهار واسماكها والطيور التي في الهواء

وحيث ان الاحجار والمعادن التي في الجبال هي في الاصل من الاموال المباحة ويلزم ان تصير بهذه الصفة ما دام انه لم يثبت احد ملكيته لها سواء كان بوضع اليد او بخلاف ذلك

وحيث ان النيابة العمومية لم تأت بدليل على وضع يد الحكومة بصفة مالك على المحجر الذي استخرج منه المتهم الحجر لا بل ان الحكومة نفسها لم تعتبر لنفسها هذه الصفة بما انها لم تدع في الاصل أن المتهم سرق احجارها بل اكتفت بتحرير محضر مخالفة عليه اتهمته فيه بانه ادار فحيرة بدون رخصة

وحيث ان عدم ملكية الحكومة للاحجار الموجودة في باطن الارض ظاهر ايضًا من اللائحة المختصة بمحاجر اسكندرية الصادرة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٥ فان اللائحة المذكورة تعطى لكل واحد من الحجارة او من الاهالي الحق في ادارة محجر بشرط الحصول على رخصة من ادارة اشغال مدينة اسكندرية فصدور تلك اللائحة من نظارة الاشغال يدل على عدم ملكية الحكومة للمحاجر ولا للاحجار التى فيها

لانها لو كانت مالكة لها لما امكن لاحد النظار او لمندوب في مدينة اسكندرية ان يتصرف في اموالها بان يملكها للناس بواسطة التصريح لهم باستخراج الاحجار وذلك بدون ان تعطي له ذلك الحق بامر عال

وحيث ان الحالة ما دامت كما ذكر فيتعين الحكم بان اللائحة المختصة بمحاجر اسكندرية وباستخراج الاحجار منها من اللوائح الاداريه كاللوائح المختصة بتوزيع مياه النيل وصيد الاسماك والطيور وكل هذه اللوائح واجب العمل بمقتضاها ومن يخالفها يعاقب بما هو مدون فيها وفي المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . واما المادة ٢٩٤ فانها لا تختص بهذه الحالة بل تنطبق على من يفصل احجارا من محجر مملوك لاحد الناس او يسرقها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر وعلى من يسرق احجارا بعد فصلها من المحجر بمعرفة من لم يكن مالكا لذلك المحجر بل يديره بتصريح الحكومة

وحيث ان التهمة في حد نفسها ثابتة على المتهم من محضر المخالفة المحرر عنها بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٩٦

فبناء على ما ذكر

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من لائحة محاجر اسكندرية المؤرخة في ٢ يونيه سنة ٨٥ وعلى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التين نصهما

المادة الاولى من لائحة المحاجر

لايجوز ان يستخرج احجار من محاجر المكس او خلافها بثغر اسكندرية وضواحيها الا برخصة من ادارة الاشغال باسكندرية

المـاده ٣٤١ عقوبات

يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشاً من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الحكومة او من احدى الدوائر البلدية ان لم يكن تقررت فيها العقوبات التي تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها

وعلى المادة ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً وبرفضه موضوعاً مع تأييد الحكم المستأنف بجميـع اجزائـه واضافت مصاريف الاستئناف على الحكومة

صدر وتلي بالجلسة المذكورة

---

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

في ان الالزام بالمصاريف ضرب من العقوبة وفي استحالة الجمع بين تطبيق مادتي ٢٩٤ و٥٨ عقوبات على المميز

(١) ان الزام المتهم بالمصاريف بدون الحكم عليه بغرامة او حبس ضرب من العقوبة فيصح التظلم منه امام محكمة استئنافيه

(٢) لا يمكن الجمع بين تطبيق المادة ٢٩٤ و٥٨ عقوبات في حق المميز المرتكب لسرقة حمار من غيط

اذ المادة الاولى تقضى بالعقوبة والثانية بالاعفاء منها والواجب اذا متى كانت اوجه الثبوت كافية هو تطبيق اولى المادتين المذكورتين مع المادة ١٢

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 5 Juin 1897.

Sommaire. — I. *Inculpé; frais; condamnation; appel; recevabilité.* — II. *Articles 294 et 58 du Code Pénal; incompatibilité.*

I. L'inculpé peut relever appel d'une simple condamnation aux frais.

II. Le même jugement ne peut appliquer simultanément au mineur de quinze ans, prévenu de vol de bêtes dans les champs, les articles 294 et 58 du Code Pénal, car le premier de ces deux articles prévoit une condamnation, et le second, visant le cas où le mineur a agi sans discernement, impose un acquittement.

S'il est donc établi que le mineur inculpé, d'ailleurs récidiviste, a commis avec discernement le délit dont s'agit, le tribunal doit le condamner conformément aux dispositions de l'article 294 du Code Pénal et de l'article 12 du même Code, relatif à la récidive.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنًا في يوم السبت ٥ يونيه سنة ٩٧ الموافق ٥ محرم سنة ٣١٥ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد بك فخري وحفني بك ناصف قضاه وعبد الرحمن افندي عزيز عضو النيابة ومنصور افندي اسماعيل كاتب المحكمة صدر الحكم الاتي

في قضية النيابة نمرة ٧٧٩ الواردة الجدول سنة ٩٧ بنمرة ٧٧٢

ضد

عبد العال السيد غيط عمره ٨ سنين مولود ومقيم بمناوهله

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة والمحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

اسند الى المتهم تجاريه على سرقة حمار محمد خطاب من غيطه في يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٧ بناحية سجين

والنيابة العمومية لدى محكمة كفر الزيات الجزئية طلبت عقابه بالماده ٢٩٤ عقوبات مع مراعاة المادة ٦٢ من القانون المذكور بالنسبة لصغر سنه وارتكنت في اثبات التهمة قبله على اقوال المتهمين الذين كانوا معه وحكم عليهم انتهائيًا من هذه المحكمة بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٧

والمحكمة المثنى عنها بعد سماع اقوال المتهم رأت ان التهمة ثابتة قبله وبناء على ذلك وبالتطبيق للمادة ٢٩٤ عقوبات سالفة الذكر وللماده ٥٨ من القانون المذكور اصدرت حكمًا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٧ قاضيًا حضوريًا بوضع المتهم بسجن الاحداث باسكندرية مدة خمس سنوات والزامه بالمصاريف وهو استأنف الحكم المذكور بتاريخ اول يونيه سنة ٩٧ وبجلسة اليوم النيابة طلبت رفض الاستئناف شكلاً لعدم جوازه قانونًا والمحامي عن

المتهم طلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا ولغو الحكم وبراءة المتهم

حيث ان الحكم المستأنف صدر في ٢٣ مايو سنة ٩٧ وصار استئنافه في اول يونيه سنة ٩٧ الجارى وحينئذٍ يكون الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني ومقبولا شكلاً

وحيث ان النيابه العمومية طلبت عدم قبول الاستئناف لان المستأنف لم يحكم عليه بعقوبة ما عملاً بالمادة ٥٨ عقوبات اذ لا عقوبة يمكن ان يتظلم منها

وحيث ان المحكمة الجزئية وان كانت لم تحكم على المستأنف بحبس ولا غرامة الا انها حكمت بالزامه بالمصاريف ولا شك ان الالزام بالمصاريف ضرب من العقوبة وحينئذ يحق للمستأنف التظلم من الحكم الابتدائي لان المادة ٥٨ اعفته من اي عقوبة كانت فضلاً عن ان المحكمة الجزئية طبقت المادة ٢٩٤ معانه لا يمكن الجمع بين تطبيقها وتطبيق المادة ٥٨ عقوبات وعلى ذلك يكون الاستئناف مقبولا

وحيث ان المحكمة الجزئية ذكرت في اسباب حكمها ان المتهم كان يجتهد في اخفاء الحقيقة وهذه العبارة تقضي بانه مميز وعليه فلا محل لتطبيق الماده ٥٨ وقد رأت المحكمة للتحقيق من ذلك ان تناقشه في الكلام فثبت لها من عباراته انه مميز تمام التمييز والواجب حينئذٍ تطبيق المادة ٢٩٤ مع المادة ١٢ اذا كان الثبوت كافيًا للحكم بالعقوبة

وحيث انه بالبحث في ادلة الثبوت لم تر المحكمه ما يكفي للحكم عليه بالعقوبة لان كل ما في القضية اقوال متهمين اخرين ومن المعلوم ان ذلك لا يؤْخذ به وحده وعليه فالتهمة غير ثابتة ويتعين حينئذ براءة المتهم والغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه

فلهذه الأَسباب

وبعد رؤْية المواد ١٧١ و١٧٧ جنايات المعدلة التي نص الاولى · اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المستأنف مما نسب اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر وجعل المصاريف على جانب الحكومة

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٠ يونيه سنة ١٨٩٧

في الاختصاص وما يصف الدعوى بوصف الاستعجال

لقاضي المواد المستعجلة ان يحكم بتعيين خبير لمعاينته تلفيات اطيان داخلة بدائرة اختصاصه ولو كان مركز المسؤل عن هاته التلفيات غير داخل تحت دائرته

ان مجرد طلب تعيين خبير لمعاينة اطيان واثبات حالتها يصف الدعوى بوصف الاستعجال

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 10 Juin 1897.

Sommaire. — *Expertise; Juge des référés; compétence; cas.*

L'instance en nomination d'un expert chargé de constater des dégâts occasionnés à un fonds et d'en évaluer l'importance, est de sa nature urgente et de la compétence du Juge des référés.

Est compétent en pareil cas le Juge des référés du lieu de la situation de l'immeuble et non celui du domicile du défendeur.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج ومسيحه افندي لبيب قضاه وحنا افندي خليل كاتب الجلسة

في قضية مرسيل بواليه بك مدير دائرة طوسون باشا الوكيل عنه اسكندر افندي لكح مستأنف

ضد

الحاج ابراهيم خليل المقاول الوكيل عنه عثمان افندي محمد وبدراوي افندي فرج ومحمد افندي حلمي مستأنف عليهم الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٧ نمرة ١٥٧

الوقائع

خليل ابراهيم رفع دعوى لمحكمة بلقاس الجزئية ضد بدراوي افندي فرج ومحمد افندي حلمي وحضرة مرسيل بواليه بك بصفته المذكورة ادعى فيها ان المدعي عليهم منعوه بالقوة من تركيب وابور لري اطيانه البالغ قدرها ١٠٩ فدن وردموا له جزءاً من المسقة المعتاد ري ٤٣ فداناً منها وترتب على ذلك عدم سقيه الزراعة الشتوية وتلفها ولذلك طلب تعيين اهل خبرة لمعاينة اطيانه واثبات حالتها وحالة المحصولات القائمة بها والتحري عن اسباب التلفيات وتقدير قيمة ما كانت تنتجه من المحصول

وكيل المدعي عليهم رفع مسألتين فرعيتين الاولى طلب بها عدم اختصاص المحكمة الجزئية لكون مركز دائرة طوسون باشا هو بالاسكندرية ولان موضوع الدعوى الاصلية هو من الحقوق الشخصية والثانية طلب بها عدم قبول هذه الدعوى لارتباطها بدعوى البرنسيس زبيده هانم المرفوعة بمحكمة مصر بخصوص نفس هذه الاطيان ولم يفصل في تلك الدعوى للآن

وفي اول مايوسنه ٩٧ حكمت المحكمة الجزئية بصفة

مستعجلة بتعين اهل خبره لمعاينة الثلاثة واربعين فدانًا والجزء المردوم من المسقه المحكي عنها المعده لري الاطيان المذكورة والتحرى عن تاريخ ردمه والفاعل اليه وتقدير ما كانت تنتجه القطعة المذكورة من محصول القطن في العام الماضي بنسبة حالتها الطبيعية وهل زرعت في هذا العام ام لا وثانيًا لمعاينه ١٠٩ فدن المبين حدودها ومواقعها بالحكم المذكور والزراعة الشتوية القائمة بها واثبات حالتها الان وتقدير ما تنتجه بحسب حالتها من العطش وما كانت تنتجه من المحصول لو كانت رويت في الوقت اللائق مع تقدير الفرق بين الحالتين والتحري عما اذا كان عدم ريها ناتجًا من تعرض بدراوي افندي وحلمي للمدعي في تركيب الوابور على فم المسقة الاخذه من بحر شبين ام لا ثالثًا عمل رسم نظري على هيئة الاطيان والمسقتين المذكورتين يتوضح فيه محل الجزء المردوم من المسقة بالنسبة للقطعة الاولى ومحل تركيب الوابور على المسقة الثانية وخط سير هذه المسقة وصرحت لاهل الخبرة بسماع من يرى لزومًا لسماع شهادته بدون حلف يمين وعليه سماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم ويقدم تقريرًا بذلك وامرت ان يكون تنفيذ هذا الحكم بالنظر للاستعجال بموجب نسخته الاصلية

فمرسيل بواليه بك بصفته المذكورة استأنف ذلك الحكم والمحامي عنه طلب لغوه وقبول الدفعين الفرعيين والحكم بعدم اختصاص محكمة بلقاس او عدم قبول دعوى المستأنف عليه ورفضها والزامه بالمصاريف بناء على ان محكمة اسكندرية هي المختصة بالحكم في هذه الدعوى لا محكمة بلقاس وبناء على ان التعويض المطلوب هو شخصي ودعواه ترفع امام المحكمة التابع لدائرتها المدعي عليه وصمم على طلباته

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم والزام الدائرة بالمصاريف بناء على ان محكمة بلقاس هي المختصة بالحكم في الدعوي لان المسئول عن الضرر هو الفاعل والدائرة مسئولة عنه بالتضامن وبناءً على ان الفرق شتان بين الدعوى المنظورة بمحكمة مصر وبين هذه وليس هذا الجزء من ذاك والدائرة لم تعارض في الحكم الصادر من تفتيش الري ولم تطلب من المحاكم ابطاله وقد قررت انها لا تعارض في المساقي وانما تعارض في الثمن وهذا لا علاقة له بالمساقي وعلى فرض وجود ارتباط بين الدعوبين فان موكله لم يطلب طلبات احتياطية في الموضوع وصمم على طلباته وتأجل الحكم لجلسة ١٠ يونيو سنة ٩٧

والمحكمة بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا اصدرت الحكم الآتي

الاسباب

(عن الدفع بعدم الاختصاص)

حيث ان الدائرة المستأنفة دفعت بعدم اختصاص محكمة بلقاس الجزئية بما حكمت به بصفة مستعجلة من تعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان الداخلة بدائرة اختصاصها بناء على ان الغرض من ذلك هو اثبات تلفيات لمطالبة الدائره بها بدعوى على حدتها وان التعويض المطلوب تقدير قيمته هو من المواد الشخصية المقتضي رفعها امام المحكمة التابع لها مركز الدائرة وهي محكمة الاسكندرية وان قاضي الامور المستعجلة بمحكمة بلقاس غير نائب عن محكمة الاسكندرية التي من خصائصها نظر الموضوع

وحيث انه وان كان غير منكر بان مركز الدائرة هو بالاسكندرية الا انه غير مسلم ان اختصاص قاضي الامور المستعجلة ينحصر في التنويب عن المحكمة المختصة بالنظر والفصل في اصل الدعوى لان لقاضى الامور المستعجلة في الاساكل البحرية الحكم بحجز الوابورات عن السفر لحين تقديم الكفالة اللازمة بما يضمن قيمة المشحون بدون ان يكون في هـذه الحالة تابعاً للمحكمة المختصة بالفصل في اصل الدعوى على انه لا يوجد في مفردات الدعوى ان الغرض من تعيين اهل الخبرة لمعاينة الاطيان هو المطالبة بالتلفيات فقط حتى يسوغ للدائرة المستأنفة بان تقول بان الدعوى شخصية محضه لاحتمال ان يكون الغرض اثبات حقوق عينية على نفس الجزء المارة به المساقي التي تجارت الدائرة على سدها وحجز المياه منها

وحيث انه في هذه الحالة ومع عدم ثبوت كون الدعوى شخصية اصبح ما جاء في اسباب الحكم المستأنف من حيثية اختصاص المحاكم المستعجلة بتعيين اهل الخبرة لاثبات حالة الاطيان التابعة لدائرتها هو في محله ويتعين رفض الدفع المذكور

عن الدفع بارتباط هذه الدعوى باخرى منظورة امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حيث ان الدائرة المستأنفة دفعت بارتباط هذه الدعوى بالدعوى المرفوعة امام محكمة مصر الاهلية بينها وبين دولتلو البرنسيس زبيده هانم والحكومة ركنا على ان الاطيان المرفوعة بشأنها الدعوى اليوم من خليل ابراهيم المقاول هي من ضمن الالف فدان تعلق البرنسيس زبيده هانم الكائنة في وسط الاربعة عشر الف فدان تعلق الدائرة المستأنفة وانه سبق للدائرة رفع الدعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد البرنسيس زبيده هانم والحكومة المصرية بخصوص مساقي اجرت فحتها البرنسيس زبيده هانم باذن الحكومة باطيان

الدائرة وانه تعين لذلك اهل خبرة والآن لم يقدم تقريره وان الدعوى المرفوعة اليوم من خليل ابراهيم بصفة كونه اشترى جزءًا من اطيان زبيده هانم لم تخرج عن كونها مرتبطة بالدعوى الاصلية ويكون خليل ابراهيم حل فيها محل البرنسيس البائعة له فيما اشتراه منها

وحيث انه وان كان ثابتا وجود دعوى معلقة امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بين الدائرة المستأنفة وبين دولتلو البرنسيس زبيده هانم والحكومة المصرية بطلب تعويضات عن عمل جسور ومساقي بارض الدائرة وثابت ادخال خليل ابراهيم المقاول في تلك الدعوى بعد رفع الدعوى المستعجلة امام محكمة بلقاس الجزئية الا انه لم تثبت وحدة موضوع الدعويين ولا ان المسقة المرفوع بشأنها هذه الدعوى اليوم ضد الدائرة المستأنفة هي من ضمن المساقي والجسور المرفوع بشأنها الدعوى من الدائرة المستأنفة ضد البرنسيس زبيده هانم امام محكمة مصر الابتدائية بل انه في هذه الدعوى المستأنف عليه يدعى بحصول تعديات له من الدائرة بخلاف الاولى المدعية فيها الدائرة على البرنسيس زبيده هانم ولا يخفى ان خليل ابراهيم المقاول اصبحت حقوقه بطريق المشترى متميزة عن حقوق غيره وصار له حق في اتباع الطرق التي يترآى له انها الاقرب والاسهل لتوصيله لحفظها قانونًا لان الدعوى المنظورة بمحكمة مصر لم تكن محكمة مصر مختصة بنظرها الا لغرض دخول الحكومة خصماً فيها بخلاف دعوى اليوم وفي هذه الحالة يكون الدفع بالارتباط هو في غير محله كذلك ويتعين عدم الالتفات اليه

وحيث ان الدائرة المستأنفة طلبت في الموضوع رفض دعوى المستأنف عليه بناء على عدم وجود استعجال في الدعوى

وحيث انه من المقرر قانونًا ان مجرد طلب تعيين اهل خبرة لمعاينة اطيان واثبات حالتها يصف الدعوى بوصف الاستعجال ويعطيها صفة القضايا المستعجلة فضلاً عن انه مخول لقاضي الامور المستعجلة دون غيره الفصل في صحة هذا الوصف من عدمه

وحيث ان ما جاء في اسباب الحكم المستأنف من هذا القبيل وجد جميعه في محله وفي هذه الحالة يتعين تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر وتلى علنًا بجلسة يوم الخميس ١٠ يونيه سنة ٩٧

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٢ يونيه سنة ٩٧

في عدم تعدد العقوبة بتعدد افراد المجني عليهم

لا تتعدد العقوبة بتعدد افراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة اذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الافراد من حيث هيئتها بتمامها

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Rixe; poursuite unique.*

Les auteurs d'une rixe ne peuvent être, à l'occasion de ce fait, recherchés et condamnés qu'une seule fois: les individus blessés au cours de la rixe ne peuvent donc pas intenter contre leurs agresseurs des poursuites successives aboutissant à des condamnations répétées.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنًا في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات مسيحه افندي لبيب وحفني بك ناصف قضاه وعبد الرحمن افندي عزيز عضو النيابة ومنصور افندي اسماعيل كاتب المحكمة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٧٧٧ الواردة الجدول سنة ٩٧ نمرة ٨٢٩

ضد

محمد موسى الجزار فلاح عمره ٢٠ سنه وسالم المنشاوي فلاح عمره ٢٥ سنه ومحمد المنشاوي فلاح عمره ٢٨ سنه وعلي يحيى خفير عمره ٢٥ سنة مولودون ومقيمون بمحلة منوف وعلي محمد صبح خفير عمره ٢٢ سنة والسيد محمد الجزار فلاح عمره ٢٠ سنة مولودان ومقيمان ببنها والمحامي عنهم محمد افندي الشيبي

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة حفني بك ناصف احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة والمحامي عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

النيابة العمومية اقامت الدعوى على اثني عشر رجلاً من محلة منوف بانهم تضاربوا بعضهم مع بعض في ٢٠ مارس سنة ٩٧ واحدثوا اثارا في البعض وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات وهم محمد موسى الجزار واحمد الجزار وعلي الجزار وسالم المنشاوي ومحمد المنشاوي وعلي يحيى وعلي محمد صبح والسيد موسى الجزار وابراهيم الجزار ومحمد مصطفى الجزار ومصطفى الجزار وبسيوني الجزار وكل منهم من هوءلاء الاثني عشر انكر انه ضارب

ومحكمة كفر الزيات الجزئية في ٢ مايو سنة ٩٧ حكمت حضوريًا ببراءة اربعة منهم وهم ابراهيم الجزار ومحمد مصطفى الجزار ومصطفى الجزار وبسيوني الجزار وادانة الثمانية الباقين فالزمت احمد الجزار وعليا الجزار كل واحد بغرامة ماية قرش وقرش صاغ والزمت الستة الاخرين بغرامة ماتي قرش كل واحد وحكمت على جميع الثمانية بالمصاريف

بالتضامن عملاً بالمواد ٢٢٠ و٢٤ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات و١٧١ جنايات واستندت على الاوراق وشهادة الشهود والكشف الطبي المتضمن اصابة علي محمد الجزار واحمد الجزار وفي ٩ مابو سنة ١٨٩٧ استأنف هذا الحكم كل من محمد المنشاوي وسالم المنشاوي وعلي محمد صبح وعلي يحيى والسيد موسى الجزار ومحمد موسى الجزار ثم اقامت النيابة العمومية الدعوى على ستة من الاثني عشر الاول بانهم ضربوا محمد بسيوني الجزار فاحدثوا به اصابة اوجبت علاجه اثني عشر يومًا وهم محمد موسى الجزار وسالم المنشاوي ومحمد المنشاوي وعلي يحيى وعلي محمد صبح والسيدموسى الجزار وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات و بينت ان الواقعة في المكان والزمان السابقين

والمتهمون الستة رفعوا مسئلة فرعية وطلبوا عدم قبول سماع الدعوى مرة ثانية لسبق رفعها من النيابة قبل ذلك والحكم فيها في ٢ مايو سنة ٩٧

والنيابة العمومية قالت ان الموضوع مختلف وطلبت رفض الدعوى الفرعية ومحكمة كفر الزيات في ١٦ مايو سنة ٩٧ حكمت برفض الدفع الفرعي والزمت المتهمين بالكلام في الموضوع والمتهمون انكروا مانسب اليهم والمحكمة المذكورة في ٢٣ مايو سنة ٩٧ حكمت حضوريًا ببراءة علي يحي وعلي محمد صبح والزام الاربعة الباقين بدفع غرامة كل واحد ماية قرش والزمت الجميع بالمصاريف عملاً بالمواد ١٧١ جنايات و٢٢٠ و٣٥٢ و٢٤ و٤٩ عقوبات واستندت على الكشف الطبي وباقي الاوراق وشهادة الشهود والتحقيقات التي حصلت في القضية الاولى وفي ٢٧ مايو سنة ٩٧ استأنف هذا الحكم محمد موسى الجزار وسالم المنشاوي ومحمد المنشاوي والسيدموسى الجزار وبجلسة اليوم النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف والمحامي عن المتهمين طلب البراءة للاسباب التي ابداها بمحضر الجلسة

حيث ان الاستئنافين تقدما في ميعادهما القانوني فيكونان مقبولين شكلاً

وحيث ان الحكم الاول الصادر في ٢ مايو سنة ٩٧ كان في واقعة المضاربة التي كان محمد موسى الجزار وسالم المنشاوي ومحمد المنشاوي والسيد موسى الجزار وعلي يحي وعلي محمد صبح متهمين فيها بصفتهم من احد الفريقين والضرب الذي حصل منهم للفريق الاخر الذي منه محمد بسيوني الجزار حكم فيه في ٢ مايو سنة ٩٧ ولا يمكن محاكمتهم عدة مرات نظرًا لتعداد افراد المجني عليهم لان الضرب الحاصل كان موجهًا ضد الفريق الاخر برمته من حيث هيئته بتمامها فلا يمكن بعد الحكم عليهم مرة رفع الدعوى عليهم مرة اخرى بشأن الواقعة الاولى وحيئنذٍ تكون الدعوى الثانية التي رفعت عليهم وحكم فيها فرعيًا في ١٦ مايو سنة ٩٧ واصليًا في ٢٣ منه في غير محلها ويتعين الغاء الحكم الصادر فيها

وحيث ان الحكم الاول الصادر في ٢ مايو سنة ٩٧ في محله لثبوت التهمة من الكشف الطبي وشهادة الشهود والاوراق ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ٢٢٠ و٣٥٢ العبارة السادسة منها عقوبات و١٧١ جنايات المعدلة التي نص الاولى اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة الخ

الثانية اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة مايوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي اذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

الثالثة اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

حكمت المحكمه حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد الحكم الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٧ بالنسبة للمستأنفين والزام المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وبالغاء الحكم المؤرخ ٢٣ مايو سنة ٩٧ لسبق الفصل في التهمة وبراءة ساحة كل من محمد موسى الجزار وسالم المنشاوى ومحمد المنشاوى والسيد موسى الجزار من هذه التهمة

---

* محكمة المنصوره *

حكم رقم ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٧

في بطلان رفض المعارضة في حكم ابتدائي على متهم غائب بحصول استئنافه

اذا استأنف المتهم الغائب الحكم الصادر عليه ابتدائيا ثم عارض بعد ذلك فى الحكم الغيابى امام المحكمة المصدرة له فلا يجوز لها ان ترفض المعارضة لحصول الاستئناف اذ المحكمة الاستئنافية والحالة هذه لا يسوغ لها نظر الموضوع والفصل فيه وباب المعارضة مفتوح بمحكمة اول درجه وذلك لاحترام قاضيها

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 14 Septembre 1897.

Sommaire. — *Jugement par contumace ; opposition ; recevabilité; cas.*

Est recevable l'opposition formée par celui qui, condamné par contumace, avait à tort interjeté appel avant l'expiration des délais d'opposition.

(Traduction).

محكمة المنصوره الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنًا في يوم الثلاثا ١٤ ستمبر سنة ٩٧ الموافق ١٧ ربيع اخر سنة ١٣١٥ تحت رئاسة سعادة محمد النجاري بك رئيس المحكمة وحضور حضرات نسيم افندى وصفي ويوسف افندي فهمي قضاه ويواقيم افندي ميخائيل عضو النيابة وارمنيوس افندى جرجس كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى

في قضية النيابة نمرة ٢٨١ الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٨ المتهم فيها خليل ابراهيم الصبروت جنايني من عزبة محمد بغداري

بعمر يط بسرقة رمان من جنينة حسن بغداري ليلة ٢٦ يونية سنة ٩٧

ومحكمة مينا القمح الجزئية حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧ بعدم جواز المعارضة لحصولها بعد استئناف الحكم الصادر من المحكمة المذكورة غيابيًا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٦ القاضي بحبس المتهم عشرين يومًا وبالمصاريف

والنيابة استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة نسيم افندي وصفي القاضي واقوال النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم الابتدائي جاء في غير محله لانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية نظر موضوع الدعوى المحكوم بها على المحكوم عليه ابتدائيًا غيابيًا بهيئة استئناف والفصل في الموضوع ما دام باب المعارضة امام المحكمة الابتدائية مفتوحا وهذا لاجل احترام قاضي اول درجه لانه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيًا ان يفوته ويتظلم للمحكمة الاستئنافية من حكم غيابي ربما الغاه القاضي المذكور عند نظر المعارضة

وحيث ان المصاريف في هذه الحالة تكون على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية الماده ٦ من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وبعد الاطلاع على المادة ١٥٨ اجنايات

حكمت المحكمة غيابيًا بقبول الاستئناف المقدم من النيابة شكلاً وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية لمحكمة مينا القمح الجزئية للفصل في المعارضة المرفوعة امامها ورفعت المصاريف على الحكومة

صدر وتلي علنًا في تاريخه

محكمة المنصوره

حكم استئنافي رقم ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧

فى صحة استئناف النيابة الحكم الغيابي ووجوب ايقاف الفصل فى موضوعه حتى يمضي ميعاد المعارضة

اذا حكم ابتدائيا فى غيبة المتهم ولم يعلن اليه الحكم واستأنفته النيابة طالبة التشديد فيقبل استئنافها لكونها حافظت على حقوقها ولكن يوقف الفصل فى الدعوى حتى يمضى ميعاد المعارضة فربما باعمالها تبرئ المحكمة الاولية ساحة المتهم مع كون الاستئنافية ربما تشدد العقوبة فيتناقض الحكمان

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 14 Septembre 1897.

Sommaire. — *Jugement par contumace; Ministère Public; appel; recevabilité; cas.*

Est recevable l'appel interjeté par le Ministère Public à l'encontre d'un jugement rendu par défaut du prévenu, avant que celui-ci ait reçu la signification du jugement: il doit seulement être sursis à statuer sur le mérite de l'appel, jusqu'à ce que les délais d'opposition soient expirés.

(Traduction).

محكمة المنصوره الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنًا في يوم الثلاثا ١٤ ستمبر سنة ٩٧ الموافق ١٧ ربيع اخر سنة ١٣١٥ تحت رئاسة سعادة محمـد النجاري بك رئيس المحكمة وحضور حضرات نسيم افندي وصفي ويوسف افندى فهمي قضاه ويواقيم افندي مخائيل عضو النيابة وارمنيوس افندي جرجس كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٢٥ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٩٣٤ المتهم فيها ابراهيم يوسف خمورجي من كفر يوسف بك بضرب حفيظه المصرية احدث بها اصابة في ٧ مايو سنة ٩٧ بالمنشيه الجديدة

ومحكمة الزقازيق الجزئية حكمت بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٧ بحبس المتهم المذكور ثمانية ايام والزامه بالمصاريف

وحيث ان النيابة استأنفت الحكم طالبة التشديد على المتهم المحكوم عليه غيابيًا

وحيث ان النيابة حافظت على حقها بتقرير هذا الاستئناف وهو عمل في محله

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يعلن للمتهم حتى كان يعارض فيه امام المحكمة الابتدائية اذا اراد فترى المحكمة ايقاف الفصل في هذه الدعوى حتى يعلن الحكم ويمضي ميعاد المعارضة لعدم تناقض الاحكام اذ من المحتمل انه اذا عارض تبرأه المحكمة الابتدائية مع ان المحكمة الاستئنافية من الجائز ان تشدد عليه العقوبة

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٦ من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ٩٠ والمادة ١٧٧ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليه سنة ٩١

حكمت المحكمة غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الفصل في الموضوع ايقاف الفصل في هذه القضية حتى ان النيابة تعلن المتهم بالحكم الغيابي وبمضي ميعاد المعارضه تقدم هذه القضية لهذه الجلسة للحكم فيها وابقت الفصل في المصاريف الآن

صدر وتلي علنًا في تاريخه

4me Année — 1er Novembre 1897 — N° 21.

العدد ٢١ ﴿الاسكندرية فى اول نوفمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٦ جماد اخر سنة ١٣١٥﴾ السنة الرابعة

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

ا . د . شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿ تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ﴾

المنشورات القضائية

مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١١

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام	—١—	في عدم النقض برفض محكمة الاستئناف سماع شهادة النفي وبتجرد الحكم من ذكر لفظة عمدا اذا علمت من اسبابه
« «	—٢—	في براءة الاخذ شيأ مملوكا له حجز عليه ضمن املاك شخص مديون
« «	—٣—	في نقض الحكم بعدم اشتماله على نص مادة ٣٠١ عند القضاء بملاحظة الضبطية الكبرى
« «	—٤—	في النقض بضم جريمتين لبعضهما بدون اتحاد الوقت والكيفية
محكمة طنطا	—	في اجرة الارض الموقوفة اذا كبست بتراب مملوك لشخص
محكمة قنا	—	في طلب المدعي اثناء الدعوى المرفوعة منه علي مدينه للتصديق على امضاء الزامة بدفع قيمة الدين
محكمة المنصوره	—	في اعتبار الحكم المبني علي اليمين الحاسمة انتهائيا

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de Surveillance judiciaire.

مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١١

باستلفات انظار المحاكم الى ان الحجز الذي يتوقع من صيارف الحكومة تحت يد المحضر المباشر للبيع على الثمن المتحصل منه عند حصول بيع ملك المدين بناء على طلب مداينين اخرين ليس من شانه ان يوءدي الى رفض الدعاوى التي تقام من الحكومة على ذلك المدين بطلب الاموال المتاخرة عليه

Note du 24 Mars 1897, N° 11,

attirant l'attention des tribunaux sur ce point que l'opposition faite par les sarrafs entre les mains de l'huissier chargé de vendre des biens, sur lesquels sont dus des impôts, n'empêche pas le Gouvernement de poursuivre en justice le paiement de ces mêmes impôts.

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١١ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض المحاكم الاهلية تحكم برفض الدعاوي التي تقام من الحكومه على بعض المولين بطلب ما يكون متأخرا عليهم من الاموال عند ما يكون سبق بيع اموال المدين بناء على طلب مداينين اخرين وحصل حجز تحت يد المحضر المباشر للبيع على الثمن المتحصل منه بمعرفة الصراف للحصول على متأخر الاموال وترتب على ذلك ايداع المبالغ المتحصلة من البيع بصندوق المحكمة على ذمة الحكومة والمداينين الاخرين

وحيث ان ما اعتاد عليه الصيارفة من توقيع الحجز تحت ايدي المحضرين وقت مباشرة البيع القضائي عند ما يكون المدين المحجوز عليه متأخرا في سداد اموال الحكومة انما هو من قبيل الاحتياط في المحافظة على صالح الحكومة مما لا يمنعها من التنفيذ على اموال المدين الاخرى للحصول على جميع مطلوبها

وحيث انه من المقرر قانونًا ان التنفيذ بواسطة حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع الدائن من التنفيذ على ما يكون للمدين من العقار والمنقول الا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يقصد بذلك سوى النكاية او الاضرار به

وحيث ان المبالغ التي تحصل من بيوع قضائية وتودع بصندوق المحكمة يكون توزيعها على الدائنين بمقتضى قواعد مخصوصة حسب قوائم التوزيع التي يحررها القاضي ولا يمكن جعل الحكومة مضطرة لانتظار تحرير تلك القائمة التي ربما لا يخصص لها فيها مع ما لها من حق الامتياز جميع مطلوبها في حين ان لديها وسائط اخرى اضمن لها في الحصول على مطلوبها في اسرع من الوقت الذي تستلزمه تلك الاجرآت القانونية

وحيث انه يجب ان تؤول المادة الثالثة من دكريتو

٢٥ مارس سنة ٨٨٠ على هذا المعنى ونصها (على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال او العشور او الرسوم المستحقة ما لم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله)

وحيث ان هذا النص الموجود في جميع شرائع البلاد الاخرى لم يوضع الا لما يتقضيه صالح الحكومات من ضرورة الحصول على الاموال المربوطة بطريقة منتظمة للقيام بشؤون نظاماتها الداخلية وعليه يكون مجرد ايداع مبالغ بصندوق المحكمة يمكن ان يستلزم توزيعها او سحبها اتخاذ اجرآات وطرق قانونية غير كافٍ في الحصول على مراد الشارع من وضع هذه المادة

وحيث انه يلزم لذلك ان يكون المراد من الايداع المنصوص عنه في المادة السابقة جعل المبالغ المودعة تحت تصرف الحكومة بغير ان تكون مضطرة الى اتخاذ اي عمل قانوني

وحيث انه بناء على ذلك يلزم ان يكون الايداع المذكور تحت يد الجهة الادارية المكلفة بالتحصيل ويكون بهذه الكيفية معتبرًا كأنه حصل تحت شرط مراعاة ما سيصدر به الحكم في المنازعات المتعلقة بالمبلغ المطلوب لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيو سنة ١٨٩٧

في عدم النقض برفض محكمة الاستئناف سماع شهادة النفي وبتجرد الحكم من ذكر لفظة عمدا اذا علمت من اسبابه

لا يعد من اوجه النقض رفض محكمة الاستئناف لسماع شهادة شهود النفي لكونها غير ملزمة بسماع شهادة شهود الا في حالة يترآى لها فيها وجوب سماعها مع الحكم بذلك خصوصا اذا كانت الشهود المذكورة لم تكلف بالحضور امام محكمة اول درجه (١)

كما لا يعد وجها له خلو الواقعة الثابتة في الحكم من التصريح بذكر لفظة عمدا اذا أخذ من تقرير التهمة التي وجهتها النيابة ومن الاسباب المبني عليها الحكم ان ارتكاب الجريمة حصل بطريق العمد (٢)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire. — I. *Témoins à décharge ; audition ; tribunal d'appel ; faculté.* — II. *Homicide volontaire ; mention expresse ; inutilité.*

I. Le tribunal d'appel peut, sans nullité, refuser d'entendre de nouveaux témoins à décharge (1).

II. Il n'est pas prescrit, à peine de nullité, que le jugement énonce expressément que l'homicide a été "volontaire", lorsque cela résulte des circonstances de la cause et du réquisitoire du Ministère Public (2).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 30 Janvier 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 169).
(2) R. Cassation, 13 Février 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 206).

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ١٦٩)

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام ١٣ فبراير سنة ٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٢٠٦)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زبور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الغفار منصور عمره ٢٥ سنة مزارع ومقيم بناحية ابيا الحمراء بمركز الدلنجات ومحبوس ومعين للمحاماة عنه محمد افندي يوسف

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٠ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٣٠٨ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بقتل عبد المولى لايد عمداً بضربه على رأسه بنبوت في ١٧ يوليو سنة ٩٦ وذلك بعد حدوث واقعة مضاربة بين عائلة منصور وعائلة ثانية

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٥ و٢٠٢ و٤٩ عقوبات حضورياً بثبوت ارتكاب عبد الغفار منصور جناية ضرب عبد المولى لايد ضرباً افضى الى وفاته في يوم ١٧ يوليو سنة ١٨٩٦ ومعاقبته على ذلك بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاحد ١١ منه تقرر من المحكوم عليه المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على الاوجه الاتية

اولاً لكون محكمة الاستئناف لم تسمع شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم

ثانياً ان الواقعة الثابتة في الحكم لا تنطبق الا على المادة ٢١٦ لا على المادة ٢١٥ لخلوها من العمد

وحيث ان محكمة الاستئناف ليست ملزمة بان تسمع شهادة الشهود الا في حالة يترآى لها وجوب ذلك

وتحكم به وحيث ان محكمة الاستئناف لعدم قبولها سماع الشهود لم تستعمل الا حقًا مخولاً لها قانونًا خصوصًا وان الشهود المذكورين لم يكلفوا بالحضور امام محكمة اول درجة

وحيث انه وان كان توقيع الحكم الذي قرر اثبات التهمة لم يذكر ان الضرب الذي حصل من المتهم وقع عمدًا غير انه من تقرير التهمة التي وجهتها النيابة ومن الاسباب التي بنت عليها المحكمة الاستئنافية توقيع الحكم واضح جليًا ان العمد ثابت

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض والابرام

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الغفار منصور والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ٥ محرم سنه ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

في براءة الآخذ شيأً مملوكا له حجز عليه ضمن املاك شخص مديون

لاخطأ في الحكم ببراءة من اخذ شياء مملوكا له حجز عليه ضمن املاك شخص مديون اذ الآخذ لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا في منفعة المحجوز عليه وانما اراد ان يأخذ حقه بنفسه فلا يعد عمله هذا جريمة وان كان يستحق اللوم عليه نظاما (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire. — *Saisie ; tiers-propriétaire ; détournement ; impunité.*

Ne constitue pas une infraction punissable le fait par un individu de reprendre un objet à lui appartenant et englobé dans une saisie mobilière pratiquée au préjudice d'un tiers (1).

(Traduction).

---

(1) En effet, quelque blâmable que soit un pareil détournement opéré au mépris de la mainmise de la justice, il ne saurait constituer ni le délit de vol simple, ni celui d'enlèvement d'objets saisis; d'une part, en effet, le vol étant défini par la loi la soustraction frauduleuse d'une chose qui ne nous appartient pas, on ne peut évidemment regarder comme voleur celui qui s'empare d'effets mobiliers dont il est légitime propriétaire; et d'un autre côté, si la loi établit des peines contre celui qui, au préjudice d'une saisie interposée sur ses meubles, croit pouvoir en disposer, elle n'en prononce aucune contre l'individu dont les effets mobiliers ont été à tort compris dans une saisie faite sur un tiers et qui juge à propos de reprendre lui-même ses meubles sans recourir aux voies légales de la revendication et à l'autorité de la justice. Dans une pareille circonstance, le propriétaire des choses indûment saisies se trouve dans la même position que le débiteur qui, après avoir donné un gage à son créancier, s'emparerait, contrairement à la convention, de l'objet qu'il aurait laissé en nantissement; quelque répréhensibles que soient ces actes devant la morale, ils ne rentrent cependant dans l'application d'aucune disposition pénale et ne peuvent donner lieu qu'à des réparations civiles.

(V. Cour de Dijon, 24 Juillet 1844.— Dalloz, J. G., v° *Vol*, n° 685. — Cour de Cassation, 1er Juillet 1852).

---

(١) مهما استحق مثل هذا الاختلاس الحاصل بلا التفات للحجز القضائي فلا يمكن ان يعتبر جنحة ارتكاب السرقة ولو بسيطة ولا جنحة اختلاس الشيء المحجوز عليه فمن جهة ان القانون عرف السرقة بانها اختلاس الشيء المملوك للغير فاذًا لا يصح ان يعتبر سارقا من تحصل على منقولات هو مالكها الشرعي ومن جهة اخري فانه ولو كان فرض عقابًا على من تصرف في منقولاته المحجوز عليها الا انه لم ينص على عقاب من حجزت منقولاته غلطًا ضمن حجز منقولات شخص آخر ورأى انه يستولى عليها بنفسه بدون الالتجاء لطريقة الاسترداد القانونية ولسلطة الحاكم وقد يعتبر في هذه الحالة صاحب الاشياء المحجوز عليها غلطًا كالمدين الذي يعطي لدائنه تامينًا ثم ياخذه غير مراع الاتفاق الواقع بينهما فهذه الافعال المذمومة في الاداب لا تقع تحت نص عقاب ولا تستوجب الا التعويض المدني

(محكمة استئناف ديجون في ٢٤ يوليه سنة ١٨٤٤ داللوز الجزء الخامس نمرة ٦٨٥
محكمة النقض والابرام في اول يوليه سنة ١٨٥٢)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمـد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعـد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٩٦ سنة ١٨٩٧

ضـد

عوض يوسف عمره ٣٩ سنه فلاح ومقيم بالشهدى

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت عوض يوسف باختلاس مواشٍ محجوز عليها في ١٩ يناير سنة ٩٧ بالناحية

ومحكمة المحله الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٧ و١٧ شوال سنة ١٣١٤ طبقًا للمادة ٣٠٠ عقوبات والمادة ٤٦٠ مرافعات المعدله بمقتضى الأمر العالي الصادر في ٩ يوليه سنة ٩٥ والمادة ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات حضوريًا بحبس عوض يوسف المتهم شهرا واحدا والزمته بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة طنطا الابتدائية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٨٩٧ الموافق اول القعدة سنة ١٣١٤ طبقـًا للمواد ١٧٧ و١٧١ تحقيق جنايات حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بالغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبراءة ساحة المستأنف مما اسند اليه والافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب اخر وجعل المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٧ ابريل المرقوم تقرر من حضرة رئيس نيابة طنطا بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون وذلك لان المحكمة الاستئنافية حكمت ببراءة ساحة المتهم لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون مع انها معاقب عليها

وحيث ان الواقعة الثابتة في الحكم هي ان المتهم هرب ثورًا ملكه حجز عليه لسبب دين على شخص اخر ضمن أملاك هذا الشخص

وحيث ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعاقب عليه سواء وقع الاختلاس من المحجوز عليه او من

شخص اجنبي ولكن يشترط ان يكون هذا الاجنبي انما اراد مساعدة المدين المحجوز عليه

وحيث ان اخذ الشيء المحجوز اذا كان صادراً عن مالك بفكرة استرداده فهذا امر لايعاقب عليه لان هذا الشخص لم يقصد الأختلاس لا لنفسه ولا في منفعة المحجوز عليه وانما اراد ان يأخذ حقه بنفسه وهذا العمل وان كان يستحق اللوم نظاماً لكنه لا يكون جريمةً معاقباً عليها لعدم وجود سؤ النيه

وحيث انه لاجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد طبق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بـه المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ٩٧ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧

فى نقض الحكم بعدم اشتماله على نص مادة ٣٠١ عند القضاء بملاحظة الضبطية الكبرى

بما ان الحكم بملاحظة الضبطيه ليس العقوبة الاصلية بل عقوبة تشديدية يجوز للمحكمة ان تحكم او لا تحكم بها كما فى الحالة المبينة فى الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات (سرقات) وجب مراعاةً للمادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على المادة التى نصت على هذا التشديد والا كان ذلك الحكم منقوضا

COUR DE CASSATION

Arrêt du 5 Juin 1897.

Sommaire. — *Surveillance de la haute police; condamnation; cas facultatifs; texte de loi; mention; nécessité.*

Lorsque la surveillance de la haute police constitue non pas la peine, mais une aggravation de peine que le tribunal peut à son gré appliquer ou ne pas appliquer, comme dans le cas du Chapitre VIII, titre III, du Code Pénal (Vols), le jugement doit, à peine de nullité, (art. 147 du Code d'Instruction Criminelle) citer le texte de l'article du Code Pénal qui édicte cette aggravation.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض الابرام المرفوع من اسحاق خليل عمره ٣٠ سنة شغال مولود ومقيم بالمدينة بمركز الفيوم ومعين للمحاماة عنه الياس افندي دبانه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٧٩ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٣٠١

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور واخر بسرقة اشياء من دكان كل من نصر موسى وجرجس عبد السيد بالمدينة بواسطة نقب دكان الاول ليلة ٢ فبراير سنة ٩٧

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٩٢ و١٢ و١٧ و١٨ و٣٠١ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً اولا بحبس عثمان حسن المتهم الاول مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة ثلاث سنوات اخري بعد انتهاء العقوبة ثانياً بحبس اسحاق خليل المتهم الثانى مدة سنتين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة سنتين اخري بعد انتهاء مدة العقوبة والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا بالماده ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر بتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣١ منه تقرر من اسحاق خليل المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام المرفوع تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه ينحصر في عدم ذكر المادة ٣٠١ عقوبات في الحكم المطعون فيه الذي يؤيد حكم محكمة اول درجة القاضي على رافع النقض والابرام بوضعه تحت ملاحظة الضبطية الكبري طبقاً للمادة سالفة الذكر

وحيث ان ملاحظة الضبطية الكبرى هي من الاحكام التشديدية للعقوبة الاصلية وانه من الاصول المقررة في الماده ١٤٧ جنايات يلزم ذكر النص الذي يشدد العقوبة في الحكم كما هي حالة المادة ٣٠١ عقوبات المذكورة ولا يلزم ذكر نص التشديد اذا كان ذلك ينتج قانوناً من نفس العقوبة

الجنائية ولكن هذا بخلاف ما في المادة ٣٠١ عقوبات التي خولت للقاضي الحكم بالتشديد ام لا

وحيث ان عدم ذكر نص المادة ٣٠١ عقوبات هو وجه يمكن التمسك به لنقض الحكم المطعون فيه فلا لزوم للبحث في الاوجه الاخري لما لا فائدة في ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من اسحاق خليل وبنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام دائرة من هذه المحكمة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ٥ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

في النقض بضم جريمتين لبعضهما بدون اتحاد الوقت والكيفية

يعد من وجوه النقض اعتبار جريمتين جريمة واحدة اذا لم يحصلا في وقت واحد وبكيفية واحدة لمخالفة ذلك للقانون الذى لم يقسم الجرائم الى اصلية وتابعة ولم يقرر انضمام جريمة الى اخرى ومحاكمة مرتكبهما بعقاب واحد (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء الجزء الثاني وجه ١٣٠)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Infractions distinctes ; confusion ; peine unique ; nullité.*

Le tribunal ne peut, sans nullité, condamner à une peine unique, comme s'il était coupable d'une seule infraction, l'individu prévenu de deux délits distincts, commis à des époques et dans des conditions différentes (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 29 Décembre 1894 (*Al-Cada*, II, p. 130).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من صليب رزق عمره ٣٠ سنة وصناعته صراف مولود ومقيم بناحية الجدره تبع مركز مينا القمح ومعين للمحاماة عنه يوسف اصاف بك المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٨ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣٥٢

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على صليب رزق واتهمته فيها بثلاث جرائم اولاً تزوير حافظة بتاريخ

٢٩ اكتوبر سنة ٩٦ بواسطة قشط وتصليح ثانياً باختلاس مبلغ ٤٠٠ جنيه بواسطة هذا التزوير من نقود الحكومة ثالثاً باختلاس ٢٠ مليماً و٤ جنيهات من متحصلات الحكومة التي كانت بعهدته بصفة صراف شوبك بسطه وما معها لغاية شهر اكتوبر سنة ٩٦

ومحكمة المنصورة الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٠٠ و٣٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات و٢١٠ جنايات حكماً حضورياً بضم القضيتين نمرة ٦٩ سنة ٩٦ ونمرة ٦٩٥ على بعضهما واعتبارهما قضية واحدة وحكمت ببراءة صليب رزق من تهمة التزوير وبحبسه تأديبياً عن تهمة الاختلاس مدة ثلاث سنوات وبدفع غرامة مساوية للمبلغين المختلسين وبعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت عقوبة المتهم المذكور عن الجريمتين وانه اذا ترآى ان المتهم بهما هو شخص واحد فيكون العقاب بعقوبة التزوير لانها اشد من عقوبة الاختلاس

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٨٩ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم الاحد ١١ ابريل سنة ٩٧ تقرر من صليب رزق المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان القانون لم يقسم الجرائم الى اصليه وتابعه ولم يقرر قاعدة انضمام جريمة الى اخرى ومحاكمة مرتكبها بعقاب واحد

وحيث انه مما تقدم تبين انه يلزم عقاب المتهم بالنسبه لكل جريمة على حدتها

وحيث انه يظهر من الحكم ومن اوراق الدعوى ان اختلاس المبلغين لم يحصل في وقت واحد وبكيفية واحدة بل حصل في اوقات مختلفة وكيفيات مغايرة بعضها لبعض فلا يمكن اعتبار اختلاس المبلغين جريمة واحدة بل جريمتين منفصلتين لان جريمة الاختلاس ليست بجريمة مستمره متوالية

وحيث انه مما تقدم تبين ان اجرآت محكمة الاستئناف في هذه الدعوى مخالفة للقانون وتعتبر من الاوجه المهمة الموجبة لبطلان الحكم

وحيث مما ذكر تبين ان اوجه النقض والابرام فى محلها ويتعين على المحكمة قبولها والحكم ببطلان الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة غير التي حكمت فيها للنظر مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من صليب رزق ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى دائرة غير التي حكمت في هذه القضية من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

* محكمة طنطا *

حكم استئنافي رقم ١٠ يونيه سنة ١٨٩٧

في اجرة الارض الموقوفه اذا كبست بتراب مملوك لشخص

اذا كبس انسان ارض وقف بتراب مملوك لنفسه او احدث بنأ او غرس اشجارا فيها بأذن المتولى عليها سمى ذلك كردارا وحكم الشريعة الغراء فيه هو انه لا يصح نزع الارض من يد من اجرى فيها ذلك متى كان قائما بدفع اجرة مثلها قبل اصلاحها وله حق الاستمرار عليها حيث لا ضرر على الوقف

فان تعذر تحديد اجر المثل وقام التنازع فيه كانت المحاكم الاهلية هى المختصة بنظره اذ يكون نظرها فى ذلك ليس واقعا فى اصل الوقف ولا ماسا بحكم المحاكم الشرعية الذى لم يتعرض لتعيين اجر المثل

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement d'appel du 10 Juin 1897.

Sommaire.— *Terrain wakf; occupation; droit; cas; loyer; quotité; contestation; tribunaux indigènes; compétence.*

Celui qui, avec l'autorisation de l'administrateur d'un wakf, nivelle un terrain dépendant de ce wakf et y fait des plantations ou des constructions, a le droit d'occuper ce terrain tant qu'il paie un loyer dont le montant doit être évalué eu égard à l'état primitif des lieux.

Lorsque le Mehkémeh-Charî a statué sur cette question d'occupation, les tribunaux indigènes sont compétents pour connaître de la contestation qui peut s'élever sur la quotité du loyer, contestation complètement indépendante de toute question touchant à la constitution du wakf.

(Traduction).

محكمة طنطا الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بهيئة مدنية وتجارية استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفي رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج وسيحه افندي لبيب قضاه وحنا افندي خليل كاتب الجلسة

في قضية ديوان الاوقاف مستأنف الوكيل عنه عثمان افندي محمد

ضد

السيد محمد القصبي الوكيل عنه عبد الكريم افندي فهيم وضد السيد حسين القصبي وورثة الست بنبه السجمية وهم سيد احمد الحلموسي وعلي الحلموسى والحاج علي السيد السجمي مستأنف عليهم الواردة جدول الاستئناف سنة ٩٧ نمرة ١٢٩

الوقايع

ديوان الاوقاف رفع دعوى لمحكمة طنطا الجزئية ضد السيد محمد والسيد حسين القصبي والست بنبه السحيمية طلب بها الحكم عليهم اولاً بدفع مبلغ ٩٢ مليماً و١٤ جنيهاً قيمة ايجار ستة افدنة واحد عشر قيراطا ونصفًا لغاية سنة ٦١١ ثانيًا بالزامهم بان يدفعوا قيمة ايجار القدر المذكور من سنة ٦١٢ بواقع الفدان ٧٠٠ قرش صاغ سنويًا وفي حالة التأخير عن الدفع يكون الايجار مفسوخًا ويلزمون بتسليم الاطيان اليه مع المصاريف وذلك لانه يمتلك هذا القدر والمدعي عليهم واضعوا اليد عليه عن مورثهم مقابلة دفع ايجار سنوي قدره ٦٠ قرشًا صاغًا وبالتحري اتضح ان مورثهم المذكور ادعي على قائم مقام الوقف وقتها بانه من ضمن تلك الاطيان ستة افدنة وسدس ونصف قيراط كانت في تصرفه وزراعته من ابتداء سنة ١٢٤٤ وانه قبل وضع يده عليها كانت غير صالحة للزراعة فاصلحها وقصبها بمواشيه والآت زراعته باذن الناظر حتي تكون بيده على الدوام بحيث لا تنزع منه مادام قائمًا بدفع اجرة مثلها وبناء على ما شهد به الشهود قرر القاضي وقتها بابقاء الارض تحت يده ما دام قائمًا بدفع اجرة مثلها التي تقدرت باربعين ريالاً معاملة ولما كان ذلك لا يمنع من تصقيع الايجار بحسب الزمان والمكان وقد تحسنت حالة الاطيان عن ذي قبل يصر على طلباته والمحكمة الجزئية بناء على التمسك بالحكم الشرعي وعدم امكان المحاكم الاهلية باي وجه من الوجوه وكون الاوقاف اذا كان له حق في الزيادة فليقدم بها دعوى للمحاكم الشرعية وكون بعض المدعي عليهم دفعوا ما يخصهم في المبلغ المتأخر لغاية سنة ٦١١ حكمت غيابيًا بالنسبة الى السيد حسين القصبي وحضوريًا بالنسبة للباقين اولا بصحة عرض المبالغ المدفوعة منهم لديوان الاوقاف وثانيًا بالزام السيد حسين القصبي بان يدفع لديوان الاوقاف مبلغ احد عشر جنيهًا وتسعماية وخمسة وعشرين مليما والزامه بالمصاريف

فديوان الاوقاف استأنف ذلك الحكم مرتكنًا على ان حالة الاطيان الآن لا تتوافق حالتها في زمن سنة ١٢٤٤ والتحسين امر بديهي لا يمكن المكابرة فيه ويكفى وضع يد الخصم مدة سبعين سنة نظير التصليح الذي يدعي اجراءه بالارض ولا يمكن الاحتجاج بالحكم الشرعي اذ الغرض من هذه الدعوى انما هو تنفيذه خصوصًا وان مسألة الايجار هي حق من الحقوق الممنوحة لكل انسان ولا يوجد بالحكم الشرعي ما يدل على ان الارض كانت بركا وانما الموجود به انها كانت بورا والايجار المطلوب هو ايجار المثل المنطبق على نص المادة ٢١ من كتاب ابن عابدين وبناء على ذلك وعلي ماجاء بالمادة ٣٦١ من كتاب العدل والانصاف يصر على طلبات الاوقاف الاصلية

ووكيل السيد محمد القصبي طلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف بناء على ان الاطيان لم تكن من الاطيان الزراعية او المعطاة بالحكر او بالايجار حتى يصح للاوقاف ان يتمسك بحالة التحسين ولا يوجد ايجاره لمدة معينة وانتهت حتي يسوغ له طلب الفسخ وانما الاطيان معطاة على حسب قواعد الكردار المنصوص عنها بالمواد (٣٤٢ و٣٤٣) من كتاب العدل والانصاف كما ذكر في الحكم الشرعي ولما كان هذا الحكم يمنع اعادة نظر الدعوى فلا يجوز نظرها الان ولايهم موكله اصلاحها وعدمه ولهذا وكون الخصوم لم يتأخروا في دفع ما هو مربوط عليهم وبعضهم عرض على الاوقاف ما كان متأخرا عليه يصر على طلباته

وباقي المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونًا

وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد سماع اقوال الحاضرين من الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الآتي

اسباب الحكم

حيث ان الكردار علي ما هو مذكور في القاموس والمغرب وغيرهما من كتب اللغة هو مثل البنا والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه الكابس

وحيث ان المنصوص عليه في تنقيح الفتاوي الحامدية من باب مشد المسكة ان صاحب الكردار يثبت له حق القرار بأجرة مثل الارض خالية عن الكردار حيث لا ضرر على الوقف وان ابى الناظر نظرًا لجهة صاحب الكردار وجهة الوقف وهذا اذا ثبت ان الكردار وضع باذن المتولي على الارض

وحيث ان الاعلام الشرعي الصادر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٢٧٣ مضمونه الحكم بأبقاء الارض المتنازع فيها تحت يد السيد محمد امام القصبي وبعدم نزعها من يده لغيره حيث كان قائمًا بدفع اجرة مثلها قبل الاصلاح ويكون له حق القرار فيها

وحيث انه مذكور في تنقيح الفتاوي الحامدية من كتاب الاجاره نمرة ١٢٩ ما مضمونه انه اذا تنازع الناظر على ارض الوقف وصاحب البنا فيها في اجر المثل بان ادعي صاحب البنا ان ما يدفعه في كل سنة هو اجر المثل والناظر يزعم ان اجر المثل زائد عما يدفعه صاحب البنا ولا بينة للناظر فالحكم ان القول يكون لصاحب البنا وعلى الناظر اثبات ما ادعاه من الزيادة اه . ومنه يعلم حكم الكردار المذكور

وحيث ان المتنازع فيه الان ليس متعلقًا

باصل الوقف بل هو في الاجرة وهذا مما تنظر فيه المحاكم الاهلية على ان النظر في ذلك لا يكون فيه نقض ولا مساس بالحكم الشرعي السابق ذكره بل هو تنفيذ له اذتبين مما هو مذكور به ان بقاء الارض المذكورة تحت يد المدعي ما دام يدفع اجر المثل قبل الاصلاح فالحكم بأجر المثل الآن تنفيذ لما قضاه هذا الحكم والممنوع هو التعرض لفساده وصحته وعلى ذلك يكون طلب ديوان الاوقاف الحكم باجر مثلها الان لا اجرها الماضي في محله خلافاً لما ذهبت اليه محكمة اول درجة

وحيث انه قد اتضح مما تقدم ان واضع اليد على الارض ملزم بدفع اجر المثل قبل الاصلاح وهذا انما يكون بعد معرفة حالة الارض قبل اصلاحها كي يمكن تقدير اجر المثل في وقت وضع اليد وفي الزمن الحاضر

وحيث ان الاعلام الشرعى المشتمل على الحكم الذي هو المستند الوحيد في هذه الدعوى لم يتضح منه ان الارض كانت بركة بل المذكور فيه ان واضع اليد اخذها غير صالحة للزراعة واصلحها وقصبها ونقل لها اتربة مملوكة من ارض مجاورة لها وهذا يفيد ان الارض لم تكن مستعملة للزراعة اذ لو كانت الستة افدنة وكسور المدعي بها بركة واريد ردمها من الاطيان المجاورة لها لعملت بركه اخرى في جوارها وعليه ترى المحكمة ان الوقوف على معرفة اجر المثل الان ممكن لاهل الخبرة

وحيث ان المحكمة ترى لذلك تعيين اهل خبرة كي ينظر في اجر مثل الارض المذكورة على فرض كونها باقيـة على حالتها الاصلية قبـل الاصلاح ويستعين في معرفة ذلك بالاسترشاد من المجاورين العارفين بالحالة مع النظر في الارض المجاورة للارض المذكورة المملوكة لواضعي اليد المقول بانه كبس الارض المتنازع فيها هو منها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وفى غيبة السيد حسين القصبي بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتعيين حضرة احمد بك كمال المهندس ومقيم بالعباسية بصفة اهل خبرة كي بعد حلفه اليمين القانونية امام حضرة قاضي الامور الوقتية يجري الاعمال المبينه باسباب هذا الحكم وعلى من يطلب التعجيل من الاخصام اعلان اهل الخبرة ليعلم بما تعين له وقدرت مبلغ عشرة جنيهات يدفع امانة بخزينة المحكمة على ذمته وابقت الفصل في المصاريف

صدر وتلي علنًا بجلسة يوم الخميس ١٠ يونيه سنة ١٨٩٧

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ١٣ سبتمبر سنة ٩٧

في طلب المدعي اثناء الدعوى المرفوعة منه على مدينه للتصديق على امضائه الزامه بدفع قيمة الدين

ان طلب المدعى امام اول درجة الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ الدين حالة كون الدعوى الاصلية مبناها التصديق على امضائه الموضوعة على سند الدين لا يعتبر من الطلبات التى يجوز للاخصام ابداؤها امام المحكمة اثنأ نظر الدعوى الاصلية ولم يكن من الطلبات الاضافية التى تجوز المادة ٣٦٨ مرافعات ابدأها امام محكمة ثانى درجه بل هو طلب اصلى قائم بذاته يلزم رفع دعوى جديدة من اجله ولا يعول على احتجاج المدعى بانه انما طلب الحكم له بقيمة الدين اثناء سير الدعوى لان حلول اجله كان وقتها

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 13 Septembre 1897.

Sommaire. — *Obligation; reconnaissance de signature; instance; obligation; échéance; instance principale.*

Le porteur d'une obligation sous seing privé ne peut, en cours de l'instance intentée par lui en reconnaissance de signature, conclure à la condamnation du signataire au paiement du montant de l'obligation.

Alors même que l'obligation est échue pendant l'instance en reconnaissance de signature, la demande en paiement de la somme énoncée à l'obligation constitue une demande nouvelle qui doit être introduite par instance séparée et principale.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٣ سبتمبر سنة ٩٧ الموافق ١٦ ربيع الثاني سنة ٣١٥ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي فتح الباب سيد افندى وحامد رضوان افندى القاضيين وعبد اللطيف احمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية الخواجه تادرس قرياقوس من ذوي الاملاك ومقيم بقنا مستأنف الحاضر عنه وكيله مصطفي حسن افندي المحامي

ضــد

الخواجه حنا الله يوسف التاجر بقنا مستأنف عليه المتكلم عنه محمد نور افندي المحامي المقيدة بجدول الاستئناف بنمرة ١٥ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

الخواجه حناالله يوسف رفع دعوى امام محكمة قنا الجزئية قال في ورقة افتتاحها ان الخواجه تادرس قرياقوس مدين له في مبلغ ٢٤٠٨ قرشًا صاغًا بموجب سند غير رسمي محرر بخطه وموقع عليه بامضائه تاريخه ٢ سبتمبر سنة ٩٦ بميعاد ستين يومًا وطلب الحكم له فيها بالتصديق على الدين في حالة الاعتراف بالامضاء او التحقيق في حالة الانكار والحكم بصحة الدين مع الزام المدعي عليه بالمصاريف

والمدعى عليه اعترف امام المحكمة بان السند محرر بخطه وامضائه ولكنه لم يكن صادراً منه للمدعي لانه حرره بدون اسم الدائن على نية انه يستدين المبلغ الموجود فيه من اي شخص كان وعند استلام الدين يذكر فيه الاسم فوقع منه فعثر عليه المدعي واقام عليه هذه الدعوى

ومحكمة اول درجة حققت القضية ثم حولتها على الجلسة فطلب المدعي حينئذٍ امامها الحكم بالزام المدعي عليه بمبلغ الدين فحكمت له به في ٢٣ دسمبر سنة ٩٦ مع المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فالمدعي عليه استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بالجلسة لغوه للاسباب الموضحة بمحضر الجلسة وبالنتيجة التي لا تخرج عن معني ما ابداه بالمحكمة الجزئية وفي جملتها انه لايجوز الحكم عليه بالدين في دعوى التصديق على الامضاء

والمستأنف عليه طلب التأييد للاسباب التي ابداها المبينة ايضاً بمحضر الجلسة وبالنتيجة ومن ضمنها ان الحكم على المستأنف بمبلغ الدين في دعوى التصديق على الامضاء جائز وانه وان لم يكن طلبه في اعلان افتتاح الدعوى لعدم حلول اجل الدين وقتئذٍ الا انه طلب ذلك في الجلسة عند ماحل الاجل وهو امر في مصلحة المستأنف ويعفيه من دفع الرسوم مرتين فضلا عن ان المادة (٣٦٨) مرافعات تساعد عليه

المحكمــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ثبت ان الامضأ الموقع بها على سند الدين المؤرخ في ستمبر سنة ٩٦ المتمسك به المستأنف عليه هي امضاء المستأنف

وحيث ان طلب المستأنف عليه امام محكمة اول درجة الحكم بالزام المستأنف بمبلغ الدين عند ماحل الاجل هو طلب خارج عن الموضوع لان طلب التصديق على الامضا شيء وطلب الدين شيء اخر ويلزم ان كلا منهما ترفع عنه دعوى على حدتها تتبع فيها الاصول والقواعد المقررة في قانون المرافعات اذ لا يمكن اعتبار طلب الحكم بالدين في الجلسة الذي هو عبارة عن رفع دعوى جديدة من الطلبات التي يجوز للخصوم ابداؤها امام المحكمة اثنأ نظر الدعاوي الاصلية (ومن هذا القبيل ما ورد بروجرون صحيفة ٦٦١ و٦٦٦ عند الكلام على المادة ١٩٣ من قانون المرافعات

الفرنساوي المماثلة للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات الاهلي الخاصة بالتصديق على الامضاء)

وحيث ان المادة (٣٦٨) مرافعات التي ارتكن عليها وكيل المستأنف عليه امام محكمة ثاني درجة لا تعطيه الحق في ابداء هذا الطلب لانه في هذه القضية لم يكن من الطلبات الاضافية المبينة بها بل هو طلب اصلي قائم بذاته

وحيث انه وان نصت المادة (٢٥٢) مرافعات بانه في حالة الاعتراف بالامضا تصدق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه لكن لما كان الاعتراف بالامضا من المستأنف عن السند المقامة من اجله هذه الدعوى ابتر لانه اقتصر فيه على انها امضاؤه ولكن لا للمستأنف عليه فتسبب بذلك في بعض الاجراآت التي اتخذت في هذه الدعوى فيلزم بنصف المصاريف ويلزم المستأنف عليه بالنصف الآخر لانه بطلبه في الجلسة طلبًا جديدا خارجًا عن الموضوع وهو الحكم له بالدين تسبب في الاجرات الاخرى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بلغوا الحكم المستأنف وبالتصديق على امضأ الخواجه تادرس قرياقوس الموقع بها على السند المؤرخ ٢ ستمبر سنة ٩٦ المبين باسباب هذا الحكم والزمت كل واحد من الطرفين بنصف المصاريف

* محكمة المنصوره *

حكم استئنافي رقم ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٧

في اعتبار الحكم المبنى علي اليمين الحاسمة انتهائيا

يعتبر حلف اليمين الحاسمة عقد تصالح بين طرفى الاخصام وبه تنحسم الدعوى نهائيا فلا يقبل من ايهما طعن فى الحكم المبنى عليها بطريق الأستئناف او الالتماس (١)

---

(١) ان اعتبار حلف اليمين كعقد تصالح بين الطرفين من شأنه ان يجعل الطعن في حلفها من الطرف الذي كلف بها خصمه او الذي ردها عليه غير مقبول اذا طلب ان يثبت ولو بمقتضي اوراق اكتشفت حديثًا ان خصمه حنث في يمينه وان ظن الحقيقة الذي يستنتجه القانون من حلفها في غير محله لان المحكمة تفرض ان قصد الطرف الذي يطلب من خصمه حلف اليمين او ردها عليه هو تنازله عن دعواه اذا حلف خصمه ان ما يدعي به هو الحقيقة واذن يكون التنازل معلقًا على حلف اليمين لا على صحتها حتي لو اقيمت الدعوى العموميه على من حلف كاذبًا فلا يجوز لمن كلفه بها او ردها عليه ان يقيم نفسه مدعيًا مدنيًا فيها لاثبات عدم صحة اليمين

واعتبار حلف اليمين كعقد تصالح يوءدي لنتيجة اخرى مخالفة للاولي وهي انه يجوز نقض اليمين المحلوفة وبذلك لغو الحكم الذي انبنى عليها ايضًا بواسطة الاستناد علي الاسباب التي تصير العقود قابلة الابطال او الفسخ كعيب في الرضا او عدم الكفاءة الشرعية الخ

(داللوز شرح القانون المدني مادة ١٣٦٤)

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 20 Septembre 1897.

Sommaire. — *Serment décisoire; caractère; effets.*

La délation du serment décisoire constitue une transaction judiciaire dont les effets sont de mettre un terme définitif à la contestation en cours, de telle sorte que les parties n'ont, une fois le serment prêté, aucun recours (appel ou requête civile) contre le jugement qui en est la suite (1).

(Traduction).

---

(1) Le caractère conventionnel de la prestation de serment conduit en effet à cette conséquence que la partie qui l'a déféré ou référé n'est pas admise à attaquer sa prestation, en offrant de prouver, même par des pièces nouvellement recouvrées, qu'il y a eu parjure et qu'ainsi la présomption de vérité que la loi fait résulter du serment prêté, est mensongère. La loi suppose que la seule intention de l'auteur de la délation ou de la rélation a été de se désister de sa prétention, si l'adversaire jurait que la sienne était fondée: le désistement est donc subordonné au seul fait de la prestation et non à la vérité du serment.

Et cela, à un tel point que la partie qui a déféré ou référé le serment ne peut pas en prouver la fausseté, en intervenant comme partie civile dans une poursuite pour faux serment, dirigée à la requête du Ministère Public contre celui qui l'a prêté.

Mais ce même caractère conventionnel de la prestation de serment conduit à cette autre conséquence, inverse de la première: c'est qu'on peut faire tomber la prestation de serment (et par le fait même le jugement qui en est la suite) en se basant sur toutes les causes qui sont susceptibles de faire prononcer la nullité ou la rescision des conventions, vices du consentement, incapacité, etc.

(V. Dalloz, *Code Civil annoté*, sub art. 1364.)

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنًا بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ٢٠ ستمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣١٥ تحت رئاسة سعادة محمد بك النجاري رئيس المحكمة وبحضور حضرات نسيم افندي وصفي ويوسف افندي فهمي قضاه واحمد افندي مختار كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف ابراهيم باشا كامل الحاضر عنه احمد افندي خليفه

ضد

ابراهيم حسنين الحاضر عنه الشيخ حسن عبد الرحمن الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٧٠

رفع الشيخ ابراهيم حسنين دعوى لمحكمة الزقازيق الجزئية على سعادة ابراهيم باشا كامل قال فيها بلسان وكيله ان المدعي عليه مدين له في مبلغ ١٧ ٧٤١٩ قرشًا صاغًا باقٍ من مبلغ كان استلمه منه ليورد به غلالاً ولتوقفه في دفعه رفع عليه دعوى امام المحكمة الابتدائية وحكمُ عليه غيابيًا بالمبلغ فعارض في ذلك الحكم وقال انه لا ينازع في المبلغ وانما يدفع بعدم الاختصاص لان الدعوى من اختصاص المحاكم الجزئيه والمحكمة الكلية حكمت بعدم الاختصاص وبما ان سند الدين ثابت فيه ان اقامة المدعي هي بالعزبه رفع عليه الدعوى امام محكمة ابي كبير الجزئية فدفع فيها بعدم الاختصاص واورى انه

مقيم بالزقازيق والمحكمة حكمت بعدم الاختصاص فرفع عليه هذه الدعوى يطلب بها الحكم بالزامه بدفع المبلغ المذكور اليه مع التعويض البالغ مجموعه ٨٥٢٦ قرشًا صاغًا والمصاريف واتعاب المحاماة حكمًا نافذًا موقتًا وبدون كفالة

وكيل المدعي قال ان منزل موكله كان بكفر ابي الريش التابع لوقف شمس الدين التابع لمركز الزقازيق وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية لانها من اختصاص محكمة هيا

وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٧ حكمت المحكمة حضوريًا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي عليه وباختصاصها بنظر هذه القضية وامرت الاخصام بالتكلم في موضوعها والزمت المدعي عليه بمصاريف هذا الحكم

وبجلسة المرافعة قال المدعي عليه ان المبالغ المذكورة دخلت ضمن حساب اخر تحرر به سند والمدعي رفع دعوى به وحكم له بالمبلغ المذكور

المدعي لم يصادق المدعي عليه في ذلك والمدعي عليه استحلفه اليمين القانونية بان المبلغ المطالب به لم يدخل ضمن الحساب الثاني وقد حلف

فالمحكمة المشار اليها حكمت اخيرًا بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٧ حضوريًا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ثمانية الآف وخمسماية وستة وعشرين قرشًا صاغًا والزمته بالمصاريف وبمبلغ ماية وخمسين قرشًا اتعاب محاماه

اعلن هذا الحكم الى المحكوم عليه في ٩ مايو سنة ٩٧ فلم يقبله ورفع عنه استئنافا بتكليف اعلنه الى المستأنف عليه بتاريخ ٥ يونيه سنة ٩٧ طلب فيه اصليًا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بعدم اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية لنظر هذه الدعوى وفرعيًا ان لم يحكم بعدم اختصاصها تصرح للمستأنف بان يثبت بكامل الطرق بما فيها البينة بان المبلغ المطالب به دخل ضمن سند تحرر بعد سنده وحكم للمستأنف عليه فيه واستولاه ومتى ثبت ذلك يحكم بلغو الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه للاسباب الواردة بالتكليف المذكور

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المستأنف على طلباته وطلب الحكم بايقاف هذه القضية او استمرار المرافعة فيها لحين ما يحكم في قضية الجنحة

المرفوعه بشأن اليمين الموجهة الى المستأنف عليه من المحكمة الجزئية حيث اتضح انها مزورة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

عن المسألة الفرعية

حيث ان ابراهيم حسنين رفع هذه الدعوى على المستأنف امام محكمة ابى كبير الجزئية فرفع هذا الاخير مسألة بعدم الاختصاص لانه مقيم بالزقازيق فحكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها فجدد المدعى دعوى امام محكمة الزقازيق الجزئية فرفع المستأنف مسألة عدم اختصاصها لانه مقيم بكفر ابي الريش التابع لوقف شمس الدين التابع لمركز الزقازيق التابع لمحكمة هيا فحكمت المحكمة المشار اليها باختصاصها

وحيث ان هذا الحكم في محله لان كفر ابي الريش تابع لبندر الزقازيق في الضبط والربط كما هو مقرر بالمديرية

عن الموضوع

حيث ان المستأنف طلب بنفسه من محكمة الزقازيق الجزئية تحليف خصمه ابراهيم حسنين اليمين الحاسمة للنزاع على ان المبلغ المتنازع فيه باق بذمة المستانف ولم يدخل في الحساب الذي حكم له به عليه

وحيت ان ابراهيم حسنين حلف هذه اليمين وبناء عليه حكمت محكمة الزقازيق الجزئية بالزام المستانف بدفع مبلغ ٨٥٢٦ قرشًا صاغًا وبالمصاريف وبمبلغماية وخمسين قرشًا صاغا اتعاب محاماه

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم

وحيث ان هذا الحكم المبني على حلف احد الخصوم اليمين الحاسمة للنزاع لا يجوز استئنافه بناء على ان اليمين يعتبر عقد تصالح بين الطرفين وبها تحسم الدعوى نهائيًا فلا يقبل من احد الخصوم طعن في الحكم المذكور بطريق الاستئناف او الالتماس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وتاييد حكم اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية بنظر هذ الدعوى وبعدم قبول الاستئناف المقدم في موضوع الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر وتلي علنًا في التاريخ المرقوم

4me Année — 16 Novembre 1897 — N° 22.

السنة الرابعة ﴿الاسكندرية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٢١ جماد اخر سنة ١٣١٥﴾ العدد ٢٢

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امد. شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

مصحح القسم العربي منها الشيخ مصطفى حماد امام العطارين باسكندرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la direction de Mr A. SCHIARABATI.

﴿تعينت مجلة القضأ رسمياً لنشر القرارات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية﴾

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام —١— في وقوع الخطاء بتطبيق الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات مع عدم الحكم بالحد الادنى المقرر للعقوبة

» » —٢— فيما يجوز للمحكمه ان تحكم به في حالة العقوبة المعينة

» » —٣— في عدم النقض برفض سماع شهادة النفي

» » —٤— في وجه غير ناقض

» » —٥— في نقض الحكم بتقصيره في بيان الواقعة

محكمة قنا — في عقاب من اهمل في حفظ المقبوض عليه لتهمة ارتكبها

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

في وقوع الخطاء بتطبيق الفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات مع عدم الحكم بالحد الادني المقرر للعقوبة

اذا كانت التهمة معاقبا عليها بمادة ٢٩٢ عقوبات اى الحبس ثلاث سنين فاستعمال الرأفة بموجب الوجه السادس من مادة ٣٥٢ منه يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح وهو الحبس ثمانية ايام فالحكم حينئذ بالحبس سنتين يعد من الخطاء فى تطبيق هذا الوجه اذ كان يمكن الحكم بهما بدون استعمال الرأفة لقاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Peine fixe; circonstances atténuantes; refus; conséquences.*

Lorsque le fait incriminé tombe sous l'application de l'article 292 du Code Pénal et emporte une peine fixe de trois ans d'emprisonnement, le tribunal doit, s'il admet les circonstances atténuantes, abaisser la condamnation au minimum de l'emprisonnement correctionnel, c'est-à-dire à une semaine; mais il peut, sans admettre les circonstances atténuantes, prononcer un emprisonnement de deux ans.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من جرجس سلامه عمره ٢٤ سنة فلاح وقلدس غبريال عمره ٤٥ سنه خفير زراعة مولودان ومقيمان بناحية المطيعة بمركز اسيوط ومعين للمحاماه عن الاول محمد افندي يوسف المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين واخر بسرقة مصاغات وملابس من منزل رزق الله مقار بواسطة نقبه في ليلة ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ بالناحية المذكورة ومحكمة اسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد ٢٩٢ فقرة خامسة و٣٥٢ فقره سادسة و٢٠ و٢٤ عقوبات حضوريًا بحبس كل من جرجس سلامه ونعام عبد الشهيد وقلدس غبريال المتهمين المذكورين سنتين يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٧ طبقًا للمواد المذكورة والمادة ١٧١ جنايات حضوريًا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى نعام عبد الشهيد وبرأته والافراج عنه فورًا ان لم يكن محبوسا لسبب اخر وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى جرجس سلامه وقلدس غبريال وبالزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٠ منه تقرر من المحكوم عليهما بقلم كتاب المحكمة برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن جرجس سلامه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان جرجس سلامه وقلدس غبريال قدما نقضًا وابرامًا عن الحكم الصادر عليهما من محكمة الاستئناف في ١٨ ابريل سنة ٩٧

وحيث ان النيابة العمومية قالت ان قلدس غبريال لم يقدم اسبابًا وطلبت عدم قبول طلبه وان جرجس سلامه قدم تقريرا بالاسباب وقال بوجود خطاء في التطبيق لان المحكمة حكمت بالمادة ٢٩٢ عقوبات والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ وحكمت بالعقوبة لمدة سنتين وهي تطلب الرفض

وحيث ان المحامي عن المتهم جرجس سلامه قال ان التهمة معاقب عليها بالمادة ٢٩٢ ومع استعمال الرأفة بالفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات كان يجب الحكم بالحد الادني المقرر لعقوبة الجنحة ويطلب قبول النقض والابرام ومعاملة موكله بالحد الادني

وحيث بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح ان المحكمة طبقت المادة ٢٩٢ عقوبات والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ منه وحكمت بسنتين حبس

وحيث ان المادة ٢٩٢ عقوبات لم يكن بها الا عقوبة واحدة وهي ثلاث سنين

وحيث انه باستعمال مـادة الرأفة ٣٥٢ عقوبات والوجه السادس منها الذى نصه واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتاديب لايحكم بازيد من الحد الادني المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد الأدني وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات يلزم النزول الى الحد الأدني المقرر لعقوبة الجنح والجنح معاقب عليها بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاث سنين فالحد الأدني لعقوبة الجنح هو ثمانية ايام

واستعمال الرأفة بالوجه السادس كما تقدم لا يجوز اعطاء عقوبة ازيد من ذلك الحد الأدنى بل يجوز التخفيض واذن يكون استعمال المحكمة للوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات والحكم بعقوبة سنتين حبس هو خطاء ولو شاءت المحكمة ان تخفف العقوبة عن ثلاث سنوات فلها ذلك بدون احتياج الى استعمال مادة الرافة وذلك بموجب القاعدة (من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل)

وحيث ان هذا الوجه هو خطاء في التطبيق ولمحكمة النقض والابرام تطبيق القانون عملا بالمواد ٢٢٠ جنايات و٢٢٢ منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من قلدس غبريال وبقبول النقض والابرام المقدم من جرجس سلامه ونقض الحكم المطعون فيه والحكم عليهما بالحبس مدة ثمانية ايام والزام الاثنين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

فيما يجوز للمحكمة ان تحكم به في حالة العقوبة المعينة

لا وجه للطعن فى الحكم بعدم ذكر المادة ٣٥٢ واقتصاره على المادة ٢١٣ وقد حكم بالاشغال الشاقة خمس سنين مع كونها تقضى بخمس عشرة سنة لان ذلك جرياً على قاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل لا على مقتضى المادة ٣٥٢ القاضية باستعمال الرأفة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Peine fixe; circonstances atténuantes; refus; conséquences.*

Le tribunal peut, sans avoir besoin d'admettre les circonstances atténuantes et de mentionner l'article 352 du Code Pénal, condamner l'individu accusé d'homicide volontaire, à cinq ans de travaux forcés, par application de l'article 213 du même Code qui édicte une peine fixe de quinze ans de travaux forcés.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الأتي

في النقض والابرام المرفوع من حميده قاسم

عمره ٢٥ سنة فلاح مولود ومقيم بزاوية ابي شوشه ومعين للمحاماه عنه محمد افندي يوسف المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٠٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بضرب الحرمه مبروكه قلمه عمداً بواسطة عيار ناري قصد به على مرسى فايد فاصابها وذلك في ليلة ١٨ دسمبر سنة ٩٦ بناحية زاوية ابي شوشه

ومحكمة اسكندرية الأهلية حكمت بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢١٣ و٣٥٢ و٢٠ عقوبات حضورياً على حميده قاسم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطى والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضي المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ١٣ منه تقرر من المحكوم عليه المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٣٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان حميده قاسم رفع نقضاً وابراماً عن الحكم الصادر في ١٢ ابريل سنة ٩٧ من محكمة الاستئناف والوكيل عنه قدم وجهين

الاول ان الواقعة الثابتة في الحكم لا تنطبق الا على المادة (٢٢٠) عقوبات لا المادة (٢١٣) منه

وثانياً ان المحكمة استعملت الرأفة ولم تنزل العقوبة لدرجة الرأفة المستعملة طبقاً للمادة (٣٥٢) فقرة ثالثة عقوبات وطلب قبول الوجه الاول والحكم بالمادة ٢٢٠ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات او قبول الوجه الثاني والحكم بمقتضى المادة (٢١٣) والفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) عقوبات

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الوجه الاول وفوضت الرأي في الوجه الثاني

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح انه جاء مؤيداً للحكم الابتدائي واخذا باسبابه

وحيث انه ظاهر بالحكم الابتدائي من مجموع اسبابه ان القتل حصل عمداً واذن يكون الوجه الاول مرفوضاً

وحيث عن الوجه الثاني فالحكم المطعون فيه وهو الصادر من محكمة الاستئناف لم يذكر المادة ٣٥٢ عقوبات بالمرة واقتصر على ذكر المادة ٢١٣ عقوبات وايد العقوبة المحكوم بها من اول درجه وهي خمس سنوات اشغال شاقة وان كانت المادة ٢١٣ تقضي بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وذلك بناء على القاعدة القانونية (من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل) واذن لا يلتفت الى هذا الوجه الثاني ايضًا ويتعين رفضه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من حميده قاسم والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣١٥ الموافق ١٢ يونية سنة ١٨٩٧

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

في عدم النقض برفض سماع شهادة النفي

اذا ترآى لمحكمة الاستئناف كما ترآى للمحكمة الابتدائية ايضا ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلبها وجها للنقض

(١) راجع حكم النقض والابرام رقم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ (القضاء الجزء الرابع وجه ٤٠٣

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Témoins à décharge; audition; tribunal d'appel; faculté.*

Le tribunal d'appel peut, sans nullité, refuser d'entendre de nouveaux témoins à décharge (1).

(Traduction).

(1) R. Cassation, 5 Juin 1897 (*Al-Cada*, IV, p. 403).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خليل ابراهيم الشنجبي عمره ٦٠ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم ببني سويف ومعين للمحاماه عنه اسماعيل افندي خليل المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٢ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمره ٣٨٤

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور واخرين بالتبليغ كذبًا مع سوء القصد في حق كل من وهيب

عنتر ومرسى وهيب وقليدس موسى ومحمد محمد المزين وحسن ابراهيم بانهم سرقوا أكياس قطن تعلقه بطريق الاكراه بواسطة تكتيف محمد خليل ولده في ليلة ٢٣ اكتوبر سنة ٩٦ بالغيط بجوار نزلة سليمان يليل

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٧ حضوريًا اولاً ببراءة ساحة كل من محمد خليل الشنجبي وعبد الرحمن خليل وثانيًا بحبس خليل ابراهيم الشنجبي مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات عملا بالمواد ٢٧٨ و٢٨٠ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تاييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ اول مايو سنة ٩٧ طبقًا للمواد بادية الذكر حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٩ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

وحيث ان الواقعة كما هى ثابتة من الحكم المطعون فيه تنطبق على مادتى ٢٧٨ و ٢٧٠

وحيث انه يجوز للمحكمة ان تجيب طلب سماع شهود النفى او ترفض اذا ترآى لها ذلك فاذن لا يكون رفض طلب سماع شهود النفي من اوجه النقض والابرام

وحيث انه مما ذكر يتعين رفض طلب النقض والابرام لكونه على غير اساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من خليل ابراهيم الشنجبي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ٩٧

في وجه غير ناقض

لا ينقض الحكم المطعون فيه القاضى فى تهمة البلاغ الكاذب بتجرده من بيان سؤ القصد اذا كان مؤيدا للابتدائى المبين فيه ذلك

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Fausse dénonciation; malveillance; indication; inutilité; tribunal d'appel; confirmation; adoption de motifs.*

Le tribunal d'appel peut, sans nullité, omettre de mentionner que la fausse dénonciation a été faite avec malveillance, lorsque cette circonstance est retenue par le jugement de première instance, qu'il confirme par simple adoption de motifs.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي فهمي عمره ٤٠ سنة صناعته مزارع ومقيم بالجيزه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٣

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور بالتبليغ بأمر كاذب مع سوء القصد في حق حضرة محمد افندي صادق وكيل النيابة بالجيزه وعلي افندي خيري مامور المركز ومعاون بوليس الجيزه بانهم متحدون مع حضرة محمد بك بهجت في ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٦

ومحكمة الجيزه حكمت حضوريًا بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ عملاً بالمواد ٢٧٨ و٢٨٠ عقوبات بحبس المتهم مدة ستة شهور مع الزامه بالمصاريف

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت التأييد

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئناف في ٨ فبراير سنة ٩٧ طبقًا للمواد سالفة الذكر غيابيًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتأييد الحكم المستأنف وبالزامه بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقًا للقانون

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم امام هذه المحكمة وهي حكمت بتاريخ اول مايو سنة ٩٧

حضوريًا بقبول المعارضة المرفوعة من المتهم شكلا وموضوعًا بتثبيت الحكم المعارض فيه والزامه بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبق القانون

وفي يوم ٣ منه تقرر من علي فهمي بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الوجه الاول يختص بالموضوع فيجب رفضه

وحيث ان الوجه الثانى الخاص بسوء القصد وعدم بيانه واثباته في البلاغ غير مقبول لان سوء القصد ثابت في حكم اول درجه الذى تأيد بحكم ثاني درجة

وحيث مما ذكر يجب رفض النقض والابرام المرفوع من علي فهمى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من علي فهمى والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة النقض والابرام *

حكم رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

في نقض الحكم بتقصيره في بيان الواقعة

اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيا فى مادة التزوير والاشتراك فيه ولم يبين كيفية حصول كل منهما بأى طريق مما فصله القانون كانت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ووجب بطلان الحكم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات

COUR DE CASSATION

Arrêt du 12 Juin 1897.

Sommaire. — *Faux; circonstances; complicité; énonciation; nécessité.*

Le jugement de condamnation doit, à peine de nullité, indiquer les circonstances dans lesquelles le faux a été commis et la complicité effectuée.

(Traduction).

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمـه وبحضور حضرات باسيلى تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليـة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خالد غياض صناعته مأذون مولود ومقيم ببني دركان وعمره ٣٦ سنة ومعين للمحاماه عنه اسماعيل افندي خليل المحامي

ضـد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢١ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٣٨٣

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكور باشتراكه مع اخرين على تزوير عقد مبايعة بفدان وربع وثمن من محمد عوض واخوته الى معوض نصر احد المتهمين معه في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

ومحكمة مغاغه الجزئيه حكمت حضوريًا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ بمقتضى المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٤ و٤٩ عقوبات بحبس كل من معوض نصر وخالد غياض وعبد الملك عبد السيد مدة سنة واحدة والزمتهم بالمصاريف بالتضامن

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة بنى سويف الابتدائية حكمت بصفة استئناف بتاريخ اول مايو سنة ٩٧ طبقًا للمواد المذكورة و٣٥٢ فقره سادسة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل من معوض نصر وخالد غياض وعبد الملك عبدالسيد مدة ستةشهور والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٩ منه تقرر من خالد غياض بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض الابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان الوكيل عن خالد غياض رفع نقضًا وابرامًا عن الحكم الصادر من محكمة بني سويف الابتدائية بهيئة محكمة استئناف جنح وقدم تقريراً بوجهين الاول ان الحكم المطعون فيه لم يكن مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وثانيًا ان الحكم اعتبر اول المتهمين وهو معوض نصر بصفة فاعل اصلي والباقين بما فيهم خالد غياض بصفة مشتركين ولم يبين بالحكم نوع الاشتراك

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الوجهين المذكورين

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح ان واقعة التزوير لم تبين بيانًا كافيًا وذلك انه لم يذكر بالحكم كيفية حصول التزوير وباي طريق مما فصله القانون

وحيث ان الوجه الثاني وهو عدم بيان كيفية الاشتراك في التزوير غير واضح ايضًا بالحكم واذًا يتعين قبول النقض والابرام

وحيث ان عدم بيان الواقعة يوجب بطلان الحكم عملا بالمادة ١٤٧ عقوبات

فلهذه الاسباب

والفقرة السادسة من المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٢ تحقيق جنايات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من خالد غياض ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

---

* محكمة قنا *

حكم استئنافي رقم ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٧

في عقاب من اهمل في حفظ المقبوض عليه لتهمة ارتكبها

ان مجرد القبض على اى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر امر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير فى الطريق او من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ عقوبات

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 7 Septembre 1897.

Sommaire.— *Prévenu ; évasion ; gardien ; culpabilité.*

Les officiers de police judiciaire et tous agents de la sûreté publique qui, chargés de la garde ou de la conduite d'un individu prévenu d'un délit, le laissent évader par négligence, sont coupables au même titre que si le fugitif avait été déjà condamné à l'emprisonnement; l'article 132, § 1er, du Code Pénal leur est donc applicable, encore que l'établissement dans lequel il était détenu ne fût pas une prison.

(Traduction).

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنًا بسراي المحكمة في يوم الثلاثا ٧ ستمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي احمد محمود افندي وفتح الباب سيد افندي القاضيين وحضرة حبيب جرجس افندي عضو النيابة ومحمود سامي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٢٤٧ الواردة جدول المحكمة بنمرة ٢٧٤ سنة ١٨٩٧

ضـد

ابراهيم سليمان صالح صنعته طواف مولده واقامته بقنا وعمره ٣٥ سنة

المتهم بالاهمال في المحافظة على عبـد العال احمـد بدري المتهم في قضية النيابة نمرة ٢١٦ بارتكاب جنحة سرقة حتى تمكن من الهروب من نقطة البوليس بفرشوط في ٩ مايو سنة ١٨٩٧

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

حيث ان محكمة نجع حمادي الجزئية حكمت حضوريًا في ٢٤ يوليو سنة ٩٧ ببراءة ابراهيم سليمان صالح الطواف من تهمته بالاهمال في المحافظة على عبد العال احمد بدري المتهم في قضية النيابة نمرة (٢١٦) بارتكاب جنحة سرقة حتى تمكن من الهروب من نقطة البوليس بفرشوط في ٩ مايو سنة ١٨٩٧ واضافت المصاريف على جانب الحكومة مستندة في ذلك على ان الهارب لم يسبق حبسه ولم يكن وقت هروبه موضوعا في محل من المحلات المعدة للحبس او في اودة من الاود المجعوله لحبس الامانة في قشلاق البوليس وعلى ان المتهم لم يهمل في المحافظة عليه الى آخر ما جاء في حكمها من هذا القبيل

وحيث ان النيابة استأنفت هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلبت بالجلسة لغوه ومعاقبة المستأنف عليه بالمادة (١٣٢) عقوبات ارتكانًا على ما جاء في تقرير الاستئناف من ان مجرد القبض على احد بمعرفة احد مأموري الضبطية القضائية اثناء تأدية وظيفته وتسليمه لاحد رجال الحفظ يكفي لمعاقبة من يهمل في المحافظة عليه حتى يهرب الى آخر ما جاء في هذا التقرير

وحيث ان المستأنف عليه طلب التأييد

وحيث ان مجرد القبض على اي شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليه في حكم المحبوس تمامًا ولو لم يصدر امر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير في الطريق او من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك

وحيث ان عبد العال احمد بدري قبض عليه بمعرفة شيخ الخفراء متهماً بارتكاب جنحة سرقة وتسلم الى المتهم بصفته طوافًا لتوصيله الى مركز البوليس فهرب منه باهماله بنقطة بوليس فرشوط لانه لو كان محافظا عليه كما ينبغي وكما تقتضيه واجبات وظيفته لما تمكن من الهرب وحينئذٍ يعاقب المتهم على هذا الاهمال بالفقرة الاولى من المادة (١٣٢) عقوبات التي نصها اذا كان من هرب متهماً بارتكاب جنحة او محكومًا عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه او بملاحظة سيره يعاقبون في حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وبحبس ابراهيم سليمان صالح ثمانية ايام والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات معدلة

فهرست

السنة الرابعة

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائيه

ملخصات احكام المحاكم الاهلية مرتبة على حسب الحروف الهجائية

الشروحات المعلقة على بعض الاحكام

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

صحيفه

٢ مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦ في الدعاوي التي سبق الحكم برفضها لعدم كفاية الادلة فيها والكيفية التي يجوز بها المدعى تجديدها

٣ مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩ فى المحاكم التي ترفع امامها الدعاوي المقامه على الحكومة

٤٠ مذكرة رقم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠ في قبول الدعاوي المرفوعة بطلب نزع ملكية العقار ولو لم ينفذالدائن على منقولات مدنيه قبل التنفيذ على العقار

٤٢ مذكرة رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٦ فى صحة الاعلامات الصادرة من وكيل مجلس الطائفه المسيحية التابعة للحكومه المحليه بتنصيب اوصياء او قوام للاشخاص التابعين اليها

٤٤ مذكرة رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٧ في وجوب تطبيق نصوص الامر العالي الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩١ على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة الضبطيه الكبرى

٦٢ مذكرة رقم ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٨ في ان توقيف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيه او استئنافه يترتب عليه ايقاف تنفيذ امر تقدير المصاريف المختصة به

٤٠٢ مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١١ في ان للحكومة ان ترفع على مدينها الدعوي بطلب الاموال المتاخرة عليه ولو كان صرافها اوقع الحجز تحت يد المحضر المباشر للبيع على الثمن المتحصل منه عند حصول بيع ملك المدين بناء على طلب مدائنين آخرين

١٢٢ مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٢ باعتبار مدة الخدمة العسكرية في الجيش من مدة مراقبة الضبطية الكبري المحكوم بها

١٢٢ مذكرة رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٣ في وجوب الاطلاع على اوراق القضايا قبل الجلسات المحددة لها حتي اذا كان بين قضاة الجلسة من لا يمكنه نظر بعض قضايا تحصل المخابرة لانتداب غيره

١٢٢ مذكرة رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤ في كيفية اعتبار شهادة المشتكي في القضايا الجنائية اذا اقام نفسه مدعيًا مدنيًا

صحيفة		
١٦٢	مذكرة	رقم ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٥ في مراعاة بعض قواعد تقررت بشان تحرير محاضر الجلسات
١٦٣	مذكرة	رقم ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٦ في عدم حصول التسامح فى قبول طلبات التأجيل الا فيما كان منها ضروريًا
١٨٢	مذكرة	رقم ١٩ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٧ في ان مجرد غياب المدعي عليه لا يكون سببًا للحكم عليه بما يطلبه المدعي اذا لم يقم دليل على صحته وان الواجب اذًا رفض الدعوي او الأمر باثباتها اذا لم يتحقق من صحتها
٢٠٢	مذكرة	رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٨ في وجوب الحكم بالحد الاعلى المقرر لعقوبة الفعل المسند الى المتهم متي توفرت الشروط اللازمة لاعتباره عائدًا الا اذا وجدت ظروف تستدعي الرأفة
٢٠٢	مذكرة	رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٩ في سرقة الغلال المنفصلة عن ارضها واعتبار هذا الفعل قانونًا على حسب الظروف الواقع فيها
٢٦٢	مذكرة	رقم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٠ فى وجوب رفض التقارير او المذكرات او الاوراق التي تقدم وقت المداولة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدمًا
٢٦٣	مذكرة	رقم ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ نمرة ٢١ فى جواز تحويل سندات الدين التي تحت الاذن بغير قبول به من المدين كتابة

فهرست

﴿ ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية مرتب على حسب الحروف الهجائية ﴾

ابطال الحكم الغيابي (١) تبطل الاحكام الغيابيه بمضي ستة اشهر من يوم صدورها بدون تنفيذها ولا يعد التنبيه على المدين بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية تنفيذا ولا يمنعا نسريان المدة المذكورة — الاستئناف ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٣٢

(٢) — ان المحضر المعمول بعدم وجود منقولات اذا توفرت فيه الشروط القانونية يعد تنفيذا ويمنع بطلان الحكم الغيابي بمضي ستة اشهر (شرح) — الاستئناف ٢٤ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٣٥

ابطال المرافعة — قضت المواد ١٢٤ مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ و١٢٦ المعدلة بالامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ٩٢ و٢٦٦ و٢٠٧ وما يليها ان الحكم الصادر بابطال المرافعة بناء علي طلب المدعي عليه لعدم حضور المدعي يعتبر من الاحكام الحضوريه التي لا يجوز للمدعى حينئذ المعارضه فيها سواء صدر هذا الحكم من محكمة اولية او محكمة استئنافيه او كان هذا التخلف عن الحضور وقع في اول جلسة للدعوى او في جلسة اخرى من جلساتها ولو سبق حضوره فى واحدة منها — قنا ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١٤

اتلاف الزروعات — راجع اختصاص

اختلاس الاشياء المحجوزه — راجع حجز

اختلاس الاموال الميريه — تقضي مادة ١٤٧ جنايات بان كل حكم يصدر بعقوبة يجب اشتماله على بيان الواقعة اي الافعال الثابت على المحكوم عليه ارتكابها ولا يكفي مجرد وصفها بالوصف القانوني فلو كان كل من الحكم الابتدائي والمطعون فيه غاية ما ورد به ان المتهم ادخل في ذمته اموالاً اميرية ولم يذكر الاعمال الصادرة منه فيتحتم النقض واعتبار الواقعة غير مبينة — النقض والابرام ٢٥ مايو سنة ٩٧ وجه ٢٧٩

اختصاص — لا يكون سبباً للنقض القول بعدم اختصاص المحكمة الابتدائيه بالحكم في الواقعه بصفة استئناف لانها اعتبرت الواقعة المبينة في الاعلان موجبة لعقوبة جنائية مع ان المادة المطبقة هي مادة ٢٢١ عقوبات التي تقضي بالحبس التاديبي فقط — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٤٨

اختصاص (المحاكم الاهلية) (١) لا تختص المحاكم الاهلية بنظر القضايا المتعلقة بالاملاك الميرية العموميه من حيث ملكيتها كما هو المنصوص في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبما ان الحكر هو عبارة عن اجارة والمحكر مؤجر وادعاء الاجرة يستلزم ضمنا ادعاء الملكية فدعوى الحكر تعد دعوى بالملكية ولذا يتعين رفض الدعوى المقامة على الحكومة بطلب حكر منها على املاك ميرية عموميه كسراي الرمل وملحقاتها التي ادخلت ضمن الاملاك العمومية بموجب الامر العالي الصادر

في ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ — الاستئناف ٤ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٧

(٢) ان مجرد وجود حقوق عينيه لاجانب على عقار متنازع فيه بين طرفين كلاهما من رعايا الحكومه المحلية وكانت تلك الحقوق ناشئة من كون احدهما عقد شركة تجاريه مع اولئك الاجانب ووضع العقار المتنازع فيه من حصته في راس مال الشركة لا يجعل المحاكم الاهليه غير مختصة بالنظر في هذا النزاع والحكم فيه مادام العقار المتنازع فيه غير مرهون لشخص اجنبي — الاستئناف ١١ فبراير سنة ٩٧ وجه ١٧٤

(٣) راجع وقف

اختصاص (محكمة النقض والابرام) (١) ان سوء القصد ووقوع الضرر او احتمال وقوعه وان كانا من الشروط الواجب توفرها في جنحة التزوير الا ان مسألتي وقوع الضرر او احتمال وقوعه لو طرحتا امام قاضي الموضوع لتقديرها كما شاء ونرا آى له توفرها في الدعوي فليس لمحكمة النقض ان تخوض فيها لكونها حينئذ جزاء من موضوع الدعوى ويتعين عليها رفض الطعن بعدم توفرها في الواقعة — النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ٩٧ وجه ٨٣

(٢) ما يعد خطاء في تطبيق القانون موجبًا لنقض الحكم تشديد محكمة الاستئناف العقوبه على المتهم اذا تقدم الاستئناف منه لا من النيابة ولمحكمة النقض حينئذ ان تحكم في الدعوى وتطبق القانون — النقض والابرام ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧٤

(٣) لا يقبل الطعن امام محكمه النقض والابرام الا في احكام المحاكم الاستئنافيه فاذا وقع خلل فى الاجراآت الابتدائية ولم يطعن فيها بالمحكمة الاستئنافيه فلا يمكن لمحكمة النقض ان تفعل فيها شيأ وان كانت فى حد ذاتها مهمة كعدم سماع المحكمة الابتدائية شهود النفي المستحضرة من المتهم طالما ان شهادتهم متعلقة بالموضوع — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ٩٧ وجه ٢٠٣

(٤) ليس من اوجه النقض المقبولة الطعن بان المحكمة اعتبرت ان الفعل حصل في الطريق العام مع انه حصل في الجبال ن ذلك مما يتعلق بالموضوع — النقض والابرام ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٩

(٥) لا يعد وجهًا للنقض الادعاء بعدم وجود قصد سيء وبان ما ورد في البلاغ سمعه المبلغ من اشخاص آخرين لتعلقه بالموضوع — النقض والابرام اول مايو سنة ٩٧ وجه ٣٤٤

اختصاص (محكمة الاستئناف) ان استئناف الحكم لا يطرح امام محكمة الاستئناف الا النقط التي يتظلم منها المستانف فاذا كان الاستئناف المرفوع من المستانف منحصرا في مسألة عدم الاختصاص فليس لها ان تنظر في الموضوع ولا يوءخذ من قول المستانف في اخر عريضة الاستئناف انه يطلب لغو الحكم بجميع اجزائه انه قصد استئناف الموضوع ايضًا مع كونه اردف هذا بقوله والحكم بعدم الاختصاص ولا يعد طلب ايقاف الدعوى دخولا في الموضوع لان القصد منه منع المحكمة من نظر الموضوع — الاستئناف ١١ فبراير سنة ٩٧ وجه ١٧٤

اختصاص (المحكمة الجزئية) لا يجوز للمحكمة الجزئية ان تفصل في دعوى الاجاره المرفوعة امامها الا اذا كان المدعي عليه معترفًا بملكية المدعي للعقار المطلوب اجرته اما اذا كان منكرا فيجب ايقاف سير دعوى الاجرة لحين الفصل في دعوى الملكيه — اسكندرية ١٠ دسمبر سنة ٩٦ وجه ١١٩

اختصاص (قاضي المواد المستعجلة) لقاضي المواد المستعجلة ان يحكم بتعيين خبير لمعاينته تلفيات اطيان داخلة بدائرة اختصاصه ولو كان مركز المسوءل عنهاته التلفيات غير داخل تحت دائرته

ان مجرد طلب تعيين خبير لمعاينة اطيان واثبات حالتها يصف الدعوي بوصف الاستعجال — طنطا ١٠ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٢

اختلاس (١) انظر وديعه

(٢) ان الدائرة السنيه من المصالح الميرية فموظفوها ونقودها ميريان

فاذا اختلس احد موظفيها من اموالها وحكم عليه بمقتضي المواد المدونه لعقاب موظف الحكومة المختلس من اموالها فيكون الحكم صحيحًا ولا يقبل النقض بدعوى ان الدائرة السنيه غير مصلحة ميريه وان عقاب موظفيها لا ينطبق الا على مادتي ٢١٥ ٢١٦ عقوبات — النقض والابرام ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٦

(٣) اذا سلم احد لشخص شياء مملوكا له كمواش مثلا بقصد توصيله الى محل معلوم ولم يوصله وانكر الاستلام فيعد مختلسًا ويعاقب بمقتضي المادة (٢١٥ عقوبات)

وفي هذه الحالة لا يتوقف اثبات التسليم على وجود كتابة به لانه لم يحصل في الحقيقه بسبب مجرد وديعة مدنيه بل هو عبارة عن تكليف وتوكيل من المسلم المسلم اليه بتوصيل هذه المواشي مجانًا فيدخل تحت حكم الانتداب والتوكيل بغير عوض واثباته لا يتوقف على الكتابه دون باقي الطرق القانونيه بما فيها البينة خصوصًا لان المتهم وصاحب الشي المختلس من التجار والتعامل فيما بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينه — الاستئناف ٩ نوفمبر سنه ٩٦ وجه ٢٢٣

اخفاء الشى المسروق — لا يشترط فى الاخفاء القانوني دفن الشي المسروق فى بطن الارض مثلا بل يكفي استحواز الغير عليه باية طريقة كانت مع علمه بانه مسروق — قنا ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٥٨

ادعاء التزوير — ان الحكم بغرامة الفي قرش على مدعي تزوير اي ورقة من الاوراق المتمسك بها الخصم عند رفض دعواه التزوير لا يجعل حكم محكمة اول درجة قابلا للاستئناف متي كانت قيمة تلك الورقه لا تجاوز الالف قرش اذ دعوي التزوير حينئذ فرع عن الدعوي الاصليه والفرع يتبع الاصل (مادة ٢٩١ مرافعات) — اسيوط اول دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١٣٦

ارباب الجرائد — راجع قذف

استجواب (١) ليس لمحكمة النقض والابرام ان تنظر في طعن المتهم بعدم استجوابه في التحقيق لتمكنه من الطعن بذلك امام اول وثاني درجة

النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٤٩

(٢) لا يعد عدم سوأل المتهم امام المحكمة الاستئنافيه عن التهمة الموجهة اليه وجهًا من وجوه النقض اذا سمعت اوجه الدفاع عنه لان اللازم هو سماعها لا سوأله هذا السوأل — النقض والابرام ١٩ دسمبر ١٨٩٦ وجه ٦٧

(٣) لا يكون سببًا لبطلان الاجراآت موجبًا للنقض عدم سوأل المتهم عن الامر المنسوب له — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧٢

(٤) ليس للمتهم ان يطعن بترك استجوابه عن التهمة المنسوبه اليه او اهاله — النقض والابرام ٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٢٩

(٥) لا يعد من اوجه البطلان كون المحكمة

الاستئنافيه لم توجه في الجلسة اسئلة الى المتهم اذ مادة ١٨٤ جنايات لا تحتم عليها ذلك — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٤

استعمال السلطة — ان امر ذي السلطه بضرب شخص يعد تحريضاً قانونيا يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذاً بان الواقعه لا يعاقب عليها القانون — محكمة النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ٩٧ وجه ٢٦٩

استئناف — اذا استأنف كل من المتهم والنيابه الحكم الابتدائى وتأيد من محكمة الاستئناف فلا يتجه الطعن فيه بان المحكمة لم تحكم في استئناف النيابه — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ٩٧ وجه ٢٧١

استئناف — (١) راجع ادعاء التزوير

(٢) راجع مصاريف (الزام)

استئناف (جنح) — ان الاحكام الغيابيه القاضيـة بالبراءة فى مواد الجنح يجوز للنيابة استئنافها لان مادة ٢٣٥ تحقيق جنايات الناصة على عدم الجواز موضوعة في باب الجناية وخاصة بها والمعول عليه في الجنايات هو الاخذ بالقيد كما هو بدون اطلاقه على غير ما اعد له — الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩٧ وجه ١٤٧

استئناف (جواز) يجوز استئناف المسألة الفرعيـة المتعلقه بالاختصاص دون استئناف الموضوع لانه لو حكم بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم في الموضوع اصبح هذا الحكم لاغياً فمرور ميعاد الاستئناف بالنسبة للموضوع مع استئناف المسألة الفرعية لا يكسب الحكم في الموضوع قوة الشيء المحكوم فيه — الاستئناف ٢٤ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٩٢

(٢) — اذا حكم ابتدائياً فى غيبة المتهم ولم يعلن اليه الحكم واستأنفته النيابه طالبة التشديد فيقبل استئنافها لكونها حافظت على حقوقها ولكن يوقف الفصل في الدعوي حتى يمضي ميعاد المعارضة فربما باعمالها تبرئ المحكمة الاولية ساحة المتهم مع كون الاستئنافية ربما تشدد العقوبة فيتناقض الحكمان — المنصورة ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٩

استئناف (قبول) — لا يوجد فى القانون نص يمنع استئناف الاحكام الصادرة بايقاف السير فى الدعوى — اسكندريه ١٠ دسمبر سنة ٩٦ وجه ١١٩

استئناف (مخالفات) (١) يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى المخالفات اذا كان مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون — قنا ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١٦

(٢) — ان المادة ١٥٠ تحقيق جنايات جوزت بكيفية عمومية استئناف الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات اذا كان الحكم قاضياً بالحبس او وجد خطاء في تطبيق نصوص القانون

فتاويلها حينئذ من محكمة استئنافيه بان الخطاء الذي ينبني عليه جواز قبول الاستئناف هو الواقع في تطبيق مواد المخالفات على الافعال المعتبرة قانوناً مخالفة لا جنحة او جناية تأويل لا اساس له ويترتب عليه النقض لان الخطاء ان كان من قبيل الشق الاخير فجواز الاستئناف عليه من باب اولى — النقض والابرام ٩ يناير سنة ٩٧ وجه ١٢٤

استئناف (ميعاد) (١) ان الميعاد القانوني المقرر لاستئناف الاحكام يحسب بالايام لا بالساعات ويبتدي من اليوم التالي ليوم اعلان الحكم ويلزم فيه مراعاة مسافات الطريق المقررة قانوناً — قنا ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٢٧

(٢) — لا يحسب يوم صدور الحكم من ميعاد الاستئناف فالطعن عند احتسابه بان الاستئناف تقدم بعد ميعاده

القانوني لا يكون مقبولا — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٦٣

اشتراك (١) لو اتي الحكم المطعون فيه بعبارة ان (المتهمين ارتكبوا الجناية في وقت واحد وفي مكان واحد فيكونون جميعًا مشتركين فيها) وتجرد من ذكر مواد الاشتراك فلا يترتب على ذلك الطعن فيه بان المحكمة اعتبرت حينئذ المتهمين جميعًا مشتركين في الفعل مع انها لم تطبق مواد الاشتراك ولم تبين ما وقع من كل منهم لانه يظهر من عدم ذكرها مواد الاشتراك في الحكم انها اعتبرت المتهمين جميعًا فاعلين اصليين وان كلمة مشتركين لم تستعمل فى المعني المنوه عنه بالمواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من قانون العقوبات — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٦٣

(٢) — لا ينقض الحكم بدعوى المتهم عدم بيان الواقعة المحكوم فيها بيانا تاما وذلك مخالف للمادة ١٤٧ جنايات مع كونه شرح التهمة المنسوبة اليه وهي الاشتراك في القتل عمدا مع اشخاص اخرين لم يمكن اثبات ما توقع منهم وقد ظهر للمحكمة ان الاشتراك حصل منه بالمعاونة والتمهيد اللذين هما الاساس الشرعي لتهمة الاشتراك وبذلك يكون ما جاء به الحكم كافيًا لشرط المادة المذكورة — النقض والابرام ٢٧ مارث سنة ٩٧ وجه ٢٦٨

(٣) — يجب ان تكون الواقعة مبينه في الحكم بيانًا كافيًا فيعد اذا تقصيرا فى البيان موجبًا للنقض اقتصاره عند وصف الاشتراك على انه كان بواسطة صدور امر المشترك للفاعل او تحريضه له بدون ان يبين ان المصدر امره قد افرط في استخدام نفوذه على الفاعل وما له من النفوذ عليه او الوسائط التي استعملها المحرض لدفع الفاعل الى ارتكاب الفعل مما هو مشروط في رفع الدعوى على المشترك وانت عليه مادة ٦٨ عقوبات — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٧

(٤) — لا يعد من اوجه البطلان خلو الحكم من ذكر المادة ٦٨ عقوبات المختصة بالاشتراك اذا كان حكم بمقتضي المادة ٢١٤ منه — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٤

(٥) قضت المادة ٢٩٢ عقوبات بان السارق من مكان مسكون باشتراكه مع شخصين فاكثر يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين فعلى ذلك لو حكم عليه بحبس سنتين وعلى المشتركين معه باقل منها فلا وجه لطعنه في الحكم بتشديد العقوبة عليه وان ذلك ليس الا لاعتباره عائدا مع انه لم يبين فيه واقعة العود ولا ظروفها — النقض والابرام ٨ مايو سنة ٩٧ وجه ٣٦٢

(٦) — راجع زنا وتزوير

اطيان خراجية — الاوراق المقدمة للمحكمة بصفة مستندات يلزم لاعتبارها ان تكون مستوفية لشروط القانون المعمول به وقت تحريرها فلو كانت مقدمة لاثبات حصول تصرف فى اطيان خراجية فلا يعمل بها الا اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في لائحة الاطيان الصادرة في سنة ١٢٧٤ وذيولها — الاستئناف ١١ فبراير سنة ٩٧ وجه ٢٩٢

اعادة النظر (١) ان التناقض الذي ينبني عليه التماس اعادة النظر والمقصود من الفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ مرافعات هو الواقع بين اجزاء نص الحكم بحيث لا يمكن تنفيذه اما الواقع بين اسباب الحكم ومنطوقه او بين اسبابه وحدها فلا يعد وجهًا للالتماس — المنصورة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٥٥

(٢) ان سكوت محكمة الاستئناف عن الحكم في بعض الاوجه صراحة لا يسوغ طلب الالتماس لانها ليست

مكلفة ان ترد على كل وجه بهذه الصفة — المنصورة ٢٦ يناير سنة ٩٧ وجه ١٥٥

(٣) — يشترط في الغش الذي يترتب عليه طلب الالتماس ان يحصل خفية واما لو تناقش الاخصام فيه فلا يكون هناك محل لطلب الالتماس — المنصورة ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٥٥

اعتراف (١) ليس من الاوجه الناقضة للحكم الدفع بعدم توجيه الاسئلة الى المتهم حتى يعلم اعترافه او انكاره — النقض والابرام ٢٢يناير سنة ١٨٩٧وجه ١٨٣

(٢) الاعتراف بحق يعد حجة على المعترف اذا صدر منه على جهة ان يكون حجة عليه وكان صريحًا خاليًا من الابهام — الاستئناف ١١فبراير سنة٩٧وجه ٢١٤

(٣) ليس من اوجه النقض عدم سؤال المتهم عما اذا كان معترفًا بالتهمة المنسوبة اليه ام لا لان سؤاله عن ذلك وعدمه من الاجراآت غير المهمة فلا يترتب على عدم اتباعها بطلان الحكم — النقض والابرام ١٣ مارس سنة ٩٧ وجه ٢٤٧

اغتصاب — ان الاغتصاب يجوز في كل الاحوال اثباته بالبينة ولو كانت قيمة الشيء المتنازع فيه تزيد عن الحد الجائز فيه الاثبات بها اذ لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة اخرى — الاستئناف ١٣ يناير سنة ٩٧ وجه ٢٣٢

اقرار بصحة الدين — راجع تزوير

الاخذ بأسباب الحكم الابتدائي (١) مما لا يعد ناقضًا للحكم الاستئنافي عدم احتوائه على بيان الواقعة المعاقب عليها وعلى ذكر النصوص القانونية المحكوم بها اذا كان مؤيدًا للابتدائي المحتوي على هذين الامرين — النقض والابرام ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٣٢

(٢) لا ينقض الحكم الاستئنافي بتجرده من بيان الواقعة اذا كان آخذًا باسباب الحكم الابتدائي المشتمل على بيان جميع الواقعة — النقض والابرام ٢٦ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٨٤

(٣) اذا كان الحكم الابتدائي مشتملا على بيان الواقعة المنسوبة للمتهمين وعلى تاريخ حصولها ومن هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك وبيان كيفية الاشتراك وجاء الحكم الاستئنافي مؤيدا له واخذًا باسبابه فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على ماذكر — النقض والابرام ٢ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٠٣

(٤) لا يكون وجهًا للنقض تجرد الحكم الاستئنافي من ذكر المادة المحكوم بمقتضاها على المتهم اذا ذكرت في الابتدائي وكان الاستئنافي مؤيدا له — النقض والابرام في ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٤٣

(٥) ليس من موجبات نقض الحكم دعوى خلوه عن ذكر التهمة مع بيانها في الحكم الابتدائي الذي جاء حكم الاستئناف مؤيدا له — النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٦٨

(٦) لا يعد وجهًا للنقض تجرد الحكم الاستئنافي من ذكر المواد المحكوم بمقتضاها اذا ذكرت في الابتدائي وكان الاستئنافي مؤيدا له — النقض والابرام ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٣

(٧) لمحكمة الاستئناف الحق في الأخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها اسبابًا لها فلا ضرورة اذًا لذكرها اسبابا مخصوصة خلافها وحصول ذلك منها لا يعد وجهًا للنقض — النقض والابرام ١٣ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٦

(٨) لو كان الحكم الابتدائي مذكورا فيه المواد المحكوم بمقتضاها فلا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم الاستئنافي من ذكرها اذا كان مؤيدا له وآخذا

باسبابه — النقض والابرام ٢٧ مارث سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٠

(٩) لا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة اذا كان موءيدا للابتدائى المبينة فيه — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ٩٧ وجه ٢٨٩

(١٠) لا ينقض الحكم المطعون فيه بتجرده من نص المواد المحكوم بها اذا عول على النصوص الواردة في الحكم المستأنف لكفاية ذلك فى تنفيذ حكم مادة ١٤٧ تحقيق جنايات — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٦٥

(١١) اذا كان الحكم المطعون فيه مجردًا من ذكر نص المادة المأخوذ منها العقاب فلا ينقض بذلك متى كان موءيدا للابتدائي المذكورة فيه المادة — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ٩٧ وجه ٣٦٧

(١٢) راجع بلاغ كاذب

املاك عمومية — راجع اختصاص

انكار ختم — من المتفق عليه عند علماء القانون ان السبب الوحيد للحكم بالغرامة القانونية على منكر ختمه الموقع به على العقد المحكوم بصحته كونه استعمل سوء النيه عند الانكار ولكن لو حضر المنكر بنفسه واعترف قبل الشروع في التحقيق بختمه الذي كان انكره وكيله فيدل ذلك علي انه لم يستعمل سوء النية عند الانكار وحينئذٍ فلا يمكن اعتباره كمنكر استمر في انكاره حتي حكم بصحة العقد فيحكم عليه بالغرامة القانونية (مادة ٢٧٣ مرافعات) اسيوط ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١١٦

ايقاف الدعوى ان احكام المادتين ١٢٦و١٢٧ من قانون المرافعات فيما يختص بايقاف الدعوى لا تسري بين محكمتين من نوعين مختلفين كالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطه ويتعين حينئذ عدم قبول طلب ايقاف الدعوى المنظورة امام المحاكم الاهلية لنظرها امام المحاكم المختلطه — الاستئناف ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٧٤

ايقاف الحكم (١) من الاصول القانونية ان القاضي ليس له ان يوقف الحكم في الامر المرفوع اليه المختص به الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم في شيء اخر غير مختص به

فلو كانت الواقعة المرفوعة له عبارة عن تزوير ورقة طلاق فلا يتوقف حكمه فيها علي حكم القاضي الشرعي بصحة الطلاق او عدمها اذ تزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق في حد ذاته فادعاء توقفه لا محل اذاً للطعن به في الحكم — النقض والابرام ٢٧ مارث سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٢

(٢) راجع استئناف

بطلان اصلي (١) لا يعد من اوجه النقض كون المحكمه الاستئنافيه طبقت مادة على الواقعة خلاف التي طبقتها المحكمة الابتدائيه بدون ان تبين السبب لانه ليس من الواجب علي محكمة الاستئناف عند مخالفتها المحكمة الابتدائية في اعتبار من اعتباراتها ان تبين الاسباب الباعثة على ذلك — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧١

(٢) لا يعد وجهًا للنقض عدم اطلاع المحكوم عليه على الحكم واسبابه الا بعد النطق به بعشرة ايام — النقض والابرام ٩ يناير سنة ٩٧وجه ١٠٦

(٣) ان تجرد كل من الحكم الابتدائي والاستئنافي من بيان الواقعة موجب للنقض لمخالفته نص المادة١٤٧ تحقيق جنايات القاضية بلزوم بيانها في كل حكم يصدر بعقوبة — النقض والابرام ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢١٢

(٤) راجع تزوير
(٥) راجع مضاهاة الختم
بلاغ كاذب (١) اذا رأت المحكمة الاولية التي فصلت في الموضوع ان التحقيق الابتدائي الحاصل في الدعوى كاف لاثبات الاخبار بامر كاذب وان لا لزوم لسماع شهادة النفي ولم تسمعها ووافقتها على ذلك المحكمة الاستئنافيه ولم تجب المتهم لطلب سماعها فلا يكون عدم اجابتها لذلك موجباً لنقض الحكم — النقض والابرام ٦ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ٨

(٢) لا يعاقب المبلغ عن امر غير حقيقي لجهة الاختصاص الا اذ كان بلاغه هذا مبنياً على سوء القصد ومضرة بشخص بريء اما اذا كان التبليغ مبنياً على شبهة مستنتجة من احوال وظروف معلومة تلقي على المبلغ عنه مظنة ما نسب اليه فيكون المبلغ معذوراً فيما بلغ به وينتفي عنه سوء القصد — طنطا ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧٩

(٣) مما يوجب نقض الحكم الصادر في جريمة البلاغ الكاذب عدم اشتماله عند بيان الواقعة على ذكر الامر المبلغ به لان ذكره ضروري ليعرف ان كان القانون يعاقب عليه ام لا — النقض والابرام ١٦ يناير سنه ١٨٩٧ وجه ١٢٣

(٤) من بلغ امرا كاذباً بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ به طبقاً للامر العالى الصادر في ٢٧ ابريل سنة ٩٥ المعدل للمادة ٢٨٠ عقوبات فطعن المبلغ حينئذ في الحكم القاضي بعقابه بان الوقائع المذكورة في البلاغ لم يحصل تحقيقها لا يعد وجهاً لنقضه كما لا يعدوجهاً له ادعاءه عدم وجودسوء قصد وبان ماورد في بلاغه سمعه من اشخاص آخرين لتعلقه بالموضوع — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٤٣

(٥) لا ينقض الحكم المطعون فيه القاضي فى تهمة البلاغ الكاذب بتجرده من بيان سوء القصد اذا كان مؤيداً للابتدائي المبين فيه ذلك — النقض والابرام ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤٢٨

(٦) راجع اختصاص
(٧) راجع عقوبات مختلفة

بيت المال (محضر ضبط التركه) لا قيمة قضاء للشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفي الذى يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاضٍ مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على اولى الشان — الاستئناف ٢١ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٥

تأجيل النطق بالحكم (١) لا يعد وجهاً للنقض تاجيل المحكمة النطق بحكمها — النقض والابرام ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ١٠

(٢) ان النطق بالحكم في الجلسه التي تمت فيها المرافعة كمقتضي المادة ٢٠٦ (تحقيق جنايات) لم يكن الا واجباً ادارياً فالاخلال به وتاجيل الحكم الى جلسة اخرى لا يترتب عليه بطلان الاجراآت خصوصاً في مواد القتل فان استفتاء المفتي الواجب فيها قبل الحكم يحتم استثناءها من حكم مادة ٢٠٦ المذكورة — النقض والابرام ١ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٢

تأديب الزوج للزوجه — ان اعتذار الزوج عن ضرب زوجته بانه لم يتجاوز في ضربها حد التأديب لان له ولاية تاديبها شرعاً ليس من الاعذار القانونية المسقطة للعقوبة فالحكم القاضى عليه بالعقاب لا وجه للطعن فيه بانه لم يأت بما يفيد تجاوزه في الضرب حد التاديب — النقض والابرام ٩ يناير سنة ٩٧ وجه ١١٠

تأمين — راجع رهنية

تبادل — اذا تبادل فريقان في اطيان بطريق ان كلا منهما يدفع اموال اطيانه الاصلية فتكون المبادلة

عبارة عن عقد تبايع يفيد تملك كل منهما ما اخذ، غير ان الطريقة التي اشترطاها لاغية ولا يلزم كل منهما الا بدفع مال او خراج ما استبدله اذ المقرر شرعًا انه اذا استبدل العقار بعقار اخر كان كل منهما يسمي ثمنًا ومبيعًا وكل من المتبادلين لا يلزمه الا مال او خراج ما اشتراه او استبدله والقاعدة ان الارض المبيعة تباع وما عليها من المال تابع لها فحيث انتقلت الى مالك فهو المطالب بما لها — طنطا ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٢٨

تجمع — اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيا بعقاب ستة اشخاص لا تهامهم بضرب شخص في آن واحد دل ذلك على تجمعهم واتفاقهم المنصوص عنه في الامر العالي الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٥ المعدل للمادة ٢٢٠ عقوبات وكان كافيًا في بيان الواقعة — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٦٧

تحقيق (١) ان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين فلو طلب المتهم منها اعمال تحقيق في مادة ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابتها وجهًا من اوجه الطعن — النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٤٨

(٢) للمحكمه ان تامر باجراء اي عمل من اعمال التحقيق ان رأت هي لا المتهم لزومًا لذلك والا فلا فعدم قبولها طلب المتهم تعيين خبير لمعرفة ما اذا كان الضرب المتوقع على المجني عليه هو سبب وفاته او اهمال الطبيب في المعالجة اذا رأته غير لازم لا يعد وجهًا للنقض — النقض والابرام ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٨٤

(٣) لا يعد من اوجه البطلان كون المحكمة الاستئنافيه لم تفصل في طلب المتهم منها سماع شهود اذا اتضح ان المحامي عنه تنازل امام المحكمة الابتدائيه عن سماعهم وايضًا فان المحكمة لا ترتبط بطلب المتهم اعادة التحقيق متى رات من احوال القضيه ان التهمة ثابتة وغير محتاجة الى اعادته — النقض والابرام ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٩

(٤) ليس من اوجه بطلان الحكم عدم التفات المحكمة لطلب المتهم اجراء تحقيق تكميلي اذا نص الحكم المطعون فيه على عدم لزوم احالة الدعوي على التحقيق — النقض والابرام ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٨٤

(٥) ان محكمة الاستئناف ليست في الاصل محلا للتحقيقات فلها ان تامر باجراء التحقيق التكميلي او لا تامر على حسب ما يترآي لها من حالة القضية بدون ان تخل بحرية الدفاع فرفضها طلب هذا التحقيق لا يعد وجها للنقض — النقض والابرام ١٢ مارث سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٤

(٦) ليس من اوجه النقض عدم اجابة المحكمة الاستئنافية طلب المتهم تعيين خبير لمضاهاة ختم اذا ذكر في اسباب حكم اول درجة التي اخذ بها الحكم المطعون فيه ان لا محل لتعيينه وكانت مسألة مضاهاة الاختام لا توثر على الدعوي — النقض والابرام ٢٧ مارث سنة ٩٧ وجه ٢٧٠

(٧) عدم الفصل فى طلب تحقيق رأته المحكمة الحاكمة في الموضوع غير لازم لا يكون وجهًا للنقض — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٩

(٨) لا يكون وجهًا للنقض عدم فصل المحكمة الاستئنافية في طلب اعمال تحقيق تكميلي اذا كان هذ الطلب غير مختص بمقدمه — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ٩٧ وجه ٣٠٤

تربص وترصد — راجع سبق اصرار

تركة — اذا كانت التركة مدبونة وباع احد الورثة ما خصه من الميراث قبل وفاء الدين وتبينت سلامة نية المشتري وعدم تواطئه مع البائع للاضرار بحق الدائن فيكون البيع نافذا ويعد من قبيل البيع

الصادر من المدين لمن تكون نيته سليمة اضرارا بالدائن وهو صحيح ونافذ وادعاء فساده بان الوارث في تلك الحالة يعتبر غير مالك لان الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين منقوض بان ملكية اموال المتوفى تنتقل الى ورثته في حال موته فيكون هذا الوارث قد باع ماهو ملكه وبأن معني كون الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين ان الوارث واجب عليه دفع الدين على قدر قيمة ما ورثه ولا يلزم بزيادة لا ان اموال المتوفي تبقي بدون مالك لحد تمام دفع الدين — اسكندرية ٢١ دسمبر سنة ٩٦ وجه ١٨

تزوير (١) ان توقيع الشخص على عقد مزور بصفته شاهدا مع علمه بتزويره يعد اعانة لفاعل التزوير على الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة ويقع تحت احكام المادة ٦٨ عقوبات ولذا يجب نقض الحكم القاضي بعدم العقاب على هذا التوقيع وعدة شهادة كتابية مكذوبة النقض والابرام ٦ فبراير سنه ٩٦ وجه ١٨٦

(٢) من الاسباب الجوهريه التى توجب نقض الحكم المطعون فيه عدم اشتماله هو والحكم الابتدائي الصادر فى واقعة التزوير على ذكر الوقائع المادية التي ترآى لقضاة الموضوع ثبوتها وانها عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٣ (عقوبات) خصوصًا اذا لم يذكر بالحكمين المذكورين كيفية ارتكاب هذا التزوير لان لمحكمة النقض والابرام الحق القانوني في نظر ما اذا كان الوصف الذي وصف به قضاة الموضوع الوقائع التي ترآى لهم ثبوتها قانونيًا ام لا وفى ان العقوبة التي حكم بها على المتهم تنطبق تمامًا على التهمة المسندة اليه ام لا النقض والابرام ١٢ يونيه سنة ٩٦ وجه ٢٦

(٣) ان محو المستخدم الذي ليس من ارباب الوظائف الميريه سبب رفته الحقيقي من ورقة اخلاء طرفه الرسميه وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعد من قبيل اثبات واقعة مكذوبة وجعلها فى صفة حادثة صحيحة وهو امر مذكور بالمادة ١٨٩ عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ منه — الاستئناف ٨ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٢١

(٤) ان الطعن فى الحكم بانه اعتبر الجريمة تزويرا فى حين ان الورقه المحكوم بتزويرها قدمت امام محكمة مدنية ولم تحكم بتزويرها لا يكون مقبولا لان ذلك لا يمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوي على المزور ولو ان الورقة المزورة لم تستبعد من القضيه المدنيه لاي سبب من الاسباب الا انه كان الواجب على القاضي المدني ان يوقف النظر في امرها حتي يحكم فيها من المحكمة الجنائيه — النقض والابرام ٢٦ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٨٦

(٥) من وضع ختم شخص بغير علمه ورضاه على عقد مزور يعد مرتكبًا للتزوير في محررات احد الناس المعاقب عليه بنص المادة ١٩٣ عقوبات — الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩٧ وجه ١٤٧

تزوير (٦) ليس من الاوجه الناقضة للحكم

(١) الدفع بادعاء المتهم باقامة الدعوي العمومية عليه بجريمة التزوير والحكم عليه بها مع ان هذه التهمة لم توجه اليه حتي يمكنه المدافعة عنها

والحال ان شرح التهمة المنسوبة اليه امام المحكمة الابتدائيه كان شاملا للتزوير واستعماله والتاريخ مع الطريقة التي حصل بها بكل ايضاح ثم ان النيابه استأنفت الحكم الابتدائي القاضي ببراءته وهناك حصلت المرافعة في التزوير واستعماله وهو قد لزم السكوت ولم يدافع عن نفسه

(٢) الدفع بعدم شرح تهمة التزوير في الحكم الاستئنافي مع ان الحكم عليه فيه انما هو بتهمة استعمال التزوير وقد بينت الحالة التي وقع فيها التزوير وحينئذٍ فقد اتي

مطابقًا لما نص عليه فى المادة ١٤٧ — النقض والابرام ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٨٢

(٧) ان ارتكاب التزوير فى الوصولات باضافة زيادة عليها معاقب عليه بمقتضي المادة ١٩٣ عقوبات ولا يبرأ المتهم حينئذ من التهمة بتنازله عن مبلغ الزيادة بعد حلف صاحب الوصل اليمين الحاسمة بناء على تكليفه من المتهم بحلفها — الاستئناف ٢٤ يناير سنة ٩٧ وجه ١٥١

(٨) قضت المادة ١٤٧ تحقيق جنايات بان كل حكم يصدر بعقوبات يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة فلو كان الحكم المطعون فيه غاية ما استفيد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد مثلا ولكن لم يوضح فيه واقعة التزوير اي الفعل الصادر من المتهم المسمى تزويرا فيكون منقوضًا ويجب احالة القضيه على محكمة استئنافية للحكم فيها مجددا النقض والابرام ٢١ مارث سنة ٩٧ وجه ٢٦٦

(٩) لا يعد من اوجه النقض الادعاء بان من يزور ختم احدي المحاكم الشرعية لا ينطبق عقابه على المادة ١٨٤ عقوبات اذ هذه المادة نصت على معاقبة المزور ختما مختصًا بجهة ادارية او بسلطة اخري والغاء احدي هاته المحاكم او اعطاءها بطريق الالتزام لا يسوغ عدم عقاب المزور لان الغاءها عبارة عن حالة عملها على جهة اخري وليس ابطالا لما صدر منها من اختام وعقود وخلافها والعهد بالقضايا الى من تختاره الحكومة لا يخرجها عن اختصاصها بالحكم فيها — النقض والابرام ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٤

(١٠) ان القانون يعاقب على التزوير اذا حصل باحدي الطرق المبينة فيه متى كان يمكن ان ينتج منه ضرر للغير سواء وقع فعلا ام لم يقع — النقض والابرام ٨ مايو سنة ٩٧ وجه ٢٥٠

(١١) اذا كان كل من الحكم الابتدائي والاستئنافي الصادرين في تهمة ارتكاب التزوير مقتصرا في بيان الواقعة على ذكر ان المتهم ارتكب تزويرا بدون ايضاح الاعمال الصادرة منه والطريقة الحاصل بها التزوير ليعلم ان كانت من الطرق الواردة في قانون العقوبات ام لا فتكون الواقعة غير مبينة ويجب الغاء الحكم المطعون فيه — النقض والابرام ٨ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٦٢

(١٢) لا يعد من الخطاء في تطبيق القانون الحكم ببراءة من حرر ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين فكتب فيها مبلغًا اقل من مبلغ الدين الحقيقي اذ لا يصح التمسك بان هذه الواقعه تدخل تحت عقاب المادة ١٩٣ عقوبات المحيله على المادة ١٩١ منه المعتبرة تغيير اقرار الاخصام الواقع بطريق الغش تزويرا فان الناتج من نصها ان الغرض في هذه الحالة وقوع تغيير الاقرار من مكلف بكتابته بقصد الغش لا من نفس الخصم وهو لا يكون وكيل نفسه — النقض والابرام ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ١٧٦

(١٣) يعاقب على مقتضي المادة ١٩٣ عقوبات من زور وصلا بمبلغ على شخص آخر واستعمله — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٤

(١٤) اذا كان الحكم المطعون فيه قاضيًا في مادة التزوير والاشتراك فيه ولم يبين كيفية حصول كل منهما بأي طريق مما فصله القانون كانت الواقعه غير مبينة بيانا كافيا ووجوب بطلان الحكم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات — النقض والابرام ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤٢٩

(١٥) راجع اختصاص

(١٦) راجع عقود زواج

(١٧) (استعمال) ما يعد من الخطاء في تطبيق القانون

وفي تأويل احكامه و بوجب النقض والاحاله على محكمة اخري للحكم مجددا قرار المحكمة بعدم امكان الحكم في دعوي استعمال العقد المزور الا اذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدتهِ لانه كان من وظيفتها ان تبحث في هذا العقد و تحكم بنفسها بتزويره او صحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير اذا رأت ان الدعوى العمومية سقطت فيها

وحكمها بان جريمة الاستعمال لا تتجدد لان هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام مادام الاستعمال باقيا

وعدم بيان محكمة الاستئناف واقعة الاستعمال مطلقًا كما رفعت اليها من النيابة لان اثباتها كان اول واجب عليها لتمكن محكمة النقض من المراقبة على حكمها — النقض والابرام ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٩٢

التصديق على الامضأ — ان طاب المدعي امام اول درجة الحكم بالزام المدعي عليه بمبلغ الدين حالة كون الدعوى الاصلية مبناها التصديق على امضائه الموضوعة على سند الدين لا يعتبر من الطلبات التي يجوز للاخصام ابداؤها امام المحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية ولم يكن من الطلبات الاضافية التي تجوز المادة ٣٦٨ مرافعات ابدأها امام محكمة ثاني درجه بل هو طلب اصلي قائم بذاته يلزم رفع دعوى جديدة من اجله ولا يعول على احتجاج المدعي بانه انما طلب الحكم له بقيمة الدين اثناء سير الدعوى لان حلول اجله كان وقتها — قنا ١٢ ستمبر سنة ١٨٩٧ وجه ٤١٥

تضامن (١) لا يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم التضامن بين كفيلين حيث لم يتنازع فيه امامها — الاستئناف ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٩

(٢) راجع حبس احتياطي

تعدد العقوبة (١) لا يعد من الخطاء في التطبيق الحكم على مرتكب جريمتي الضرب والبلاغ الكاذب بعقوبتين لعدهما قانونًا جريمتين منفصلتين ولو حصل في آن واحد النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٦٩

(٢) يعد من وجوه النقض اعتبار جريمتين جريمة واحدة اذا لم يحصلا في وقت واحد و بكيفية واحدة لمخالفة ذلك للقانون الذي لم يقسم الجرائم الى اصلية وتابعة ولم يقرر انضمام جريمة الى اخري ومحاكمة مرتكبيها بعقاب واحد — النقض والابرام ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ وجه ٤٠٩

تعويض — اذا اثبت الحكم المطعون فيه حصول ضرر للمدعي المدنى كان ذلك سببًا كافيًا للحكم له بالتعويض ولا محل للادعاء بعدم اشتماله على الاسباب الموجبة للحكم به — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٤٥

تغيير الاسم (١) ان تقديم الشخص طلب الامتحان ومناديته منه متسميًا باسم شخص اخر باتفاق و رضاء بينهما يعد من التزوير في الاوراق الرسمية المذكور في المادة ١٨٩ عقوبات ويعاقب عليه كل منهما بمقتضي المادة ١٩٠ منه — الاستئناف ٧ فبراير سنة ٩٧ وجه ١٩٦

(٢) لا يعاقب المتهم قانونًا على تغيير اسمه في محضر البوليس او قاضي تحقيق سواء كان مصحوبًا بامضاء او غير مصحوب بها اذا صدر بقصد الدفاع عن نفسه والتخلص من الجريمة اما اذا صدر بقصد التزوير ليوقع الشخص الذي تسمى هو باسمه في المسوءلية فيعاقب عليه النقض والابرام ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٨٥

تكليف (١) تكليف الاطيان باسم اربابها لا يصح

اثباته الا بابراز نفس الدفاتر المقيدة فيها او باستخراج شهادة رسمية مطابقة لها – الاستئناف ١١ فبراير سنه ١٨٩٧ وجه ٢٩٦

(٢) مجرد اقامة شخص مع آخر في معيشة واحدة لا يكفي لاثبات اشتراكهما في الاموال المنسوبة لاحدهما خصوصاً اذا كانت عقود امتلاكها محررة باسمه دون الآخر ولم يكن بينهما شركة في مال آخر يمكن ان يكون اصلاً في اكتساب الاموال المذكورة ولم يكن هناك سبب يحمل ان تكتب باسم واحد منهما والارشدية لا يصح ان تكون سبباً في كتابة الملك المشترك باسم احد الشركاء الا اذا كان هذا الملك موروثاً او ناشئاً عن ملك موروث – الاستئناف ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٦

تلغرافات – ان افشاء التلغرافات لا يعاقب عليه الا اذا حصل بواسطة احد موظفي الحكومه او مصلحة التلغرافات او مأموريها او بواسطة احد الافراد بالاشتراك مع احد من هوءلاء الموظفين او المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٨ عقوبات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ منه

فافشاء التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات اذا وقع على غير هذه الطرق فلا عقاب عليه وغاية ما في الامر ان المفشي يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجباً لتعويض الضرر كما تقتضيه قواعد القانون المدني – الاستئناف ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٥٢

تمييز – ان مجرد علم القاصر بكون الامر الذى ارتكبه قبيحا ومعاقباً عليه لا يكفي لاعتباره مميزا التمييز المستوجب للعقوبة قانوناً – اسيوط ٧ فبراير سنة ٩٧ وجه ٣٢٥

تنظيم (حكم غيابي) انه وان كان يجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجه بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام الا ان المادة ١٨ من الامر العالي الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ قضت بان الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بالغيبة في مواد المخالفات للائحة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة – الاستئناف ٩ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ٢١٤

تهريب الملح – ان المحاكم المختصة بنظر المعارضات التى ترفع ضد الغرامات المحكوم بها فى مواد تهريب الملح هي محاكم الجنح لا المحاكم المدنية كما قضت بذلك المادة ٣٠ من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بخصوص الملح المهرب ولكن حيث لم تذكر صراحة في نص تلك المادة العربي المحكمه المختصة بنظر الدعوى المرفوعة من المتهم بالتهريب فيرجع لمعرفة ذلك الى النص الفرنساوي المصرح فيه باختصاص محاكم الجنح بما ان القوانين المصرية جار نشرها بمعرفة الحكومة باللغتين العربية والفرنساوية ومن المقرر انه اذا حصل الالتباس فى احد النصين فيرجع لازالته الى النص الاخر وفضلاً عن ذلك فقد دلت على اختصاص محاكم الجنح الالفاظ والاصطلاحات والاحكام الواردة في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ من الامر العالي المشار اليه اذ ان جميع ما ذكر لا يمكن استعماله في عرف القانون الا عند التكلم عن المواد الجنائية – اسكندريه ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٩٦

توكيل (١) التوكيل في الاصل من العقود المجانية فلا يستحق الوكيل الاجرة الا اذا وجد شرط صريح بذلك او ضمني ناتج من حالة التوكيل او كان الوكيل من الذين خصصوا انفسهم للتوكيل باجرة – الاستئناف ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢١٤

(٢) راجع ورقة الاستئناف

جار — ليس من اصول الفلاحة ان يترك الجار جزأ من اطيانه بلا زرع لمنع الضرر الذي يلحق جاره طنطا ١١ مارس سنة ٩٧ وجه ٢١٨

جبل — راجع اختصاص

جرح — من احدث لغيره جرحًا بواسطة كيه بالنار برضائها وبدون سوء قصد من الفاعل فمن الخطاء تطبيق عقابه على المادة ٢٢١ عقوبات، لاستبعاد امر الجرح عمدا من نصها ولا على المادتين ٢١٩ و٢٢٠ منه على حسب جسامة الجرح لاشتراط وجود سوء القصد في تطبيقهما فاللازم اذاً ان يحكم ببراءته — النقض والابرام ٢٤ ابريل سنة ٩٧ وجه ٢٩١

جنحة ان اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة جنحة وتطبيق العقوبه عليها يفيد رده على الدفع المقدم بعدم العقاب عليها — النقض والابرام ٨ مايو سنة ٩٧ وجه ٣٥٠

جنح ومخالفات واقعة فى الجلسة — ان القاعدة التي هي اساس قانون المرافعات الجنائية التى تقضي بان الدعوى العموميه لا ترفع الا من اعضاء النيابه العموميه لها استثناآت في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسه وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوي العموميه من النيابة لا نها اذا تصرفت فيها كما تشاء جاز لها ان ترفعها وجاز لها ان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسه — النقض والابرام ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣١٢

حبس احتياطى — يرفض الطعن بسكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لانه واجب على من هو مكلف بالتنفيذ — النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٤٦

(٢) لا يعد من اوجه النقض سكوت الحكم عن خصم الحبس الاحتياطي لانه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧١

(٣) لا يعد من اوجه النقض تجرد الحكم المطعون فيه من النص الصريح على اسقاط الحبس الاحتياطي لان ذلك لايمنع النيابة من اسقاطه حين التنفيذ ويكتفي بذلك من وجوب المادة (٣٠) في الاحكام — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧٣

(٤) ان تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر نص المادة ٣٠ عقوبات او اي قاعدة عمومية لا ينبني عليه بطلانه لان ذلك لا يمنع من تطبيقها عند تنفيذ الحكم — النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٧١

(٥) ليس وجهًا للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطي لان مدته تخصم حتما نص عليه في الحكم او لم ينص — النقض والابرام ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٣

(٦) ليس من الاوجه المهمة المترتب عليها بطلان الاحكام تجردها من ذكر مادتي (٢٤ و٣٠) عقوبات — النقض والابرام ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٣

(٧) ليس من الاوجه المهمة عدم اشتمال الحكم على خصم الحبس الاحتياطي — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٦٩

(حبس عند عدم دفع الغرامة أو المصاريف) (١) يتعين على المحكمة رفض الطعن بتجرد الحكم عن ذكر نص المادة ٤٩ عقوبات لانه ليس لذكرها اي تأثير او اي اهمية النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٨٢

(٢) راجع اشتراك

حجر (١) كل عقد يصدر بسوء نية قرارا من احكام القانون يكون باطلا فلو شعر سفيه بانه سيحجر

عليه لسفهه فتواطأ مع آخر على بيع عقاره له تخلصاً من تصرفات القيم فبيعه باطل حتما — الاستئناف ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٥٦

(٢) ان الحكم بالحجر تبطل بمقتضاه الاعمال التي يعملها المحجور عليه بعد تاريخ الحجر واما الاعمال السابقة عليه فانها تبقى تابعة للقواعد العمومية اعني انها تنفذ اذا رآها القاضي صحيحة او يحكم ببطلانها اذا ثبت اقترانها بوجه من اوجه البطلان — اسكندرية ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٢٤

حجز — لا خطاء في الحكم ببراءة من اخذ شياء مملوكا له حجز عليه ضمن املاك شخص مديون اذ الآخذ لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا في منفعة المحجوز عليه وانما اراد ان يأخذ حقه بنفسه فلا يعد عمله هـذا جريمة وان كان يستحق اللوم عليه نظاما — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤٠٥

حفظ الدعوى — ان تأشير عضو النيابه على الاوراق بحفظ الدعوي ورفعها بعد ذلك من النيابة على المتهم لا يكون وجهاً للنقض لان النيابة العمومية لها الحق في اقامة الدعوى والسير فيها في الاوقات والظروف اللائقة ان لم يصدر قرار قضائي بايقافها — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٦٥

حق الارتفاق — ان حقوق الارتفاق تعطي حق الانتفاع بعقار الغير او حق منع المالك بالانتفاع بملكه على وجه معين فلا تتأتي تلك الحقوق في العقار الموقوف اذ من القواعد الاساسية عدم جواز بيعه ولا وجه للتمسك في ذلك بسلامة النية لان جهل الاصول القانونية لا يعد عذرا (المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) اسكندرية ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٥٤

حق الدفاع (١) لا يعد وجهاً للنقض حرمان المتهم من كونه اخر متكلم امام المحكمة الاستئنافية ما دام لم يطلب منها هو او المحامي عنه الكلام ثانياً لان القصد من المادة ١٢٥ جنايات هو عدم حرمانه من اخر كلام امام الجلسة لو طلب ذلك — النقض والابرام ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٣

(٢) ان الاستعانة بمحام في قضايا الجنح غير واجبة ولذا لا يعد وجهاً للنقض عدم قبول المحكمة تأجيل القضية لاستحضار مدافع ما دامت لم تحجر على المتهم في الدفاع عن نفسه — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٦٥

حكم غيابي — راجع معارضة — استئناف

خادم بالاجرة — اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي سرقة اشياء من تعلقات مكان معلوم ورأت المحكمة انها ثابتة فحكمت عليه بمقتضي الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات التي نصها اذا كان السارق خادماً بالاجرة الى اخ ولم يذكر في الحكم المطعون فيه ولا في حكم اول درجه ان المتهم كان خادماً بالاجرة في المكان المسروق منه بل يؤخذ مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه ما ينافي ذلك فيجب نقضه وتطبيق مادة ٣٠٠ عقوبات على الواقعة لانها بهذه الحالة لا تخرج عن كونها تهمة سرقة بسيطة منطبقة على المادة المذكورة — النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ٩٧ وجه ١٦٦

ختم المحكمة الشرعية — راجع تزوير

دائرة سنيه — راجع اختلاس

دعوى المنازعه فى وضع اليد — يجوز للمستأجر ان يرفع دعوى المنازعة في وضع اليد ضد مالك العقار نفسه الذي اغتصب هذا العقار منه اذا لم يكن القصد من ذلك اكتساب الملكية بمضي المدة الطويله — اسيوط ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٢٣٢

دعوى (قيمة) (١) ان المنظور اليه لمعرفة قبول

الاستئناف من عدمه هو الطلب الاصلي لا المحكوم به فلو كان المبلغ المحكوم به اقل من نصاب الاستئناف والطلب الاصلي بالغه فيكون شكل الاستئناف مقبولا لان التساوي بين الاخصام في المرافعات واجب فكما يجوز في تلك الحالة لصاحب الطلب الاصلي الاستئناف ينبغي ان يجوز للمحكوم عليه بما هو اقل من النصاب ايضًا — اسكندرية ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٩٩

(٢) قضت المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٥ سنمبر سنة ٩٢ ان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب الاصلي ولا يضاف اليه عند التقدير ما كان مستحقًا قبل رفع الدعوي من الفوائد والمصاريف وغيرها من الملحقات

فمبلغ التعويض المطلوب في اثناء سير الدعوى لكونه من الملحقات لا يجوز اضافته الى المبلغ الاصلي لصيرورة الحكم قابلا للاستئناف — اسيوط اول دسمبر سنة ٩٦ وجه ١٢٦

دفاتر منزلية — اذا كانت الدعوى عبارة عن المطالبة برد سندات دين مودعة عند شخص ومقيدة بدفاتره فمتي لم يقدم المدعي ما يثبت ان المدعي عليه كان تاجرا فلا يجوز الحكم بتقديم هاتيه الدفاتر جبرا عنه لعدها حينئذٍ من الدفاتر المنزليه التي لم يحتو القانون المصري على صحة التمسك بها في حال من الاحوال ولكن يجب ان لا تحرم الدفاتر والاوراق المنزليه من ان يكون لها قوة مبدإ الاثبات بالكتابة اذا حررت بخط المدين او بمن له حق في كتاباتها عنه الا ان هذا المبداء لكي يكون اساسا للاثبات بالبينة يلزم ان يقدمه من اراد الاثبات به او خصمه عن رغبته فان لم يكن هذا او ذاك فليس للمدعي ان يطلب الحكم بتقديم تلك الدفاتر او الاوراق جبرا عن المدعي عليه — الاستئناف ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٢٧

دفاتر مواليد — ان مجرد القول بتزوير دفاتر المواليد والمتوفين لا يكفي بل لا بد من الاثبات قانونا فاعتماد المحكمة على ذلك لا يفيد اعتبارها بان تلك الدفاتر حجة غير قابلة للطعن الا بطريق التزوير — النقض والابرام ٨ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٥٠

دفعات (خصمها فى حالة تعدد الدين) — اذا تعدد الدين على المدين فالدفعات التي دفعها ان عين استنزالها من دين مخصوص تستنزل منه والا فتستنزل من الدين الذى في وفائه اكثر فائدة له . فعليه لا تسقط الكفالة باتفاق الكفيل والمدين فيما بينهما بدون علم الدائن ورضاه على ان يسدد المدين اولا ما هو بكفالته — الاستئناف ٢٨ يناير سنة ٩٧ وجه ٢٤٩

ذكر لفظة عمدا — راجع قتل عمداً

رأفـة (١) لا ينقض الحكم بعدم اشتماله على ذكر اسباب الرأفة الواردة اذا استعملتها المحكمة مع المتهم لان المحكمة ليست مكلفة قانونًا بذكر اسباب الرأفة الواردة بالمادة ٣٥٢ عقوبات بل يكفي تقريرها فى الحكم بانها رأت استعمالها النقض والابرام ٢٠ يونيه سنة ٩٦ وجه ٢٠٢

(٢) ان ذكر المحكمة استعمالها الرأفة نحو المتهم فى الحكم عليه بدون ذكر المادة ٣٥٢ عقوبات يكون من مسوغات التخفيف فى مدة العقوبة الاصلية ليس الا وبناء على ان من له الحكم بالكثير له الحكم بالقليل من نوعه ولا يستوجب النزول للعقوبة التالية — الاستئناف ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٨٨

(٣) ان عقاب الشارع في السرقة باكراه هو الاشغال الشاقة الموقتة فعند استعمال الرأفة معه يكون عقابه بمقتضي الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ عقوبات فلو كان الحكم المطعون فيه قاضيًا عليه فى تلك الحالة

بالمنصوص في الفقرة الثانيه من المادة السالفه فيجب على محكمة النقض لغوه وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة — النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٧٢

(٤) اذا رأت المحكمة بعد تطبيق المادة ٢١٣ عقوبات على المتهم استعمال الرأفة معه ومعاملته بمقتضي الفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ منه فيكون من خطاء التطبيق عدم تنزيلها العقوبة من الاشغال الشاقه الموقتـه الى السجن الموقت او الحبس التأديبي — النقض والابرام ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٩

(٥) ان استعمال الرأفة مع المتهم في مواد الجنح والحكم عليه بازيد من الحد الادني لعقوبة الجنح لا يعد وجهًا للنقض اذ لا يمتنع ذلك والممنوع هو الحكم بأزيد من الحد الادني المقرر للجنحة التي استحقت الرأفة كما هو صريح عبارة (المقرره لتلك الجنحة) الواردة في المادة ٣٥٢ عقوبات — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٤

(٦) اذا كانت التهمة معاقبًا عليها بمادة ٢٩٢ عقوبات اي الحبس ثلاث سنين فاستعمال الرأفة بموجب الوجه السادس من مادة ٣٥٢ منه يوجب تنزيل العقوبة للحد الادني المقرر لعقوبة الجنح وهو الحبس ثمانية ايام فالحكم حينئذ بالحبس سنتين يعد من الخطاء في تطبيق هذا الوجه اذ كان يمكن الحكم بهما بدون استعمال الرأفة لقاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل — النقض والابرام ١٢ يونيه سنة ٩٧ وجه ٤٢٢

(٧) لا وجه للطعن في الحكم بعدم ذكر المادة ٣٥٢ واقتصاره على المادة ٢١٣ وقد حكم بالاشغال الشاقة خمس سنين مع كونها تقضي بخمس عشرة سنة لان ذلك جريًا على قاعدة من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل لا على مقتضي المادة ٣٥٢ القاضية باستعمال الرأفة — النقض والابرام ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤٢٤

رد القاضى — للقاضي الذي حكم في مسئلة مدنيه ان يحكم فيها بصفة جنائية — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٣

رشوة — نصت المادة ٨٩ عقوبات على ان الهدية او العطية المقدمة لموظف لا تعد رشوة الا اذا كانت لاجل اداء عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وقبلها هذا الموظف

فلو كان كل من الحكم المطعون فيه وحكم اول درجة قاضيًا بعقاب الراشي ولم يوجد فيهما ما يدل على قبض الموظف للرشوه وعلى انها لأداء عمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنه وثابت فيهما فقط ان المتهم شرع في اعطاء رشوه قدرها كذا فتكون التهمة حينئذ غير بينة في الحكم المطعون فيه بيانا كافيًا ويجب نقضه لانه لا يظهر منه والحالة هذه ان ما حصل من المتهم فعل يعاقب عليه ام لا — النقض والابرام ١٦ يناير سنة ٩٧ وجه ١٤٣

رهنية — يشترط لصحة الرهن التأميني ان يكون بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب احدي المحاكم ولصحة الرهن الحيازي ان يكون الشيء المرهون في حيازة الدائن فليس منها التعهد في عقد الايجار برهن ملك لوفاء الاجرة ولا ينبني عليه انشاء الضمانه لفساده قانونا — الاستئناف ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٧٦

زنا (١) لا يمحو العقوبة المقررة للزنا حصوله بمحل عمومي اذا كانت الزانية متزوجة والزاني يعلم بزواجها النقض والابرام ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٢

(٢) ان الاشتراك في فعل الزنا غير الاشتراك العمومي ومنصوص عليه في المادة ٢٥٢ عقوبات فمتي ذكرت في الحكم فلا وجه للطعن فيه بعدم اشتماله على مواد

الاشتراك — النقض والابرام ٢٧ مارس سنة ٩٧ وجه ٢٧٢

سابقه — لا لزوم لذكر نصوص مواد العقوبة المختصة بالسوابق اذا كانت الواقعة وصفت في الحكم الابتدائي وصفًا كافيًا ومحكمة الاستئناف قد ايدته ولم تحكم على المتهم بازيد مما حكم به ابتدائيًا ـ النقض والابرام ٦ يونيه ١٨٩٦ وجه ٥

سبق اصرار (١) اذا كانت الآلة المستعملة في الجناية قتالة فسيان مات المضروب بها فورا او بعد حين من الزمن طال او قصر ووجودها مع القاتل وقت ارتكاب الجناية مفيد لتأييد العمد في القتل — الاستئناف ١٥ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٨٨

(٢) يكفي لنص الحكم على ان الضرب كان عمدا اخذ ذلك من عباراته فعدم التصريح فيه بان الضرب كان عمدا بهذا اللفظ لا يكون وجهًا للطعن — النقض والابرام ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٨٤

(٣) يعتبر شروعًا في القتل ما اذا بداء المتهم في العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب عمله بما انه لم يصوب آلة القتل جيدا ويعتبر مصرا اذا كان عمله هذا تشفيًا من المجني عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما

ويعتبر مشاركا له من اعانه على ارتكاب هذه الجناية بواسطه مرافقته له وقت العمل واخذ الآلة القتالة منه والاختفاء بها فاذا حكم عليهما بناء على ذلك بمقتضي المادة ٢٠٨ فلا وجه للطعن فيه بعدم بيان الواقعة وعدم ذكر كلمات (وسبق الاصرار والتربص) وان المحكمة لم تبين من هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك — النقض والابرام ٢ يناير سنة ٩٧ وجه ١٠٢

(٤) لا يعد وجهًا للنقض خلو الحكم في واقعة القتل عمدا مع سبق التربص من ذكر المواد ٢٤ و٦٨ و٢٠٩ و٢١٠ عقوبات لتعلق الاولى بتضامن المحكوم عليهم في الغرامات والمصاريف وهي نتيجة كل حكم صادر بالعقوبة والثانية بتعريف الاشتراك في الجريمة والاخرتين بتعريف الترصد والتربص والواجب هو ذكر المواد المحكوم بها وقد ذكرت في الحكم المادة المطبقه على الفعل والاشتراك فيه — النقض والابرام ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٤

(٥) مما لا يعد من اوجه البطلان تجرد الحكم المطعون فيه من ذكر التربص في تقدير العقوبة اذا ثبت وجود الترصد في الجريمة — النقض والابرام ١٧ يناير سنة ٩٧ وجه ٢٠٤

سرقة (١) اذا كان الفعل المعاقب عليه هو السرقة وطبقت المحكمة عقاب المتهم على العبارة الاولى من المادة ٢٩٢ عقوبات فقد رأت ان السرقة حصلت على حسب الحالة الموضحة بهذه العبارة لانها لو رأت خلاف ذلك لطبقت عبارة اخري من المادة المذكوره وحينئذ تكون الواقعة مبينة في الحكم بيانًا كافيًا ـ النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٤٦

(٢) ليس لمحكمة النقض والابرام ان تنظر في طعن المتهم بعدم استجوابه في التحقيق لتمكنه من الطعن بذلك امام محكمة اول وثاني درجة كما لا وجه للطعن في الحكم بعدم بيانه للواقعه وبان المادة ٢٨٩ عقوبات التى طبقت عليها تشترط الاكراه في السرقة اذا جاء فيه ان المتهمين سرقوا ليلا في الطريق العام وهم مجتمعون ومتسلحون والمادة المذكورة لم تشترط شروط جديده غير التى ذكرت في الحكم ـ النقض والابرام ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٤٩

(٣) ان بيان قدر الشي المسروق في الحكم غير لازم لانه ان كان قليلا جدا لا يغير نوع الجريمة ولا يعافي المتهم من السرقه وان كان كثيرا فلا تأثير له على مادة العقوبه بل المؤثر هو ظروف القضيه واسباب السرقة

ونتائجها وعلى ذلك فترك هذا البيان في الحكم لا يعد وجهاً لنقضه ـ النقض والابرام ١٩ دسمبر سنه ١٨٩٦ وجه ٧٢

(٤) ان دخول الرجل منزل امرأة اذا لم يقترن باعتراف منه بقصد السرقه او ثبت ذلك عليه من الوقائع لا يعد شروعاً في السرقه بل من الاعمال التحضيريه فالحكم القاضي باعتبار هاته الحاله من الاعمال التحضيريه التي لا عقاب عليها لا وجه للطعن فيه النقض والابرام ٩ ينابر سنه ١٨٩٧ وجه ١٠٨

(٥) راجع مركب ـ اسماك

سرقة بسيطه ـ لا لزوم لبيان نوع السرقه ما دامت من السرقات البسيطه المنوه عنها في المادة ٣٠٠ عقوبات ـ النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٣٠

سرقه بطريق الاكراه — اذا كانت الواقعة المبينة في الحكم المطعون فيه عبارة عن تجاري متهم على سرقة اشياء بطريق اكراه نشاء عنه جرح المسروق منه وحكمت عليه المحكمة طبقاً للمادة ٢٨٨ لا للمادتي ٢٣٠ و٣٠٠ فلا يعد ذلك خطاء في التطبيق ويكون طلب النقض والابرام غير مقبول — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٩٦

(٢) كما لا يترتب النقض على تجرد الحكم من بيان كيفية الاكراه الذي استعمل في السرقة اذا اثبتت المحكمة فيه حصوله — النقض والابرام ١٢ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٦

(٣) راجع رأفة — شروع

سرقة زراعة (١) — اذا كانت سرقة المحصول غير المنفصل عن ارضه صادرة من اثنين فمن الخطاء العقاب عليها بمادة ٢٥٠ عقوبات والواجب حينئذ توقيع العقوبة بمقتضي المادة ٢٩٦ منه — النقض والابرام ٢ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٧

(٢) ينقض الحكم الذي مع اعتباره ان المتهم شرع في ارتكاب سرقة زراعة من غيط قضي عليه بالحبس مدة ثمانية ايام مطبقاً الواقعة على المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات التي مبداء عقوبتها ثمانية ايام مع انه كان من الواجب عليه حتما مراعاة المادة ١١ من ذلك القانون والحكم عليه بالعقوبة التاليه وهي الحبس سبعة ايام فأقل — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٢

سقوط الحق — راجع وقف

سكر — لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التى يرتكبها وهو فى هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التي يستعمل فيها الرأفة — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٣٦

سواقى — ان السواقي تعتبر من المباني لا من الآت الزراعة فمن احرق ساقية يعاقب على مقتضي الماده ٣٢٣ عقوبات ودعوى ان هذا الفعل جنحة داخل تحت عقاب الماده ٣٢٩ منه لكونه عبارة عن حرق ساقية وهي من آلات الزراعه والحريق من قبيل الأتلاف لا يعول عليها ولا يتجه طلب النقض بها اذ القانون افرد للحريق بابا مخصوصاً كما افرد آخر للأتلاف والتعييب والتخريب فدل ذلك على ان موضوع كل من البابين مستقل عن الاخر ـ النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٣

شخص آخر غير المتهم — اذا نودي على المتهم فحضر شخص اخر منهم في قضية اخري وحصلت المرافعة والحكم في مواجهته غلطاً فيكون هذا الحكم باطلا لصيرورته

انتهائياً على المتهم بدون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه النقض والابرام ١٢ مارث ١٨٩٧ وجه ١٨٩

شركة مختلطة — راجع اختصاص المحاكم الأهلية

شروع — ان القانون لم يلاحظ في تقدير عقوبة الشروع الا العقوبة التي يستحقها الفعل الاصلي بقطع النظر عما اذا كان توقيعها ممكناً فيما لو تم الفعل او غير ممكن فاذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هي الشروع في القتل عمداً عقب الشروع في سرقه بطريق الاكراه وحكمت المحكمة على المتهم بالاشغال الشاقه المؤبدة لانها هي العقوبة التالية لعقوبة الاعدام التي يستحقها الفعل الاصلي فلا وجه اذاً للطعن في حكمها بان الشروع في الفعل لو تم هنا لم يستوجب الحكم بالاعدام لعدم توفر شروط المادة ٣٢ عقوبات. بل الاشغال الشاقه الموقتة فتكون عقوبة هذا المتهم ما يليها — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٦٧

شروع فى اعطأ الرشوة — ان الشروع في الرشوة لا يدخل لجريمة الرشوة تحت نص الامر العالى الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦ القاضي ذلك الامر بمعافاة الراشي او المتوسط من العقوبة اذا اخبر الحكومة بوقوع الرشوة او اعترف بها لان الحكمة من صدور هذا الامر وهي سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية في حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذي عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع في الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها اذ لها عقاب مخصوص مدون بالماده ٩٩ عقوبات ولم تترك للاحكام والشروط العمومية المقرره في مادتي ١٠ و١١ منه للشروع في ارتكاب جناية او جنحه

فالحكم القاضي بعدم عقاب الشارع في الرشوة عند الاعتراف او الاخبار قياساً على جريمة الرشوة يكون مخطئاً في تطبيق القانون ويجب على محكمة النقض لغوه والحكم في الواقعه بمقتضي القانون — النقض والابرام ٩ يناير سنة ٩٧ وجه ١٢٤

شفعة (١) من القواعد الاساسيه في الشفعة ان للشفيع الحق في اخذ العين المشفوع فيها بعد دفعه الثمن والمصاريف ولكن اذا اتضح ان ثمنها المندرج بالحجة الشرعية اقل من الثمن الحقيقي تخفيفاً لرسوم البيع وجب على الشفيع حينئذ ان يدفع الثمن بحسب تقدير اهل الخبره — اسيوط ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١١٢

(٢) ان الجار الذي اعطت له المادة ٧٢ مدني حق الشفعة يعرف بانه هو الذي لا يفصل عقاره عن العقار المشفوع فيه ملك لأجنبي او طريق او مجرى مياه عموميان فينتج من ذلك انه اذا بيعت دار في طريق خاص فجميع اهل هذا الطريق ممن لهم مرور على الدار او جزء منها يعدون شفعاء فيها يستوى في ذلك الملاصق والمقابل لان للجميع في الحقيقة ملكا ملاصقاً لها وهو الطريق المتصل بدورهم

لا أصل للقول بان الشفيع لا يأخذ من شفيع مثله فلو تعدد الشفعاء وسبق احدهم وطلب اخذ العقار بالشفعة فلا يسقط بذلك حق غيره فيها الذى اكتسبه بمجرد حصول البيع والمتأخر حينئذٍ ان يقاسم السابق في اخذ العقار بالشفعة ما لم يتنازل عنها صراحة او ضمناً — اسكندرية ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٥٧

شهادة (١) وكذلك عدم اجابة المحكمة الاستئنافية لسماع شهود سمعت شهادتهم امام محكمة اول درجة لا يعد ناقضاً الحكم الاستئنافى لان محكمة الاستئناف تكون حينئذٍ اطلعت عليها واكتفت بها — النقض والابرام ٦ يونيو سنة ٩٦ وجه ٢٣

(٢) ان الطعن في الحكم الاستئنافي بان احد الشهود لم يحلف اليمين امام محكمة اول درجه لا يعد وجهاً

للنقض اذا انبني الحكم المذكور على شهادة شاهد خلافه وورد فيه ما معناه ان شهادة الذي لم يحلف اليمين بمعنى الشهادة التي عول عليها هذا الحكم وخصوصا لو كان مذكورا فيه ان بعض المتهمين اعترفوا امام البوليس ـ النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٦٢

(٣) ان الطعن فى الحكم بان المحكمة لم تسمع كل الشهود بل بعضهم لايكون وجهًا من اوجه النقض لانها صاحبة السلطة في سماع كل الشهود او بعضهم عند ما تنور القضية ـ النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٦٥

(٤) من المبادئ القانونية ان الشهادة لا تعتبر مزورة الا اذا اديت امام هيئة محكمة بعد حلف اليمين وان للشاهد ان يرجع عن شهادته لحد قفل باب المرافعة بالمحكمة الابتدائية

فلا تعد مزورة شهادة الشاهد التي ابداها امام المحكمة مختلفة عن المنسوبة اليه بمحضر البوليس ـ طنطا ٢٧ مارس سنة ٩٧ وجه ٢٣٥

(٥) اذا كان القصد من شهادة الشاهد هو ثبوت توقيع المدعي عليه في عقد بيع او عدم توقيعه ليس الا فتكون شهادته اذ ذاك بان هذا العقد فى الحقيقة عقد هبة تحرر بصورة عقد بيع خروجا عن موضوع الشهادة ولا يعول عليها في الدعوي كما قضت بذلك مادة ٢٧٠ مرافعات ـ قنا ٢٩ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ٢٣٨

شهادة نفي (١) لا يعد وجها للنقض عدم اجابة المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شهادة النفي اذا تنازل عنها المحامي عن المتهم في اول درجة ـ النقض والابرام ٢٧ يونيو سنة ٩٦ وجه ١٠

(٢) للمحكمة الحق فى حصر سماع الشهادات على افراد متي رأت فى شهادتهم ما تكتفي وتقتنع به فرفضها شهادة بعض شهود النفي لا يكون وجهًا للنقض ـ النقض والابرام ٩ يناير سنه ٩٧ وجه ١٢٩

(٣) ليس من موجبات نقض الحكم عدم سماع شهادة بعض شهود النفي مع سماع المحكمه البعض وصرفها النظر عن الباقي — النقض والابرام ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٦٩

(٤) لا يعد من اوجه النقض رفض محكمة الاستئناف لسماع شهادة شهود النفي لكونها غير ملزمة بسماع شهادة شهود الا فى حالة يتراآى لها فيها وجوب سماعها مع الحكم بذلك خصوصًا اذا كانت الشهود المذكورة لم تكلف بالحضور امام محكمة اول درجه — النقض والابرام ٥ يونيو سنة ٩٧ وجه ٤٠٢

(٥) اذا تراآى لمحكمة الاستئناف كما تراآى للمحكمة الابتدائية ايضًا ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلبها وجهًا للنقض — النقض والابرام ١٢ يونيو سنه ٩٧ وجه ٤٣٦

الشئ المحكوم فيه نهائيا — لا ترتبط المحاكم المدنية بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ولا يتوقف حكم احداهما على حكم الاخري اذ لا يوجد نص في القانون يقضي بذلك ـ الاستئناف ١١ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ٢٢٩

صوله ابويه — ان الطعن فى الحكم بانه اعتبر المتهم شريكًا استخدم صولة الابويه في تحريض ابنه في ارتكاب الجريمة في حين ان الصولة المدونة بالمادة ٦٨ عقوبات لم يقصد بها الصولة الابوية لايكون مقبولا لان صولة الوالد على ولده قد عرفها القانون وعلم الاخلاق فهي قانونية وادبية معا — النقض والابرام ٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٢٩

صيد الاسماك — ان الاسماك الموجودة في البحار والبحيرات والانهار العمومية ليست ملكًا لأحد ولايمكن ان تكون

ملكًا له لانها تابعة لاشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع منها فملكيتها لا تكتسب الا بوضع اليد عليها بعد صيدها وحيازتها اما الاسماك الموجودة فى اماكن خصوصية مملوكة لشخص بقصد التربية فهي ملك له بالحيازة وهي التي نصت مادة ٢٩٤ على عقاب السارق منها . وليس اعطاء الحكومه امتياز الصيادة من الاماكن العمومية لشخص يعد تمليكا له لما فيها بل ان حق الصيد صار محصورا فيه وممنوعا عن غيره فمن اصطاد من اسماك تلك الاماكن ممن ليس له حق الصيد فيها لا يعتبر سارقًا لما لعدم توفر شرط الملكية الذي هو جزء من ماهية السرقة بل مخالفًا للامتياز المعطي من الحكومة ولا عقاب عليه بنص صريح او لائحة مخصوصة

وعلى ذلك يكون الحكم القاضي في هذه الواقعة بعدم العقاب اصلاً في محله ولا وجه للطعن فيه — النقض والابرام ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٢٤

ضرب وجرح (١) ان الذراع هو عضو من جسم الانسان ففصله بسبب القاء صاحبه على الارض وكسره بعد من قبيل فصل العضو الناشئ عن ضرب او جرح المعاقب عليه بمقتضي المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويستوي ان يكون المصاب اهتم بعلاج نفسه او لم يتداو وسيان حسنت ام ساءت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما ينتهي اليه حالة المصاب من الاصابة الاصلية — الاستئناف ٢٢ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٩٠

(٢) راجع تعدد العقوبات

(٣) راجع عض

ضريبه — راجع تبادل

طريق عمومية — راجع اختصاص

طعن بطريق النقض والابرام فى مواد المخالفات — (١) ان طلب نقض الاحكام الصادرة في مواد المخالفات يكون مرفوضًا من اصله لان الامر العالى الصادر في ٩ يونيه سنة ٩١ بتعديل المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يقضى في مادته الثانية بالغاء المادة ١٧٦ من القانون المذكور التى كانت تجيز الطعن امام محكمة النقض والابرام في مواد المخالفات — النقض والابرام ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٢٨

(٢) ان مواد مخالفات التنظيم كباقي مواد المخالفات لا يقبل الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام لان نص المادة ٢٢٠ جنايات لا يخول الطعن الا في مسائل الجنايات والجنح — النقض والابرام ٣٠ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٢٢

طعن بطريق النقض والابرام — ليس من اوجه النقض المقبوله الطعن بان المحكمة حكمت حكما ولم تبين ان كان حضوريا او غيابيًا مع انه غيابي بالنسبة لاحد المتهمين اذا كان رافع النقض محكوما عليه حضوريا اذ لا منفعة له في التمسك بهذا الوجه — النقض والابرام ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٠٩

طلبات مختلفة — لا يبطل شكل الدعوي بتقديم طلبات مختلفه من مدع واحد ضد مدعي عليه كذلك اذ لا يوجد نص في القانون يمنع من ذلك خصوصًا اذا كان بعض الطلبات لا يتوقف الحكم فيها على الحكم فى البعض الآخر — الاستئناف ٢٨ يناير سنة ٩٧ وجه ٣٥٤

عدم اختصاص (حكم المحكمه به من تلقاء نفسها) (١) لا يجوز للمحكمه ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذ جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص لا تمس النظام العام الا ما كان منصوصا عليه في

لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — الاستئناف ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٣٥٢

(٢) لا يسوغ للمحكمة الجزئية ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماس بمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — بني سويف ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٥٣

عض — ان الجرح الناشئ من العض المفضي الى الموت لا يعتبر ضربا بسيطا ويجب فيه تطبيق المادة ٢١٥ (عقوبات) ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله اذ المعول عليه هو الفعل الاصلي الذي لولاه ما حصل للمتوفي كل ما اوجب وفاته — الاستئناف ١٧ فبراير سنة ٩٦ وجه ٥١

عقد زواج — لا يعد تزويرا تواطئ احد المأذونين مع زوج في وقت لا صفة للمأذون في تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجيه تفيد ان الزوج دفع لولى الزوجه مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرهما ذلك بالفعل اذ لا قيمة لهذه الاضافة في نظر القانون لكون المتهم لم يقلد امضاء او خطا مع خلو العقد عن ختم او امضاء ولي الزوجه المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطاء فى تطبيق القانون عند الحكم ببراءة المأذون ومن شهد على هاته الاضافة — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٢٢

عقوبة معينة — راجع رأفة

فسق — للفسق حالتان حالة اكراه وحالة اختيار فالاولى يعاقب عليها الجاني مهما كان سن المجني عليه والثانية لا عقاب فيها الا اذا كان سن المجني عليه اقل من اثنتى عشرة سنة كما هو منطوق مادتي ٢٤٦ و٢٤٧ (عقوبات) لان الشارع رأى نوع اكراه عند من يفسق بمن لم يبلغ ذلك السن ولو مع رضاه لان الرضا في هذه الحالة لا يكون ناتجا عن تمييز كافٍ

فمع تمييز الشارع لهاتين الحالتين ليس لقاضي الجنح ان يتصرف في الحالة الاخيرة بتقسيمها الى حالتين اخريين فيعد الفسق بمن لا يتجاوز سنه ست سنين جناية لانه لا يكون مخيراً فيحكم بعدم الاختصاص وبمن تجاوزها جنحة لان مثل ذلك التصرف ممنوع فى الامور الجنائية خصوصاً اذا كان السبب الذي دعاه الى هذا التصرف هو نفس السبب الذي دعا الشارع الى التمييز المذكور بل الواجب اذاً على القاضي ان يطبق القانون بنصوصه كما هي — اسكندرية ٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١٢

فوائد — اذا كان المطلوب في الدعوي مبلغاً من النقود فالتاخير في دفعه من الملزم به موجب لتضمينه بالفوائد التي يلزم اذاً الحكم بها من تاريخ تقديم الدعوي — الاستئناف ١١ مارث سنة ٩٧ وجه ٣٢٩

قاصر (١) — لا يوءخذ من سكوت القانون عن التكلم عن عقوبة القاصر فى المخالفات مع تكلمه عنها في الجنح والجنايات عدم معاقبته اذا ارتكب مخالفة وهو مميز وليس صغر السن سببا قانونيا يوجب تخفيف العقوبة في المخالفات فمن باب اولى لا يكون موجباً لمعافاة مرتكب المخالفة من هذه العقوبة

وعليه فاذا ارتكب القاصر مخالفة تعين معاقبته عليها وللمحكمة ان تخفف عقوبته اذا رأت ما يستوجب ذلك بسبب حداثة سنه او لاي سبب اخر تراه — قنا ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ١٦

(٢) لا يمكن الجمع بين تطبيق المادة ٢٩٤ و٥٨ عقوبات في حق المميز المرتكب لسرقة حمار من غيط اذ المادة

الاولى تقضي بالعقوبة والثانيه بالاعفاء منها والواجب اذاً متي كانت اوجه الثبوت كافية هو تطبيق اولي المادتين المذكورتين مع المادة ١٢ — طنطا ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٩

(٣) راجع تمييز

قتل عمدا (١) — اذا استنتج من احوال قرائن التهمة الثابتة في الحكم ان القتل حصل عمدا فلا يترتب النقض على عدم ذكر لفظة (عمدا) فيه — النقض والابرام ١٢ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٥

(٢) لا يحتم القانون استعما الفاظ مخصوصه فاذا كان الحكم مبنيا على ان الفعل وقع عمدا وورد فيه ما يستفاد ذلك منه فليس بلازم تعبيره بلفظة عمدا فخلوه اذاً منها لا يعد تجردا من بيان الواقعة موجبًا للنقض — النقض والابرام ٢٠ مارث سنة ١٨٩٧ وجه ٢٦٤

(٣) — لا يعد وجهًا للنقض خلو الواقعة الثابتة في الحكم من التصريح بذكر لفظة عمدا اذ اخذ من تقرير التهمة التي وجهتها النيابه ومن الاسباب المبنى عليها الحكم ان ارتكاب الجريمة حصل بطريق العمد — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤٠٢

(٤) راجع رأفة

قتل — راجع شروع

قذف — لا يكون سببا للنقض

الادعاء بان الوقائع الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها قانونًا اذا كان الثابت في هذا الحكم أن المتهم اسند الى المدعي المدني اتلاف عيني شخص بسبب انه لم يتبع الاحوال الطبية وذلك بواسطة اعلان نشره في احدى الجرائد اذ لو ثبت على المدعي المدني ما ذكر فى حقه في هذا الاعلان لعوقب بمقتضي المادة ٢٢١ من قانون العقوبات فشروط المادة ٢٧٨ منه متوفرة حينئذٍ لجانب المتهم — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٨

كفاله — لا تبرأ زمة الكفيل من كفالة الدين بعدم مطالبة الدائن للمدين عند حلول اجل الدين او بتأجيله الى اجل جديد لان الماده ٥٠٢ مدني تخول له وقت ذاك ان يتخذ جميع الاجراآت القانونية بدون توقف على رضاء الدائن او توسطه لحصوله على الدين وتسليمه اصاحبه — الاستئناف ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٤٩

مجلس تأديب — ان المادة ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وان كانت تخول لنظار الحقانية فصل المستخدم باحدي هاته المحاكم بدون احالته على مجلس التأديب الا انه من الخطاء ان تحكم المحاكم بجوازه اذا نسب للمستخدم امر من الامور المخلة بشرفه اذ مجالس التأديب انما انشئت فى منفعة المستخدمين فهي الضمان لهم فى الاحوال التي تمس منافعهم — النقض والابرام ٢ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٥٨

محاجر — ان حق الحكومة على المحاجر والمعادن من الحقوق العمومية التي لكل حكومة فى نظام البلاد لا حق ملك فمن ادار محجرا لاستخراج احجار منه بدون رخصة من الحكومة لا يعد سارقًا لها بل يعد مخالفًا للوائح المختصة بذلك ويعاقب بمقتضي المدون فيها او بالمادة ٣٤١ عقوبات لا بالمادة ٢٩٤ منه لعدم انطباقها الا على حالة من يفصل احجارا من محجر مملوك لاحد الناس او يأخذها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر او مديره بتصريح الحكومة — اسكندرية ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٧

محامٍ — اذا كانت الجريمة جنحة بسيطة وحكم على صاحبها بمقتضي المادة ٣٠٠ فليس من الضروري

ان يكون له محام كما فى المواد الجنائية . النقض — والابرام ١٩ دسمبر سنة ٩٦ وجه ٣٩

مخالفات — راجع استئناف . قاصر لم يبلغ خمس عشرة سنه . تنظيم . معارضة

مدعى مدنى (١) لا يعد وجهاً للنقض كون المدعي المدني كان آخر من تكلم اذا سمعت المحكمة كلامه على سبيل الاستدلال ولم يبد من المتهم او محاميه انه يريد ابداء بعض اقوال بعد المدعي المدني . النقض والابرام ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ وجه ١٠

(٢) لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تلزم المتهم الذي تبرأت ساحته من المحكمة الابتدائية بالتعويض الاً في حالة استئناف المدعي المدنى للحكم فلو الزمته به مع عدم استئناف المدعي المذكور فيعد ذلك من الخطأ في التطبيق الموجب للنقض — النقض والابرام ٢٢ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٤٥

(٣) راجع مصاريف

مركب — انه وان كانت السفن الكبرى هي معتبرة في احوال معينة كالمنزل المسكون انما يكون ذلك الاعتبار بتوفر شروط المنازل المسكون فيها المنوه عنها في المادة ٢٩٢ عقوبات فلا تعتبر السرقة التي حصلت من قطيرة وهو نوع مركب صغير لا سفينة كسرقة من منزل مسكون تستوجب عقاب مرتكبها بالتطبيق للمادة ٢٩٢ السالفة الذكر ولو حصلت ليلاً بل تعتبر كسرقة بسيطة معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ منه . استئناف ١٦ مارس سنة ١٨٩٧ وجه ١٩٩

مسائل فرعيه — متي بين الحكم في حيثياته موضوع المسائل الفرعية القاضي برفضها فلا يعد وجها ناقضاً ترك عنوانه لها بمسائل فرعية — النقض والابرام ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٤

مصاريف ليس من اوجه النقض والابرام المبنيه على خطاء فى التطبيق او بطلان في الاجراآت.

(١) حكم المحكمة على احد المتهمين بجميع المصاريف مع كونها برأت المتهمين الاخرين في الدعوى لان ذلك لا يوجد فيه ادني مخالفة للقانون — النقض والابرام ٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٠٦

(٢) الحكم على احد المتهمين بجميع المصاريف اذا كان في الدعوى متهمون آخرون حكم ببرأتهم لم يكن وجهاً للنقض لانه في هذه الحالة لم يأت مخالفاً للقانون . النقض والابرام ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٤٢

مصاريف (استئناف) — للمحكمه الاستئنافية ان تحكم علي المتهم بالمصاريف في حالة ما اذا كانت النيابة هي المستأنفة ولو رفض استئنافها لأنه هو الذي اوجد هذه المصاريف بارتكابه الفعل المعاقب عليه — النقض والابرام ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧١

مصاريف (١) اذا ضمت واقعتان لبعضهما في قضية واحدة لارتباط تام بينهما كما لو كانتا عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم في آن واحد فلا محل للطعن باشتمال الحكم على واقعتين منفصلتين وبقضائه اذاً في المصاريف بالتضامن ولا بعدم استنزال المصاريف عمن كان منهما في هذه القضية بتهمه اخرى وحكم ببرأته ما دامت الاجراآت فيها واحدة ولا امكان لتمييز بعضها عن بعض . النقض والابرام ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٧٤

(٢) لا يعد من اوجه النقض الحكم على المدعي المدنى بكامل المصاريف عند براءة المتهم لعدم مخالفته لأي نص من نصوص القانون وكذلك كون القاضي الذي حكم في مسألة مدنية هو نفسه الحاكم فيها بصفتها

جنائية لاختلاف موضوع بحث المحكمتين — النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٢٨٢

(٣) ان الزام المتهم بالمصاريف بدون الحكم عليه بغرامة اوحبس ضرب من العقوبة فيصح التظلم منه امام محكمة استئنافية - طنطا ٥ يونيه سنة ٩٧ وجه ٣٨٩

مضاربة (١) اذا كانت الدعوي العمومية مبنية على واقعتين منسوبتين لشخصين متماثلين لكنهما وقعتا في في آن واحد وفي محل واحد في اثناء المضاربة فلا وجه لانفصالها وللمحكمة ان تحكم على جميع المتهمين بالمصاريف لا على كل منهم بالانفراد — النقض والابرام ٢٩ مايو ١٨٩٧ وجه ٢٧٤

(٢) لا تتعدد العقوبة بتعدد افراد المجني عليهم فلو تعدي فريق على اخر بالضرب فعقوبته واحدة اذ الضرب الحاصل منه كان موجهاً ضد الافراد من حيث هيئتها بتمامها - طنطا في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٦

مضاهاة ختم — ان اجرا مضاهاة ختم المتهم على ورقة غير التي عينتها المحكمة في الحكم بدون ان يعلن بمحضر حلف يمين اهل الخبرة لا يعد من اوجه النقض الا اذا حصل امام محكمة جنائية لا مدنية لعدم دخولها تحت سلطة محكمة النقض - النقض والابرام ١٢ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ٢٠٨

مضاهاة اوارق رسمية — ان عدم وجود اوراق رسمية بختم المدين للمضاهاة عليها لا يصح ان يكون سببا لضياع حق الدائن بل يمكن المحكمة ان تكتفي بما لديها من الثبوت اسكندرية ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٧٩

مطلة - راجع حق الارتفاق

مطلة على الجار — ان المادة ٣٩ من القانون المدني تمنع الجار من ان يكون له على عقار جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد سواء كان هذا العقار بيتاً او ارضاً براحا ولا يلتفت لمعرفة ان كان يحصل من تلك المطلة ضرر للجار او لا يحصل لان القانون يعتبر حصول الضرر على اي حال — اسكندرية ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٧٨

معادن - راجع محاجر

معارضة — ان قانون المرافعات وتحقيق الجنايات لم يحرما طعن المدعي المدني في الاحكام الغيابيه بطريق المعارضة الا في مواد المخالفات فلو كانت معارضته في حكم غيابي قاضٍ في جناية او جنحة فلا وجه للطعن فيه بعدم جوازها قانونا — النقض والابرام اول مايو سنة ١٨٩٧ وجه ٣٤٦

(٢) اذا استأنف المتهم الغائب الحكم الصادر عليه ابتدائيا ثم عارض بعد ذلك في الحكم الغيابي امام المحكمة المصدرة له فلا يجوز لها ان ترفض المعارضه لحصول الاستئناف اذ المحكمة الاستئنافيه والحالة هذه لا يسوغ لها نظر الموضوع والفصل فيه وباب المعارضة مفتوح بمحكمة اول درجة وذلك لاحترام قاضيها - المنصورة ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٧ وجه ٢٩٨

(٣) راجع تنظيم

معاينة - راجع اختصاص قاضي المواد المستعجلة

مفتى — راجع تاجيل النطق بالحكم

ملاحظة الضبطية الكبرى - بما ان الحكم بملاحظة الضبطيه ليس العقوبه الاصلية بل عقوبة تشديديه يجوز للمحكمة ان تحكم او لا تحكم بها كما في الحالة المبينه في الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات (سرقات) وجب مراعاة للمادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على المادة التي نصت على هذا التشديد والا كان ذلك الحكم منقوضا - النقض والابرام ٥ يونيه سنة ١٧٩٧ وجه ٤٠٧

منازعات متعلقة بالاراضى - ان المادة ٣٠ مرافعات

المعدلة بدكريتو ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت وجه مخصوص على ان المنازعات المتعلقه بالاراضي تقدر قيمة دعاويها بحسب اموالها مضروبة في عشرين فلو كانت الاموال بهذا الاعتبار لا تزيد عن نصاب المحاكم الجزئية فليس لها ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر تلك المنازعه ولو ان القيمة بحسب ثمن الارض تزيد عن نصابها — بني سويف ٢٤ يناير سنة ٩٧ وجه ١٥٢

نشر الاوامر والقوانين — راجع تهريب الملح

نص المادة المحكوم بها (١) لا يعد من اوجه البطلان عدم اشتمال الحكم على نص جميع المادة المحكوم بها اذا اشتمل على الفقرة المختصة منها بالواقعة — النقض والابرام ٢٠ مارث سنة ١٨٩٧ وجه ٢٦٤

(٢) راجع الاخذ باسباب الحكم الابتدائي

نصب (١) اذا كانت التهمة المتوجهة على المتهم من النيابه هي تهمة النصب والتحايل وعند المرافعه رأت المحكمة انه لا يوجد طرق احتياله من شأنها التأثير على فكر المجني عليه فقضت له بتعويضات مدنيه على المتهم وبرأت ساحته من العقوبة البدنيه فلاوجه للنيابه في طلب نقض هذا الحكم والحكم عليه بمقتضي المادة ٢١٢ — النقض والابرام ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ وجه ١٩١

(٢) ليس من طرق النصب المنوه عنها في المادة ٢١٢ عقوبات ما لو كلف احد المتوطنين بحفظ الامن شخصاً بتوصيل اخر مشتبه فيه الى محل احد رجال الضبطيه القضائيه فعرض الموصل على المشتبه فيه في اثناء الطريق ان يعطيه نقودا مقابل تخليصه فاعطاه بالفعل ولذا يكون الحكم ببراءة هذا المتهم في محله ولم يقع خطاء في تطبيق القانون — النقض والابرام اول مايو سنة ٩٧ وجه ٢٢٤

(٣) — راجع وديعه

نيابة — راجع استئناف

واقعة — راجع الاخذ باسباب الحكم الابتدائي

وديعة — اذا كانت التهمه الموجهة الى المتهم هى تبديد شي مسلم اليه على سبيل الوديعه فتعد من قبيل خيانة الأمانة لا النصب و يقبل فيها الاشهاد بالبينه عند تجاوز قيمة الشيء المبدد عن الالف قرش حيث كانت الظروف لا تسمح باخذ كتابة — النقض والابرام ١٣ مارث سنة ٩٧ وجه ١٤٣

ورقة رسمية - من انتحل اسم والده الصادر عليه حكم وعوضا عن ان يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها المسلمة له من والده بقصد توريدها قضى مدة الحبس المترتبه على عدم دفع الغرامه واثبت ذلك بقول او كتابة في دفتر السجن يعد مرتكبا التزوير في ورقة رسمية اميريه المنصوص عنه في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات و يعاقب على مقتضي المادة ١٩٠ منه ان كان من غير موظفي الحكومه — الاستئناف ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ وجه ٩٤

ورقة الاستئناف — قضت المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات بان ورقة الاستئناف تعلن للخصم نفسه او لمحله الاصلي او المعين فاعلانها لوكيله بصفته وكيلا عنه يوجب بطلانها — الاستئناف ١١ فبراير سنة ٩٧ وجه ٢٧٩

وصف الفعل — لا يعد من اوجه البطلان اعلان المتهم بصفته فاعلا اصليًا وطلب الحكم عليه باعتباره شريكا لانه غير محرم على النيابة او المحكمة ان تغير في وصف الافعال حيث لم تتغير نفس الافعال بل المحرم على النيابة والمحكمة ان تطلب الاولى معاقبة شخص على فعل لم يبين في اعلان الحضور وتحكم الثانية عليه بعقاب هذا الفعل — النقض والابرام ٩ يناير سنة ١٨٩٧ وجه ١٢٩

وصف التهمة — راجع اختلاس اموال ميرية

وقف (١) - يجوز سماع دعاوي الوقف الى ثلاث وثلاثين سنة كما نصت على ذلك المادة ١٤ من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية ـ اسكندرية ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ وجه ٣٥٤

(٢) اذا كبس انسان ارض وقف بتراب مملوك لنفسه او احدث بناء او غرس اشجارا فيها بأذن المتولي عليها سمي ذلك كردارا وحكم الشريعة الغراء فيه هو انه لا يصح نزع الارض من يد من اجرى فيها ذلك متي كان قائمًا بدفع اجرة مثلها قبل اصلاحها وله حق الاستمرار عليها حيث لا ضرر على الوقف فان تعذر تحديد اجر المثل وقام التنازع فيه كانت المحاكم الاهليه هي المختصة بنظره اذ يكون نظرها في ذلك ليس واقعًا فى اصل الوقف ولا ماسًا بحكم المحاكم الشرعية الذي لم يتعرض لتعيين اجر المثل طنطا ١٠ يونيه سنة ١٨٩٧ وجه ٤١١

(٣) راجع حق الارتفاق

وكيل اشغال — راجع توكيل

هروب — ان مجرد القبض على اي شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفه رجال الضبطية القضائية او رجال البوليس ونحوهم من ارباب الحفظ يجعل المقبوض عليه في حكم المحبوس تمامًا ولو لم يصدر امر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه اثناء السير في الطريق او من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ عقوبات ـ قنا ٧ ستمبر ١٨٩٧ وجه ٤٣١

يمين حاسمة (١) انه وان كان من المقرر ان الشخص المطلوب تحليفه يجب ان يكون هو الخصم الحقيقي في الدعوي الا انه من المقرر ايضًا جواز تحليف النائب والوكيل والمباشر للعمل متي اجروا بانفسهم الامر المراد الاستحلاف عليه بشرط ان يكون داخلا في دائرة اعمالهم — قنا اول فبراير سنة ٩٧ وجه ٢١٦

(٢) يعتبر حلف اليمين الحاسمة عقد تصالح بين طرفي الاخصام وبه تحسم الدعوي نهائيًا فلا يقبل من ايهما طعن في الحكم المبني عليها بطريق الاستئناف او الالتماس ـ راجع شرح — المنصوره ٢٠ ستمبر سنة ١٨٩٧ وجه ٤١٧

الشروحات

المعلقة على بعض الاحكام

٨٢ شرح فى الحكم بالحبس عند عدم القيام بدفع الغرامه او المصاريف واعتباره بصفة عقوبه

٤٠٥ شرح فى المالك الذي يستولى بنفسه بدون التجاء الى سلطة الحاكم على شي مملوك له حجز عليه ضمن املاك شخص مدبون

٤١٧ فى اعتبار اليمين الحاسمة

NOTES CRITIQUES

PAGE

Note sur le caractère pénal de la contrainte par corps 82

Note sur la reprise arbitraire par le propriétaire d'objets à lui appartenant et englobés dans une saisie pratiquée au préjudice d'un tiers 405

Note sur le caractère du serment décisoire. 418

W

Wakf. - I. - Les actions dirigées contre un wakf se prescrivent par 33 ans (article 14 du Règlement sur les Mehkémehs).

Alexandrie, 29 Avril 1897, p. 354.

II. - Celui qui, avec l'autorisation de l'administrateur d'un wakf, nivelle un terrain dépendant de ce wakf et y fait des plantations ou des constructions, a le droit d'occuper ce terrain tant qu'il paie un loyer dont le montant doit être évalué eu égard à l'état primitif des lieux.

Lorsque le Mehkémeh-Chari a statué sur cette question d'occupation, les tribunaux indigènes sont compétents pour connaître de la contestation qui peut s'élever sur la quotité du loyer, contestation complètement indépendante de toute question touchant à la constitution du wakf.

Tanta, 10 Juin 1897, p. 411.

— v. *Servitude*.

U

Usurpation. - L'usurpation est un fait matériel, qui peut toujours être prouvé par témoins, quelle que soit la valeur du bien usurpé.

Arrêt du 13 Janvier 1897, p. 232.

V

Vérification de cachet. - Le fait que, lors de la vérification d'un cachet devant la juridiction civile, on s'est servi de pièces de comparaison autres que celles qui avaient été désignées par le tribunal, et qu'on n'a pas signifié aux accusés le procès-verbal de prestation de serment de l'expert, n'est pas une nullité pouvant entrainer cassation du jugement rendu par la juridiction pénale.

Cassation, 13 Février 1897, p. 208.

Vérification d'écriture. - En matière de vérification d'écriture, le fait qu'il n'existe pas, pour servir de pièces de comparaison, d'actes authentiques sur lesquels soit apposée la signature du débiteur, n'entraine pas nécessairement la déchéance du créancier : le tribunal peut alors, pour éclairer sa religion, se contenter des preuves qui lui seront fournies.

Alexandrie, 18 Février 1897, p. 179.

Voie publique. - v. *Compétence*, X.

Voisin. - Nul ne peut être tenu de laisser inculte une partie de ses terres dans le seul but de ne pas nuire à la propriété du voisin.

Tanta, 11 Mars 1897, p. 218.

Vol. - I. - Lorsque le tribunal a fait application au prévenu de l'art. 292 § 1 du Code Pénal, il faut en déduire nécessairement qu'il a retenu l'existence des conditions prévues par le dit article : on ne saurait en pareil cas se pourvoir en cassation, sous prétexte que le fait n'aurait pas été suffisamment indiqué dans le jugement de condamnation.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 46.

II. - Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le jugement de ne pas indiquer la quantité ou la valeur des objets volés : le vol s'apprécie d'après les circonstances dans lesquelles il a été commis et ses conséquences et non d'après des considérations de quantité ou de valeur.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 73.

III. - N'est pas sujet à cassation le jugement qui retient comme acte préparatoire et non comme un commencement d'exécution de vol, le seul fait par un individu d'avoir pénétré dans le domicile d'une femme.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 108.

— v. *Embarcation*. - *Pêche*.

Vol qualifié. - N'est pas recevable le pourvoi en cassation fondé sur ce motif que le jugement, tout en appliquant au prévenu l'article 289 du Code Pénal, n'aurait pas suffisamment indiqué le fait entraînant condamnation aux peines édictées par cet article, lorsque dans le corps du jugement il est mentionné que le vol a été commis sur les chemins publics, pendant la nuit, par plusieurs individus porteurs d'armes.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 49.

Vol avec violences. - I. - Tout individu coupable de vol commis à l'aide de violences qui ont laissé des traces de blessures est passible des peines édictées par l'article 288 du Code Pénal.

N'est donc pas recevable le pourvoi en cassation basé sur ce qu'au lieu de l'article 288 du Code Pénal, il aurait dû être fait application des articles 220 et 300 du même Code, alors que le jugement de condamnation constate que l'inculpé s'est rendu coupable de vol, à l'aide de violences qui ont occasionné des blessures.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 69.

II. - Le jugement peut, sans nullité, se borner à retenir que le vol a été commis avec violences et omettre d'indiquer le genre de violences exercées.

Cassation, 13 Février 1897, p. 206.

— v. *Circonstances atténuantes*, III. - *Tentative*.

Vol de récoltes. - I. - Le tribunal qui retient l'inculpé coupable de tentative de vol de céréales ou de productions utiles de la terre, doit le condamner, non pas à un emprisonnement de huit jours, minimum de la peine prononcée par l'article 296 du Code Pénal pour le délit consommé, mais bien, aux termes de l'article 11 du même Code, à la peine immédiatement inférieure.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 342.

II. - Le vol de récoltes non encore détachées du sol tombe sous le coup de l'article 296 du Code Pénal et non sous celui de l'article 300 du même Code relatif aux larcins et filouteries non spécifiés au chapitre des vols.

Cassation, 24 Avril 1897, p. 307.

Vols non spécifiés. - Les termes généraux dont se sert l'article 300 du Code Pénal ne font pas une obligation au juge de spécifier le délit dont il s'agit : il n'y a donc pas, en pareil cas, nullité entrainant cassation.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 30.

Vue. - v. *Servitude*.

dispositions du règlement du Tanzim ne sont pas susceptibles d'opposition.

Arrêt du 9 Mars 1897, p. 214.

Témoignage. - I. - Les effets d'un témoignage se restreignent uniquement aux points précis sur lesquels devait porter la déposition. Est donc sans intérêt et de nul effet le dire du témoin qui, appelé à déclarer si une des parties a apposé son cachet sur un acte de vente représenté, affirme que cet acte était en réalité un acte de donation.

Kéna, 29 Mars 1897, p. 238.

II. - Il n'y a faux témoignage que si la déposition arguée de faux a été faite devant le tribunal et sous serment.

Le témoin peut revenir sur sa déposition, jusqu'à la clôture des débats en première instance.

N'est pas à lui seul une preuve du faux témoignage le fait que la déposition reçue par le tribunal diffère de celle qui a été faite devant la police.

Tanta, 27 Mars 1897, p. 236.

Témoins. - I. - Le tribunal d'appel n'est pas obligé, à peine de nullité, d'entendre à nouveau les témoins qui ont déposé en première instance.

Cassation, 6 Juin 1896, p. 23.

II. - Est inadmissible le pourvoi en cassation basé sur ce qu'un des témoins entendus n'avait pas prêté serment, lorsque le jugement de condamnation a été rendu sur la déposition conforme d'un second témoin ayant juré de dire la vérité, et que d'ailleurs l'inculpé avait déjà fait des aveux devant les agents de la police.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 63.

III. - Le tribunal n'est pas obligé, à peine de nullité, d'entendre tous les témoins présentés.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 65.

Témoins à décharge. - I. - Lorsque devant le tribunal du premier degré, le défenseur du prévenu a formellement renoncé au droit de faire entendre des témoins à décharge, le tribunal d'appel peut, sans nullité, passer outre à son tour à cette audition.

Cassation, 27 Juin 1896, p. 10.

II. - Le tribunal n'est pas tenu d'entendre tous les témoins à décharge qui lui sont présentés.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 129.

III. - Le tribunal peut n'entendre qu'une partie des témoins à décharge.

Cassation, 30 Janvier 1897, p. 169.

IV. - Le tribunal d'appel peut, sans nullité, refuser d'entendre de nouveaux témoins à décharge.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 403.

V. - Le tribunal d'appel peut, sans nullité, refuser d'entendre de nouveaux témoins à décharge.

Cassation, 12 Juin 1897, p. 426.

Tentative - L'individu qui, accusé d'avoir tenté un meurtre après avoir tenté de commettre un vol avec violences, a été condamné aux travaux forcés à perpétuité, peine immédiatement inférieure à la peine de mort qui aurait été prononcée si les tentatives avaient abouti, n'est pas recevable à se pourvoir en cassation sous le prétexte que la peine de mort ne pouvant être en aucun cas prononcée contre lui, par suite de l'absence des conditions exigées par l'artice 32 du Code Pénal, la consommation des crimes allégués n'aurait pu entraîner que sa condamnation aux travaux forcés à perpétuité et que, par conséquent, la tentative de ces mêmes crimes n'aurait dû le faire condamner qu'aux travaux forcés à temps.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 67.

Tentative de corruption. - La disposition du décret du 29 Novembre 1886, qui exempte de toute peine le corrupteur ou l'individu qui a servi d'intermédiaire, s'ils révèlent ou avouent le fait à l'administration, ne s'applique pas à la tentative de corruption.

Cette différence s'explique d'abord par le but qu'a poursuivi la loi de faciliter la preuve de la corruption consommée, preuve qui peut, en cas de simple tentative, émaner du fonctionnaire tenté; et ensuite, par ce fait que la corruption et la tentative de corruption sont deux infractions distinctes, dont la seconde est prévue par une disposition spéciale du Code Pénal (article 99) et n'a pas été comprise dans les dispositions générales des articles 10 et 11 du même Code.

Par conséquent, doit être cassé le jugement qui a acquitté, sur son aveu, l'individu prévenu de tentative de corruption.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 124.

Termes sacramentels. - v. *Homicide volontaire*, I, II, III.

Terres kharadjis. - Les pièces et documents produits en justice n'ont de valeur que s'ils remplissent les conditions exigées par la loi en vigueur au moment de leur création.

L'acte destiné à constater la vente d'un terrain kharadji n'est opérant que s'il est conforme aux prescriptions de la loi sur la propriété territoriale et de ses appendices.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 293.

Textes de loi appliqués. - I. - Il suffit que le jugement reproduise le paragraphe de l'article visé dans son dispositif: il est inutile qu'il contienne le texte de l'article tout entier.

Cassation, 20 Mars 1897, p. 264.

— v. *Adoption de motifs*, I, IV, V, VI, VIII, X, XI.

Elle constitue un droit réel, dont on ne peut grever un bien wakf.

Il n'y a pas lieu d'admettre l'erreur de droit. (Art. 2 du décret de Réorganisation des Tribunaux indigènes).

Alexandrie, 29 Avril 1897, p. 354.

Servitude de vue. - Nul ne peut avoir sur son voisin une vue droite à une distance moindre d'un mètre (article 39 du Code Civil). Il n'y a pas lieu de distinguer si le fonds voisin est bâti ou non et si la vue est susceptible ou non de causer un dommage au propriétaire voisin.

Alexandrie, 18 Février 1897, p. 178.

Société mixte. - v. *Compétence des Tribunaux indigènes*, III.

Solidarité. - Le Tribunal ne peut d'office déclarer qu'il n'y a pas de solidarité entre deux répondants, alors qu'au contraire la solidarité est admise sans contestation par les parties.

Arrêt du 28 Janvier 1897, p. 249.

— v. *Détention préventive*, VI.

Substitution de noms. - I. - Constitue le crime de faux, prévu et réprimé par les articles 189 et 190 du Code Pénal, le fait de demander à subir et de subir effectivement un examen, sous le nom et avec la complicité d'une tierce personne.

Arrêt du 7 Février 1897, p. 196.

II. - N'est passible d'aucune peine celui qui donne aux agents de police ou même au Juge d'instruction un nom imaginaire à la place du sien, dans le but de se soustraire à toute condamnation.

Il n'en serait pas de même s'il avait, en semblable circonstance, pris le nom d'un tiers, sur lequel il aurait essayé ainsi de faire retomber la responsabilité du fait incriminé.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 385.

Succession. - En droit musulman, les héritiers doivent, avant de procéder à la répartition des biens de la succession, acquitter intégralement les dettes du défunt; il en résulte que chaque héritier est tenu des dettes jusqu'à concurrence de sa quote-part, mais non pas que la succession demeure vacante et les biens sans maître jusqu'au désintéressement complet des créanciers.

Doit donc être rejetée la demande en annulation d'une vente faite par un héritier, de sa part dans une succession obérée, à un acquéreur de bonne foi, lorsque cette demande est faite par ce motif que la propriété des biens du *de cujus* ne serait transférée aux héritiers qu'après acquittement intégral des dettes laissées par lui et que par suite l'héritier aurait vendu ce dont il n'était pas propriétaire.

Alexandrie, 31 Décembre 1896, p. 19.

Sursis. - Le juge pénal ne doit surseoir à statuer que si sa décision est subordonnée à la solution d'une question préjudicielle qui échappe à sa compétence.

Tel n'est pas le cas lorsque l'accusé est poursuivi pour avoir commis un faux dans un acte de divorce: le juge criminel n'a pas à suspendre sa décision jusqu'à ce que le juge du Statut personnel ait statué sur la validité du divorce, les deux questions étant complètement indépendantes l'une de l'autre.

Cassation, 27 Mars 1897, p. 274.

— v. *Appel*, III.

Surveillance de la haute police. - Lorsque la surveillance de la haute police constitue non pas la peine, mais une aggravation de peine que le tribunal peut à son gré appliquer ou ne pas appliquer, comme dans le cas du chapitre VIII, titre III, du Code Pénal (Vols), le jugement doit, à peine de nullité, (art. 147 du Code d'Instruction Criminelle) citer le texte de l'article du Code Pénal qui édicte cette aggravation.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 407.

T

Taklif. - I. - La preuve que des terrains sont inscrits au « taklif » au nom d'une personne ne peut résulter que de la production d'un extrait certifié conforme des registres de la Moukallafa, à l'exclusion de tous autres modes de preuve.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 296.

II. - De ce que deux personnes vivent en commun, il ne résulte pas nécessairement qu'elles soient co-propriétaires des biens inscrits au seul nom de l'une d'entre elles, alors surtout que les titres de propriété ne font aucune mention de l'autre, qu'il n'existe entre elles aucune communauté de biens dont les fruits auraient pu servir à l'acquisition des terrains litigieux et qu'il n'y a aucune raison légale pour que l'inscription au taklif des biens prétendus communs ait été faite au nom d'un seul des co-propriétaires.

Hors le cas où les biens communs proviennent de l'héritage d'un même auteur, il n'y a aucun motif pour que les biens appartenant en commun aux membres d'une même famille soient inscrits au nom de l'aîné de la famille.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 296.

Tanzim (*Arrêts par défaut*). - Aux termes de l'article 18 du décret du 26 Août 1889, les arrêts rendus par défaut en matière de contravention aux

par son père d'aller verser le montant d'une amende, a, au lieu de payer, subi lui-même la contrainte par corps en se présentant et en se faisant écrouer sous le nom de son père.

Arrêt du 29 Décembre 1896, p. 94.

Renvoi du prononcé d'un jugement. – I. – Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le tribunal d'avoir renvoyé le prononcé de son jugement.

Cassation, 27 Juin 1896, p. 10.

II. – Ne constitue pas une violation de l'article 206 du Code d'Instruction Criminelle, qui prescrit au tribunal criminel de prononcer ses arrêts à l'audience même, le fait que le prononcé d'un arrêt a été renvoyé à une audience ultérieure, alors surtout qu'il s'agit d'une affaire emportant peine capitale, dans laquelle le Moufti doit être consulté avant le jugement.

Cassation, 10 Avril 1897, p. 282.

Requête civile. – I. – Par dispositions contraires d'un même jugement, lesquelles, aux termes de l'article 372 du Code de Procédure, donnent lieu à requête civile, il faut entendre les contradictions existant entre les diverses parties du jugement et de nature à en empêcher l'exécution et non pas les contradictions entre motifs et dispositif ou entre les divers motifs.

Mansourah, 26 Janvier 1897, p. 156.

II. – Le tribunal n'est pas tenu de se prononcer sur tous les moyens qui lui sont soumis ; il n'y a pas en pareil cas l'omission de statuer qui donne ouverture à requête civile.

Mansourah, 26 Janvier 1897, p. 156.

III – Le dol personnel qui permet la requête civile est celui qui résulte de faits commis clandestinement par une des parties et non pas celui qui résulte des faits et moyens discutés au cours du procès.

Mansourah, 26 Janvier 1897, p. 156

Rixe. – I. – Lorsque l'action publique porte sur deux faits distincts, imputés à deux personnes différentes, mais commis en même temps et dans le même lieu, au cours d'une rixe, le tribunal peut condamner conjointement et solidairement les deux inculpés aux frais, au lieu de statuer séparément à ce sujet à l'égard de chacune des parties.

Cassation, 29 Mai 1897, p. 374.

II. – Les auteurs d'une rixe ne peuvent être, à l'occasion de ce fait, recherchés et condamnés qu'une seule fois : les individus blessés au cours de la rixe ne peuvent donc pas intenter contre leurs agresseurs des poursuites successives aboutissant à des condamnations répétées.

Tanta, 12 Juin 1897, p. 396.

S

Saisie. – Ne constitue pas une infraction punissable le fait par un individu de reprendre un objet à lui appartenant et englobé dans une saisie mobilière pratiquée au préjudice d'un tiers.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 405.

Sakies. – Les sakies sont des édifices et non des instruments d'agriculture.

Le fait de mettre le feu à une sakie appartenant à autrui constitue donc le crime d'incendie volontaire à des édifices... puni par l'article 233 du Code Pénal des travaux forcés à temps et non le délit de destruction d'instruments d'agriculture, prévu par l'article 229 du même Code et frappé d'un emprisonnement de huit jours à six mois.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 373

Sceau d'un Mehkémeh. – v. *Faux*, IX.

Serment décisoire. – I. – Le serment ne peut être déféré qu'à la partie en cause.

Cependant l'administrateur, le mandataire ou le fondé de pouvoirs d'une partie peuvent être appelés à prêter serment sur un fait par eux accompli et rentrant dans leurs attributions.

Kéna, 1er Février 1897, p. 216.

II. – La délation du serment décisoire constitue une transaction judiciaire dont les effets sont de mettre un terme définitif à la contestation en cours, de telle sorte que les parties n'ont, une fois le serment prêté, aucun recours (appel ou requête civile) contre le jugement qui en est la suite. (Voir note).

Mansourah, 20 Septembre 1897, p. 118.

Serviteur à gages. – Sont entachés d'une nullité substantielle les jugements de premier degré et d'appel qui ont appliqué au prévenu, retenu coupable de vol, le § III de l'article 392 du Code Pénal, sans qu'il fût établi que le voleur était serviteur à gages.

En pareil cas, la Cour de Cassation, usant de son droit d'évocation, doit appliquer au prévenu l'article 300 du même Code.

Cassation, 30 Janvier 1897, p. 167.

Servitude. – La servitude réelle est une charge imposée à un immeuble au profit d'un autre immeuble.

Elle a pour effet de permettre au propriétaire du fonds dominant de jouir dans une certaine mesure du fonds servant ou d'empêcher le propriétaire de ce dernier fonds d'exercer quelqu'un des droits dérivant de la propriété.

que les autres voisins aient renoncé, soit expressément, soit tacitement, à l'exercice de leur droit.
Alexandrie, 29 Avril 1897, p. 357.

Préméditation. - I. - Lorsque le crime a été consommé à l'aide d'une arme propre à donner la mort, il importe peu que la mort ait été immédiate ou ne soit survenue qu'après un temps plus ou moins long; l'existence de l'arme entre les mains du meurtrier est à elle seule une preuve de la préméditation.

La préméditation existe alors même que le meurtrier a atteint une personne autre que celle qu'il voulait tuer.
Arrêt du 15 Décembre 1896, p. 88.

II. - Il n'est pas nécessaire à peine de nullité que le jugement déclare expressément que les coups reprochés ont été portés avec préméditation ; il suffit que cela résulte de l'ensemble des considérants du jugement.
Cassation, 26 Décembre 1896, p. 84.

III. - Il y a tentative de meurtre lorsque le crime tenté avec une arme à feu n'a été manqué que par une circonstance indépendante de la volonté de son auteur, telle que le fait par lui d'avoir mal visé.

La préméditation existe s'il y avait entre l'auteur et la victime une inimitié constatée.

Celui qui a accompagné sur les lieux l'auteur du crime et s'est enfui en emportant l'arme du meurtrier, doit être retenu comme complice.

Le jugement qui mentionne ces diverses circonstances n'est pas sujet à cassation, comme ayant omis de constater le fait qui a motivé la condamnation, en n'employant pas les termes exprès de préméditation et de complicité.
Cassation, 2 Janvier 1897, p. 104.

IV. - Il est inutile que le jugement de condamnation qui retient l'existence de la préméditation, précise qu'il y a eu guet-apens.
Cassation, 17 Avril 1897, p. 304.

V. - Le jugement peut, en cas de meurtre avec préméditation et guet-apens, s'abstenir de mentionner les articles 209 et 210 du Code Pénal qui définissent la préméditation et le guet-apens et aussi l'art. 24 du même Code, relatif à la solidarité qui est de droit entre les condamnés pour le paiement de l'amende et des frais.
Cassation, 17 Avril 1897, p. 304.

Prescription. - v. *Wakf*, I.

Promulgation des lois. - v. *Contrebande de sel.*

Publiciste. - v. *Diffamation.*

Q

Qualification légale de l'infraction. - v. *Détournement de deniers publics.*

R

Rassemblement. - Le jugement, qui énonce que les prévenus, au nombre de six, sont condamnés pour avoir donné des coups à une même personne, précise suffisamment le rassemblement d'au moins cinq personnes et le commun accord dont fait mention l'art. 220 § 3 du Code Pénal : il n'est donc pas attaquable de ce chef.
Cassation, 22 Mai 1897, p. 367.

Recel. - Pour qu'il y ait recel, il faut et il suffit qu'il y ait dissimulation par un moyen quelconque de la chose volée, avec connaissance qu'elle provient d'un vol.
Kéna, 15 Décembre 1896, p. 58.

Récidive. - N'est pas sujet à cassation le jugement d'appel qui n'a pas cité les articles du Code Pénal relatifs à la récidive, lorsque les faits ont été suffisamment qualifiés par le jugement de première instance et que la condamnation, prononcée par ce dernier jugement et maintenue simplement par le jugement d'appel, ne dépasse pas d'ailleurs le maximum de la peine simple sans récidive.
Cassation, 6 Juin 1896, p. 5.

Reconnaissance de dette. - v. *Faux.*

Reconnaissance d'écriture. - Le porteur d'une obligation sous seing privé ne peut, en cours de l'instance intentée par lui en reconnaissance de signature, conclure à la condamnation du signataire au paiement du montant de l'obligation.

Alors même que l'obligation est échue pendant l'instance en reconnaissance de signature, la demande en paiement de la somme énoncée à l'obligation constitue une demande nouvelle qui doit être introduite par instance séparée et principale.
Kena, 13 Septembre 1897, p. 415.

Registres de l'état civil. - De ce que le tribunal a déclaré qu'il n'était pas suffisant d'alléguer la fausseté d'un registre des actes de naissance et qu'il fallait rapporter la preuve légale de cette fausseté, il ne s'ensuit pas qu'il ait entendu dire que ces registres faisaient foi jusqu'à inscription de faux.
Cassation, 8 Mai 1897, p. 350.

Registres du non-commerçant. - L'individu non-commerçant ne peut être contraint à représenter en justice ses registres ou papiers domestiques; s'il les produit volontairement, ces registres peuvent constituer commencement de preuve par écrit contre lui.
Arrêt du 12 Janvier 1897, p. 227.

Registre public. - Est coupable de faux dans un registre public et partant passible des peines édictées par l'article 190 du Code Pénal celui qui, chargé

O

Opposition. - I. - Sauf en matière de contravention, la partie civile peut former opposition aux jugements rendus par défaut.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 346.

II. - Est recevable l'opposition formée par celui qui, condamné par contumace, avait à tort interjeté appel avant l'expiration des délais d'opposition.

Mansourah, 14 Septembre 1897, p. 398.

— v. *Tanzim*.

P

Paiements (*Imputation de*). - Lorsque le débiteur a convenu avec le créancier de l'ordre dans lequel ses paiements s'imputeraient sur ses dettes, la caution est irrecevable à opposer au créancier un accord ultérieur et contraire, intervenu entre elle et le débiteur et aux termes duquel les premiers paiements faits devraient s'imputer sur la dette garantie par la caution.

Arrêt du 28 Janvier 1897, p. 249.

Partie civile. - I. - Est irrecevable le pourvoi basé sur ce que la partie civile a eu la parole la dernière, lorsqu'elle n'a été entendue que pour donner de simples renseignements et que d'ailleurs ni le prévenu ni son défenseur n'ont manifesté le désir de répliquer.

Cassation, 27 Juin 1896, p. 10.

II.- Constitue une nullité substantielle entrainant cassation, le fait par le jugement d'appel d'avoir condamné le prévenu de vol à des dommages-intérêts au profit de la partie civile, alors que le Ministère Public seul a relevé appel du jugement de première instance qui avait acquitté le prévenu.

Cassation, 23 Janvier 1897, p. 145.

v. *Frais*, IV.

Pêche. - Les poissons qui peuplent les mers, les lacs publics et les fleuves sont des « res nullius » dont chacun peut acquérir la propriété par l'occupation.

La concession de la pêche dans des eaux publiques, donnée à un particulier, n'a pas pour effet de rendre le concessionnaire, propriétaire de tout le poisson y existant, mais de lui donner le droit d'y pêcher seul : le fait par un autre que le concessionnaire, de pêcher dans ces eaux, n'est donc pas un vol et n'est partant pas punissable.

Les poissons existant, au contraire, dans des eaux privées appartiennent exclusivement aux propriétaires des eaux ; le fait d'y pêcher à l'insu de ces derniers, constitue un vol et tombe sous le coup de l'article 294 du Code Pénal.

Cassation, 16 Janvier 1897, p. 134.

Peine fixe. - v. *Circonstances atténuantes*, VI et VII.

Péremption (*d'un jugement par défaut*). - I. - La sommation de payer et le commandement immobilier ne constituent pas des acte d'exécution de nature à empêcher la péremption d'un jugement par défaut, nul de plein droit s'il n'a pas été exécuté dans les six mois de sa date.

Arrêt du 17 Décembre 1896, p. 33.

II. - Un procès-verbal de carence régulièrement dressé suffit pour empêcher la péremption d'un jugement de défaut (voir note).

Arrêt du 24 Décembre 1896, p. 35.

Piqûre de feu. - N'est passible d'aucune condamnation celui qui, faisant à un individu, sur sa demande et dans un but de guérison, une piqûre de feu, l'a blessé involontairement.

Cassation, 24 Avril 1897, p. 291.

Pourvoi en cassation. - I. - Est inadmissible le pourvoi en cassation basé sur ce que le jugement, contradictoirement rendu contre l'auteur du pourvoi, n'a pas mentionné qu'il était rendu par défaut à l'encontre d'un autre inculpé.

Cassation, 24 Avril 1897, p. 309.

— *En matière de contravention*. - II. - Depuis l'abrogation de l'art. 176 et la modification de l'art. 220 du Code d'Instruction Criminelle par le décret du 9 Juillet 1891, est inadmissible le pourvoi en cassation formé contre un jugement rendu en matière de contravention.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 28.

III. - Les jugements rendus en matière de contravention au règlement du Tanzim ne sont pas susceptibles d'un recours en cassation.

Cassation, 20 Février 1897, p. 222.

Préemption. - Le voisin peut préempter en offrant le prix porté à l'acte de vente et les loyaux coûts : s'il est établi que le prix a été diminué dans le but de réduire les droits de mutation, le prix que devra payer le préempteur sera fixé à dire d'expert.

Assiout, 10 Novembre 1896, p. 112.

II. - Le voisin qui, aux termes de l'article 73 du Code Civil, peut exercer le droit de préemption, est celui dont la propriété n'est séparée de l'immeuble à préempter ni par une terre appartenant à un tiers, ni par une route ou un cours d'eau publics.

La vente d'une maison située sur un chemin privé donne à tous ceux qui ont accès sur ce chemin un droit égal de préemption qu'ils se partagent, sans qu'il y ait lieu de préférer celui qui a le premier notifié son intention de préempter : pour que celui-ci soit admis seul à préempter, il faudrait

III. - Le tribunal d'appel peut, sans nullité, rejeter la demande de l'inculpé tendant à obtenir un supplément d'instruction.
Cassation, 6 Février 1897, p. 185.

IV. - Le tribunal d'appel n'est pas tenu d'accueillir ou même de statuer sur toute demande nouvelle d'instruction de la part de l'inculpé, alors surtout qu'il est établi qu'en première instance son défenseur a renoncé à l'audition des témoins cités et que des circonstances de la cause ressort à suffisance de droit la preuve de la culpabilité de l'inculpé.
Cassation, 20 Février 1897, p. 210.

V. - L'instruction doit en principe se faire devant les tribunaux de premier degré.
Le tribunal d'appel peut donc, sans nullité et sans violer les droits de la défense, rejeter une demande de l'accusé tendant à obtenir une mesure d'instruction complémentaire.
Cassation, 13 Mars 1897, p. 244.

VI. - Le tribunal d'appel refuse implicitement de désigner un expert chargé de confronter des cachets, lorsque dans son jugement, confirmé par adoption de motifs, le tribunal de première instance a déclaré qu'il n'y avait pas lieu de procéder à cette mesure d'instruction.
Cassation, 27 Mars 1897, p. 270.

VII. - La juridiction de répression peut, sans nullité, omettre de statuer sur une demande d'instruction, déjà repoussée par le tribunal du fond.
Cassation, 17 Avril 1897, p. 289.

VIII. - L'omission par le tribunal d appel de statuer sur une demande d'instruction complémentaire ne constitue pas une nullité.
Cassation, 17 Avril 1897, p. 301.

Meurtre. - v. *Tentative*.

Mines. - v. *Carrière*.

Mineur de quinze ans. - I. - De ce que la loi qui a prévu le cas où un mineur de quinze ans est prévenu d'un crime ou d'un délit (art 59 et suivants du Code Penal), est muette sur le cas où ce mineur est inculpé de contravention, il ne s'ensuit pas que la contravention commise par un mineur de quinze ans échappe à toute répression, alors que ce mineur est reconnu avoir agi avec discernement.
En pareil cas, le mineur est passible des peines édictées par la loi, sauf aux juges à en adoucir l'application, à raison de l'âge de l'inculpé, qui, s'il ne constitue pas une excuse légale absolutoire en matière de contravention, peut être considéré toutefois comme une circonstance atténuante que les juges peuvent admettre à l'égal de toute autre.
Kéna, 29 Décembre 1896, p. 16.

II. - Le même jugement ne peut appliquer simultanément au mineur de quinze ans, prévenu de vol de bêtes dans les champs, les articles 294 et 58 du Code Pénal, car le premier de ces deux articles prévoit une condamnation, et le second, visant le cas où le mineur a agi sans discernement, impose un acquittement.
S'il est donc établi que le mineur inculpé, d'ailleurs récidiviste, a commis avec discernement le délit dont s'agit, le tribunal doit le condamner conformément aux dispositions de l'article 294 du Code Pénal et de l'article 12 du même Code, relatif à la récidive.
Tanta, 5 Juin 1897, p. 390.

Mineur. - v. *Discernement*.

Ministère public. - v. *Appel*, X.

Montagne. - v. *Compétence*, X.

Moufti. - v. *Renvoi du prononcé d'un jugement*, II.

Morsure. - Ne doit pas être retenu comme ayant donné des coups simples, mais doit être déclaré passible des peines édictées par l'article 215 du Code Pénal, qui vise les coups et blessures, portés ou faites sans intention de donner la mort et qui l'ont pourtant occasionnée, celui qui a occasionné la mort d'une personne en la mordant : il importe peu que les suites du fait originaire n'aient été aggravées que par certaines circonstances indépendantes du coupable, comme le manque de soin par exemple.
Arrêt du 17 Novembre 1896, p. 51.

N

Nullité substantielle.- I.- Le fait par le tribunal d'appel d'appliquer au prévenu, sans en indiquer les motifs, un article du Code Pénal, différent de celui qui avait été visé par la premiers juges, ne donne pas lieu à cassation.
Cassation, 19 Décembre 1896, p. 71.

II. - N'est pas un motif de cassation le fait que le prévenu n'a pu prendre connaissance du jugement qui le condamne ou de ses motifs que dix jours après le prononcé.
Cassation, 9 Janvier 1897, p. 106.

III. - Tout jugement de condamnation, qu'il soit prononcé en première instance ou en appel, doit constater, à peine de nullité, les faits qui motivent la condamnation (art. 147 du Code d'Instruction Criminelle).
Cassation, 20 Février 1897, p. 212.

— v. *Faux*, I, III, V. - *Vérification de cachet*.

Infraction.- En retenant l'infraction comme consommée et en en condamnant l'auteur, le tribunal répond implicitement et suffisamment à cette allégation de la défense que le fait incriminé ne constitue pas une infraction prévue et punie par la loi.

Cassation, 8 Mai 1897, p. 350.

Inscription de faux. - L'inscription de faux n'est que l'accessoire de l'action principale dont elle forme un incident.

N'est donc pas appelable le jugement statuant sur l'inscription formée contre un titre d'une valeur inférieure à P.T. 1000, alors même qu'il aurait prononcé condamnation à P.T. 2000 d'amende (article 291 du Code de Procédure).

Assiout, 1er Décembre 1896, p. 136.

Interdiction (*Demande en*). - Est nulle et de nul effet, comme d'ailleurs tout acte fait en vue de frauder la loi, la vente consentie par celui qui, se sachant sous le coup d'une demande en interdiction, se met d'accord avec un tiers acquéreur pour éluder l'assistance obligatoire du curateur qui lui sera nommé.

Arrêt du 28 Janvier 1897, p. 256.

Interdit. - Les actes faits par l'interdit postérieurement à son interdiction sont nuls de plein droit; ceux qui datent d'une époque antérieure à l'interdiction sont régis, quant à leur validité, par le droit commun.

Alexandrie, 18 Février 1897, p. 234.

Intérêts. - Les intérêts ne courent qu'à dater de la demande en justice.

Arrêt du 11 Mars 1897, p. 329.

Interrogatoire. - I. - Ce n'est pas pour la première fois devant la Cour de Cassation, mais bien devant les juridictions du premier et du dernier ressorts, que le prévenu peut exciper de ce qu'il n'aurait pas été interrogé lors de l'instruction.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 49.

II. - Ne peut donner lieu à cassation le fait que l'accusé n'a pas été interrogé en appel, lorsque d'ailleurs sa défense a été présentée.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 67.

III. - N'est pas une nullité, entrainant cassation, l'absence de tout interrogatoire du prévenu sur les faits qui lui sont reprochés.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 73.

IV. - L'interrogatoire de l'inculpé n'est pas prescrit par la loi à peine de nullité.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 129.

V. - L'article 184 du Code d'Instruction Criminelle ne prescrit pas au tribunal d'appel d'interroger l'accusé.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 304.

Ivresse. - L'ivresse n'étant pas par elle-même, comme la démence, une cause de non-culpabilité, ne peut avoir pour effet de faire acquitter le prévenu ; tout au plus peut-elle lui faire accorder le bénéfice des circonstances atténuantes.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 326.

J

Jugement par contumace. - v. *Opposition*, II. - *Appel*, V.

L

Litispendance. - Il n'y a pas lieu pour les tribunaux indigènes d'appliquer les dispositions des articles 136 et 137 du Code de Procédure civile et commerciale et d'accorder le renvoi demandé pour cause de litispendance ou de connexité, lorsque l'affaire qui serait déjà pendante ou celle avec laquelle il y aurait connexité, existent devant une juridiction d'un autre ordre, devant les tribunaux mixtes, par exemple.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 174.

M

Mandat. - Le mandat est gratuit, à moins de convention contraire, expresse ou tacite.

La convention tacite existe lorsque le mandataire est un agent d'affaires qui fait sa profession habituelle d'exercer, au profit d'autrui, des mandats salariés.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 314.

Mandataire. - v. *Acte d'appel*, II.

Mesure d'instruction. - I. - Le Ministère public n'est pas tenu de déférer à toutes les demandes du prévenu : le refus de procéder à l'instruction d'un fait signalé par ce dernier ne constitue donc pas une nullité donnant lieu à cassation.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 48.

II. - C'est au tribunal seul qu'il appartient de prononcer sur l'opportunité d'une mesure d'instruction : n'est donc pas sujette à cassation la décision par laquelle le tribunal a cru devoir rejeter une demande de l'inculpé tendant à faire nommer un expert chargé d'examiner si la mort de la victime est la suite directe des coups et blessures qu'elle a reçus ou bien la conséquence de l'incurie du médicin qui l'a soignée.

Cassation, 26 Décembre 1896, p. 84.

l'acte était faux ou non. Le tribunal doit en pareil cas et de même suite décider sur cette question de l'existence du faux, alors même que sur ce chef l'action publique serait prescrite et que partant le prévenu ne pourrait plus être poursuivi.

Le fait d'avoir fait usage d'un acte faux est une infraction continue.

Le tribunal doit, à peine de nullité, spécifier l'usage que le prévenu a fait de l'acte faux, tel que l'a visé l'acte d'accusation, afin de permettre à la Cour de Cassation d'examiner si la loi a été bien appliquée.

Cassation, 6 Février 1897, p. 193.

Frais. - I. - Ne peut donner lieu à cassation le fait que le seul des co-prévenus qui a été déclaré coupable, a été condamné à tous les frais.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 106.

II. - Le jugement qui condamne un des prévenus et acquitte les autres, peut, sans nullité, mettre à la charge du condamné tous les frais du procès.

Cassation, 16 Janvier 1897, p. 144.

III. - Ne constitue pas une nullité le fait par le tribunal de n'avoir pas relevé les prévenus acquittés des frais incombant à ceux qui ont été condamnés.

Cassation, 29 Mai 1897, p. 374.

IV. - Aucune disposition de la loi ne s'oppose à ce que la partie civile soit condamnée aux frais, lorsque l'inculpé est acquitté.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 382.

Frais *(Condamnation aux)*. - V. - L'incupé peut relever appel d'une simple condamnation aux frais.

Tanta, 5 Juin 1897, p. 390.

Frais d'appel. - Le tribunal d'appel peut mettre les frais d'appel du Ministère Public à charge de l'inculpé, même lorsque l'appel est rejeté.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 371.

G

Gage. - v. *Hypothèque.*

Guet-apens. - v. *Préméditation*, IV et V.

H

Homicide volontaire. - I. - Le fait que le jugement de condamnation a omis de qualifier expressément l'homicide de « volontaire » ne constitue pas une nullité lorsque cela ressort des circonstances rapportées dans le jugement même.

Cassation, 13 Février 1897, p. 206.

II. - La loi ne prescrit l'emploi d'aucun terme sacramentel; il n'est donc pas nécessaire que le jugement mentionne expressément « l'homicide volontaire », alors qu'il résulte de l'ensemble des considérants que tel est le fait qui motive la condamnation.

Cassation, 20 Mars 1897, p. 261.

III. - Il n'est pas prescrit, à peine de nullité, que le jugement énonce expressément que l'homicide a été «volontaire», lorsque cela résulte des circonstances de la cause et du réquisitoire du Ministère Public.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 403.

— v. *Circonstances atténuantes*, IV.

Hypothèque. - L'hypothèque n'est valablement constituée que par acte authentique et le gage n'existe qu'à la condition que l'objet soit mis et reste en la possession effective du créancier gagiste ou d'un tiers convenu entre parties.

Ne constitue donc pas plus un gage qu'une hypothèque l'engagement souscrit par un locataire dans son contrat de bail, d'affecter des terrains à lui appartenant, à la garantie du paiement des loyers stipulés.

Arrêt du 31 Décembre 1896, p. 76.

I

Impôts. - v. *Echange.*

Imputabilité. - Le Ministère Public, dans son réquisitoire et le Tribunal, dans son jugement, peuvent modifier le degré de culpabilité attribuée à l'inculpé, pourvu que les faits reprochés restent les mêmes et soient contenus dans l'acte d'accusation.

Peut donc être poursuivi et retenu comme complice celui qui, dans l'acte d'accusation, avait été qualifié d'auteur principal.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 129.

Incompatibilité - Le juge qui a siégé au criminel peut, dans la même affaire et sans nullité, siéger au civil.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 382.

Incompétence d'office. - I. - Le tribunal ne peut se déclarer incompétent d'office que dans les cas où l'ordre public est intéressé et qui sont prévus par le Règlement d'Organisation Judiciaire.

Arrêt du 19 Janvier 1897, p. 353.

II. - Le juge de justice sommaire ne peut se déclarer incompétent d'office que s'il s'agit d'une exception d'incompétence tirée des articles 15 et 16 du Règlement d'Organisation Judiciaire.

Béni-Souef, 21 Janvier 1897, p. 153.

Faux. - I. - Contiennent une nullité substantielle donnant lieu à cassation les jugements de première instance et d'appel qui, condamnant un individu pour faux et lui appliquant les pénalités prescrites par l'article 193 du Code Pénal, ne mentionnent ni les éléments matériels du faux, ni la façon dont il a été commis.

Cette omission ne permet pas à la Cour de Cassation de vérifier si la qualification donnée par les juges de premier et de second degré est exacte et si la peine prononcée s'applique exactement à l'infraction reprochée.

Cassation, 13 Juin 1896, p. 26.

II. - Toute personne ne faisant pas partie de la classe des fonctionnaires, qui a commis un faux pour dénaturer en sa faveur le certificat indiquant le véritable motif de son licenciement, tombe sous le coup de l'article 190 du Code Pénal.

Arrêt du 8 Décembre 1896, p. 31.

III. - N'est pas recevable le pourvoi en cassation, fondé sur ce que la juridiction pénale a retenu l'inculpé comme convaincu de faux, alors que la pièce arguée de faux n'a pas été déclarée telle par la juridiction civile ; cette considération est sans influence sur l'action publique, encore cependant que le juge civil eût dû surseoir à statuer au fond, jusqu'à décision du juge pénal.

Cassation, 26 Décembre 1896, p. 86.

IV. - Est coupable du crime de faux en écriture privée et passible des peines portées à l'article 193 du Code Pénal, celui qui se sert frauduleusement du cachet d'autrui.

Arrêt du 17 Janvier 1897, p. 148

V. - Celui qui a été condamné pour faux n'est pas fondé à se pourvoir en cassation sous prétexte qu'il aurait été condamné pour un fait non visé dans l'acte d'accusation et sur lequel il n'a pas pu par suite présenter sa défense, lorsqu'il est établi au contraire que le réquisitoire du Ministère Public en première instance a précisé à l'inculpé, prévenu d'avoir commis un faux et d'en avoir fait usage, et la date de ces infractions et la manière dont il les avait commises et lorsque, sur l'appel du Ministère Public, ces mêmes questions de faux et d'usage du faux ont été reproduites sans que l'accusé ait à ce sujet présenté aucune défense.

Le tribunal n'est pas tenu d'indiquer les circonstances dans lesquelles a été commis le faux, lorsque la condamnation est basée sur l'usage du faux.

Cassation, 22 Janvier 1897, p. 183.

VI. - Celui qui majore après coup la somme portée sur un reçu qui lui est délivré, commet un faux en écriture privée et encourt les peines édictées par l'article 193 du Code Pénal, alors même qu'il n'aurait maintenu ses prétentions que pour la somme primitivement énoncée au reçu et se serait désisté pour le surplus, après que le signataire du reçu aura eu prêté le serment décisoire qui lui était déféré sur la majoration du chiffre.

Arrêt du 24 Janvier 1897, p. 151.

VII. - Celui qui a signé comme témoin un acte qu'il savait être faux, a aidé avec connaissance de cause l'auteur du faux. Il doit donc être retenu comme complice du faux et non comme ayant fait un faux témoignage par écrit.

Cassation, 6 Février 1897, p. 186.

VIII. - Le tribunal ne doit pas se borner à déclarer l'inculpé coupable de faux en écriture privée : il doit encore, aux termes de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle, énoncer le fait qui constitue le faux en écriture privée.

Cassation, 21 Mars 1897, p. 266.

IX. - La falsification du sceau d'un Mehkemeh Chérei tombe sous le coup de l'article 184 du Code Pénal, sans qu'il y ait lieu de distinguer si le Mehkemeh en question existe toujours ou a été supprimé.

Cassation, 10 Avril 1897, p. 284.

X. - Le faux est punissable lorsqu'il a été consommé dans les conditions prévues par la loi et qu'il était de nature à causer un dommage, sans qu'il y ait lieu de rechercher si ce dommage s'est effectivement produit ou non.

Cassation, 8 Mai 1897, p. 350.

XI. - Tout jugement de condamnation, en matière de faux, doit, sous peine de nullité, indiquer les éléments constitutifs du faux et les moyens employés pour le commettre.

Cassation, 8 Mai 1897, p. 363.

XII. - Ne constitue pas un faux et n'est partant pas punissable le fait par un débiteur, sommé par son créancier de lui délivrer une reconnaissance, d'y avoir mentionné une somme inférieure à celle qu'il doit réellement.

Cassation, 29 Mai 1897, p. 377.

XIII. - Est passible de la peine édictée par l'article 193 du Code Pénal, celui qui commet un faux en créant une reconnaissance de dette à charge d'un tiers et qui fait usage de cet acte.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 384.

XIV. - Le jugement de condamnation doit, à peine de nullité, indiquer les circonstances dans lesquelles le faux a été commis et la complicité effectuée.

Cassation, 12 Juin 1897, p. 429.

v. *Acte de mariage.* - *Compétence*, VII.

Faux (*Usage du*). - Le tribunal, qui doit juger l'individu prévenu d'avoir fait usage d'un acte faux, n'a pas à surseoir jusqu'à ce que, par décision séparée, il ait été statué sur le point de savoir si

Discernement. - La simple notion du bien et du mal ne constitue pas le discernement exigé par la loi pénale pour permettre la condamnation d'un mineur.
Assiout, 7 Février 1897, p. 335.

Domaine public. - v. *Compétence*, II.

Dommages aux champs. - v. *Compétence*, XII.

Dommages-intérêts. - Est suffisamment motivé le jugement de condamnation qui alloue des dommages-intérêts à la partie civile lorsqu'il constate le préjudice subi par elle.
Cassation, 1er Mai 1897, p. 316.

Droit de correction du mari. - Le droit de correction que la loi musulmane confère au mari sur sa femme, ne constitue pas une excuse légale des sévices qu'il a excercés sur elle.
Cassation, 9 Janvier 1897, p. 110.

E

Echange. - L'échange de deux terrains emporte pour chacun des co-échangistes l'obligation de payer les impôts dont est grevé le terrain qu'il reçoit: toute convention contraire est nulle.
Tanta, 22 Avril 1897, p. 338.

Embarcation. - Les navires doivent être, au point de vue de l'application de l'article 292 du Code Pénal, considérés comme lieux habités. Il n'en est pas de même des petites embarcations: le vol qui y est commis, même la nuit, tombe donc sous le coup, non de l'article 292, mais de l'article 300 du Code Pénal, relatif aux vols non spécifiés.
Arrêt du 16 Mars 1897, p. 199.

Erreur dans la personne. - Lorsque sur l'appel de la cause, un inculpé, trompé par la similitude de noms, répond à la place du véritable accusé, le jugement de condamnation prononcé contre le premier est nul à l'égard du second.
Cassation, 13 Février 1897, p. 189.

Escroquerie. - I. - Le tribunal auquel un individu est déféré sous l'inculpation d'escroquerie, peut, tout en acquittant le prévenu parce qu'il n'est pas établi à sa charge qu'il ait usé des manœuvres frauduleuses constitutives de l'escroquerie, le condamner à des dommages-intérêts au profit de celui qui lui a remis la somme que l'on prétendait escroquée.
Cassation, 6 Février 1897, p. 191.

II. - Celui qui, chargé par un agent de la force publique de conduire un individu suspect chez un officier de police judiciaire, demande, chemin faisant, à cet individu et obtient de lui une somme d'argent pour lui laisser prendre la fuite, ne peut être retenu coupable d'une manœuvre constitutive de l'escroquerie et doit être acquitté de ce chef.
Cassation, 1 Mai 1897, p. 324.

— v. *Dépôt*.

Evasion. - Les officiers de police judiciaire et tous agents de la sûreté publique qui, chargés de la garde ou de la conduite d'un individu prévenu d'un délit, le laissent évader par négligence, sont coupables au même titre que si le fugitif avait été déjà condamné à l'emprisonnement; l'article 132 § 1er du Code Pénal leur est donc applicable, encore que l'établissement dans lequel il était détenu ne fût pas une prison.
Kéna, 7 Septembre 1897, p. 451.

Exceptions. - Le tribunal qui réfute les exceptions soulevées devant lui n'est pas tenu de répondre à chacune d'elles sous une rubrique distincte.
Cassation, 10 Avril 1897, p. 284.

Expertise. - v. *Compétence du juge des référés*.

F

Faits incriminés. - v. *Adoption de motifs*.

Fausse dénonciation. - I. - Lorsque le tribunal de premier degré estime que la fausseté de la dénonciation résulte à suffisance de droit de l'instruction et refuse par suite d'entendre des témoins à décharge, le fait par le tribunal d'appel d'adopter cette opinion et de confirmer ce refus, n'est pas un motif de cassation.
Cassation, 6 Juin 1896, p. 8.

II. - N'est passible d'aucune peine celui qui a, de bonne foi, dénoncé à l'autorité compétente un fait reconnu faux depuis, alors que sa dénonciation s'expliquait par de graves présomptions.
Tanta, 12 Décembre 1896, p. 79.

III. - En matière de fausse dénonciation, le jugement de condamnation doit, à peine de nullité, indiquer exactement le fait dénoncé.
Cassation, 19 Janvier 1897, p. 132.

IV.- La dénonciation d'un fait faux, de mauvaise foi et avec malveillance, entraîne une condamnation, même si le fait dénoncé n'a été l'objet d'aucune poursuite judiciaire (Article 280 du Code Pénal).
Cassation, 1er Mai 1897, p. 344.

V. - Le tribunal d'appel peut, sans nullité, omettre de mentionner que la fausse dénonciation a été faite avec malveillance, lorsque cette circonstance est retenue par le jugement de première instance, qu'il confirme par simple adoption de motifs.
Cassation, 12 Juin 1897, p. 428.

— v. *Compétence*, XI. - *Cumul des peines*, I.

l'article 241 du Code d'Instruction Criminelle, où elle appartient au tribunal lequel doit juger séance tenante les délits et contraventions commis à l'audience.

Cassation, 24 Avril 1897, p. 312.

Demandes *(Réunion de)*. - Le demandeur peut formuler dans un seul et même acte d'assignation différents chefs de demande, alors surtout qu'il y a lieu de statuer sur tous les chefs par un seul et même jugement.

Arrêt du 28 Janvier 1897, p. 254.

Dénégation de cachet. - N'encourt pas l'amende prévue par l'article 272 du Code de Procédure celui qui, après avoir dénié son cachet par l'organe de son défenseur, le reconnaît avant qu'il ne soit procédé à la vérification.

Assiout, 21 Novembre 1896, p. 116.

Dépêches télégraphiques. - La suppression ou la révélation de dépêches télégraphiques confiées à l'administration des télégraphes ne tombent sous l'application de l'article 145 du Code Pénal que si elles sont commises ou facilitées par des fonctionnaires ou agents du Gouvernement ou bien par des particuliers agissant de complicité avec ces fonctionnaires ou agents.

Commises dans des conditions différentes, ces suppressions ou révélations ne donnent lieu qu'à une action civile en dommages-intérêts.

Arrêt du 15 Décembre 1896, p. 53.

Dépôt. - Quiconque a détourné l'objet qui ne lui a été confié qu'à titre de dépôt, s'est rendu coupable d'abus de confiance et non d'escroquerie.

Le dépôt peut en pareil cas être prouvé par témoins, même au cas où l'objet déposé aurait une valeur supérieure à P. T. 1000, lorsque le déposant a été empêché par les circonstances de se procurer un écrit.

Cassation, 13 Mars 1897, p. 242.

Détention préventive. - I. - N'est pas un motif de cassation le fait que le jugement ne déclare pas que la détention préventive devra venir en défalcation de la durée totale de l'emprisonnement prononcé : c'est là une question qui se résout lors de l'exécution de la peine et non dans le jugement de condamnation.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 46.

II. - Ne contient pas une nullité substantielle le jugement qui ne déclare pas expressément que la durée de la détention préventive doit être comprise dans la durée totale de l'emprisonnement prononcé : c'est là une question qui se résout lors de l'exécution de la peine et non dans le jugement de condamnation.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 71.

III. - Il n'est pas prescrit, à peine de nullité, que le jugement de condamnation indique expressément que la durée de la détention préventive devra être défalquée de la durée de l'emprisonnement prononcé.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 73.

IV. Ne constitue pas une nullité substantielle le défaut de mention, dans le jugement de condamnation, de l'article 20 du Code Pénal, relatif à la confusion qui doit s'opérer entre la durée de la détention préventive et celle de l'emprisonnement prononcé.

Cette disposition, comme toutes autres dispositions générales relatives à l'exécution de la peine, s'applique de droit au moment de l'exécution.

Cassation, 30 Janvier 1897, p. 172.

V. - Le jugement n'est pas tenu, sous peine de nullité, d'ordonner qu'il soit tenu compte de la durée de la détention préventive : cette défalcation est de droit et se fait au moment de l'exécution.

Cassation, 13 Février 1897, p. 203.

VI. - Les jugements qui condamnent à l'amende, aux restitutions, aux dommages-intérêts et aux frais peuvent, sans nullité, omettre de citer le texte des articles 20 et 21 du Code Pénal, relatifs à la durée de la détention préventive et à la solidarité.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 302.

VII. - Il n'est pas prescrit que le jugement ordonne qu'il soit tenu compte de la détention subie préventivement dans la durée de l'emprisonnement prononcé.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 369.

Détournement de deniers publics. - Tout jugement de condamnation doit, aux termes de l'article 147 du Code d'Instruction criminelle, constater le fait qui motive la condamnation avec toutes les circonstances qui s'y rattachent et ne pas se borner à en indiquer la qualification légale.

Il ne suffit donc pas que le jugement d'appel énonce, comme celui de première instance qu'il confirme, que l'accusé est convaincu de détournement de deniers publics.

Cassation, 29 Mai 1897, p. 379.

Détournement d'objets saisis. - v. *Saisie*.

Diffamation. - Se rend coupable du délit de diffamation le publiciste qui accuse dans son journal un médecin d'avoir, par son ignorance des règles de l'art, fait perdre la vue à un malade confié à ses soins, ce médecin devant, si le fait était avéré, encourir, aux termes de l'article 221 du Code Pénal, un emprisonnement de huit jours à deux mois.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 348.

dans un but de garantie et de protection des employés.

Arrêt du 2 Février 1897, p. 258.

Contestations relatives aux immeubles non bâtis.- D'après l'article 30 du Code de Procédure, modifié par le Décret du 31 Août 1892, dans les contestations relatives aux immeubles non bâtis, l'évaluation de la demande se fait en multipliant par vingt l'impôt dû à l'Etat. Il n'y a donc pas, en cette matière, à tenir compte du prix réel du terrain litigieux.

Béni-Souef, 24 Janvier 1897, p. 153.

Contrainte. - v. *Complicité.*

Contrainte par corps. - Ne constitue pas une nullité substantielle le fait par le jugement de condamnation de n'avoir pas cité l'article 49 du Code Pénal, relatif à la contrainte par corps, qui n'exerce aucune influence sur la condamnation.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 82.

Contravention. - v. *Appel,* VIII.- *Mineur de quinze ans.*- *Tanzim.*- *Opposition.*

Contrebande de sel. - Aux termes de l'article 30 du décret du 26 Août 1886, les oppositions contre les procès-verbaux emportant condamnation à l'amende en matière de contrebande de sel, doivent être portées devant les tribunaux correctionnels et non devant les tribunaux civils.

Le texte arabe de l'article précité n'étant pas explicite, il faut se référer au texte français: les lois égyptiennes sont promulguées dans les deux langues et il est admis qu'en cas d'obscurité d'une des deux versions, c'est à l'autre qu'il faut avoir recours.

Au surplus, d'après les expressions mêmes contenues dans les articles 19 et suivants du décret précité, il est manifeste que le législateur y entendait viser des infractions pénales.

Alexandrie, 20 Novembre 1896, p. 96.

Corruption. - En matière de corruption, les jugements de condamnation doivent, sous peine de nullité, mentionner si les promesses faites et les dons ou présents offerts à un fonctionnaire, employé ou agent, ont été agréés et faits dans le but d'amener le dit agent à remplir un acte de son ministère ou à s'en abstenir (Article 89 du Code Pénal). Ce sont là des conditions essentielles dont la mention est nécessaire pour qualifier le fait et permettre de juger si la condamnation est justifiée.

Cassation, 16 Janvier 1897, p. 142.

Coups et blessures. - Doit être retenu comme coupable de coups et blessures entrainant l'amputation d'un membre, celui qui en renversant à terre un individu, lui a fait au bras une fracture qui a rendu nécessaire l'amputation du bras blessé, sans qu'il y ait lieu d'avoir égard au plus ou moins de soins que la victime a pu prendre d'elle-même.

Arrêt du 22 Décembre 1896, p. 90.

— v. *Morsure.* - *Cumul des peines.*

Crainte révérentielle. - La crainte révérentielle que le père inspire à son fils, doit être considérée comme un abus d'autorité pouvant, aux termes de l'article 68 du Code Pénal, faire retenir le père comme complice de son fils.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 129.

Cumul des peines. - I. - Le tribunal peut, sans nullité, condamner à deux peines qui se cumulent, l'individu prévenu en même temps de coups et blessures et de fausse dénonciation.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 369.

II. - Le tribunal ne peut, sans nullité, condamner à une peine unique, comme s'il était coupable d'une seule infraction, l'individu prévenu de deux délits distincts, commis à des époques et dans des conditions différentes.

Cassation, 12 Juin 1897, p. 409.

D

Daïra Sanieh. - v. *Concussion.*

Défense (*Droits de la*). - I. - La disposition de l'article 135 du Code d'Instruction Criminelle, aux termes de laquelle l'inculpé doit, dans tous les cas, être entendu le dernier, s'interprète en ce sens que, sous peine de nullité, le tribunal doit lui donner la parole, s'il la demande, après le Ministère Public et la partie civile, mais non pas qu'il soit nécessaire de la lui donner d'office.

Cassation, 13 Février 1897, p. 203.

II. - En matière correctionnelle le tribunal n'est pas tenu, sous peine de nullité, de faire droit à la requête du prévenu qui demande le renvoi de l'affaire à une audience ultérieure, pour se constituer un défenseur; il faut toutefois en ce cas que le prévenu ait pu présenter lui-même sa défense.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 365.

Défenseur. - En matière correctionnelle, il n'est pas prescrit par la loi, à peine de nullité, comme en matière criminelle, que le prévenu soit assisté d'un défenseur: n'est donc pas un motif de cassation le fait que l'individu inculpé d'un larcin ou d'une filouterie (art. 300 du Code Pénal) n'a pas obtenu du tribunal le renvoi qu'il sollicitait pour se pourvoir d'un défenseur.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 30.

Délits d'audience. - En principe, l'action publique appartient au Ministère Public, sauf dans certains cas déterminés par la loi, tel que le cas prévu par

Ne peut être considéré comme portant sur le fond l'acte d'appel qui conclut à l'annulation du jugement en toutes ses dispositions, comme incompétemment rendu.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 174.

— *De la Cour de Cassation.* - VI. - Lorsqu'en matière de faux, le juge du fond a retenu l'existence des conditions nécessaires, soit l'intention dolosive et la consommation ou l'éventualité d'un dommage, la Cour de Cassation ne saurait être saisie de la question de savoir si ces éléments constitutifs du faux existaient ou non : c'est là une question de fond qui échappe à sa compétence.

Cassation, 12 Décembre 1896, p. 82.

VII. - Le fait par le tribunal d'appel d'avoir, sur l'appel du prévenu et en l'absence de tout recours de la part du Ministère Public, aggravé la condamnation prononcée par les premiers juges, constitue une fausse application de la loi.

La Cour de Cassation doit en pareil cas annuler la décision d'appel et, évoquant le fond, faire elle-même application de la loi (Article 222 du Code d'Instruction Criminelle).

Cassation, 26 Décembre 1896, p. 75.

VIII. - Le pourvoi en cassation n'est admissible que contre les jugements d'appel ; les irrégularités de procédure commises en première instance et non soumises à l'examen de la juridiction d'appel échappent à l'appréciation de la Cour de Cassation.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 302.

IX. - La Cour de Cassation n'a pas à connaître de la question de savoir si une montagne est une voie publique au point de vue de la qualification de l'infraction.

Cassation, 24 Avril 1897, p. 309.

X. - La question de savoir, si les circonstances dans lesquelles a été faite la dénonciation impliquent ou non mauvaise foi et malveillance, échappe à l'appréciation de la Cour de Cassation.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 344.

— *Du juge des référés.* - XI. - L'instance en nomination d'un expert chargé de constater des dégâts occasionnés à un fonds et d'en évaluer l'importance, est de sa nature urgente et de la compétence du juge des référés.

Est compétent en pareil cas le juge des référés du lieu de la situation de l'immeuble et non celui du domicile du défendeur.

Tanta, 10 Juin 1897, p. 392.

— v. *Wakf.*

Complicité. - I. - Le fait par le jugement de mentionner que les inculpés ont commis l'infraction qui leur est reprochée, en même temps, dans le même lieu et de complicité, n'implique pas nécessairement que le tribunal les ait retenus comme complices, au sens des articles 67, 68 et 69 du Code Pénal, alors surtout qu'il leur a appliqué les articles visant les auteurs mêmes de l'infraction et les a considérés comme co-auteurs.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 63.

II. - Répond suffisamment au vœu de l'article 147 du Code d'Instruction Criminelle et est partant inattaquable le jugement qui déclare retenir les inculpés comme complices pour avoir aidé l'auteur principal à préparer le crime.

Cassation, 27 Mars 1897, p. 268.

III. - Le tribunal ne doit pas se borner à déclarer qu'il retient deux des inculpés comme complices, l'un pour avoir donné l'ordre à l'auteur principal de commettre l'infraction dont s'agit et l'autre pour l'avoir provoqué à la commettre : il est essentiel que le jugement indique quelle était leur autorité sur le coupable, l'abus qu'ils en ont fait et la manière dont ils l'ont fait.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 287.

IV. - Le tribunal n'est pas tenu de mentionner dans son jugement l'article 68 du Code Pénal qui définit la complicité, lorsque la condamnation est prononcée par application de l'article 214 du même Code.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 304.

V. - Est inattaquable le jugement qui condamne l'auteur du vol prévu par l'art. 292 § 1er du Code Pénal, à une peine supérieure à celle de ses complices, sans qu'on puisse prétendre que pour prononcer une pareille condamnation, le tribunal a dû le considérer comme récidiviste, et n'a pas indiqué toutefois les faits constitutifs de la récidive.

Cassation, 8 Mai 1897, p. 362.

— v. *Adultère. - Faux.*

Concussion. - Le détournement de deniers appartenant à la Daïra Sanieh, administration publique, par un de ses employés, fonctionnaire de l'Etat, constitue le délit de concussion prévu et réprimé par l'art. 106 du Code Pénal, et non le simple détournement, puni par les art. 315 et 316 du Code Pénal.

Est donc irrecevable le pourvoi basé sur ce qu'en pareil cas, les deux art. 315 et 316 du Code Pénal n'ont pas été appliqués.

Cassation, 6 Juin 1896, p. 6.

Conseil de discipline. - Toutes les fois que la demande de révocation d'un fonctionnaire des tribunaux indigènes (article 33 du décret de réorganisation) est motivée par des faits de nature à entacher son honorabilité, ce fonctionnaire doit être admis à se justifier devant le Conseil de discipline, institué

cession de créance, consentie par le débiteur, n'ait été acceptée par le créancier « pro soluto ».

Arrêt du 28 Janvier 1897, p. 249.

Chose jugée. - La chose jugée au pénal n'a aucune influence sur la décision des tribunaux civils.

Arrêt du 11 Mars 1897, p. 329.

Circonstances atténuantes. - I. - La loi ne fait pas une obligation aux juges d'énoncer les motifs pour lesquels ils ont cru devoir accorder à l'inculpé le bénéfice des circonstances atténuantes.

Ne constitue donc pas une nullité le fait par le jugement de déclarer simplement admettre les circonstances atténuantes.

Cassation, 20 Juin 1896, p. 22.

II. - Ce n'est que lorsque le tribunal admet expressément les circonstances atténuantes et vise l'article 352 du Code Pénal qu'il est tenu d'abaisser la peine d'un degré; en dehors de ce cas et sans qu'il soit besoin pour cela d'une déclaration expresse, le tribunal peut accorder à l'inculpé une certaine indulgence et descendre, dans l'application de la peine, jusqu'au minimum prévu par la loi.

Arrêt du 15 Décembre 1896, p. 88.

III. - Doit être cassé, *parte in quâ*, par la Cour de Cassation, qui doit faire elle-même, en pareil cas, application de la loi, le jugement d'appel qui, ayant formellement accordé à l'individu prévenu de tentative de vol avec violence le bénéfice des circonstances atténuantes, l'a condamné aux travaux forcés à temps, alors qu'il aurait dû, conformément à l'article 352 § 3 du Code Pénal, le condamner à la détention à temps.

Cassation, 30 Janvier 1897, p. 172.

IV. - Le tribunal qui retient l'accusé coupable d'homicide volontaire et fait, à son encontre, application de l'article 213 du Code Pénal lequel prononce les travaux forcés à temps, doit, s'il lui accorde en même temps le bénéfice des circonstances atténuantes, abaisser la peine et le condamner par suite à la détention à temps ou à l'emprisonnement correctionnel (art. 352 § 3 du même Code).

Cassation, 20 Fevrier 1897, p. 210.

V. - Aux termes du § 6 de l'article 352 du Code Pénal, le jugement qui, en matière correctionnelle, accorde à l'inculpé le bénéfice des circonstances atténuantes, ne peut pas prononcer de peine au-dessus du minimum déterminé par la loi pour le cas spécial qu'il s'agit de juger. Il importe peu que ce minimum soit supérieur au minimum des peines correctionnelles en général, soit une semaine d'emprisonnement.

Cassation, 5 Juin 1897, p. 384.

VI. - Lorsque le fait incriminé tombe sous l'application de l'article 292 du Code Pénal et emporte une peine fixe de trois ans d'emprisonnement, le tribunal doit, s'il admet les circonstances atténuantes, abaisser la condamnation au minimum de l'emprisonnement correctionnel, c'est-à-dire à une semaine; mais il peut, sans admettre les circonstances atténuantes, prononcer un emprisonnement de deux ans.

Cassation, 12 Juin 1897, p. 422.

VII. - Le tribunal peut, sans avoir besoin d'admettre les circonstances atténuantes et de mentionner l'article 352 du Code Pénal, condamner l'individu accusé d'homicide volontaire à cinq ans de travaux forcés, par application de l'article 213 du même Code, qui édicte une peine fixe de quinze ans de travaux forcés.

Cassation, 12 Juin 1897, p. 424.

Compétence. - I. - Le fait par le tribunal de condamner le prévenu à l'emprisonnement prévu par l'article 221 du Code Pénal suffit à démontrer qu'il l'a retenu comme coupable d'un délit et que par suite il était compétent.

Cassation, 1 Mai 1897, p. 318.

— *Des tribunaux indigènes.* - II. - Les tribunaux indigènes ne peuvent statuer sur la propriété du domaine public (article 15 du Règlement de Réorganisation des tribunaux indigènes).

Ils sont donc incompétents à juger une demande en paiement de hekr, dirigée contre le Gouvernement Egyptien, sur un bien incorporé par décret au domaine public de l'Etat, tel que le palais de Ramleh et ses dépendances (Décret du 16 Juin 1880).

Arrêt du 1 Février 1897, p. 277.

III. - Le fait qu'un sujet local a fait apport à une société mixte d'un immeuble lui appartenant n'a pas pour effet de rendre les tribunaux indigènes incompétents à connaître des contestations nées à l'occasion de cet immeuble entre le propriétaire et un autre sujet local.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 174.

— *Du juge sommaire.* - IV. - Le tribunal de justice sommaire ne peut statuer sur une demande en payement de loyers, que si la propriété du bien loué n'est pas contestée au demandeur par le défendeur qui se prétend lui-même propriétaire; en cas contraire, il doit surseoir jusqu'à ce que la question de propriété ait été tranchée.

Alexandrie, 10 Décembre 1896, p. 119.

— *Du tribunal d'appel.* - V. - Le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les chefs dont il est saisi: il n'a, par suite, pas à statuer sur le fond, lorsque l'appel ne porte que sur la question de compétence.

Les intérêts échus, les dommages, frais et autres accessoires antérieurs à la demande judiciaire ne sont pas ajoutés au principal pour en déterminer la valeur (article 30 du Code de Procédure).

Le montant des dommages-intérêts réclamés en cours d'instance par le demandeur ne doit pas être ajouté au montant de la demande principale, en vue de la détermination du taux d'appel.

Assiout, 1er Décembre 1896, p. 136.

— *Des jugements de contravention.*- VIII.- L'appel des jugements de contravention est recevable s'il est formé pour fausse application de la loi.

Kéna, 29 Décembre 1896, p. 16.

IX. - Aux termes de l'article 150 du Code d'Instruction Criminelle, les jugements rendus en matière de contravention sont susceptibles d'appel s'ils comportent emprisonnement ou si l'appel est formé pour fausse application ou fausse interprétation de la loi.

Par fausse application de la loi, il faut entendre non pas seulement l'inexacte application à un cas de contravention des dispositions de la loi relatives aux contraventions, mais aussi et à plus forte raison, l'application de ces dispositions à un cas qualifié crime ou délit.

Cassation, 9 Janvier 1897, p. 124.

— *Des jugements correctionnels.* - X. - Est susceptible d'appel de la part du Ministère Public, le jugement correctionnel prononçant par défaut l'acquittement du prévenu. La prohibition de l'article 235 du Code d'Instruction Criminelle ne s'applique qu'aux jugements rendus en contumace par le tribunal criminel.

Arrêt du 17 Janvier 1897, p. 148.

— v. *Frais.* - *Inscription de faux.*

Appel a minimâ. - Lorsque, sur les appels du Ministère Public et du prévenu, le tribunal a confirmé la décision de première instance, le pourvoi en cassation, basé sur ce qu'il n'aurait pas été statué sur l'appel « a minimâ », est inadmissible.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 371.

Attentat à la pudeur. - La loi distingue en matière d'attentat à la pudeur, l'attentat tenté ou consommé sans violence de celui qui l'a été avec violence : elle ne punit le coupable dans le premier cas que si la victime est un enfant âgé de moins de douze ans, tandis que dans le second cas, elle le punit quel que soit l'âge de la victime. (Articles 246 et 247 du Code Pénal).

L'attentat à la pudeur commis sur un enfant de moins de douze ans est donc retenu comme étant toujours accompagné de violence, même au cas où la victime aurait consenti, le manque de discernement enlevant toute valeur à son acquiescement.

Le juge correctionnel ne peut pas, après cette distinction établie par la loi, sous-distinguer à son tour si la victime de l'attentat avait plus ou moins de six ans et en ce dernier cas, se déclarer incompétent, sous prétexte qu'il y aurait là un crime.

Alexandrie, 2 Décembre 1896, p. 13.

Aveu. - I. - Il n'est pas exigé par la loi, à peine de nullité, que le tribunal demande expressément à l'inculpé s'il reconnait ou dénie les faits qui lui sont reprochés.

Cassation, 22 Janvier 1897, p. 183.

II. - L'aveu est opposable à son auteur, lorsqu'il contient une reconnaissance intentionnelle et non équivoque.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 314.

III. - La loi ne prescrit pas au tribunal de demander à l'inculpé s'il avoue.

Cassation, 13 Mars 1897, p 247.

B

Bet-el-Mal (*Inventaire dressé par le*). - Les énonciations du procès-verbal d'inventaire d'une succession, dressé par le Bet-el-Mal, ne sont pas opposables aux intéressés.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 296.

C

Carrières. - L'Etat a, dans un but d'utilité publique et d'intérêt général, le droit de réglementer l'exploitation des mines et carrières.

Celui qui entreprend l'exploitation d'une carrière de l'Etat, sans l'autorisation administrative exigée par les règlements, se rend coupable d'une contravention aux dispositions des dits règlements, prévue et réprimée par l'art. 341 du Code Pénal.

Il n'y aurait vol, puni par l'article 294 du Code Pénal, qu'en cas de soustraction de pierres dans une carrière appartenant ou concédée à autrui.

Alexandrie, 19 Janvier 1897, p. 387.

Caution. - Le fait par le créancier de n'avoir pas poursuivi le débiteur immédiatement après l'échéance ou de lui avoir accordé un délai, ne décharge pas le répondant.

Celui-ci n'est pas déchargé davantage par le fait que le créancier a exercé contre le débiteur de son débiteur les poursuites nécessaires, à moins que la

décision des premiers juges qui énonce les faits reprochés à l'inculpé, ainsi que les circonstances d'après lesquelles a été établie sa culpabilité et mentionne les textes de loi appliqués.

Il en est ainsi lors même que le jugement d'appel, tout en confirmant, a diminué la peine prononcée en première instance.

Cassation, 30 Janvier 1897, p. 169.

VI. - Ne constitue pas un motif de cassation l'omission, dans le jugement d'appel, des textes de loi en vertu desquels la condamnation a été prononcée, lorsque ces textes sont reproduits dans le jugement de première instance, confirmé en appel.

Cassation, 13 Février 1897, p. 203.

VII. - Le jugement d'appel est suffisamment motivé lorsqu'il confirme purement et simplement une sentence des premiers juges, en se bornant à adopter les motifs qui les ont décidés.

Cassation, 13 Mars 1897, p. 246.

VIII. - Le jugement d'appel n'a pas à énoncer les textes de loi appliqués, lorsque le jugement de première instance, confirmé par adoption de motifs, a obéi à cette prescription de la loi.

Cassation, 27 Mars 1897, p. 270.

IX. - Il n'est pas nécessaire que le jugement d'appel constate de nouveau le fait qui motive la condamnation, lorsque cette constatation existe dans le jugement de premier degré, confirmé par simple adoption de motifs.

Cassation, 17 Avril 1897, p. 289.

X. - Le jugement d'appel peut ne pas mentionner le texte de loi appliqué, lorsque le jugement de première instance, confirmé par simple adoption de motifs, contient cette mention.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 365.

XI. - Ne constitue pas une nullité l'omission dans le jugement d'appel du texte de loi appliqué, lorsque le texte est cité dans la décision des premiers juges, confirmée par adoption de motifs.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 367.

— v. *Fausse dénonciation.*

Adultère. - I. - Le fait que l'adultère a été consommé dans une maison publique n'est pas de nature à soustraire les coupables à l'application des peines édictées par la loi, alors qu'il est établi que le complice savait pertinemment la femme mariée.

Cassation, 27 Mars 1897, p. 272.

II. - Il suffit, en cas d'adultère, que le jugement de condamnation contienne le texte de l'article 253 du Code Pénal qui vise la complicité spéciale en pareille matière, sans qu'il soit besoin de reproduire les textes relatifs à la complicité en général.

Cassation, 27 Mars 1897, p. 272.

Affaire classée. - Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le Parquet d'avoir intenté l'action publique après avoir tout d'abord classé l'affaire : seule une décision de justice peut arrêter les poursuites que le Parquet est libre d'exercer au moment jugé le plus opportun.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 65.

Agent d'affaires. - v. *Mandat.*

Annulation de la procédure. - Aux termes des art. 70 et suivants modifiés, 124, 126 et 366 du Code de Procédure, les jugements de premier degré ou d'appel portant annulation de la procédure doivent en tous les cas être considérés comme rendus contradictoirement et par suite non susceptibles d'opposition, soit que le demandeur ait fait défaut dès la première audience, soit qu'ayant comparu au début, il ait fait défaut ensuite.

Kéna, 21 Décembre 1896, p. 14.

Appel. - *Délai.* - I. - Le délai d'appel se calcule de jour à jour et non d'heure à heure.

Le jour de la signification du jugement dont appel n'est pas compris dans le délai, auquel il faut ajouter les délais de distance prévus par la loi.

Kéna, 2 Novembre 1896, p. 37.

II. - Le jour du prononcé du jugement ne compte pas dans le délai d'appel.

Cassation, 19 Décembre 1896, p. 63.

— *Recevabilité* - III.- A défaut de disposition contraire dans la loi, les jugements ordonnant un sursis sont susceptibles d'appel.

Alexandrie, 10 Décembre 1896, p. 119.

IV. - Est recevable l'appel interjeté contre le jugement de compétence, alors même qu'il n'aurait pas été relevé appel du chef de ce même jugement qui a statué au fond et que ce dernier appel ne serait plus recevable par suite de l'expiration des délais.

Un jugement n'acquiert la force de la chose jugée au fond, que s'il est confirmé en appel, sur la question de compétence.

Arrêt du 24 Décembre 1896, p. 92.

V. - Est recevable l'appel interjeté par le Ministère Public à l'encontre d'un jugement rendu par défaut du prévenu, avant que celui-ci ait reçu la signification du jugement : il doit seulement être sursis à statuer sur le mérite de l'appel, jusqu'à ce que les délais d'opposition soient expirés.

Mansourah, 14 Septembre 1897, p. 399.

— *Taux.* - VI. - Le taux d'appel est déterminé par le montant de la demande principale.

Est par suite recevable l'appel interjeté par la partie condamnée au paiement d'une somme inférieure au taux d'appel, si le montant de la demande principale atteint ou dépasse ce taux.

Alexandrie, 26 Novembre 1896, p. 99.

VII. - La valeur de la cause est déterminée par le montant de la demande.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES DES ARRÊTS ET JUGEMENTS

DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

A

Abus d'autorité. - C'est à bon droit que le tribunal retient et punit comme complice, celui qui a abusé de son autorité pour ordonner de frapper une personne.

Cassation, 22 Mai 1897, p. 369.

Abus de confiance. - Est coupable d'abus de confiance et passible des peines portées à l'article 315 du Code Pénal celui qui dispose du bétail qui lui a été confié pour le remettre à un tiers et nie même l'avoir reçu.

La preuve des accords intervenus peut être faite par tous moyens de droit, témoins compris, alors surtout que le fait s'est passé entre commerçants et qu'il est d'usage, en pareil cas, de ne pas exiger d'écrit.

Arrêt du 9 Novembre 1896, p. 224.

— voir *Dépôt.*

Acte d'appel. - Est nul, aux termes de l'article 365 du Code de Procédure Civile et Commerciale, l'acte d'appel signifié au mandataire de l'intimé, en son nom personnel et en sa qualité de mandataire.

Arrêt du 11 Février 1897, p. 279.

Acte de mariage. - Ne constitue pas un faux et n'est partant pas punissable, le fait par un suppléant du Cadi (Mâzoun) chargé de recevoir les actes de mariage, d'avoir, alors qu'il n'est plus en fonctions, inscrit de connivence avec le mari, au bas d'un acte de mariage autrefois dressé par lui, que la dot a été payée par le mari, bien que, d'après les stipulations de l'acte, la dot eût dû être acquittée le jour du mariage et ne l'ait jamais été.

Ceux qui signent comme ayant assisté au prétendu paiement, doivent être également exemptés de toute peine.

Cassation, 1er Mai 1897, p. 322.

Actions possessoires. - Celui auquel un tiers-possesseur a donné un terrain en location, peut agir en réintégrande contre le véritable propriétaire du terrain qui le trouble dans sa possession, à la condition de n'élever aucune prétention à la propriété.

Assiout, 15 Décembre 1896, p. 332.

Adoption de motifs. - I. - Le jugement d'appel, qui confirme par adoption de motifs un jugement de première instance, ne peut donner lieu à cassation, sous prétexte qu'il ne constate pas le fait qui motive la condamnation et ne contient pas le texte de loi appliqué, lorsque ces prescriptions de la loi ont été observées dans le jugement de première instance.

Cassation, 6 Juin 1896, p. 23.

II. - Ne donne pas lieu à cassation le fait par le tribunal d'appel de n'avoir pas qualifié l'infraction commise, lorsqu'il s'est borné à confirmer purement et simplement le jugement de premier degré qui contenait cette qualification.

Cassation, 26 Décembre 1896, p. 84.

III. - Il suffit que le jugement de première instance précise l'infraction et sa date et distingue l'auteur de ses complices, en indiquant les faits desquels résulte la complicité; le jugement d'appel qui confirme par adoption de motifs, n'a pas à répéter ces diverses énonciations.

Cassation, 2 Janvier 1897, p. 102.

IV. - Ne constitue pas un motif de cassation le fait par le jugement d'appel de ne pas mentionner le texte de loi appliqué, lorsque le jugement de première instance, confirmé par adoption de motifs, contient cette mention.

Cassation, 16 Janvier 1897, p. 144.

V. - Le jugement d'appel est suffisamment motivé lorsqu'il confirme, par adoption de motifs, une

CIRCULAIRES

DU COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE.

PAGE

Note du 29 Décembre 1896, N° 16, sur l'exception de chose jugée et son caractère 2
Note du 29 Décembre 1896, N° 19, sur les Tribunaux devant lesquels le Gouvernement peut être assigné. 3
Note du 29 Décembre 1896, N° 20, sur le droit qu'a le créancier de poursuivre l'expropriation immobilière de son débiteur avant de procéder à la saisie de ses facultés mobilières. 4
Note du 31 Janvier 1897, N° 6, sur la valeur légale des ilams de nomination de tuteur ou de curateur délivrés par le délégué de la Communauté évangélique indigène et concernant ses propres membres. 42
Note du 31 Janvier 1897, N° 7, sur l'application du décret du 13 Juillet 1891, aux personnes placées sous la surveillance de la haute police en vertu des dispositions du Code Pénal. 44
Note du 5 Février 1897, N° 7, sur la suspension de l'exécution de l'ordonnance de taxe des frais afférents à un jugement, par suite de la suspension de l'exécution du dit jugement, causée par l'opposition formée ou l'appel interjeté. 62
Note du 24 Mars 1897, N° 11, sur le droit qu'a le Gouvernement de poursuivre en justice le paiement d'impôts qui lui sont dûs, alors même que les sarrafs ont déjà fait opposition entre les mains de l'huissier chargé de vendre les biens sur lesquels ces impôts lui sont dûs. 402
Note du 24 Mars 1897, N° 12, indiquant que la période durant laquelle un individu a servi dans l'armée peut être comptée comme passée sous la surveillance de la haute police. 122
Note du 27 Mars 1897, N° 13, sur la nécessité pour MM. les Présidents de pourvoir, avant l'audience, au remplacement des Magistrats qui seraient empêchés de siéger dans certaines affaires. 122
Note du 27 Mars 1897, N° 14, rappelant que le plaignant, lorsqu'il se porte partie civile, ne peut plus être entendu comme témoin sous serment et peut être seulement appelé à donner de simples renseignements. 123
Note du 5 Avril 1897, N° 15, sur la rédaction des procès-verbaux d'audience. 162
Note du 5 Avril 1897, N° 16, sur les renvois que MM. les Présidents ne doivent accorder qu'en cas d'absolue nécessité. 163
Note du 19 Avril 1897, N° 17, sur la nécessité pour le Tribunal, en cas de non-comparution du défendeur, de vérifier la demande avant que de l'admettre 182
Note du 25 Mai 1897, N° 18, sur les conséquences de la récidive et sur le concours dans la même affaire de la récidive et des circonstances atténuantes. 202
Note du 25 Mai 1897, N° 19, sur la qualification légale à donner au vol de céréales, selon les circonstances. 202
Note du 21 Juin 1897, N° 20, sur la nécessité pour les Tribunaux de ne recevoir, pendant les délibérés, aucunes notes, pièces ou mémoires qui n'auraient pas été au préalable communiqués à l'adversaire. 262
Note du 21 Juin 1897, N° 21, sur l'inutilité du consentement du débiteur cédé, en matière de transfert de billet à ordre. 263

Bayerische
Staatsbibliothek
München

RÉPERTOIRE

DE LA

QUATRIÈME ANNÉE

Circulaires du Comité de surveillance judiciaire.

Répertoire alphabétique des sommaires des arrêts et jugements des Tribunaux indigènes.

Notes critiques.

4° A. or. 3807 2 (4